

أُعِدَّت تحت إشراف

عبد الحكيم الخويلدي بالحاج
عبد الوهاب محمد قايد
خالد محمد الشريف

سامي مصطفى الساعدي
مفتاح المبروك الذوادي
مصطفى الصيد قنيفيد





بسم الله الرحمن الرحيم

درسات تصحيحة في مفاهيم الجهاد والحسبة

{ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين }

[سورة يوسف : آية 108]

المقدمـــة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلاَّ وأنتم مسلمون } [آل عمران: 102]، { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث

منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } [النساء: 1]، { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } [الأحزاب: 70–71].

أمَّا بعد: فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمَّد ρ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فلقد أرسل الله I إلى العالمين رسلاً مبشرين ومنذرين، أناروا لهم الطريق وأوضحوا لهم السبيل، فأخبروهم بغاية خلقهم في هذه الدنيا، وأن الله عزَّ وجلَّ لم يخلقهم عبثاً، ولم يتركهم هملاً، فما من نبي إلاَّ وقال لقومه { يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره } [الأعراف: 59]، فهدى الله بهم أقواماً، وشقي بتكذيبهم آخرون، وشاء الله I أن يختم رسالاته إلى أهل الأرض بالنبي العربي محمَّد بن عبد الله ρ، فأرسله في أم القرى بوادٍ غير ذي زرعٍ عند بيته المحرم، استجابةً لدعوة أبويه إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حين قالاً { ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزَّيز الحكيم } [البقرة: 129]، فجاءهم برسالة خاتمة للرسالات السابقة، وبعثه إلى جميع الإنس والجن بعد أن كانت الرسل تُبعث لأقوامها خاصة، قال تعالى { قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً } [الأعراف: 158]. وأنزل له شريعة محكمة لتكون هداية للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وامتنّ الله عزَّ وجلَّ على عباده بأن أكمل لهم هذا الدين الخاتم، قال تعالى { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } [المائدة: 3]، وأبلغهم بأن كل دين سواه لن يُقبل عند الله، فقال عزَّ وجلَّ { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه } [آل عمران: 85]، وأنه هو الدين المرضي والسبيل المنجية، قال تعالى { إن الدين عند الله الإسلام } [آل عمران: 19]، وكان طبيعياً أن يكون هذا الدين الذي أنزله الله رحمةً للعالمين مشتملاً على كل ما يصلح شؤونهم في دنياهم وآخرتهم كي لا تتفرق بهم السبل، ولا تضيق بهم الحيل، فربطهم بربهم عزَّ وجلَّ في عقيدةٍ ناصعةٍ نقيةٍ عرَّفتهم بصفات ربهم وأسمائه، وبحقوقه عليهم وآلائه، وأظهرت لهم ما شاء الله من علوم الغيب، فعرَّفهم على مبدئهم ومنشئهم، وعلى معادهم ومصيرهم، وأوضح لهم الغاية التي خُلقوا من أجلها، ووصف لهم حقيقة الحياة التي يعيشونها، والكون الذي يقيمون فيه، وكشف لهم كوامن نفوسهم وأسرارها، واشتمل على ما يحتاجون إليه في كل جوانب حياتهم الدينية

والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية والتربوية والسلوكية، قال تعالى { ونزَّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء } [النحل: 89]، فكان ديناً عظيماً، عرف قدره الأولون فتمسكوا به، وحرصوا على نشره في البشرية حاملين في قلوبهم الرحمة والشفقة على الناس، وقد رأوهم تائهين في دياجير الظلام تتلاعب بهم الأهواء، ثم توارثته الأجيال المسلمة مستمسكةً به، عاضة عليه بنواجذها، لم يخالجها شك في صلاحيته لكل زمان ومكان، كيف وهي تؤمن بأنه من عند ربها العليم الخبير { ألا يعلمُ من خلق وهو اللطيف الخبير } [الملك: 14]، وارتقت به تلك الأجيال إلى قمم سامقة، بعد أن كانت أمة العرب نسياً منسياً، فما كانت إلاَّ قبائل صغيرة في قلب الجزيرة العربية تمزقها الصراعات، وتنشب بينها الحروب على الناقة، والبئر، والفرس، أو قبائل أخرى أعطت ولاءها لدولة الفرس أو إمبراطورية الروم، فما لها معها من قرار ولا خيار، فلما حملت أمانة هذا الدين صار أهلها قادة للناس، وأئمة للعالمين، واستمر الرقي بالمسلمين عصوراً، فلمَّا غيّروا ما بأنفسهم، وأهملوا أوامر ربهم، غيَّر الله عزَّ وجلَّ أمورهم وأحوالهم، سنة الله التي لا تتبدل مصداقاً لقوله تعالى { ذلك بأن الله لم يكُ مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يُغيّروا ما بأنفسهم وأن الله سميع عليم } [الأنفال: 53]، ولقد كان من قدر الأمة الإسلامية في قرونها المتأخرة أن تتعرض لمؤامرات عظيمة من طرف أعدائها من اليهود والنصارى، وغيرهم من الأمم الذين اكتشفوا حقيقةَ قوةِ هذه الأمة وعرفوا طبيعةَ دينها الذي يسري إلى قلوب العالمين سرياناً بديعاً لأنه دين الفطرة، فما كان منهم إلاَّ أن كادوا له المكائد فاحتلّوا أرضه، وسلبوا خيراته ودنّسوا مقدساته كي يبقى أهله تابعين لهم في كل شؤونهم، فزرعوا بينهم الاختلاف والشقاق، وحرموهم من وسائل الرقي والتقدم، وفرضوا عليهم القيود والحصار، ولم يكن ذلك كله ليؤثّر في المسلمين لو أنهم كانوا متمسكين بدينهم حق التمسك، ومتوكلين على ربهم حق التوكل، لأن الله عزَّ وجلَّ قال { وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً } [آل عمران: 120]، غير أن حصون المسلمين كانت مهددة من داخلها بسبب الجهل بدينهم، وإهمالهم أوامر ربهم، وبتفرقهم وتشرذمهم، فلما فعلوا ذلك وكلهم الله لأنفسهم، فكان طبيعياً أن تكون هذه هي حالهم – إلاَّ من رحم الله.

ولا يختلف أبناء المسلمين اليوم، في أن نجاتهم وخروجهم من ضعفهم لن يكون إلاَّ بما ارتقى به أسلافهم، أولئك الأقوام الذين فتحوا قلوب الناس قبل الأقطار، ونشروا المبادئ والقيم النبيلة في الأفاق، فما من مسلم يرى حال الضعف الذي أصاب الأمة والتأخر والتقهقر الذي عانت منه إلاَّ وأورثه ذلك حزناً وأرقاً، وزرع بداخله الرغبة في النهوض بأمته، لذا حاول كثيرٌ من الغيورين

والمتحمسين، أن يساهموا بشكل أو بآخر في خدمة الدين والنهوض بالأمة، ولما كانت جهودهم بشرية، واجتهاداتهم إنسانية، كان لابد أن يشوبها الخلل، ويعتريها النقص والزلل، لأسباب كثيرة منها: غياب العلماء عن ساحة التوجيه، وحداثة التجارب، وقلة الخبرات، إلى غير ذلك مما ذكرناه في ثنايا هذه الدراسة، هذا مع صدق النوايا، وصفاء السرائر، وحسن الرغبات، فكان لزاماً على من يظهر له شيء من ذلك القصور، وتتكشف له تلك الأخطاء من نفسه أو من غيره، أن يبادر إلى إصلاحها وتقويمها بما يستطيع ابتغاءَ مرضاة الله، وحذراًً من سؤاله وعقابه، ونصحاً للأمة، وحرصاً على أبنائها ممن قد لا يدركون ما أدركه، أو لم يسلكوا ما سلكه، أو قصرت تجاربهم عن تجاربه، فالمسلمون جسد واحد وأمة واحدة.

ولا يختلف المسلمون في القديم والحديث في أن ثوابت دينهم لا تتغير ولا تتبدل، ولا يشكون في صلاحيته لكل زمان ومكان، وكذلك فإنهم لا يختلفون في أن اجتهادات البشر في فهم هذا الدين يعتريها النقص والخطأ والتغيير، كما أن تطبيقات الناس لأحكام الدين يقع فيها الخطأ والزلل والانحراف وغير ذلك، ثم هم مجمعون على وجوب رجوع المسلم إلى الحق متى ظهر له، وعلى فرْضية تصويب أعماله وإجرائها على مقتضى ما يظهر له من الأحكام، ووجوب نصح المسلمين، وذلك لكي يتأهل هؤلاء المسلمون لقيادة البشرية العطشى للقيم والأخلاق، فلابد للمسلمين كي يُرضوا ربهم فيمنحهم الرفعة والرقي أن تكون أعمالهم الظاهرة والباطنة وأقوالهم موافقةً للسبيل القويم، والصراط المستقيم.

ومن أجل هذا الأمر وإعذاراً إلى الله تعالى، ورغبةً منَّا في نصح الأمة، وانطلاقاً من تجربتنا الخاصة، كانت هذه الدراسات والأبحاث الشرعية، والناصح مؤتمن، وقد خاطبنا بها كل من يمكن أن يستفيد منها، وإنما **كتبناها** لكل مسلم غيور، آلمه حال أمته المكلومة، وقد رأى جرأة الأمم عليها، وسمع صراخ أبنائها، وقد استبيحت أرضهم، وسفكت دماؤهم، وانتهكت حرماتهم، في بلاد كثيرة من فلسطين إلى العراق إلى أفغانستان.

وكتبناها لكل مسلم يرى الفرق الشاسع بين ما يتلوه في كتاب ربه، وما يعلمه من سير العظماء من أمته، وبين ما يشاهده من صورة مزعجة لبعض أبناء المسلمين اليوم.

وكتبناها لكل شاب التزم بدينه، وتمسك به، وأراد نصرته، والارتقاء به، ممن قد لا يحالفه السداد في إنزال هذه الرغبة في مكانها الصحيح، أو في طريقها المثمر الذي يخدم أمته.

وكتبناها لكل طالب علم وداعية يحرص على هداية الخلق، وبيان الحق، وإرشاد العالمين، وتعليم الجاهلين.

وكتبناها لكل مجاهد يحرص على رقي أمته، فيقف في وجه المؤامرات الخارجية بقلمه أو لسانه أو ماله أو سلاحه أو دعائه.

وكتبناها لكل من ربطتنا به يوماً من الأيام، علاقةٌ أخوية أو أدبية أو تنظيمية فأَحَبَّ أن يطَّلع على خلاصة تجربتنا و زبدة قناعاتنا.

وكتبناها لكل منصف من الناس، ممن لا يدينون بديننا ممن يسمعون النعوت المشوَّهة التي تُنعت بها أمتنا أو يوصف بها ديننا.

وقد جعلنا هذه الدراسة مبوبةً على تسعةِ أبوابٍ، يشتمل كل واحد منها على فصول وعناوين فكان أولها باب: عقد الإسلام وكيفية ثبوته: وقد بيَّنَّا فيه الخصال التي إذا أتى بها المرء ثبت له عقد الإسلام، ووجبت له حقوق المسلم، ونبهنا فيه على شيء من الخلل الواقع في هذا الباب، وما ترتب عليه من آثار سلبية.

ثم باب في العلم والعلماء: وشرحنا فيه فضل العلم الشرعي، وصفات أهله، وأهميته، وخطورة تصدُّر غير المؤهلين للفتوى، وذكرنا أن الكثير من المصائب الواقعة على المسلمين اليوم مردها لنقص العلم، وتصدُّر من ليس أهلاً للفتوى والبتّ في المسائل الكبيرة لا سيما في أمور الدماء والأموال.

ثم ثلَّثنا بباب الدعوة إلى الله: والتي جعلها الله صفة لهذه الأمة، وذكرنا أهدافها، وميادينها وأنواعها، والحاجة إليها، وشروطَ الدعاة وصفاتِهم، ثم باب الجهاد: فذكرنا فيه فضله، ومكانته، وأوضحنا أخلاقياته، وضوابطه، وآدابه، وذكرنا ما يترتب على التفلّت من تلك الضوابط من كوارث، وذكرنا نبذة تاريخية عن استعمال السلاح لتغيير الأوضاع السياسية، وموقف العلماء منها، ثم ربطنا ذلك بموقفنا من العمل المسلح بناءً على تجربتنا الخاصة، ثمَّ باب فقه الخلاف: وأوضحنا فيه أنواعه وما يسوغ منه وما لا يسوغ، وذكرنا أثر الجهل بأدب الخلاف في وحدة المسلمين، ممَّا يفكك الصفوف، ويُضعف وحدة الأمة، وأفردنا باباً للغلو في الدين: وذكرنا مظاهره، وأسبابه، وآثاره السلبية على الفرد والأمة، ثم باباً للمصالح والمفاسد: وبينَّا أهمية مراعاة مآلات الأفعال، والموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، وقرَّرنا أن غياب هذه المعاني ينتج كمّاً هائلاً من الأخطاء في واقع الأمة الإسلامية، ثمَّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: والذي هو سبب خيرية الأمة، وذكرنا بعض الأخطاء التي تقع فيه

والتي قد تؤدي إلى نتائج سيئة رغم صفاء القصد، ثم ختمنا بباب في إنزال الأحكام على الناس، بيّنا فيه خطورة إنزال الأحكام على الناس لاسيما تكفير المسلم وذكرنا ضوابط إنزال الأحكام، ومن هم المؤهلون لإنزالها، ومتى ينزلونها، وقرَّرنا بأننا دعاة لا قضاة، ولسنا مكلفين بأن نفتش عن قلوب الناس، ولا أن نشق عن صدورهم، وإنما مهمتنا هي دعوة الناس إلى الخير.

ونحن إذ كتبنا هذا فإنما كتبناه احتساباً لله سبحانه، ورجاءً لثوابه، وإبراءً لذمتنا أمام الله تعالى، ورغبة في أن يكون فيه نفع لأجيال المسلمين، وفي أمانينا أن نرى أمتنا أمةً متماسكةً في داخلها بين جميع أبنائها، ساعيةً نحو مجدها، متناسيةً خلافاتها، مستشعرةً الظرْف والواقع المرير الذي تمر به، منطلقةً للتصدُّر من جديد، فإن في دينها زاداً يُبلِّغها مراداتها، وفي أبنائها طاقاتٍ وعقولاً كفيلة بالنهوض بها، وفي تاريخها رصيداً عظيماً يزرع الأمل في أجيالها.

ولقد حاولنا تبسيط العبارة بقدر ما استطعنا رغبةً في أن يستفيد مما كتبناه أكبر قدر من القراء على اختلاف المستوى والحال.

ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل منَّا عملنا، ويجعله خالصاً صواباً، وأن ينفع به، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمَّد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مدخـــــل:

مسافة طويلة بين حمل السلاح لتغيير الأوضاع السياسية، تنظيراً وتحريضاً وتطبيقاً وممارسةً، وبين الاستعداد للمساهمة في البناء والتنمية، رغبةً وطموحاً ونُصحاً، مسافة تحمل بين طياتها الكثير من الأسئلة التي تزداد عدداً ونوعاً، كلما ازداد غياب العلم بمنطلقات ودوافع من حمل السلاح سابقاً ومن رغب في البناء مستقبلاً.

ليس سراً أن نقول، إنَّ من كتب هذه الأبحاث التي تناولتها هذه "الدراسات،، هم من كتبوا قبلها أبحاثاً ومواضيع تحمل عكس مضامين ما تحمله دراسات اليوم، ولن يكون مستوراً أن يُعلَم أن من حرَّض بالأمس على حمل السلاح لتغيير الأوضاع السياسية، هم من يذكر اليوم عدم جواز ذلك وهم من ينصح كل من يصله نصحهم بتجنبه.
لكن كيف يكون هذا ؟

سؤال هو أول ما سيطرحه من يقرأ الأبواب القادمة، أو تصله أخبارها، فكان لزاماً أن يُجاب عليه كي تُفهم تلك الدراسات في إطارها، وكي تؤدي الهدف الذي سُطِّرت من أجله.

التغيير سمة من سمات البشر، هذا أمر لا يختلف الناس فيه، وقد يكون علامةَ قوةٍ كما قد يكون علامة ضعف، وكل ذلك خاضعٌ لطبيعة ذلك التغيير وموضعه ودوافعه وأسبابه.
فهل التغيير في القناعات الشرعية كذلك ؟

أهمية هذا السؤال تكمن في أن من يكتب هذه الدراسات وهم (أعضاء الجماعة الإسلامية المقاتلة، في السجن). لم ينطلقوا منذ بدايتهم لتحقيق أهدافهم - أيّاً كانت – لدوافع دنيوية أو أهداف أرضية أو رغبات شخصية،لم يكونوا يوماً من الأيام قُطَّاعاً للطرق حملوا السلاح لكسب مال أو متاع، ولم يقوموا بما قاموا به سعياً لطموحات ذاتية اعتاد البشر التنازع عليها، بل كانت منطلقاتهم من دوافع وقناعات شرعية – أوصلتهم إليها اجتهاداتهم – فرأوا أن دينهم قد أوجبها عليهم، وأن ربهم قد أمرهم بها، وأن رسولهم قد ارتضاها لهم – وبغض النظر عن صوابها من عدمه – فإنها قد ترسَّخت في نفوسهم وأيقنوا بوجوب العمل بها وسعوا لإنزالها على أرض الواقع واضعين أمام أعينهم أنهم سيسألون عنها أمام ربهم، فبذلوا في ذلك زهرات شبابهم ونخبة أوقاتهم وأعمارهم.

لقد رأوا أن هناك بوناً شاسعاً بين حال المسلمين اليوم شعوباً وحكومات، وبين الصورة المثالية التي كان عليها المسلمون – شعوباً وحكومات – في عصور الازدهار وعلو المسلمين، زمن النبي ρ والخلفاء الراشدين، ورأوا تداعي الأمم من الشرق والغرب على بلاد المسلمين، وضعف حال الأمة وتفرق كلمتها وتشتت أبنائها، وعلموا أن هذا الحال هو نتاج الابتعاد عن التمسك بدين الله عزَّ وجلَّ، الذي كان سبباً في رُقي الأمة الإسلامية وتصدرها وقيادتها للأمم، ورأوا أن هناك واجبات شرعية ملقاة على عواتقهم، وأهمها هي السعي للنهوض بهذه الأمة وإخراجها من ظلمات الجهل وسواد المعاصي وقتامة الانحراف، إلى نور العلم بالدين ونصاعة الطاعة وبياض الاستقامة.

ولأن الواقع يختلف عن المثال، والعمل يختلف عن التنظير، فإن طريقهم قد أخذ منحنىً آخر...
كان يمكن أن تبذل جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالكلمة الطيبة والحكمة والموعظة الحسنة، فيخرج بسببهم الكثير من الناس من ظلمات المعاصي، إلى نور الطاعة..... لقد كان يمكن أن يتحقق ذلك، لو كانت الظروف غير ما كانت عليه الظروف، إلاَّ أن ذلك لم يكن... ولقد كان للواقع دَوْرُهُ....

وكان لغياب العلماء ووسائل نشر العلم وقلة الموجهين دورٌ كبيرٌ في عدم صواب الاختيار، كما كان لقلّة مجالات الدعوة بل وانعدامها في بعض الأحيان بحيث لا يجد الإنسانُ سبيلاً متاحاً للعمل من خلاله لدين الله كان لذلك كله دور كبير في تضييق دائرة الاختيار للعمل للدين.

والناظر في تلك الظروف وما أحاط بها من ملابسات، لا يستغرب أن يكون ما يتولد عنها هو ما حدث في الواقع، أمَّا ماذا كان ينبغي أن يكون، فهذا ما كُتبت أبواب هذه الدراسات الشرعية من أجله.

ونعود للسؤال: وهو هل التغيير في القناعات الشرعية هو من ضمن التغيير الطبيعي والمحمود ؟ فنقول: لقد أجمع علماء الإسلام في القديم والحديث على وجوب رجوع الإنسان للحق متى ظهر له، وأجمعوا على أن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الخطأ.

والحقيقة أن هذا من كمال الخضوع والعبودية لله تعالى، فإن الإنسان إذا كان يسعى لمرضات الله عزَّ وجلَّ في أمره كله، فلا بد أن يكون ظاهره وباطنه منقاداً لدينه ولأوامره، فمتى ظهر له حكم الله في

شيء سارع إليه، لا يمنعه من ذلك هوىً في نفسه، ولا خوف من انتقاد غيره، ولا رغبة في متاع زائل، ولذلك جاء في الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به).
إن المقصد من وضع الشريعة كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله هو (إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ له اضطراراً).
وإذا ذكرنا أن دوافعنا السابقة هي الرغبة في مرضاة الله تعالى – وإن جانَبَنَا الصواب – فهل يمكن أن نتردد في التمسك بالصواب الذي ظهر لنا ؟

لا نريد هنا أن نذكر الأدلة الشرعية على جواز تغيير اجتهادات الإنسان، ولا أفعال وأقوال أئمة الإسلام، ولا نحو ذلك، إذ هو أشهر من أن يذكر في هذا الموطن.

لقد سلكنا طريقاً في سابق عمرنا ونحن نعلم مشقته وغرابته على الناس، ولم نلتفت إلى أقوال المنتقدين واعتراضاتهم حينها، فإذا علمنا الصواب في غير ذلك الطريق الآن، فهو أولى بالإتباع، هذا من جهة التغيير في الرأي.

أمَّا كيف يمكن ذلك ؟ فإن الإنسان يزداد علماً يوماً بعد يوم، سواء من العلوم الشرعية أو من تجارب الحياة، كما أن واقع البشر يتغير تغيراً جذرياً يوماً بعد يوم، ومن غير المختلف فيه بين العلماء، أن الاجتهادات الشرعية تُبنى على أمرين، العلم بالشرع والعلم بالواقع، ونحن من خلال دراستنا الشرعية، واطّلاعنا على المسائل وتدقيقنا فيها، وكذلك دراستنا المتعمقة والدقيقة في تجربتنا التي استمرت سنوات طويلة، ونظرتنا للواقع المحيط وظروفه المتغيرة، توصلنا إلى القناعات التي أودعناها في هذه الدراسات والأبواب والتي أردنا بكتابتها أن نضع معالم واضحة لكل من يريد السير في طريقٍ يخدم به دينه وأمته، مستشعرين الأمانة العظيمة التي كلف بها كل مسلم وهي النصح للمسلمين ولدينهم، والكثير مما سنذكره في هذه الأبواب هو من المسائل العادية التي تطرح في الكتب الشرعية القديمة والحديثة، فهي مسائل مبثوثة في كتب الفقه وغيرها، لكننا تعمدنا الحديث عنها باستفاضة لأننا – من دون الكثيرين غيرنا – لمسنا أهميتها وتأثيرها في قناعات كل إنسان يسعى لإقامة دينه، ورأينا أن أي قصور فيها، أو نقص في تصورها، أو انحراف في تطبيقها سوف يسوق في النهاية إلى نتائج تختلف تماماً عن غرض صاحبها مهما كانت نياته حسنة ومقاصده مشروعة.

كان يمكن أن نكتفي بملخصات في تلك الأبواب ونحيل القارئ إلى مراجع العلماء الأولين والآخرين وسيجد فيها ما ذكرناه وزيادة، لكن ذلك لن يؤدي – في نظرنا – الغرض الذي أردناه لذلك حرصنا أن يكون التأصيل الشرعي هو الركيزة في هذه الدراسات.

وكان يمكن أن نجعل الأبحاث نصائح وإرشادات واستنباط للعبر من التجارب والممارسات دون التطرق إلى التأصيل الشرعي والتدليل، لكن ذلك لن يؤدي الغرض الذي أردناه لأننا ما أردنا أن يتلقف أحدٌ ممن يقرأ كتاباتنا نصائح مجردة أو آراء خاصة، بل أحببنا أن تنشأ عند الإنسان ملكة في تقدير الأمور ومن ثم الاستقلال في الاختيار.

إننا كتبنا هذه الدراسات ونحن نعلم أن الدوافع الأولى والمنطلقات التي انطلقنا منها كامنة في عقول وقلوب الكثير من أبناء الصحوة الإسلامية اليوم، وقد تتوفر الكثير من الظروف التي قد تؤدي إلى سلوك نفس السبيل الذي سلكناه مما قد ذكرناه سابقاً، ولذلك أحببنا – ناصحين – أن نوصل هذه القناعات لهؤلاء الإخوة الذين لا نشك في انقيادهم لما يرضي الله، وتمسكهم بما فيه نجاتهم في الدنيا والآخرة وحرصهم على رفعة دينهم وارتقاء أمتهم.

هي تجربة خلاصتها:

- أنَّ أبناء الصحوة سيكونون بخير وسداد إذا ما رجعوا إلى العلماء الثقات في أمورهم وأعمالهم لاسيما فيما يترتب عليه نتائج عظيمة تتعلق بالمصالح العامة لبلدهم وأمتهم، وبقدر تزودهم بالعلم الشرعي وتبصرهم بالواقع فإن اختياراتهم ستكون مسددة وموفقة.
- وأنَّ طريق الارتقاء بالأمة طويل يحتاج إلى صبر ومصابرة، وجهد ووقت، لأنَّ الأمة الإسلامية لم تصل إلى ما وصلت إليه من تخلف وتأخر بين عشية وضحاها، بل كان ذلك نتيجة لتراكم عوامل كثيرة، استمر الانحدار فيها لقرون طويلة، فمثل هذا الخلل لا يمكن معالجته بحلول مستعجلة ولا أعمال حماسية، ولا تصرفات عاطفية.
- وأنَّ للأمة مصالح كبرى لابد من معرفتها واستحضارها والحرص عليها وعدم التفريط فيها، وذلك كوحدة المسلمين وهيبتهم واستقرارهم وأمنهم وسمعة الإسلام وأهله ونحو ذلك، فإن تعارض حفظها مع أيٍّ من المصالح الأصغر منها، فلا خلاف في ترك تلك المصالح الصغيرة،

ولذا فإن اعتبارات مآلات الأمور معتبر شرعاً، والنظر في نتائج التصرفات مأمور به، ولن يكون ذلك إلا بالتثبت الدقيق قبل الإقدام على أي أمر من الأمور.

- وأن من المطلوبات الشرعية، ما هو في منزلة المقاصد التي جعلت مرادات للشارع، كهداية الناس وانتشار الإسلام وعلو أهله وصلاحهم وتكثير الخير، ومنها ما هو في منزلة الوسائل المؤدية إلى تلك المقاصد، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ونحوه، فلا ينبغي جعل الوسائل غايات مقصودة لذاتها أو تقديمها على مقاصدها حال التعارض، وإلا نتج من ذلك انعكاس في الأمور.

وغير ذلك من المسائل التي احتوتها هذه الدراسات، إذ أن كل كلمة فيها وإن كانت مجردة فهي تذكير أو نصيحة أو إشارة أو فتح لأبواب الاهتمام والتثبت، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يسددنا في ذلك.

الباب الأول

عقد الإسلام وكيفية ثبوته

وأَهْلُ العِلْمِ
على أنَّ عقْدَ الإسْلام يَثْبُتُ بالكَلمَة
وَالدلالة وَالتَبعية ، فإذا جَهل المُسْلِمُ
الخِصَالَ التي يُعتَبَر
مَن أتى بها مُسلماً ، فإنَّه مُعرَّضٌ
للوقُوعِ في إضَاعة
حُقوقِ الأُخوةِ الإِسلامَية التي شَرَعها
اللَّهُ لكُلِ
مَن انتَسبَ لهذا الدينِ كتَحريم دماء
المسلمين
وأعراضهم وأموالهم وإنَّ العلم بها
يسيرٌ
وأثر جهلها خطير.

تمهيـــــــــد:

دين الإسلام هو خاتم الرسالات النبوية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى لهداية الخلق إلى عبادة الله وحده، والرسول ρ الذي أرسله الله عزَّ وجلَّ إلى الخلق كافة هو خاتم النبيين { ما كان محمَّد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين } [الأحزاب: 40]، قرئ بفتح التاء وبكسرها، فبالفتح على اسم الآلة، وبالكسر على اسم الفاعل وكلاهما يرجع إلى معنى أنه آخر الأنبياء [1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: (فُضلِّت على الأنبياء بست، أُعطيت جوامع الكلم ونُصرت بالرعب وأُحِلّت لي الغنائم وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافةً وخُتم بي النبيون)[2]، ولا يقبل الله تعالى من الناس . منذ أن بعث نبيه محمداً ρ من أحد ديناً غير الإسلام { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } [آل عمران: 85]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم مات ولم يؤمن بي إلاَّ كان من أهل النار)[3]، (وفي إرسال النبي ρ رسله وكتبه إلى أنحاء الأرض، إلى كسرى وقيصر والنجاشي والمقوقس وسائر ملوك الأرض يأمرهم باعتناق الإسلام، والإيمان به دليل على عموم رسالته ρ)[4].

ولما كانت هذه الرسالة الخاتمة عامة للناس جميعاً منذ أن بُعِثَ نبينا محمَّد ρ إلى قيام الساعة فقد تكفَّل الله سبحانه وتعالى بحفظ كتابه القرآن وقال { إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون } [الحجر:9]، ولم يَكِل ذلك إلى أحد من المخلوقين، كما وكل حفظ التوراة إلى الناس فضاعت { إنَّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء } [المائدة: 44]، فإذا كان دين الإسلام هو الدين الذي من لم يدخل فيه كان من الخاسرين، وإذا كان هذا الدين قد أُنزل للناس جميعاً إلى قيام الساعة، وإذا كان الله قد كتب الموت على عباده بما فيهم أنبياؤه ورسله، إذا كان الأمر كذلك فإن هذا يعني أن هذه الأمة قد حُمِّلت بعد نبيها أمانة عظيمة، ألا وهي حمل مشاعل هذه الرسالة ــ التي ورَّثهم إياها نبيهم محمَّد ρ . إلى العالمين ولذلك لما نزل قوله تعالى { يا أيها النبي إنَّا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً *

---

[1] انظر تفسير روح المعاني.
[2] أخرجه مسلم: كتاب المساجد.
[3] أخرجه مسلم: كتاب الإيمان .
[4] العقيدة الإسلامية للشيخ الصادق الغرياني: 98 – 99 .

وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً } [الأحزاب: 46–45]، دعا النبي ρ علياً ومعاذاً رضي الله عنهما، وقد كان أمرهما أن يسيرا إلى اليمن فقال: (انطلقا بشِّرا ولا تنفِّرا ويسِّرا ولا تعسِّرا، إنه قد أُنزل عليَّ { يا أيها النبي إنَّا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً })[1].

ولا حاجة بنا في هذا الموضع إلى مزيد استطراد حول حكم الدعوة إلى الله أو فضلها، فقد خصصنا لذلك باباً مستقلاً في هذه الدراسة، وأما هذا الباب فقد قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول:.

أولاً: التعريف بدين الإسلام وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى الإسلام لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في العلاقة بين الإسلام والإيمان.

الفصل الثاني: كيفية ثبوت عقد الإسلام للشخص المعيَّن وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أهمية معرفة الخصال التي يثبت بها عقد الإسلام.

المبحث الثاني: في الخصال التي يثبت بها عقد الإسلام.

توطئـــــــة:

قبل أن نعرِّف الإسلام لغةً وشرعاً نُذكِّر أنفسنا وسائر المسلمين بنعمة الله الكبرى بأن هدانا للإسلام، وهو الدين الحق الذي قضى الله ببقائه إلى قرب قيام الساعة، وأن نقوم بشكر هذه النعمة بالقلب واللسان والجوارح، علماً وعملاً، ودعوةً وصبراً، ولا يجمُل بنا – نحن المسلمين – أن يكون غيرنا أعلم بديننا منَّا، فعن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود . نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً [2]، قال: أي آية ؟ قال: { اليوم أكلمت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } [المائدة:3]، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ρ وهو قائم بعرفة يوم جمعة)[3]، أي وكلاهما بحمد الله لنا عيدٌ . كما جاء في رواية [4].

---

[1] رواه ابن أبي حاتم والطبراني. انظر تفسير ابن كثير 545/3 .
[2] قال الحافظ ابن حجر: أي لعظمناها وجعلناها عيداً في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين.
[3] أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم كتاب التفسير 17 / 7 .
[4] انظر فتح الباري 1 / 105 .

وإن من أعظم الشكر لهذه النعمة أن نقوم بحقها ونؤدي الأمانة التي ورثناها ـ نحن المسلمين ـ وذلك بتبليغها للآخَرِ ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيي عن بينة، وليخرج المسلمون من عهدتها. إن الله سبحانه وتعالى عندما افترض على العباد عبادته وتوحيده والدخول في دين الإسلام لم يفعل ذلك لحاجته إليهم أو إلى عبادتهم ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ وإنما هم الفقراء إليه المحتاجون إلى رحمته وهدايته قال تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلاَّ ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين } [الذاريات: 56-58]، وقال تعالى { يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى اللهِ واللهُ هو الغني الحميد } [فاطر: 15]، ومن نظر في حال الأمم والشعوب المعرضة عن دين الإسلام نظرةً متأنيةً عميقةً حكيمةً غير مغترٍّ ببهرج ظاهر أو زخرف باطل، عرف شدة حاجة البشرية اليوم إلى هذا الدين الذي تنكشف ـ يوماً بعد يومٍ ـ للناس آياته في الأنفس والآفاق مصداقاً لقوله تعالى: { سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنَّه الحق أو لم يكف بربك أنَّه على كل شيء شهيد } [فصلت: 53]، يقول الشيخ الصادق الغرياني: (لا شك أنَّ الإسلام هو الدين الحق، لأنَّه الدين الذي رضيه الله تعالى لهذه الأمة، ونسخ به جميع الشرائع السماوية قال تعالى: { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } [المائدة: 3]، وهو الدين الذي يقوم على عبادة إله الكون الذي لا شريك له، المهيمن على كل شيء، الذي وسع علمه كل شيء وأحاطت قدرته بكل الكائنات، فكل موجود بأمره وكل نعمة على الناس هي من عنده، فكان لذلك مستحقاً للعبادة لذاته، وهي حقه على عباده، يعبدونه لا يشركون به شيئاً، ولما كان الدين الإسلامي خاتم الأديان السماوية وآخرها وكان ديناً للناس كافة على مختلف أجناسهم وألوانهم وعصورهم، أحكم الله تعالى شريعته على لسان نبيه محمَّد ρ وجعلها صالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، دستورها كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهدي نبيه محمَّد ρ المؤيد بالوحي، فكان في هذا الدستور شفاء الصدور، فيه العقيدة الصحيحة، والعبادة المثلى، والسلوك القويم.

كان شريعةً في جانبها الاعتقادي تقوم على الإيمان بالله الذي يملأ النفس البشرية ثقة وقوة واعتزازًا بالله وحده، ويحررها تحريرًا كاملاً من التبعية لغيره، فلا عبودية إلاَّ لله وحده، وبذلك تتوجه التوجيه النافع في الحياة الذي يحملها على التضحية وتحقيق أسمى الأهداف وأنبل الغايات.

وفي جانبها التعبدي، تمثل هذه الشرعة منهج الإخلاص الذي تنعكس آثاره على الإنسان شعورًا بالمسؤولية واستقامة وصلاح نفس، وفي جانبها السلوكي تعطي المثل الرائع في حسن التعامل والإنصاف والوفاء بالذمم، والعدل بين الناس، وهذه الخصال التي هي جماع الإيمان، ما اجتمعت في أمة إلاَّ جمعت الخير من أطرافه وكان لأهلها شأن عند الله وعند الناس، وكان لهم التمكين والفلاح، قال تعالى: { وَعَدَ الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكِّنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدِّلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً } [النور: 55][1].

المبحث الأول: في معنى الإسلام لغةً واصطلاحاً:

الإسلام في اللغة: " الاستسلام والانقياد "[2] وأسلم الرجل انقاد، وفي حديث البراء رضي الله عنه: (أسلمت نفسي إليك)[3]، (أي استسلمت وانقدت)[4]، (وأسلم: دخل في دين الإسلام، وأسلم: دخل في السلم...واستسلم انقاد) [5]

وأما في الاصطلاح الشرعي فهو الاستسلام لأمر الله تعالى وهو الانقياد لطاعته والقبول لأمره[6]، فيطلق الإسلام في الاصطلاح ويراد به الدخول في دين الإسلام الذي جاء به نبينا محمَّد ρ كما يطلق ويراد به إفراد الله عزَّ وجلَّ بالعبادة، وبهذا المعنى الثاني، يكون الإسلام دين الأنبياء جميعاً كما قال تعالى عن خليله إبراهيم على نبينا وعليه السلام: { إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين } [البقرة: 131]، وقال سبحانه على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: { ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك } [البقرة: 128]، وقال تعالى: { ووصَّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إنَّ الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنَّ إلاَّ وأنتم مسلمون } [البقرة: 132]، وقال تعالى: { أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون } [البقرة: 133]، قال ابن كثير رحمه الله: أي مطيعون

---

[1] العقيدة الإسلامية للشيخ الصادق الغرياني: 10 – 12.
[2] انظر العقيدة الإسلامية: 14.
[3] أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء ـ فضل من بات على وضوء، وفي كتاب الدعوات ـ باب الضجع على الشق الأيمن.
[4] فتح الباري 11 / 110 .
[5] المصباح المنير.
[6] كتاب العين للخليل.

خاضعون كما قال تعالى: { وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون } [آل عمران: 33]، الإسلام هو ملة الأنبياء قاطبة وإن تنوعت شرائعهم واختلفت مناهجهم، كما قال تعالى: { وما أرسلنا من قبلك من رسول إلاَّ نوحي إليه أنه لا إله إلاَّ أنا فاعبدون } [الأنبياء: 25]، والآيات في هذا كثيرة، أما الأحاديث فمنها قوله ρ: (نحن معشر الأنبياء أولاد علاَّت ديننا واحد)[1] ، والحديث المذكور هو في الصحيح عن أبي هريرة.

إيضاح حول: الحقيقة الشرعية وعلاقتها بالحقيقة اللغوية:

وقبل أن نغادر هذا المبحث نود أن نبين معنى الحقيقة الشرعية وعلاقتها بالحقيقة اللغوية لأننا نحتاج هذا البيان أيضا فيما يأتي، فنقول: تقرر في علم الأصول أن الحقيقة الشرعية هي: ما نقله الشارع عما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فالصلاة ـ على سبيل المثال ـ في اللغة هي الدعاء، قال الأعشى:

تقولُ بنتي وقدْ قرَّبْتُ مرتحلاً   يا ربُّ جَنِّبْ أبي الأوْصَابَ والوَجَعَا
عليْكِ مثل الذي صليْتِ فاغتمضي   نوماً فإنَّ لجنْبِ المرْءِ مضْطجَعَا[2]

والصوم في اللغة هو الإمساك، قال النابغة:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ   تحْتَ العَجاجِ وأخرى تعلُكُ اللُّجُمَا

أي خيل ممسكة عن الصهيل وأخرى تصهل [3]، ثم إن الشارع نقل لفظ الصلاة من معناه اللغوي (الدعاء) إلى معنى شرعي هو (أفعال مخصوصة ذات شروط وأركان)[4]، وكذلك نقل لفظ الصيام من معناه اللغوي "الإمساك" إلى معنى شرعي وهو (الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بِنِيّة)[5]، وقيل: لم ينقل معانيها اللغوية، وإنما أبقاها وزاد فيها شروطاً، وعلى كلا القولين، إن صدرت الألفاظ عن الشارع فإنها تحمل على حقيقتها الشرعية إلاَّ أن يعلم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع اللغوي [6]. قال في مراقي السعود:

واللفظُ محمولٌ على الشرعيِّ   إن لم يكن فمطلقُ العُرْفِيّ

---

[1] تفسير ابن كثير 218/1.
[2] تفسير ابن كثير.
[3] انظر المغني 115/4
[4] شرح مختصر الروضة 1 /490
[5] مدونة الفقه المالكي 1 / 613
[6] شرح مختصر الروضة 1 / 501

فـاللغَوِي علـى الجَلِـي......   ....   إلخ

المبحث الثاني: العلاقة بين الإسلام والإيمان:

اختلف الأئمة رحمهم الله في العلاقة بين الإسلام والإيمان: هل هما شيء واحد أم هما متغايران ؟ فحكى المزني عن الشافعي أنهما شيء واحد، وبه قال المزني والبخاري، فقد بوَّب في كتاب الإيمان من صحيحه باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى: { قالت الأعراب آمنَّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا } [الحجرات: 14]، فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جلَّ ذكره: { إنَّ الدين عند الله الإسلام } [آل عمران: 19]، ثم روى بإسناده عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ρ أعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله ρ رجلاً هو أعجبهم إليَّ فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال: أو مسلماً، فسكتُّ قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال: أو مسلماً، فسكتُّ قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ρ، ثم قال يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يَكُبَّه الله في النار.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى تعليقاً على تبويب (إذا لم يكن الإسلام...) ومحصل ما ذكره واستدل به، أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى: { إن الدين عند الله الإسلام } [آل عمران: 19]، وقوله تعالى: { فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } [الذاريات: 36]، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمناً، لأنَّهُ ممن تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأمَّا اللغوية فحاصلة [1]، وعن حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، قال الحافظ: (وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة: قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يحكم بإسلامه ويسمى مسلماً إذا تلفظ بالكلمة أي كلمة الشهادة وأنه لا يسمى مؤمناً إلاَّ بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل

---

[1] الفتح 79/1

فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى: { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه } [آل عمران: 85][1]. والمقصود أن البخاري ومن يوافقه يجعلون الإسلام المذكور في قوله تعالى { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا } [الحجرات:14]، هو الإسلام بالمعنى اللغوي لا الشرعي بخلاف قوله تعالى { إن الدين عند الله الإسلام } [آل عمران: 19]، فإنه على المعنى الشرعي كما يستدلون بقوله تعالى { فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } [الذاريات: 35- 36]، قال ابن عبد البر: (أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، وهو قول جمهور أصحابنا وغيرهم من المالكيين والشافعيين، وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسلف والأثر، قال الله تعالى { فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين }، أي غير بيت مسلم من المؤمنين فسوّى بين الإيمان والإسلام، وقال تعالى: { إنَّ الدين عند الله الإسلام } [آل عمران: 19] [2]، وذهب الإمام أحمد والخطابي وابن تيمية وابن رجب وغيرهم إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وجعلوا الإسلام في آية الأعراب السابقة هو الإسلام الشرعي لا اللغوي، وهو أقل رتبة من منزلة الإيمان، ولم يرتضوا الاستدلال بقوله تعالى: { فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } [الذاريات:35- 36]، قالوا: (لأن البيت المخرَج كانوا متصفين بالإسلام والإيمان، ولا يلزم من الاتصاف بهما ترادفهما)[3]، قال الحافظ ابن حجر شارحاً تبويب البخاري باب: سؤال جبريل النبي ρ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ρ، ثم قال: جاء جبريل يعلمكم دينكم، وما بيّن النبي ρ لوفد عبد القيس من الإيمان فجعل ذلك كله ديناً وما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان. وقوله تعالى: { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه}، تقدم أن المصنف "البخاري" يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته، قوله (وبيان) أي بيان أن الاعتقاد والعمل دين،

---

[1]. فتح الباري 1 / 79
التمهيد 7/247 – 250 عن العقيدة الإسلامية للغرياني وانظر الاستذكار 1/203[2] .
[3]. شرح الطحاوية 276

وقوله (وما بَيَّن) أي مع ما بَيَّن للوفد أنَّ الإيمان هو الإسلام، حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا، وقوله (وقول الله) مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودلَّ عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد، هذا محصل كلامه. وقد نقل أبو عوانة الاسفراييني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه، وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة، وقال الخطابي: (صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين وتباينا في ذلك، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا)[1]، ثم جمع الحافظ بين القولين بنوع من الجمع فقال: (والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلاَّ إذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلاَّ إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فإن وردا معاً في مقام السؤال حملا على الحقيقة وإن لم يردا معاً، أو لم يكن في السؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من قرائن وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمَّد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل)[2]، وعلى أية حال فهذا الخلاف بين أهل السنة لا يترتب عليه كبير أمر، ولذلك لم يجعله أهل العلم من الثوابت التي لا يجوز فيها الاختلاف [3]، والذي يهم المسلم الذي يريد النجاة يوم القيامة هو أن يعلم أنه مطالب بمرتبتي الإسلام والإيمان (لاسيما أركانه وواجباته)، قال الشيخ الصادق الغرياني (الإيمان والإسلام المنجيان عند الله تعالى يوم القيامة يردان في الشرع على شيء واحد، وهو الاستسلام لله تعالى، والخضوع له، والطاعة لأمره، وإن كان أحدهما، وهو الإيمان أدخل في عمل القلب، والآخر، وهو الإسلام أدخل في النطق والعمل بالجوارح، فليس هناك إيمان منجٍ لصاحبه في الآخرة من غير إسلام، ولا إسلام منجٍ من غير

---

[1]. فتح الباري 114/1
[2] فتح الباري:115/1.
[3]. انظر الثوابت والمتغيرات للشيخ صلاح الصاوي: 65

الإيمان، فهما متلازمان، هما كشجرة، الإيمان في القلب جذورها، والإسلام في الخارج فروعها، فالجذور والفروع كلاهما جزءان لشيء واحد، لا يغني واحدٌ منهما عن غيره) [1].

وقال الشيخ محمَّد خليل هراس: (الإيمان والإسلام الشرعيان متلازمان في الوجود، فلا يوجد أحدهما بدون الآخر، بل كلما وجد إيمان صحيح معتد به، وجد معه إسلام، وكذلك العكس، ولهذا قد يستغنى بذكر أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما إذا أفرد بالذكر، دخل فيه الآخر، وأما إذا ذكرا معاً مقترنين، أريد بالإيمان التصديق والاعتقاد، وأريد بالإسلام الانقياد الظاهري من الإقرار باللسان وعمل الجوارح، ولكن هذا بالنسبة إلى مطلق الإيمان، أمَّا الإيمان المطلق فهو أخص مطلقاً من الإسلام وقد يوجد الإسلام بدونه، كما في قوله تعالى: { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا } [الحجرات:14]، فأخبر بإسلامهم مع نفي الإيمان عنهم (أي: الإيمان المطلق)[2]، وفي حديث جبريل ذكر المراتب الثلاث: الإسلام، الإيمان، الإحسان، فدلَّ على أن كلاً منها أخص مما قبله) [3].

ولابد من التنبيه هنا على أن القائلين بأن الإسلام والإيمان مختلفان في المعنى وأنه ليس كل مسلم مؤمناً لا يعنون إخراج بعض المسلمين من دائرة الإسلام إلى الكفر، وإنما يعنون أن الدين على ثلاث مراتب أدناها الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان، ويقولون إن هذا مطابق للتقسيم القرآني لطبقات المسلمين وهو الظالم لنفسه ثم المقتصد ثم السابق بالخيرات، ويقولون إن قول النبي ρ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) [4]، إنه خرج من دائرة الإيمان وبقي في دائرة الإسلام و يزيدونها إيضاحاً برسمهم ثلاث دوائر متداخلة، وكل هذا حرص منهم ـ رحمهم الله ـ على تنقية العقيدة من شوائب البدع المخالفة كالخوارج والمعتزلة، الذين يقولون بأن أصحاب الذنوب الكبائر خالدون في النار وأنهم كفار كما تقوله الخوارج أو في منزلة بين الإسلام والكفر كما تقوله المعتزلة.

الكفر
الإسلام
الإيمان
الإحسان

---

[1] العقيدة الإسلامية للغرياني: 15 .

[2] الإيمان المطلق (الكامل) وصاحب الإيمان الكامل من يقوم بجميع ما أوجبه الله عليه ويترك جميع ما حرمه الله فإن أخل بشي من ذلك فلا يطلق عليه "مؤمن" ولكن يسمى مسلماً أو مؤمناً ناقص الإيمان.

[3] شرح العقيدة الواسطية للهراس: 270-271.

[4] البخاري كتاب المظالم ـ باب النهبى بغير إذن صاحبه،ومسلم ـ كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الفصل الثاني:- كيف يثبت عقد الإسلام للشخص المعين ؟

المبحث الأول: في أهمية معرفة كيف يثبت عقد الإسلام للمعين.

أولاً: ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب أنَّ أمة الإسلام قد حُمّلت بعد نبيها أمانة عظيمة وهي حمل هذه الرسالة إلى الناس كافة، لأنها أمة أُخرجت للناس لهدايتهم إلى الله تعالى ودعوتهم إلى الدخول في هذا الدين، قال تعالى: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } [آل عمران:110]، وهذا وإن كان في الأصل واجباً كفائياً على المسلمين إلاَّ أنَّه واجب على كل فرد من الأمة بحسبه[1]، ويعلم من هذا ضرورةً معرفة الخصال التي بها يصير المرء مسلماً والتي إذا وجدناها في الشخص المعين عاملناه معاملة المسلمين، وذلك حتى ينزل المسلم الدعوة منزلها فلا يدعو عصاة المسلمين أو جهلتهم بما يدعى به غير المسلم، ولا يدعوه بما به يدعى أولئك إذ أن لكل مقام مقالاً)[2].

ثانياً: أنَّ هذا الدين الشامل لكل ما به صلاح المسلم في دنياه وأخراه، قد نظَّم للمسلمين شؤون حياتهم فشرع لهم عبادات يعاملون بها ربهم وفاطرهم سبحانه وتعالى، كما شرع لهم ما ينظم أحكام المعاملات فيما بينهم من جهة، وأحكام المعاملات فيما بينهم وبين غيرهم من جهة أخرى، فللأطعمة والأنكحة والمواريث والآنية والجنائز والأعياد وغيرها أحكام تخص المسلمين وأخرى تخص غيرهم، وتظهر أهمية معرفة ما يعتبر المرء به مسلماً، بصورة أوضح في بلاد الغرب إذا قُدَّر للمسلم أن يقيم فيها، وكذلك في البلاد التي يعيش فيها المسلمون جنباً إلى جنب مع غيرهم من أتباع الديانات المختلفة.

ثالثاً:- إذا جهل المسلم مفاتيح الدخول في الإسلام أو الخصال التي يعتبر من أتى بها مسلماً لاسيما في البلدان المشار إليها آنفاً، فإنَّه مُعرَّضٌ للوقوع في إضاعة حقوق الأخوة الإسلامية التي شرعها الله لكل من أنتسب لهذا الدين، كتحريم دمائهم وأعراضهم وأموالهم[3]، وجاء التحذير من إضاعتها في

---

[1] انظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير.... } الآية 104.

[2] انظر باب الدعوة إلى الله من هذه الدراسة.

[3]. انظر باب الغلو (الغلو في مفهوم الأخوة) من هذه الدراسة

القرآن الكريم كقوله تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم } [النساء: 29]، أي: لا يقتل أحدكم نفسه ولا يقتل أخاه المسلم[1].

وقوله عزَّ وجلَّ: { يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون * يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم } [الحجرات: 11 – 12]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة نكتفي بما ذكرنا منها، ومن الحقوق المهمة أيضاً والتي قد يغفل عنها مع أهميتها: حقوق المهتدين الجدد إلى هذا الدين من حيث تعلمهم أحكام الإسلام بالتدريج المناسب لظروفهم ونفسياتهم فقد كان هدى النبي ρ إذا أسلم رجل أو وفد، أمر بعض أصحابه أن يعلموه شرائع الإسلام، كما فعل مع وفد الحارث بن كعب حين قدموا عليه مسلمين، (بعث إليهم بعد أن ولَّى وفدهم عمرو بن حزم ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتاباً عهد إليه فيه عهده، وأمره فيه بأمره: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله ρ { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } [المائدة: 1]، عهدٌ من محمَّد رسول الله ρ مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم به فيعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلاَّ وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم، والذي عليهم، ويلين للناس في الحق، ويشتد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال: { ألا لعنة الله على الظالمين } [هود: 18]، ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين... إلى آخر الكتاب الذي ضَمَّنَه النبي ρ أحكاماً كثيرة في الحج والعمرة والطهارة والصلاة والزكاة، أنواعها ومقاديرها، وحقوق الداخلين في الإسلام وغيرها)[2]، وقال ابن أبي العزَّ الحنفي: (دلَّ الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام أي وضوحه وسهولة تعلمه وأنه يتعلمه الوافد ثم يولى وقته، واختلاف تعليم النبي ρ بحسب من يتعلم، فإن كان بعيد الوطن كضمام بن ثعلبة النجدي رضي الله عنه ووفد عبد

[1] انظر تفسير السعدي.

[2] انظر سيرة ابن هشام 4 / 341 – 343. قال ابن عبد البر عن كتاب أبي بكر بن حزم (وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح تلقي ما لا يصح) تحفة الأحوذي 1 / 387.

القيس علمه ما لم يسعهم جهله مع علمه أن دينه سينشر في الآفاق ويرسل إليهم من يفقههم في سائر ما يحتاجون إليه، ومن كان قريب الوطن يمكنه الإتيان كل وقت بحيث يتعلم على التدريج أو كان قد علم فيه أنه قد عرف ما لا بد منه أجابه بحسب حاله وحاجته على ما تدل قرينة حال السائل كقوله (قل آمنت بالله ثم استقم))[1].

الفصل الثاني: كيفية ثبوت عقد الإسلام للشخص المعين:

ذكر أهل العلم قديماً وحديثاً مستندين إلى الأدلة الشرعية، أنَّ هناك ثلاث خصال إذا تحقق شيء منها في المرء فإنه يثبت له عقد الإسلام ويعامل معاملة المسلمين، له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات، وهي أمور ظاهرة يسهل معرفتها وتوافق سماحة الإسلام وتيسيره فلا يحتاج معها إلى امتحان الناس في عقائدهم، ولا يصح مع وجودها وثبوتها التوقف في إثبات الإسلام لمن أتى بشيء منها، ولا يجوز وضع شروط إضافية لم ينزل الله بها من سلطان، وقد روى الأئمة الستة من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟! كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)، وقد ذكر العلماء أن التوقف المذكور أو امتحان ما بطن من عقائد الناس دون الاكتفاء بما ظهر منهم من البدع المخالفة لما كان عليه النبي ρ وصحابته الكرام الذين عنهم يؤخذ الدين لا سيما في هذا الأمر الكبير، وثبوت عقد الإسلام بهذه الخصال قاعدة عامة، تصدق على الجميع حاكماً كان أو محكوماً صغيراً أو كبيراً عالماً أو جاهلاً شريفاً أو وضيعاً لا فرق في ذلك بين أحد منهم.

وهذا الخصال الثلاث هي:

1 ـ الكلمة ـ أي شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله أو ما يقوم مقامها.

2 ـ الدلالة.

3 ـ التبعية ـ للأبوين أو للدار.

وسنبين ما يتعلق بكل منها من خلال المباحث الثلاثة الآتية.

المبحث الأول:

ثبوت حكم الإسلام لكل من نطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما:

---

[1] شرح الطحاوية 438 – 439.

قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إنَّ الله كان بما تعملون خبيراً } [النساء: 94]، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية (وهذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل وغُنَيمة [1] يتبعها فسلَّم على القوم وقال: لا إله إلاَّ الله محمَّد رسول الله، فحمل عليه أحدهما فقتله فلمَّا ذُكر ذلك للنبي ρ شقَّ عليه ونزلت الآية). وأخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل في غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله تعالى ذلك... الثالثة: قوله تعالى: { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً }، السلَم والسِّلْم والسلام واحد، قاله البخاري وقرئ بها كلها، فالسلم الاستسلام والانقياد أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمناً. وقيل السلام قوله: السلام عليكم وهو راجع إلى الأول لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده... الخامسة: والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله فإن قال لا إله إلاَّ الله لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قُتل به وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا لأنَّه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي ρ أنه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لأسامة: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟)' أخرجه مسلم، (أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب ؟) وذلك لا يمكن، فلم يبق إلاَّ أن يبين عنه بلسانه، وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر...)[2]، وذكر الإمام ابن كثير عدة روايات في سبب نزول هذه الآية منها: ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البزار بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ρ سرية فيها المقداد بن الاسود فلمَّا أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلاَّ الله ؟ والله لأذكرنَّ ذلك للنبي ρ فلما قدموا على رسول الله ρ قالوا: يا رسول الله: إنَّ رجلاً شهد أن لا إله إلاَّ الله فقتله المقداد، فقال: ادعوا لي المقداد، يا مقداد أقتلت رجلاً يقول لا إله إلاَّ الله ؟ فكيف لك بلا إله إلاَّ الله غداً ؟!) قال فأنزل الله { يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله

---

[1] تصغير غنم .
[2] تفسير القرطبي 5 / 319.

فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمَنَّ الله عليكم فتبينوا إنَّ الله كان بما تعملون خبيراً } [النساء: 94]، فقال رسول الله ρ للمقداد (كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل)[1]. وقال الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية (قوله { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم } وقرئ { السلام } ومعناهما واحد واختار أبو عبيد { السلام } وخالفه أهل النظر فقالوا السلم هنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسليم والمراد هنا لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام وقيل هما بمعنى الإسلام أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم الإسلام، أي كلمته وهي الشهادة لست مؤمناً، وقيل هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال (السلام عليكم) { لست مؤمناً } والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية وقرأ أبو جعفر { لست مُؤمَناً } من أمنه: إذا أجرته فهو مؤمن، وقد استدل بهذه الآية على أنَّ من قتل كافراً بعد أن قال لا إله إلاَّ الله قُتل به، لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله، وإنما سقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي ρ (لأنهم تأولوا وظنوا من قالها خوفاً من السلاح لا يكون مسلماً ولا يصير بها دمه معصوماً وأنَّه لا بد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف)[2]، وفي حكم التكلم بكلمة الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول (أنا مسلم) أو (أنا على دينكم)، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم)[3]، وقال الحافظ ابن حجر في شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري (وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحلّ دمه حتى يختبر أمره لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة وأما على قراءة { السلم } على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأن معنى الإسلام في اللغة الانقياد ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه بل لا بد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم والله أعلم.)[4].

---

[1] تفسير ابن كثير 1 / 611 .
[2] وبين لهم خطأهم كما تقدم. وقد عنَّفهم الرسول ρ .
[3] فتح القدير 1 / 756 .
[4] الفتح 8 / 259 .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلاَّ بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى)[1]، قال العلامة ابن رجب (هذا الحديث أخرجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقوله إلاَّ بحق الإسلام، هذه اللفظة تفرد بها البخاري دون مسلم، وقد رُوي معنى هذا الحديث عن النبي ρ من وجوه متعددة، ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ρ قال: (أُمرت أن أقاتل الناس يعني المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله فإذا شهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله وصلُّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلاَّ بحقها)، وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي ρ قال: (إنَّما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا أو عصموا دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ. وخرَّجه ابن ماجه مختصراً وخرَّج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله فمن قال لا إله إلاَّ الله عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقها وحسابه على الله عزَّ وجلَّ . وفي رواية لمسلم . (حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله ويؤمنوا بي وبما جئت به)، ثم قال ابن رجب بعد ذكر هذه الروايات (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ρ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد رضي الله عنهما قتله لمن قال لا إله إلاَّ الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه ولم يكن النبي ρ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة بل قد رُوي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا ألاَّ يزكوا، ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: (اشترطت ثقيف على رسول الله ρ إلاَّ صدقة عليهم ولا جهاد، وأنَّ رسول الله ρ قال: (سيتصدقون ويجاهدون)، وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم (أنَّه أتى النبي ρ فأسلم على ألاَّ يصلي إلاَّ صلاتين فقبل منه)، وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها واستدل أيضاً أن حكيم بن حزام قال: (

---

[1]. رواه البخاري ومسلم

بايعت النبي ρ على ألاَّ أخِرَّ إلاَّ قائماً) قال أحمد معناه أن يسجد من غير ركوع، وخرج محمَّد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جداً عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ρ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلاَّ بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانت فريضتين على من أقرَّ بمحمد ρ وبالإسلام، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ { فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } [المجادلة: 13]، وهذا لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقرّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة، وهذا حق فإنه ρ أمر معاذاً رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين وقال (إن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة)، ومراده أن من صار مسلماً بدخوله للإسلام، أُمر بعد ذلك بإقام الصلاة ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام، كما قال جبريل عليه الصلاة السلام لما سأله عن الإسلام، وكما قال للأعرابي الذي جاءه ثائر الرأس يسأله عن الإسلام.

وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ويتبين أن كلها حق فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً)، ثم قال (وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ دعا علياً رضي الله عنه يوم خيبر فأعطاه الراية وقال: (امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، فسار عليٌ شيئاً ثم وقف فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ فقال قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ، وجعل مجرد الاجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والاموال إلاَّ بحقها)[1].

ويقول الإمام النووي في شرح حديث (أمرت أن أقاتل الناس.... الحديث)، وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ρ، وقد جمع ذلك رسول الله ρ بقوله (أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله ويؤمنوا بي وبما جئت به)، (وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف، وفيه أن الأحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر)[2].

---

[1] . جامع العلوم والحكم 84 – 85.
[2] . شرح صحيح مسلم للنووي 1 / 212.

يقول الشيخ ابن باديس رحمه الله: (الدخول في الإسلام والإيمان بالنبي ρ ويكون بشهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، لقول رسول الله ρ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شاهدتي أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)[1]، ويقول الإمام ابن تيمية: (وقد عُرف بالاضطرار من دين الرسول ρ واتفقت عليه الأمة، أنَّ أصل الإسلام هو أول أمر يؤمر به الخلق، شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثمَّ إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان)[2]، ويقول شيخ الإسلام في كتاب الإيمان: (فلا يكون مسلماً إلاَّ من شهد ألاَّ إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله وهذه الكلمة يدخل بها الإنسان في الإسلام، فمن قال الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق)[3].

فهذه الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة أن الإنسان يصبح مسلماً معصوم الدم والمال بمجرد نطقه بالشهادتين كما بين ذلك الأئمة العلماء.

خطأ القول ببطلان إيمان المقلد:

سيأتي في باب '' الغلو في الدين '' ذكر أسباب الغلو ومظاهره وأنَّ من مظاهره: الغلو في ذم التقليد في الفروع الفقهية وسنذكر هناك من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم ما يكفي في بطلان إطلاق القول بتحريم التقليد المذكور.

ولو كان الأمر مقتصراً على ذم التقليد في الفروع لكان الأمر هيناً، ولكنه تسلل ليصل إلى مسائل الإيمان والتوحيد، فظهر القول ببطلان إيمان المقلد بدعوى أنَّه لا إيمان إلاَّ عن دليل، وهذا نَفَس إِعْتِزَالي، إذ أن فرقة المعتزلة أول من تقلد هذه المقالة، وتلقفها عنهم بعض أهل السنة حتى ظنها كثير ممن جاء بعدهم مذهباً لهم، وقد ترتب على هذا القول لوازم شنيعة ومآلات مستنكَرة، منها تكفير كثير بل أكثر المسلمين وهؤلاء ـ كما يقول الإمام الغزالي ـ جعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين ولم

---

[1] رواه مسلم العقائد الإسلامية لابن باديس 1 / 22 .

[2] درء التعارض 7 / 434 نقلا عن ضوابط التكفير: 92

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية 269/7

يكن النبي ρ يكلف من رام الدخول في الإسلام أكثر من النطق بالشهادتين على وجه الإقرار والانقياد، أي بقصد الدخول في الإسلام، وكان يقبل إسلام الكبير والصغير والملك والسوقة والحاضر والبادي وغيرهم من غير أن يكلِّفهم ترتيب الأدلة المنطقية ولا تركيب الأقيسة العقلية، وبذلك يتضح خطأ قول من يقول اليوم من بعض المتفلسفة: إنَّ إسلام الكثيرين اليوم مدخول أو غير صحيح لأنه مبني على التقليد أو إنَّه (إسلام بالوراثة) وسنبين ـ إن شاء الله ـ عند الكلام على ثبوت الإسلام بالتبعية، أن تبعية الابن لأبويه المسلمين أو أحدهما كافية في الحكم بإسلامه، وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أن (مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلاَّ به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد: التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي ρ اكتفى بالتصديق بما جاء به ρ ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي)[1]، وقد استعظم الإمام الشوكاني القول بنفي الإيمان عن المقلد: لما يتضمنه من الجناية على هذا الأمة المرحومة وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها: الإيمان الجملي ولم يكلِّفهم رسول الله ρ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته[2].

لقد أسلم كثير من الصحابة بأن أقروا بالشهادتين رغم عدم علمهم بأمور تتعلق بأركان الإيمان ومع ذلك لم يرد النبي ρ إسلامهم بل ولم يعنفهم ـ بأبي هو وأمي ـ عندما سألوه عنها بعد إسلامهم بزمن، يقول العلامة ابن عبد البر في كتاب التمهيد مقرراً هذه الحقيقة: (إن بعض الصحابة سألوا رسول الله ρ مستفهمين عن القدر ولم يكونوا يعلمون ولم يكونوا بسؤالهم عند ذلك كافرين ولو لم يسعهم ذلك لعلمهم ρ مع الشهادتين ولأخذ في تعليمهم حين إسلامهم)، هذا ومن اللوازم الشنيعة التي ترتبت على القول ببطلان إيمان المقلِّد أنَّ بعضهم أوجب عليه الشك في عقيدته التي جزم بها ثم أوجب عليه النظر في الأدلة ليعيد بناء معتقده على الدليل وقالوا: الشك قنطرة اليقين !! فانظر كيف يُؤمر العبد

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي 1/210-211.
[2] الثوابت والمتغيرات.

الموقن بنقض يقينه بنفسه وتخريب بيت عقيدته بيده، أتراه يضمن العيش حتى يرجع إليه ذلك اليقين بما زعموه من النظر العقلي و الأقيسة المنطقية ؟ !

إنَّ الأدلة الشرعية ولا سيما من سيرة النبي ρ وسيرة أصحابه لتدل دلالةً واضحةً على عدم صحة هذه المقالة على صحة ما ذهب إليه أئمة الهدى وعلى رأسهم الأئمة الأربعة من أنَّ أول واجب على المكلف هو شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، يقول شارح العقيدة الطحاوية: (الصحيح أنَّ أول واجب على المكلف شهادة أن لا إله إلاَّ الله، لا النظر، لا القصد إلى النظر ولا الشك كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم بل أئمة السلف كلهم متفقون على أنَّ أول ما يُؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه)[1]، وذكر أهل العلم أنَّ (في تكليف العامة الاجتهاد في مسائل الأصول إشكال بأنَّ العامي لا يستقل بإدراك الدليل العقلي)[2]، ويقول العلامة محمَّد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن [7 / 201]: والآيات القرآنية مصرِّحة بكثرة على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة وما ركز من الفطرة، بل إنَّ الله تعالى لا يُعذِّب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، فمن ذلك قوله { وما كنَّا معذبين حتى نبعث رسولاً } ولم يقل حتى نخلق عقولاً وننصب أدلةً ونركز فطرة)[3]، ويقول الشيخ الصادق الغرياني: (غالى متأخرو الأشاعرة في دعوة الناس إلى مذهبهم، حتى جعلوا من لم ينتسب إلى الأشعري في العقيدة لا إيمان له، فهم يقولون: إنَّه لا يكمل الإيمان إلاَّ بالأخذ بمذهبهم واتباع طريقهم وأنَّه يتعين على العالم والجاهل قراءته وأنَّه لا ينبغي لأحد في ابتداء أمره أن يتعلم شيئاً من الفرائض ولا الصلاة ولا الطهارة قبل معرفة أصول الأشعرية ومن خالف ذلك كفروه، هذا الكلام ليس فيه شيء من العلم ولا من الدين، يقول ابن رشد في الرد عليه: ولا يتأوله على الأشعرية إلاَّ جاهل غبي، لأنهم إذا لم يصلُّوا ولا صاموا ولا حجوا حتى يعرفوا الله تعالى من تلك الطريقة الغامضة قد لا يصلون إلى معرفته من تلك الطريقة إلاَّ بعد المدة الطويلة أو تنبو أفهامهم عنها فيمرقون من الدين [مسائل ابن رشد 2 / 857،762]، ولأن الله تعالى أكمل الدين بتبليغ النبي ρ، ولم يترك شيئاً لمن يأتي بعد النبي ρ يتوقف عليه إيمان المؤمنين فلا حاجة لأحد في الإيمان بالله إلى سوى ما أنزله الله تعالى في كتابه وسنه على لسان نبيه ρ، بل إنَّ ابن رشد رحمه الله تعالى أفتى بوجوب منع المبتدئين من قراءة

---

[1] شرح الطحاوية 17.
[2] انظر شرح مختصر روضة الناظر: 3 / 658.
[3] الثوابت والمتغيرات: 116.

مذهب المتكلمين من الأشعريين فقال: من الواجب على من ولاَّه الله أمر المسلمين أن ينهى العامة المبتدئين عن قراءة مذاهب المتكلمين من الأشعريين ويمنعهم من ذلك غاية المنع مخافة أن تنبو أفهامهم عنها فيضلون بقراءتها ويلزمهم أن يقتصروا على الاستدلال الذي نطق به القرآن ونبه الله عليه عباده في محكم التنزيل إذ هو واضح لائح يُدرك ببديهة العقل بأيسر تأمل في الحين [مسائل ابن رشد 2 / 860])[1].

ويقول الشيخ الصادق الغرياني: (أول ما يجب على المكلف هو التوحيد نطقاً واعتقاداً وعملاً وليس النظر ولا التفكر ولا التأمل، ولا القصد إلى النظر إلى نصب البراهين وإقامة الأدلة، كما هو مذكور في كثير من كتب علم الكلام، وهي مسألة ذكر أبو الوليد الباجي عن بعض شيوخه أنها من مسائل المعتزلة التي بقيت في كتب الأشاعرة وكذلك قال أبو جعفر السمناني وهو من رؤوس الأشاعرة: [انظر التمهيد 7 / 152، وفتح الباري 1 / 77، 17 / 116]، وقال القرطبي في المفهم: (الذي عليه أئمة الفتوى وبهم يقتدى كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة السلف، أنَّ أول الواجبات على المكلف الإيمان التصديقي الجزمي الذي لا ريب معه في الله تعالى ورسله وكتبه وما جاءت به الرسل كيف ما حصل ذلك الإيمان وبأي طريق إليه توصل) [المفهم 1 / 182]، وهو الذي دلَّ عليه حديث جبريل في تعريف الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره [مسلم: حديث رقم 8] ويدل لذلك أيضاً أحاديث إسلام أصحاب رسول الله ρ كحديث إسلام الأعرابي وإسلام أبي ذر وخالد بن الوليد وحديث بهز بن حكيم وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: قلت يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن . لأصابع يديه . إلاَّ آتيك ولا آتي دينه وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلاَّ ما علمني الله ورسوله وإني أسألك بوحي الله بما بعثك ربك إلينا ؟ قال: بالإسلام، قلت وما آيات الإسلام ؟ قال: أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة [سنن النسائي حديث 2436]، فلم يكن النبي ρ يطلب ممن يأتيه راغباً في الإسلام إقامة البراهين والأدلة العقلية على إثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل بل يكتفي منه بالتصديق والتسليم بما يجب الإيمان به والنطق بالشهادتين وتعليمه أركان الإسلام ليعمل بها وفي ما كتبه النبي ρ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك، ما يدلُّ على أنَّه ρ لم يزد في دعاء المشركين إلى الإسلام

[1] في العقيدة والمنهج: 7-74.

على دعوتهم أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به فمن فعل ذلك قبل منه ولم يطلب منه دليلاً ولا نظراً في الأدلة [انظر فتح الباري 7 / 121]، قال ابن عبد البر: (إنَّه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً علم أن الله عزَّ وجلَّ لم يعرفه واحدٌ منهم إلاَّ بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً وفي الجسم وفي نفيه والتشبيه ونفيه لازماً ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم ولو كان ذلك من عملهم مشهوراً ولو من أخلاقهم معروفاً لاستفاض عنهم ولشهروا كما شهروا بالقرآن و الروايات) [التمهيد 7 / 152])[1].

ومن الاشتراطات الباطلة التي أحدثها البعض لقبول شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله اشتراط المعرفة بمقتضياتها وتفاصيلها، ويقولون إنَّ العلماء اشترطوا العلم بمعنى لا إله إلاَّ الله ثمَّ يفسرون العلم تفسيراً واسعاً يخالف الشريعة السمحة وتفسير النبي ρ وصحابته الكرام رضي الله عنهم إذ ليس معنى العلم بلا إله إلاَّ الله إلاَّ أن يعرف معنى لفظها، وليس معنى شرط العلم أنَّه لا بد أن يدخل قسم العقيدة في جامعة إسلامية، ولا أن ينخرط في دورة شرعية لدراسة التوحيد ولا أن يقرأ كتباً معينةً في التوحيد، وليس من شرط صحة إسلامه أن يعرف مقتضيات لا إله إلاَّ الله، ومن الغريب أنك ترى اليوم وتسمع من يقول إنه لا يصلي خلف هذا الإمام أو ذاك لأنه لا يعرف معنى لا إله إلاَّ الله ! [2]، لا يقال إنَّ النبي ρ لم يطالب من يسلم في عصره بتعلم مقتضيات لا إله إلاَّ الله حين إسلامه لأنهم كانوا عرباً يعرفون تلك المقتضيات من نفس مدلول الألفاظ لأنا نقول إن عدي بن حاتم عربي قح من قبيلة طيء التي تُعتبر من القبائل التي يُستدل بلهجتها على قواعد اللغة فما تكلمت به طيء خرج عن الشذوذ ومع كونه طائياً إلاَّ أنَّه لم يعرف أن طاعة الأحبار والرهبان (وهم علماء أهل الكتاب) في معصية الله تعتبر من العبادة لغير الله، فقد ثبت أنه دخل على النبي ρ وهو - أي النبي ρ يتلوا قوله تعالى في حق أهل الكتاب { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله } [التوبة: 31]، وكان عدي نصرانياً، فقال يا رسول الله: لسنا نعبدهم، قال: أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه ويحرمون ما أحل

---

[1] في العقيد والمنهج:83- 84.
[2] راجع ما نقلناه عن الشوكاني والنووي وغيرهما قريباً.

الله فتحرمونه ؟ قال بلى قال النبي ρ فتلك عبادتهم)[1]، وبهذا الحديث تعلم خطأ المقالة المذكورة وقد ذكرنا قول شارح الطحاوية (دلَّ الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام . أي وضوحه . وسهولة تعلمه وأنه يتعلمه الوافد ثم يولى في وقته) [2].

إنَّ هذا الخلل ناتج في نظرنا عن ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أخذ الأحكام الفقهية من الخطب الوعظية والمقالات الدعوية:

درج الخطباء والوعاظ قديماً وحديثاً، على توظيف القيم الجمالية التي زخرفت بها اللغة العربية التي اختارها الله أن تكون لغة كتابه الكريم (القرآن) وعادة ما يتفنن الخطباء والوعاظ في إثارة عواطف المتلقين لتوجيههم نحو الفضائل وإيحاش فطرهم من الرذائل، وقريب من ذلك ما يسطره الدعاة والمفكرون لدعوة الناس إلى فكرة يرون صوابها أو دعوة يعتقدون صحتها مغترفين من معين البلاغة العربية مرتشفين من رحيقها، وقد يقول قائل أو يسأل سائل وهل في ذلك الصنيع من خلل ؟، والحق أنه لا عيب في ذلك من حيث المبدأ ولكن الخلل يتسرب أحياناً عندما يشتط قلم الكاتب أو يبالغ لسان الواعظ في فورة عاطفة أو ثورة حماس وتنسل الكلمات من ربقة الضوابط الشرعية وتقفز المقالات عن حواجز المنقول والمعقول ويستحكم الخلل إذا صادف ذلك قلباً خالياً من العلم وعقلاً فارغاً من الفهم وتترجم المواعظ إلى أحكام والمقالات إلى مواد ونصوص يصنف على ضوئها الناس، فالواعظ إذا قال منفِّراً عن فعل مذموم ومحذِّراً من خصلة قبيحة (لا يفعل هذا مسلم) فلا يعني أن فاعل ذلك الفعل خارج عن دائرة الإسلام، ويقول بعض الخطباء والأدباء إنَّ كثيراً من المسلمين مسلمون بالوراثة، وقصدهم الحث على الازدياد من العلم والعمل، واحتساب الأعمال الصالحة لإخراجها من دائرة العادات والأعراف التي يقلد فيها الأبناء آباءهم، لكنها تترجم أحياناً عند البعض إلى القول بإبطال إسلام الناس بدعوى أنَّ إسلامهم لم يكن عن قناعة.

السبب الثاني: الخلط بين وظيفة الداعية من جهة ووظيفة المفتي أو القاضي من جهة أخرى:

---

[1] أخرجه أحمد والترمذي وزاد السيوطي في الدُرِّ المنثور نسبته إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ كلهم من حديث عدي مرفوعا ـ انظر هامش فتح المجيد: 99 وقال المحقق حسن.

[2] شرح الطحاوية:438 .

وهذا له نوعُ تعلقٍ بالسبب الأول، حيث يعطي الداعية لنفسه حق إنزال الأحكام على المعينين أو يمنحه هذا الحق بعض من لا علم له من المتلقين فيحجِّر الواسع من رحمة الله عزَّ وجلَّ ويضرب صفحاً عن كثير من الأدلة الشرعية التي حاولنا في دراستنا هذه تجليتها وإزالة ركام الشبهات عنها ورفعنا شعار ((دعاة لا قضاة)) ودعونا الشباب والدعاة إليه في محاولة منَّا للإسهام في إصلاح الخلل وتصحيح الخطأ.

السبب الثالث: إغفال التنبيه على الفوارق الجوهرية بين الدليل والواقع:

يذكر بعض الدعاة اليوم ـ أو كثيٌر منهم ـ وهم في معرض الحديث عن الدعوة إلى الله والصبر على ما يلقاه الداعية إلى الله تعالى من الأذى، يذكرون صبر النبي ρ على دعوة قومه في مكة وعلى ما يناله من أذى في سبيل ذلك، وهذا الاستشهاد لا يمكن الاعتراض عليه من حيث الجملة ولكن لأنَّ بعض البسطاء قد يستقر في ذهنه أو ينطبع في شعوره أن مجتمعاتنا اليوم هي كمجتمع مكة الجاهلي أو الكافر، فإنه من الضروري الالتفات إلى هذا الخلل الواقع أو المتوقع والتنبيه إلى الفرق بين المجتمع المكي المشرك والمجتمعات المسلمة اليوم.

يحكم بالإسلام لمن لم يحسن النطق بالشهادتين وأتى بما يدل عليهما:

إذا أراد شخصٌ أن يدخل في دين الإسلام ولكنه لم يحسن أن يقول لا إله إلاَّ الله لجهله أو عجزه أو عدم معرفته بالعربية، وأتى بكلمة أو إشارة تدل على إرادته الدخول في الإسلام، فإنه يحكم له بالإسلام ويعصم دمه وماله، والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال بعث النبي ρ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منَّا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منَّا أسيره، فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ρ فذكرناه له، فرفع النبي ρ يديه وقال: اللهمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد)، يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (قوله فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا

فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا)، هذا ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث يدلُّ على أنَّه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة، ويؤيده فهمه أن قريشاً كانوا يقولون لكل من أسلم صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها في مقام الذم، ومن ذلك أنَّه لما أسلم ثمامة بن أثال وقدم مكة معتمراً قالوا: صبأت ؟ قال لا بل أسلمت)، فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت استعملها هؤلاء، وأما خالد فحمل هذه اللفظ على ظاهرها لأن قوله (صبأنا) أي خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولاً قولهم، وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا)[1]، وقال في موضع آخر (قوله ρ اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، يعني من قتله الذين قالوا صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه في تركهم متابعة خالد رضي الله عنه على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين به. وقال الخطابي: الحكمة في تبرئه ρ من فعل خالد . مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً . أن يعرف أنه لم يأذن له بذلك خشية أن يعتقد أحد أنَّه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله) أهـ ملخصاً، وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنَّه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع اختلاف هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال ؟ وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الديات، الذي يظهر أن التبرؤ من الفعل لا يستلزم إثمَّ فاعله، ولا إلزامه الغرامة فإنَّ إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود)[2]، وقال الإمام النووي: (واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم أنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلاَّ من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلاَّ إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير لذلك فإنه يكون مؤمناً...) ثم قال بعدها (أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلماً ؟ فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أن يصير مسلماً لوجود الإقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهرللآخر وجه)[3]، وقال الشوكاني: (وفي حكم التكلِّم بكلمة

---

[1] الفتح: 8 / 57 – 58 .
[2] فتح الباري: 13 / 182 .
[3] شرح النووي: 1 / 149.

الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول: أنا مسلم أو أنا على دينكم، لما عرفت أن معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم)[1]، وقال ابن باديس: (ويكفي في الدخول للإسلام ما دلَّ على معناها لحديث بني حذيفة، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة... وذكر الحديث) [2].

هل النطق بالشهادتين يستوجب دخول الجنة ؟

تقرر مما سبق بما لا يدع مجالاً للشك أن من نطق بالشهادتين على وجه الإقرار فقد ثبت له عقد الإسلام وكان له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم، فدمه وماله وعرضه، كل ذلك حرام، وذكرنا من النصوص الشرعية الكثير مما يوضح ذلك، وهذا فيما يتعلق بنظرة الإنسان إلى غيره، أما في نظره لنفسه فإن على الإنسان أن يحاسب نفسه أشد المحاسبة ويتهمها بالتقصير والتفريط ولا يغتر بأعماله ولو كثرت، فقد كان النبي ρ ـ وهو سيد ولد آدم ـ أشد الناس خشية من الله عزَّ وجلَّ، وكان يسمع لصدره في الصلاة أزيزاً كأزيز المرجل من البكاء من خشية الله وكان يقول لأصحابه رضوان الله عليهم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً، وهكذا كان حال الانبياء من قبله فقد أمتلأت قلوبهم من خشية الله والخوف منه وخافوا من كل تقصير فقد قال أبونا آدم عليه السلام { ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين } [الأعراف: 23]، وقال نوح عليه السلام { وإلاَّ تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين } [هود: 47]، وقال موسى عليه السلام { رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي } [القصص: 16]، ووصف الله عزَّ وجلَّ إسحاق ويعقوب بالخشوع والرهبة فقال { إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين } [الأنبياء: 90]، وصحابة رسول الله ρ كانوا ـ مع رفعة منزلتهم وعظيم شأنهم ـ من أشد الناس خوفاً من الله عزَّ وجلَّ، حتى إنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقول: والله لو أن إحدى رجلي في الجنة والأخرى خارجها ما أمنت مكر الله، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الفاروق المبشر بالجنة يخاف على نفسه من النفاق وقد قال ابن أبي ملكية: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ρ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وقال إبراهيم التيمي: وما يزكون أنفسهم ولا كانوا يظنون بها إلاَّ التقصير استجابة لقول الله عزَّ وجلَّ { فلا تزكوا أنفسكم هو

---

[1] فتح القدير 1: / 756 .
[2] العقائد الإسلامية:1 / 22 .

أعلم بمن اتقى } [النجم: 32]، ومن هنا نرى التناسق والانسجام التام في نظرة المؤمن لنفسه ولمن حوله فتجده يظن بغيره الخير ولا يبحث عن خفاياه بل يقبل منه ما ظهر منه من الصلاح ويكل سريرته إلى الله، أما إذا نظر إلى نفسه فإنَّه يحاسبها أشد الحساب ويظن بها كل التقصير، وذلك لكي يرتقي بها إلى مراقي الكمال البشري ومع هذا الخوف على نفسه والخشية من الله فإن ذلك لا يعني قنوطه من رحمة الله أو يأسه من فضله بل نهى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك فقد قال إبراهيم عليه السلام { ومـــــن يقـــــنط مـــــن رحمـــــة ربـــــه إلاَّ الضالون } [الحجر: 56]، وقال يعقوب عليه السلام { إنه لا ييأس من روح الله إلاَّ القوم الكافرون } [يوسف: 87]، ويظن المسلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ الذي وفقه للإسلام في هذه الدنيا هو أرحم به في الآخرة فيسير المسلم بين الخوف والرجاء، ورحمة الله قد سبقت غضبه كما جاء في الحديث الصحيح (أنَّ الله عزَّ وجلَّ لما خلق السموات والأرض كتب عند عرشه أنَّ رحمتي تغلب غضبي)[1]، ولذلك فإن عقيدة أهل السنة والجماعة أنَّ من قال أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمَّداً رسول الله وكان معتقدا بقلبه غير شاك فيهما ثمَّ مات على ذلك فإنه يكون من أهل الجنة في الآخرة إما ابتداء وإمَّا مآلاً فقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تبين ذلك نذكر منها:

1 . ما جاء في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ρ على حمار فقال لي يا معاذ: أتدري ما حق الله على العباد ؟ وما حق العباد على الله ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله إلاَّ يعذب من لا يشرك به شيئاً قلت يا رسول الله: أفلا أبشر الناس ؟ قال لا تبشرهم فيتكلوا.

2 . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه . وهو حديث طويل . وفيه أنَّ رسول الله ρ قال: (فإنَّ الله حرم على النار من قال لا إله إلاَّ الله يبتغي بذلك وجه الله).

3 . وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ (من شهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار، حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل).

---

[1] . متفق عليه

4. وفي الصحيحين من حديث أنس مرفوعاً (يخرج من النار من قال لا إله إلاَّ الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلاَّ الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلاَّ الله وفي قلبه وزن ذرة من خير).

فهذه الأحاديث تدل دلالةً واضحةً على أنَّ من قال لا إله إلاَّ الله ومات على التوحيد فإن الله سيدخله الجنة إما ابتداءً إن لم يكن له ذنوب ومعاص يستحق بها دخول النار، أو كانت له حسنات ماحية لذنوبه وإما يعذبه بقدر ذنوبه إن لم يعف عنه ثم يدخل الجنة بعد أنَّ يُطهَّر بالنار، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة أنَّ أهل الذنوب والمعاصي يعذبون في النار ويطهَّرون قبل دخولهم الجنة إن لم يتوبوا قبل موتهم توبة صحيحة أو يعفو الله عزَّ وجلَّ عنهم فهم في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبهم بعدله على قدر ذنوبهم ثم يدخلهم الجنة، وإن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة دون أن يعذبهم قال تعالى: { أنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } [النساء: 48].

قال الإمام النووي: (واعلم أنَّ مذهب أهل السنة والجماعة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أنَّ من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبةً صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أنَّ المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه، وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره) [1]. وقال القاضي عياض عند الكلام على

[1] شرح صحيح مسلم للنووي: 1/ 217.

حديث (من مات وهو يعلم أن لا إله إلاَّ الله دخل الجنة) [1]، (اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره ويكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنَّه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعُذِّب فلابد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة، وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره قلنا: محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله ρ (دخل الجنة) أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لابد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلابد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة، وفي قوله ρ (وهو يعلم) إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة (أنَّ مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه)، وقد قيد ذلك في حديث أخر بقوله ρ (غير شاك فيهما) وقد يحتج به أيضاً من يرى أنَّ مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أنَّ المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلاَّ لمن لا يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه أو لم تمهله المنية ليقولها بل اخترمته المنية، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ إذ قد ورد مفسراً في الحديث الآخر (من قال لا إله إلاَّ الله، ومن شهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله) وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة، في ألفاظها اختلاف، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث، وفي رواية معاذ عنه ρ (من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة)، وفي رواية عنه ρ (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة)، وعنه ρ (ما من عبد يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمَّداً رسول الله إلاَّ حرمه الله على النار)، ونحوه من حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك، وزاد في حديث عبادة (على ما كان من عمل)، وفي حديث أبي هريرة (لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلاَّ دخل الجنة وإن زنى وإن سرق)، وفي حديث أنس (حرم الله على النار من قال لا إله إلاَّ الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى)، وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله في كتابه، فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب أنَّ هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: هي مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه: من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري، وقيل: أنَّ ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة

---

[1] رواه مسلم .

ومات على ذلك وهذا قول البخاري، وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون، فتقرر أولاً أنَّ مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أنَّ أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا في من هذه صفته كان بيّناً، وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنَّه لابد من دخوله الجنة آخراً وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله، ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إمَّا معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسألتين، ويجوز في حديث (من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة)، أن يكون مخصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطاً فيكون سبباً في رحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين، وكذلك ما ورد في حديث عبادة رضي الله عنه من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي ρ وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الأجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم)[1]، فهذه لا إله إلاَّ الله محمَّد رسول الله وأثرها في الدنيا والآخرة وحقوق أهلها وعظمة حرمتهم وحرمة حقوقهم وعظيم سعة رحمة الله تعالى بهم فمن رام تضييق ما وسعه الله تعالى على من قالها فقد جانب الصواب وخالف السنة والكتاب وقد بلغ من تعظيم حرمة أهلها أن قال النبي ρ وهو ينظر إلى الكعبة (ما أطيبك وأعظم حرمتك، وحرمة المؤمن أعظم عند الله منك).

المبحث الثاني: ثبوت عقد الإسلام للمعين بالدلالة:

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي: 1 / 218 – 220.

وذلك إذا قال الشخص قولاً أو فعل فعلاً خاصاً بالمسلمين كالآذان والصلاة الخاصة بالمسلمين والسلام الخاص بالمسلمين أو يلبس لباساً لا يلبسه إلاَّ المسلمون كالمرأة التي تلبس الحجاب أو النقاب في البلاد الكافرة [1]، أو يقول أنا مسلم أو محمَّدي أو أنا من اتباع محمَّد ρ أو كتب في بطاقته أو جواز سفره ((مسلم))، قال الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً } [النساء: 94]، (وفي حكم التكلم بكلمة الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول أنا مسلم أو أنا على دينكم لما عرفت من أنَّ معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل)[2]، وقد تقدم ففي قوله وهو يحصل بكل...إلى آخره، إثبات الإسلام بالدلالة، وقال الحافظ في شرح حديث (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ρ)، (وفيه أنَّ أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك)[3]، وقال الإمام البغوي: (قلت إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية شعار الإسلام فعليهم أن يكفوا عنهم فإن النبي ρ كان إذا غزا قوماً فإن سمع آذاناً كفَّ عنهم وإن لم يسمع أغار عليهم.. أخبرنا عبد الوهاب بن محمَّد الخطيب أنَّ النبي ρ كان إذا بعث سرية قال (إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً)[4]، وقال النووي في شرح صحيح مسلم: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الآذان...(وفي الحديث دليل على أنَّ الآذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم)[5]، قال ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار: (باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام)، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ρ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح فإذا سمع أذاناً أمسك وإذا لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح) [6] . وفي رواية . كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الآذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلاَّ أغار وسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ρ على الفطرة، ثم قال أشهد أن لا إله إلاَّ الله، فقال خرجت من النار)[7]، وعن عاصم المزني قال: (كان النبي ρ إذا بعث السرية يقول إذا رأيتم

---

[1] أما في البلاد الإسلامية فالمرأة يحكم لها بالإسلام وإن لم تكن تلبس الحجاب وذلك بتبعية الدار كما سيأتي بيانه وتركها ترك الحجاب معصية لكنها لا تسلب وصف الإسلام.

[2] فتح القدير: 1 / 756 .

[3] نفس المصدر السابق: 1 / 496 .

[4] تفسير البغوي سورة النساء آية: 94.

[5] شرح مسلم: 4 / 84 .

[6] رواه أحمد والبخاري .

[7] رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً)[1]، وقال الشوكاني: (وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ρ كف عن القتال بمجرد سماع الآذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ألاَّ يكون ذلك على الحقيقة، قوله (على الفطرة) فيه أنَّ التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك قوله (خرجت من النار)، هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلاَّ الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة وللكلام على ذلك موضع آخر، قوله (إذا رأيتم مسجداُ)، فيه دليل على أنَّ وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الآذان لأن النبي ρ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الآذان)[2]، وقال ابن رجب (وثبت أنَّ النبي ρ إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا وإلاَّ أغار عليهم)، مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام ويوصي سراياه (إن سمتعم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً)[3]، فانظر إلى قوله يستمع الآذان ومعناه أن النبي ρ يبحث عن شيء يثبت به عقد الإسلام لهؤلاء القوم، وكأنه يتمنى أن يسمع منهم ذلك، وانظر كيف أن من نطق بالشهادتين لم يجز اختباره ولا الشك في أمره ولا امتحانه، ومن لم يظهر منه الإسلام فينتظر أمره ويختبر شأنه متمنياً أن يجد له أمراً يعصم دمه فإذا وجد شيئاً من ذلك ولو لم يكن قطعياً كما قال الشوكاني كسماع الآذان أو سماع التكبير أو أي علامةٍ دالةٍ حكم له بالإسلام، وقارن بين فعله ρ وبين أقوال من لا يريد إثبات عقد الإسلام للإنسان ولو رأى فيه كل الأمور التي يثبت بها عقد الإسلام حتى يختبره أو يمتحنه بأمور ما أنزل الله بها من سلطان، فإذا رأيت ذلك علمت أهمية العلم بالسنة، ومسلك الصحابة ψ، قال التيمي: (وإنما يحقن الدم بالآذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والإقرار بالنبي ρ وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الآذان ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا)[4]، قال الشيخ الصادق الغرياني: (الحكمة من الآذان الإعلام بشعار الإسلام وإظهار التوحيد والدعوة إلى حضور الجماعة الإعلام بمكانها والتنبيه على دخول وقت الصلاة، وبه تتميز دار الإسلام عن ديار الشرك فتحقن به الدماء وقد كانت سنة رسول الله ρ في الغزو أنَّه إذا سمع الآذان كف، ففي

---

[1] . رواه الخمسة إلاَّ النسائي
[2] . نيل الأوطار: 8 / 51 – 52
[3] . جامع العلوم والحكم: 84
[4] . عمدة القاري: 1 / 102

الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ρ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغز بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع آذاناً كف عنهم وإن لم يسمع آذاناً أغار عليهم)[1]، وقال البكري في شرح عقيدة ابن الحاجب:

(واختلفوا هل يتعين للدخول في الإسلام لفظ الشهادتين أو لا بل يكفي ما يدلُّ على الإسلام من قول أو فعل ؟ على قولين، ومبنى الخلاف على أن المعتبر ما يدلُّ على المقاصد كيف كان أو لا بد من اللفظ المشروع، والأصل في ذلك قول النبي ρ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمَّد رسول الله)، وحديث خالد رضي الله عنه حيث قتل من قال صبأنا أي أسلمنا ولم يحسنوا غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)، ثم ودَاهُم[2] عليه الصلاة والسلام وعَذَر خالداً في اجتهاده)[3]، قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: (إذا صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة ما لم يَبن كفره، لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماماً، قال أصحابنا: يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى)[4]، قال ابن أبي العزَّ الحنفي: (وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء كمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما هل يصير مسلماً أم لا ؟ والصحيح أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام)[5]، وقال الماوردي في الإنصاف: (وإذ صلَّى الكافر حُكم بإسلامه، هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وجزم به كثير منهم)[6]، قال الشيخ عبد الله القرني: (المسلم الذي نجهل حاله يكفي في معرفتنا لإسلامه أي دلالة على ذلك، كمن صلى أو صام أو فعل ما هو من خصائص الإسلام وهذا هو معنى قول الرسول ρ (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله)[7]، قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (نصل الآن إلى سؤال هام وهو متى نحكم لرجل ما بالإسلام ؟ والجواب بأننا نحكم لشخص ما أو لقوم ما بالإسلام إذا ظهر لنا من أحوالهم أدنى إشارة ترشد إلى ذلك، كأن نجدهم يصلون أو يسيرون في طرقات المسلمين أو يلبسون ملابسهم أو يسمون على طعامهم كالمسلمين أو يشهدون

---

[1] مدونة الفقه المالكي: 1 / 275 – 276 .
[2] وداهم: دفع ديتهم .
[3] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 215 .
[4] المغني مع الشرح الكبير: 2 / 415 .
[5] شرح الطحاوية: 18.
[6] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 1 / 394.
[7] ضوابط التكفير: 92.

أمامنا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، والدليل على ذلك أن الله تعالى يقول { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً } [النساء: 94]، وهذا من الله إنكار على بعض المسلمين الذين قتلوا في الحرب رجلاً مع رفع يديه مستسلماً للمسلمين شاهداً شهادة الإسلام، وكذلك قال رسول الله ρ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما الذي قتل في الحرب رجلاً بعد أن قال لا إله إلاَّ الله أقتلته بعد أن قال لا إله إلاَّ الله ؟ وما تفعل بلا إله إلاَّ الله إذا جاءت يوم القيامة ؟! فقال أسامة يا رسول الله: إنما قالها تعوذاً فقال رسول الله ρ: هلاَّ شققت عن قلبه) وذلك أن هذا الرجل الذي قتله أسامة كان قتل طائفة من المسلمين فلما علاه أسامة بالسيف قال لا إله إلاَّ الله !! وفي هذه قرينة أكيدة تبلغ درجة الدليل أن مثل هذا كافر القلب وأنه لم يقل ذلك إلاَّ خوفاً من السيف ومع ذلك أمرنا الرسول ρ أن نكف عنه حتى مع عدم أمننا من انقلابه علينا بعد ذلك وقتاله لنا، ومن الأدلة أيضاً على وجوب معاملة الرجل معاملة المسلمين حتى ولو لم يقم عندنا الدليل على إسلامه حقيقة قول النبي ρ وأفش السلام على من عرفت ومن تعرف)، وقوله (إنَّ من علامة الساعة ألاَّ يسلِّم الرجل إلاَّ على من يعرف)، فجعل هذا من المنكرات التي لا تظهر إلاَّ قرب قيام الساعة ولهذا قبل رسول الله ρ من كافة الوفود التي جاءته بإسلامها وشهد لها بذلك وعاملهم معاملة المسلمين مع أن كثيراً منهم لم يكن الإيمان قد دخل قلوبهم بعد، وكثير منهم كذلك يجهل حقائق الإيمان كما قال تعالى { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم } [الحجرات: 14]، وهذه شهادة من الله سبحانه على أناس أنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم بعد ومع ذلك أمرهم سبحانه أن يقولوا أسلمنا، ولا شك أن قولهم أسلمنا يلزم المسلمين أن يعاملوهم بالإسلام فيكفوا عن دمائهم ويلقوا عليهم السلام ونحو ذلك من حقوق المسلم على المسلم)[1]، ويقول الشيخ عبد الرحمن بعد ذلك: (فإذا كانت حقيقة الدين في القلب بهذا الخفاء فلا شك أن من يقول لا نشهد بالإيمان إلاَّ لمن عرفنا حقيقة معتقده هو أجهل الناس لأنه لا يمكن أن يصل إلى حقيقة معتقد أحد، وليس هذا إلاَّ لله سبحانه وتعالى المطلع على خفايا الصدور وحقائق القلوب، بل لا نحكم إلاَّ بما ظهر لنا ولا شك أن كل من أظهر شيئا من الدين حكمنا له بالإسلام ووكلنا سريرته إلى الله سبحانه وتعالى، فإن كان عالماً بحقيقة الإسلام فذاك وإن كان جاهلاً بحقيقة الإسلام علمناه مما علمنا الله إن كان عندنا علم من ذلك، من هذا الذي قدمنا بالأدلة من الكتاب والسنة وقواطع الدين

---

[1] فصول من السياسة الشرعية: 96 – 98 .

تعلم يقيناً أن الذي يحكم على المسلمين المعاصرين بالكفر بدعوى أنه لم يعلم حقيقة معتقدهم نعلم أنه جاهل محدث في الدين حدثا عظيماً لا يملك على فعله دليلاً من كتاب أو سنة)[1].

ثالثاً الحكم بالإسلام بالتبعية:

والتبعية قسمان، تبعية الوالدين وتبعية الدار:

1 ـ تبعيـة الوالـدين:

ويقصد بها تبعية الطفل لأبويه في الإسلام والكفر، قال أبو إسحاق الشيرازي (وإن أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الإسلام لقوله عزَّ وجلَّ { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان } [الطور: 21]، وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام لأنها أحد الأبوين فتبعها الولد في الإسلام كالأب وإن أسلم أحدهما والولد حِمْل تبعه في الإسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع المسلم منها كالولد، وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لأن الإسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه) فإن بلغ وهو مجنون فأسلم أحد الأبوين تبعه في الإسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع الأبوين كالطفل)[2]، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: (والصغير مسلم بإسلام أبيه ولا يتبع أمه في الإسلام، وقال ابن وهب: من أسلم من أبويه يتبعه) [3].

2 ـ تبعية الدار:

والمقصود بتبعية الدار أن يحكم لمجهول الحال في ديار المسلمين بحكم الإسلام ونعني بديار المسلمين البلاد التي دخلتها دعوة الإسلام وصار أغلب أهلها مسلمين، فالأصل في سكان هذه البلاد هو الإسلام، ويحكم لمجهول الحال فيها بحكم الإسلام بقاء على الأصل، والمقصود بمجهول الحال الذي لم يظهر منه ما يدل على أنه مسلم أي كل من نراه في الشوارع والمحلات والمدارس والمستشفيات والحدائق والساحات، ولا نعلم حاله هل يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله أم لا ؟ ولم يتميز بشيء يختص بالمسلمين فهذا يحكم له بالإسلام بتبعية الدار ويعامل معاملة المسلمين فيسلم عليه وتتبع جنازته

---

[1] نفس المصدر السابق: 99 – 100.
[2] المهذب 3: / 279.
[3] التلقين: 1 / 459.

وتثبت له عصمة الدم والمال والعرض، أما في بلاد الكفار التي لم تدخلها دعوة الإسلام ولم يسلم من سكانها إلاَّ القليل مثل فرنسا وألمانيا وأمريكيا فالأصل في سكان هذه البلاد أنهم كفار إلاَّ من ظهر منه ما يدل على أنه مسلم أي بالشهادتين أو ما يدلُّ عليها من قول أو فعل خاص بالمسلمين كما ذكرنا سابقاً، ولذلك فإن الطفل اللقيط الذي لم يعرف أبواه يحكم له بحسب الدار كما نص على ذلك الأئمة والفقهاء، قال الشيخ الصادق الغرياني: (ويحكم بإسلام اللقيط إذا وجد في بلد من بلاد المسلمين تغليباً للإسلام سواء كان ملتقطه مسلماً أو كافراً وإن وجد في بلاد الكفر حكم بكفره وإن التقطه مسلم تغليباً للدار وينزع اللقيط من يد الكافر الذي التقطه إذا حكم بإسلامه لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، قال تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً }[1] [النساء: 141]، وقال ابن رشد المالكي: (وأما أحكامه فإنه يحكم له بحكم الإسلام إن التقطه في دار الإسلام)[2]، وقال السرخسي الحنفي في المبسوط: (وفي هذا الحديث دليل على أن اللقيط حر وهو المذهب أنه حر مسلم إما باعتبار الدار لأن الدار دار حرية وإسلام فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر أو باعتبار الغلبة لأن الغالب فيمن يسكن دار الإسلام الأحرار المسلمون والحكم للغالب، أو باعتبار الأصل)[3]، بل ذهب بعض أهل العلم إلى إثبات الإسلام له بتبعية الدار ولو لم يكن أغلب أهلها مسلمين. قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: (وإن وجد في بلد من بلاد المسلمين وفيه مسلم فهو مسلم لأنه اجتمع له حكم الدار وإسلام من فيها)[4]، وقال ابن ضويان الحنبلي: (ويحكم بإسلامه إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو مسلمة لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليباً للإسلام فإنه يعلو ولا يُعلى عليه)[5].

خلاصـــة البـــــاب:

---

[1] مدونة الفقه المالكي: 4 / 163.
[2] بداية المجتهد: 1 / 117.
[3] المبسوط: 6 / 146.
[4] المهذب: 2 / 312.
[5] منار السبيل 1: / 325.

1 . دين الإسلام خاتم الرسالات، ونبيه ρ . خاتم النبيين . مرسل إلى الناس كافة، وأمته مأمورة من بعده بحمل هذه الرسالة إلى غيرهم.

2 . الإسلام هو الاستسلام والانقياد ويطلق في الاصطلاح على معنيين:

أ . إفراد الله تعالى بالعبادة: وهذا هو دين الأنبياء جميعاً.

ب . الدين الخاتم الذي جاء به نبيناً محمَّد ρ.

3 . الإسلام أعظم نعم الله على المسلمين، ومن أعظم الشكر أن يبلغه المسلمون إلى غيرهم.

4 . ذهب بعض العلماء إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، وذهب آخرون إلى أنهما متغايران، لكن إذا ذكر أحدهما وحده دخل الآخر في معناه وقالوا: مرتكب الكبائر يخرج من الإيمان ويبقى في دائرة الإسلام، ولا يخرج إلى الكفر كما تقوله الخوارج.

5 . الخلاف المذكور في علاقة الإسلام بالإيمان اجتهاد مقبول، ولا ينبني عليه أثر كبير، وعلى أي من القولين، فعلى المسلم الذي يريد النجاة يوم القيامة أن يأتي بهما جميعاً لأنهما كشجرة واحدة.

6 . يثبت الإسلام لكل من أتى بواحدة من ثلاث خصال:

أ . شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله أو ما يقوم مقامها كقوله ((أسلمت)) أو ((أنا مسلم))

ب . الدلالة: وهي كل قول أو عمل أو شعار اختص به المسلمون، وتميزوا به عن غيرهم، كالصلاة لا سيما إن كان الرجل إماماً، أو الآذان إذ به تتميز دار الإسلام عن دار الشرك، أو اللباس الذي اختص به المسلمون ونحوها.

ج . التبعية للأبوين المسلمين أو أحدهما: فالأصل الإسلام في كل من ولد لأبوين أحدهما أو كلاهما مسلم، أو التبعية لدار الإسلام بالنسبة لمجهول الحال.

7 . لا يصح اشتراط شروط لم يأذن بها الله في قبول إسلام من أتى بإحدى الخصال المذكورة، كاشتراط تعلم أدلة المتكلمين، أو اشتراط العلم التفصيلي بمعاني التوحيد أو مقتضيات لا إله إلاَّ الله، كما لا يجوز التفتيش عن عقائد الناس وأحوالهم بل لنا ظواهرهم والله يتولى السرائر.

8 . من أسباب الخلل في ذلك الخلط بين وظيفتي الدعوة والقضاء أو الإفتاء، وأخذ الأحكام الفقهية من الخطب الوعظية، أو المقالات الدعوية، وإغفال الفوارق الجوهرية بين الدليل والواقع كمن يقيس المجتمعات الإسلامية اليوم على المجتمع الجاهلي في مكة عند ظهور الإسلام.

9 . تكمن أهمية معرفة الخصال التي تثبت لصاحبها الإسلام في أن معرفتها تحفظ المرء من الوقوع في إضاعة حقوق إخوانه المسلمين، فيتهاون في أمر أموالهم وأعراضهم وقد يصل الأمر إلى استباحة دمائهم وهذه الحقوق قد بينها القرآن الكريم والرسول ρ.

إنَّ من الأخطاء الشائعة في هذا الباب والتي يترتب عليها أمور مخالفة للشرع هو أن يشترط الإنسان شروطاً أخرى لثبوت عقد الإسلام في الناس، كأن يزعم بأنه لا يحكم على إنسان ما بأنه مسلم حتى يتأكد من توفر شروط لا إله إلاَّ الله فيه، ويحتج بأن الناس في العصور المتأخرة ينطقون بلا إله إلاَّ الله، ولكن بغير الإتيان بشروطها أو أنه لا يحكم على من يقيم في بلاد المسلمين بالإسلام بحجة أن أحكام الديار قد تغيرت، وأن الناس يتبعون أحكام ديارهم أو بحجة اختلاط المسلمين بغيرهم في تلك البلاد، وهذه الأقوال كلها مجانبة للصواب قد حكم العلماء في القديم والحديث ببطلانها، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الباب.

إنَّ أمة الإسلام – بفضل الله – قد توارثت هذا الدين جيلاًً بعد جيل منذ عهد النبي ρ فالقول بأن الأصل فيها قد تغير هو قول باطل وهو قول مخالف للحقائق التاريخية فضلاً عن الأدلة الشرعية، كما أن شروط لا إله إلاَّ الله، إنما يذكرها العلماء للإيمان الذي ينفع صاحبه في الآخرة ولم يُكلَّف المسلمون بأن يختبروا الناس فينظروا هل حققوا شروط لا إله إلاَّ الله أم لا، بل من فعل هذا فقد ابتدع في الدين بدعة عظيمة، فما كان النبي ρ ولا صحابته يفعلون ذلك بل كانوا يقبلون من الناس ظواهرهم ويكلون سرائرهم إلى الله تعالى.

إن من يرد وضع قيودٍ على الأمور التي ذكرها أهل العلم في ثبوت عقد الإسلام فإنه يريد أن يضيِّق أو يحجِّر واسعاً ولو أراد الله عزَّ وجلَّ من عبادة أن يمتحنوا الناس في عقائدهم أو دينهم لجاءت الأوامر بذلك صريحة ولعلمنا هذا من سنة النبي ρ، وكم من حقوق للمسلمين سوف يفرط فيها هذا الإنسان، كرد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وموالاة المسلمين.

الباب الثاني
العلم بين التنظير والتطبيق

وإذا انطفأ سراج العلم
أو خفت نوره استحكم التيه وكثر الزلل ،
وإذا غاب العلماء الراسخون عن دفة
توجـيه الشـــباب واستلمها
من لم يتأهل لها فحدِّثْ عن الفوضى ولا
حرج ، فإذا
وصل الأمر إلى الإفتاء بشهر الأســـلحة
والمواجهات الدامية فلا تسل عن حجم
المأساة وعظم المعاناة .

توطئــــــــة:

قد جُبلت النفوس وفُطرت على تعظيم العلم النافع ـ من حيث هو علم ـ ومعرفة قدر أهله وذويه ، سواء في ذلك ما تعلق منه بالجانب المادي الدنيوي بكل اختصاصاته التي لا بد لمصالح البشر منها في عمارة دنياهم، وإصلاح معاشهم، والقيام بشؤونهم، والذي هو مندرج في إطاره العام تحت مظلة الفرض الكفائي الذي لا محيص للأمة عن إيجاد أهل الكفاءات والاختصاص به بما يسد الحاجة، ويغني عن اللجاجة ، قال الله جلَّ وعلا { هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها } [هود: 61] ، أو ما تعلق منه بالجانب الروحي الأخروي المتمثل في العلم الشرعي وسيلة وغاية، وهو الذي تضافرت النصوص الشرعية على مدحه والترغيب فيه والإشادة به وبأهله، ومنزلة هذا العلم من الأول بمنزلة الآخرة من الحياة الدنيا، ومدح الأول شرعاً إنما هو مدح امتثال وتكليف لا مدح ذات وتشريف، إذ هو مترتب على الثاني، فلا سبيل إلى تحصيل المدح فيه إلاَّ بتحصيل الثاني الذي هو ممدوح ذاتاً وامتثالاً، ولهذا نعى الله سبحانه وتعالى على أقوام علموا ظاهراً من الحياة الدنيا دون أن يكون لهم حضور في علم الآخرة فقال الله جلَّ وعلا { وَعْدَ الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون * يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون } [الروم: 6-7]، وفي ذلك يقول رسول الله ρ (إنَّ الله تبارك وتعالى يبغض كل عالم بالدنيا جاهل بالآخرة) [1]، والحديث عن الجانب الثاني هو ما يعنينا في هذا الصدد لتسليط الضوء على بعض جوانبه التي تحتاج إلى تذكير وتنبيه، وإيضاح وتنويه، لما نرى لهذا الموضوع من أهمية تكمن في ضبط تعامل المسلم الذي رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد ρ نبياً ورسولاً، مع واقع نفسه وأهله ومحيطه ومجتمعه وأمته والعالم بأسره، على هدى من الله وبصيرة، وذلك من منظور غائيٍّ تكامليٍّ يهدف إلى تحقيق العبودية الحقة لله رب العالمين في كل شؤون الحياة { قل إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قل أغير الله أبغي رباً وهو ربُّ كل شيء } [الأنعام: 162- 164]، ومعلومٌ أنَّ مفتاح العبودية هو العلم، قال تعالى { اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم } الذين علموا ثم عملوا {غير المغضوب عليهم } الذين علموا ولم يعملوا وهم اليهود { ولا الضالين } الذين عملوا بما لم يعلموا فهم هائمون في الضلالة، لا يهتدون إلى الحق وأولئكم هم

---

[1] رواه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيض القدير: 285/2..

النصارى. (إنَّ طريق أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولهذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى)[1]، ومن أجل ذلك كان العلم أصلاً للعمل لا يصح إلاَّ به، قال تعالى { فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك } [محمَّد: 19])[2]، فقدَّم العلم على العمل لأن العمل بالهدى فرع عن العلم به قال تعالى { هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين } [الجمعة: 2]، ويقول { وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألاَّ إلى الله تصير الأمور } [الشورى: 52-53]، ويقول تعالى { قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم } [المائدة: 15-16]، وقد قرر هذه الحقيقةَ - وهي أن لا اهتداء إلى معرفة منهاج الله القويم وصراطه المستقيم إلاَّ بالعلم - محاجةُ إبراهيم عليه السلام لأبيه حين قال { يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سوياً } [مريم: 43]، وقال موسى عليه السلام للعبد الصالح الخضر وهو يطلب مرافقته { هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً } [الكهف: 66]، وهذا العلم هو ميراث النبوة (والناس فيه طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به)[3] ، يقول النبي ρ (إنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[4] ، (يعني أنهم ورثوا ما جاء به الأنبياء من العلم فهم خلفوا الأنبياء في أممهم بالدعوة إلى الله، وإلى طاعته، والنهي عن معاصي الله، والذود عن دين الله)[5]، ولأهمية العلم الشرعي في واقع الفرد والأمة ولأن جميع أعمال المكلفين يجب أن يسبقها العلم بها، ولما يترتب على نقص العلم الشرعي من أخطاء، يرى أثرَها في الواقع كلُّ من ينظر إليه ، ويتجرع مرارةَ عواقبها كلُّ من يعيش فيه ، فإننا أفردنا هذا الباب لتوضيح مكانة العلم وأهله، وما يتفرع من ذلك لأننا لا نشك في

---

[1] انظر تفسير ابن كثير.

[2] قال البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى { فاعلم أنه لا إله إلا الله } فبدأ بالعلم.

[3] الرسالة ص 52 الفقرة 44 بتصرف قليل.

[4] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروى البخاري طرفا منه تعليقاً في كتاب العلم.

[5] شرح حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في طلب العلم ص 46 نقلا عن فقه النصر و التمكين د. علي الصلابي:215.

أنّ ما يحدث في كثير من الساحات . من ممارسات سواء على مستوى المعتقدات من التسرع في إنزال الأحكام، أو تكفير المسلمين، أو على مستوى التطبيق العملي من استحلال للدماء والأموال، وكذلك تفرق وتشرذم في صفوف العاملين في حقل الدعوة الإسلامية، أو تطبيق الأساليب الخاطئة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غيره إنما . مردُّه إلى نقص العلم الشرعي، سواء بنقص أهله أو قلة الاهتمام به ومن أجل ذلك كان هذا التركيز عليه.

بيان ما ورد في فضل العلم وأهله والحث عليه:

وقد ورد في فضل العلم والحث عليه والترغيب في تحصيله وفضل المتصفين به والمنتسبين إليه من النصوص الشرعية الكثيرة قرآناً، وسنة، ما يدلُّ على عظيم منزلته، وبالغ أهميته، وجلالة قدر أهله، ورفعة مكانتهم، يقول الله تعالى { أو من كان ميتاً فأحييناه } [الأنعام: 122]، بنور العلم والإيمان والطاعة {وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات } من الجهل والكفر والعصيان { ليس بخارج منها } ؟ فهل يستوون ؟! {قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور } [الرعد: 16]، كلا !

فالعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه كما يجلِّي سوادَ الظلمةِ القمرُ

{ وما يستوي الأعمى والبصير * ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور * وما يستوي الأحياء ولا الأموات } [فاطر: 19- 22]. يقول النبي ρ مثل ما بعثني به الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير][1]، فهو حياة وصفاء وخضرة ونماء و رفاء

حياة الفتى والله بالعلم والتقى إذا لم يكونا لا اعتبار لذاتِهِ

فشمِّر لها عن ساعد الجد عزمة تبلغك المأمول من تلكم الحياة فإنه وكما قيل:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهمُ على الهدى لمن استهدى أدلاءُ
فقم بعلم ولا تبغي به بدلاً فالناس موتى وأهل العلم أحياءُ

[1] متفق عليه

يقول جلَّ شأنه { شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم }[آل عمران: 18]، [وفي هذه الآية فضيلة العلم والعلماء، لأن الله خصهم بالذكر من دون سائر البشر، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة، وجعل شهادتهم من أكبر الأدلة والبراهين على توحيده ودينه وجزائه][1]، وقد امتن الله بهذا العلم على عباده تخصيصاً وتعميماً، فقال مخاطباً نبيه ρ { وعلمك ما لم تكن تعلم } [النساء: 113] وقال عن كليم الله موسى عليه السلام { ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً } [القصص: 14]، وقال مخاطباً نبي الله عيسى عليه السلام { إذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل } [المائدة: 110]، وقال مخاطباً عباده المؤمنين {كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون } [البقرة: 151]. وفي معرض الاستفهام ـ الذي أذعنت لحقيقة الجواب عنه عقولُ العقلاء ـ يقرر الله أن لا استواء بين من يعلم وبين من لا يعلم فيقول { قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب } [الزمر: 9].

تعلم فليس المرء يولد عالما   وليس أخو علم كمن هو جاهل

ويقول جلَّ ذكره { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير} [المجادلة: 11]. وأهل العلم هم خير البرية لما جعل الله عندهم من علم يورث العمل ، يقول عزَّ من قائل { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خَشِيَ ربه } [البينة: 7-8]، فأهل خشية الله هم من حازوا مقام الرضا والرضوان، وفازوا بما أعد الله لهم من نعيم وجنان، وقد بين الله أن العلماء هم أهل خشيته فقال { إنما يخشى الله من عباده العلماء } [فاطر: 28]، فنتج أن خير البرية هم أهل خشيته وأن أهل خشيته هم العلماء.

ويقول سبحانه وتعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } [النحل: 43]، (وعموم الآية فيه مدح أهل العلم، وأنّ أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في

[1] انظر تفسير السعدي.

جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل وتزكية لهم، حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم والاتصاف بصفات الكمال...][1]، وقد خصهم الله بالذكر في كتابه العزيز عند مواطن الاستشهاد، واعتبر أقوالهم في مقامات الاستدلال، لمكانتهم عند الله جلَّ وعلا وعند خلقه، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى { قال الذين أوتوا العلم إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين } [النحل: 27]، وقوله { وقال الذين أوتوا العلم والإيمان ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها إلاَّ الصابرون } [القصص: 80]، ومنه قوله جلَّ وعلا { قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً } [الإسراء: 107]، ويقول جلَّ وعلا { ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علماً } [طه: 114]، [فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ρ أن يسأل المزيد منه كما أمره أن يستزيده من العلم][2]، فهو الشيء الوحيد الذي أمر الله نبيه ρ في القرآن بطلب الزيادة منه .

ومما جاء على لسان نبيه ρ في هذا الباب غير ما تقدم ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن قيس بن كثير قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال: ما أقدمك يا أخي ؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ρ ، قال: أما جئت لحاجة ؟ قال لا قال: أما قدمت لتجارة ؟ قال لا قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث ؟ قال: فإني سمعت رسول ρ يقول: (من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء... الحديث][3]، ويقول ρ أيضاً (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إن الله عز وجل وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)[4]، ومن لطائف سر استغفار

---

[1] نفس المصدر السابق

[2] انظر تفسير القرطبي

[3] الترمذي 2682 باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وأبو داود 3641 باب الحث على طلب العلم وأخرج مسلم طرفا منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع اختلاف يسير في بعض ألفاظها. وقد صححه الشيخ الألباني

[4] عزاه في كنز العمال ج 10: كتاب العلم: الباب الأول الترغيب: فيه رقم 28740 للترمذي كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة عن أبي أمامة رقم (2685) وقال غريب .

الكائنات من حوت في البحر ونمل في الجحر والطير في الوكر وما لا يعلم عدده ويحصيه إلا الله سبحانه وتعالى مما نعلم وما لا نعلم مما خلق وذرأ في هذا الكون الفسيح ما ذكره بعض العلماء من أن العالم القائم بعلمه كما أمره الله جلَّ وعلا سبب في نشر الخير وأسبابه والذي هو سبب في الرخاء والهناء كما قال تعالى { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض } [الأعراف: 96]، وسبب في قطع دابر المعاصي ودواعيها والتي هي سبب ظهور الفساد في البر والبحر كما قال تعالى في تمام الآية السابقة { ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون }، ومثله قوله تعالى { ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون } [الروم: 41]، فإن عم الخيرُ الكونَ نالت تلك الكائنات من الخير ما أثمره من صيب السماء النافع ، وربيع الأرض الباسم، وسعة الرزق وطيب العيش وإن كانت الأخرى نالها من شؤمها ما أثمرته من أضداد العيشة الراضية والحياة الهانية من أكدار وهموم وأدواء وسموم. وثبت في الصحيحين أن النبي ρ قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وفيهما أيضا (لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلِّط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) ، وقد بين ρ أن العلم من خير ما يخلفه المؤمن من بعده، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول:(خير ما يخلف الرجل بعدُ ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم ينتفع به من بعده)[1]، وروى أبو داود وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت النبي ρ يقول: (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه)، ويقول ρ (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[2]، ويقول ρ أيضا (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)[3]، ويقول (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل: وما رياض الجنة ؟ قال: مجالس العلم)[4]، ومما يدل على مزية العلم أيضاً أنه يسن شرعاً إذا

---

[1] رواه ابن حبان في صحيحه رقم 93 كتاب العلم باب ذكر البيان بأن العلم من خير ما يخلف المرء بعده و قد صحح الشيخ الألباني إسناده..وأصله في الصحيح

[2] قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على أسرار البلاغة للجرجاني: رواه ابن منده وغيره مرفوعا من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وهو مختلف في صحبته،والبيهقي في المدخل مرسلا وضعفه الكثيرون وروى عن أحمد تصحيحه وكتب شيخنا ـ يقصد الشيخ محمَّد عبده ـ على حاشية نسخته قال القعنبي سمعت رجلا يحدث مالكا هذا الحديث فأعجبه ، والخلف بالتحريك والسكون كل ما يجيء بعد من سبقه إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر

[3] متفق عليه

[4] عزاه في كنز العمال 10 / 230 كتاب العلم الباب الأول الترغيب فيه رقم 28695 - للطبراني عن ابن عباس

دفن أكثر من رجل في قبر واحد أن يقدم أكثرهم حفظاً للقرآن، فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ρ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال أنا شهيد على هؤلاء، وأمرهم بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم)[1]. وقد كانت ترجمة الخلفاء الراشدين لذلك في واقع ما ولوا عليه أنهم كانوا يتخذون أهل العلم بطانة يشاورونهم ويقدمونهم ويولونهم، قال البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه: وكانت الأئمة بعد النبي ρ يستشيرون الأمناء من أهل العلم. ومن أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العلم (إن الرجل ليخرج من منزله وعليه الذنوب أمثال جبال تهامة فإذا سمع العلم خاف ورجع وتاب فانصرف إلى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء.((مفتاح دار السعادة (1 / 122) ، فرائد الكلام ص (135)، وقال: تفقهوا قبل أن تسودوا أي تصيروا سادة قومكم فتمنعكم الأنفة من التعلم فتعيشوا جهالاً.(التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 60 ، فرائد الكلام ص 163)) وقال: ((موت ألف عابد أهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه (فرائد الكلام ص 157 ، مفتاح دار السعادة 1 / 121)) وقال ((تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الوقار والسكينة وتواضعوا لمن تعلمتم منه العلم وتواضعوا لمن علمتموه العلم ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم (أخبار عمر ص 263 ، محض الصواب 686/2)[2] وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (العلم حياة الإسلام، وعماد الدين، ومن علم علماً أتم الله له أجره، ومن تعلم فعمل علمه الله ما لم يعلم)[3]، وقال معاذ رضي الله عنه: العالم أمين الله في الأرض)[4].

والنصوص والآثار في هذا الباب تجلّ عن الحصر وما تركنا مما يدل على المقصود أكثر مما ذكرنا إذ لم يكن قصدنا الاستيعاب وإنما الإشارة وفيما ذكرنا الكفاية.

ولأن العلم بهذه المنزلة المشهودة والمكانة المحمودة المحشودة ، فقد اعتنى السلف الصالح بنيله وتحصيله، وبذلوا الغالي والنفيس في سبيله ، وجدوا واجتهدوا، واستوطنوا وارتحلوا، وضربوا أكباد الإبل شرقاً وغرباً للظفر بكنوزه وجواهره، والتزود من معينه وذخائره، واسترخصوا في ذلك راحة الأبدان، ومسامرة الأصحاب والخلان، والتمتع بملاذ الدنيا وطيباتها، وأعطوا العلم أعمارهم تعلماً وتعليماً، وفقهاً وتبليغاً،

---

[1] رواه البخاري: كتاب الجنائز ـ باب من يقدم في اللحد... الخ

[2] فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ص 219 د. الصلابي

[3] كنز العمال ج 10 ص 230 كتاب العلم الباب الأول الترغيب فيه رقم 28661 وعزاه لأبي الشيخ

[4] نفس المصدر السابق رقم 28671 وعزاه لابن عبد البر في العلم

وحفظاً وتدويناً، طمعاً فيما عند الله من مثوبة وأجر، ولم يزل هذا دأبهم ودأب الصالحين من بعدهم، وسطروا في ذلك صفحات مشرقة موضونة[1]، من سيرهم العطرة الميمونة، يعجب لها الناظر و تستوقف الماضي والمستقبل و الحاضر، وقصصهم في ذلك مشهورة معلومة ولولا خشية الإطالة لذكرنا طرفا منها.

جرع النفس على تحصيله   مضض المرين ذل وسغب
لا يهاب الشوك قطاف الجنى   وإبار النحل مشتار الضرب

توقير العلماء مطلب شرعي:

ومما تقدم تتجلى لنا بوضوح منزلة العلماء التي خصهم بها الشارع الحكيم من دون سائر أصناف العالمين، كونهم مبلغين عن الله دينه ووصاياه، وناشرين بين الورى نوره وهداه، وهادين إلى صراطه المستقيم، وداعين إلى شرعه القويم، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، هذا الدين الذي من أجله خلق الله الخلق وأرسل رسله بالحق، بعد أن اجتالت الشياطين العباد عن الجادة[2]، الواضحة التي كانوا عليها حتى يكونوا عبيدا لله اختياراً، كما هم عبيد له اضطراراً، قال تعالى { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } [الذاريات: 56]، وقال { كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلاَّ الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذي آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } [البقرة: 213]، والعلماء الربانيون هم مصابيح الدجى، ومنارات الهدى، وهم معدن الخير ومعانُه[3]، وموضع الرشد ومكانه، من استرشد به رشد، ومن سلك سبيلهم وصل، ومن تشبه بهم أفلح، ومن لزم غرزهم نجح ورجح، ولأجل هذه المكانة والمنزلة التي خصهم الله بها، فنحن مأمورون بتوقيرهم وإجلالهم ومحبتهم والذب عنهم ومعرفة حقهم وإقالة عثرة من أخطأ منهم والتماس أحسن

---

[1] موضونة: منسوجة باليواقيت والجواهر

[2] عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا. رواه مسلم

[3] المعان: المباءة والمنزلة

المعاذير لهم. يقول النبي ρ (ليس من أمتي من لم يجلَّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه][1]، [وعلماء السلف ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلاَّ بالجميل ومن يذكرهم بسوء فهو على غير السبيل، قال بن أبي العز في شرحها (وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمَّد ρ علماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم)[2]. قال ابن حبان في كتاب العلم من صحيحه . فصل في توقير العالم .: هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه، ثم روى بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:كنا إذا قعدنا عند رسول ρلم نرفع رؤوسنا إليه إعظاما له][3] وركب يوماً زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه فلما وضع رجله في الركاب أمسك له ابن عباس رضي الله عنهما إجلالا له وإعظاما فقال زيد أتمسك وأنت ابن عم رسول الله ρ فقال ابن عباس رضي الله عنهما إنا هكذا نصنع بالعلماء] [4].

ويذكر أنه (لما مات أخو سفيان الثوري جاء الناس يعزونه وجاء أبو حنيفة فقام إليه سفيان وأكرمه وأقعده مكانه وقعد بين يديه فلمَّا تفرق الناس قال أصحاب سفيان رأيناك فعلت شيئاً عجيباً مع هذا الرجل فقال هذا الرجل من العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه وإن لم أقم لسنه قمت لفقهه وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه. وقال ابن قعنب ما رأيت قط أشد وقاراً من مجلس مالك ، لكأن الطير على رؤوسهم.

قال الإمام مالك وهو يخاطب الخليفة هارون الرشيد رحمه الله في قصة له معه.. الله الله فقد رأيت من ليس في حسبك ولا نسبك من الموالي وغيرهم يعز هذا العلم ويجله ويوقر حملته فأنت أحرى أن تجل علم ابن عمك ρ. وقال خلفٌ: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة فاجتهدت أن أرفعه فأبى وقال لا أجلس إلا بين يديك ، أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه. قال جعفر: كان الإمام أحمد يتواضع للشيوخ شديداً وكانوا يعظمونه وكان يفعل بيحي بن معين ما لم أره يفعله بغيره من التكريم والتبجيل وكان يحي أكبر منه بسبع سنين.

توقير العلماء لا يعني متابعتهم فيما أخطؤوا فيه:

[1] رواه أحمد في المسند رقم 22249 ، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم رقم 421

[2] شرح العقيد الطحاوية ص 413 .414

[3] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لا أحفظ له علة و لم يخرجاه .

[4] انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ج 19 ص 326

ونحن عندما نقرر أنه لا بد من توقير العلماء واحترامهم وتبجيلهم إجلالاً لذلك العلم الذي حملوه بين أضلعهم ونشروا نوره في الناس كما أمرهم الله جلَّ وعلا والذي هو في الحقيقة تعظيم وإجلال لله في ذاته وصفاته وأمره ونهيه وشرعه فإن هذا لا يعني ـ ألبتة ـ أننا نضفي عليهم قداسة العصمة من الخطأ التي أبى الله في شرعه أن تكون إلاَّ لأنبيائه ، بل إننا نجوز عليهم وقوع الخطأ والزلل في جانب ما يجتهدون في بيان حكم الله تعالى فيه فضلا عن غيره، ولكننا لا نتبعهم فيما أخطؤوا فيه فـ[إن معرفة فضل أئمة الإسلام وقدر منازلهم لا تستلزم قبول كل أقوالهم ولا قبول ما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم ما جاء به الرسول ρ فقالوا بمبلغ علمهم والحق خلافها ووقوع ذلك منهم لا يلامون عليه ولا يوجب ترك جميع أقوالهم ولا يكون مدعاة إلى تنقصهم بل نأخذ من أقوالهم ونترك فلا نؤثم ولا نعصم ونأخذ مما أخذوا به هم أنفسهم في اتباع من قبلهم][1]، لأننا متعبدون باتباع الحق لا سواه ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلاَّ رسول الله ρ وعلى هذا تواطأت أقوال أئمة الإسلام رحمهم الله:

قال أبو حنيفة الإمامُ   لا ينبغي لمن له إسلامُ
أخذ بأقواليَ حتى تعرضَا   على الكتاب والحديث المرتضَى
ومالك إمام دار الهجرةْ   قال وقد أشار نحو الحجرةْ
كل إمام منه ذو قبولِ   ومنه مردود سوى الرسولِ
والشافعيُّ قال إن رأيتمُوا   قولي مخالفا لما رويتمُوا
من الحديث فاضربوا الجدارا   بقوليَ المخالفِ الآثارا
وأحمدٌ قال لهم لا تكتبوا   ما قلته بل أصلَ ذلك اطلبوا

وفي كل ذلك نلتمس لهم الأعذار فيما وقعوا فيه من أخطاء وهم عندنا في اجتهادهم بين الأجر والأجرين لقول النبي ρ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)[2]، ولا يحط خطؤهم من قدرهم ومنزلتهم عندنا في شيء بل هم قبل الخطأ وبعده في المنزلة سواء. روى ابن حبان في كتاب العلم من صحيحه في باب ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ρ (أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم). يقول شيخ الإسلام ابن

---

[1] في المنهج والتطبيق بين الإفراط والتفريط للشيخ الصادق الغرياني ص 7
[2] أخرجه البخاري

تيمية رحمه الله (ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن نذكره على وجه الذم والتأثيم له فإن الله غفر له خطأه بل يجب . لما فيه من الإيمان والتقوى . موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله له من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك)[1]، ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ولذلك عدت زلة و إلاَّ فلو كان معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً فإن هذا خلاف ما تقتضيه رتبته في الدين)[2]، ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم . قطعاً . أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور باجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر إمامته ومنزلته من قلوب المسلمين)[3]، يقول الإمام الذهبي في دفع العتاب عن الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما والله هو الهادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين ونعوذ بالله من الهوى والفظاظة)[4].

وإذا أتتك مقالة قد خالفت ... نص الكتاب أو الحديث المسند
فاقف الكتاب ولا تمل عنه وقفْ ... متأدبا معَ كل حبر أوحد

من هو المخوّل برد خطأ من أخطأ من العلماء ؟:

وليس معنى ما تقدم أن رد خطأ من أخطأ من العلماء يصدر عن كل أحد.. كلا بل لا يكون صادراً إلاَّ من أهله وهم العلماء أنفسهم (ولمن كان من أهل العلم أن ينتصر لقول من أقوال العلماء ويدافع عنه بالحجة والبرهان إذا رآه صواباً وكانت له قدرة على التصويب والنظر في الأدلة فيأخذ بذلك الرأي ويدين الله تعالى عليه، ذلك أمر محمود لأن كل أحد مأمور بأن يأخذ في دينه بما يراه صواباً إن كان قادراً على الاختيار بمعيار القوانين التي وضعها العلماء ولكن لا ينبغي له أن يسيء إلى من يخالف رأيه

---

[1] مجموع الفتاوى ج 28 ص 234
[2] الموافقات 4 /170 - 171 نقلاً عن الثوابت والمتغيرات ص 36
[3] إعلام الموقعين 3/ 295 نقلاً عن الثوابت والمتغيرات
[4] سير أعلام النبلاء 14 / 40 نقلاً عن الثوابت والمتغيرات

من العلماء في مسائل الاجتهاد ويسفه أقوالهم ، فليس اجتهاد أولى من اجتهاد خصوصاً إذا كانوا من الأئمة الذين هم أهل الاجتهاد والاستنباط الملتزمين بشروط العلم وقوانينه في استنباطهم واجتهادهم فهؤلاء جميعاً يستحقون التقدير والترحم ويجدر النظر إلى أعمالهم بالثناء الجميل والإكبار لفضلهم على الناس لما بذلوا من جهد مثمر ووقت نفيس في نقل العلم واستنباط الأحكام وإثراء المعارف الإسلامية برصيد ضخم من النصوص ذات القيمة التشريعية الفذة) [1]، وأما أن يتقلد ذلك من ليس من أهله ولا أهله منه فتلك لعمر الله مزلة القدم، والضرب في التيه والظلم، تُدخل الحابل في النابل وتُشيع الفوضى والارتباك، فكم ممن خطَّأ من ليس بمخطيء وصوَّب من أخطأ فكان في ذلك كله هو المخطيء وما ذلك إلاَّ لأصالة وهمه وقلة علمه وقصور فهمه عن إدراك كنه حجج المختلفين وبيناتهم كما قال الأول:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيمِ

فوجب إعطاء القوس باريها وإسلام النوق حاديها وراعيها ورد الأمر إلى أهله ، قال تعالى { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } [النساء: 83]، وأما الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فقد ذكر أهل العلم أنه فعل أهل الجهل، فليحذر من أراد السلامة في دينه من سلوك طريقهم.

يقول الشيخ الصادق الغرياني [إن الواجب الذي تقتضيه مسئولية العاملين لله أن يجري الخلاف بينهم إن جرى على سنن المهتدين ومنهج المجتهدين ، منهج الاستدلال المضبوط بقواعده العلمية الذي لا يتصدى له إلاَّ من أخذ بأدواته وتمكن من أسبابه لا أن يجرأ عليه من هبَّ ودبَّ ليقعوا في العلماء وينتقصوا أهل الدين][2]، وللواقع اليوم شاهده الذي يسترعي من المسلم الحريص على دينه الانتباه لنفسه أن يدخل معتركاً لا يحسنه ، وأن يخوض غمار ما لا يتقنه ، ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه فألجمها بلجام التقوى وألزمها سبيل الهدى.

التحذير من الوقيعة في العلماء:

---

[1] في المنهج والتطبيق ص 35
[2] في العقيدة والمنهج ص 52

وقد تساهل العامة في الوقيعة في العلماء واغتيابهم وتنقيصهم بما يجاوز الحد الجائز في النقد والجرح المستثنى من الغيبة لمصلحة الدين حتى لو كان الجرح صادراً من أهله فكيف وقد تجرأ عليه المبتدئون في طلب العلم.

تجريح العلماء وتوثيقهم الذي درج عليه أهل الرواية لحفظ الشريعة له ضوابط إن لم تتحقق فهو إما مردود أو مذموم داخل في الغيبة المحرمة ، وإذا كانت غيبة سائر المسلمين محرمة فما بالك بغيبة حملة العلم الشريف عدول هذه الأمة الذين زكاهم الله تعالى ورفع درجاتهم... فالوقيعة فيهم ـ أحياءً وأمواتاً تقليداً أو تعصباً ـ من شر المحدثات في الدين التي تفرق المسلمين وتمكن للبغض والكراهية وزرع الأحقاد، ومن سن في الإسلام سنة للفرقة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والكلام فيهم مرتع وخيم، وخلق ذميم، ولا يأمن منتقصهم لعصبية أو مذهب أن يهتك الله ستره، ويفرق عليه أمره، وينتقم لهم منه، يقول الحافظ ابن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم، والاقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم، إذ قال مثنياً عليهم { والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم } [الحشر: 10] والارتكاب لنهي النبي ρ عن الاغتياب وسب الأموات جسيم { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } [النور: 63].أ هـ. وكان قول من مضى ممن يقتدى به في هذا الباب كن عالماً فإن لم تستطع فكن متعلماً فإن لم تستطع فلا تبغضهم ، قال عمر بن عبد العزيز قد جعل الله له مخرجاً إن قبل ، وقالوا أيضاً كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك ، قال ابن عبد البر الخامسة التي فيها الهلاك معاداة العلماء وبغضهم، ومن لم يحبهم أبغضهم أو قارب ذلك)[1].

فلحوم أهل العلم سم للجنا ... ة عليهم فاحفظ لسانك وابعد

ومما ساهم وسهل الوقيعة في العلماء في هذا العصر هو خروج منهج جديد في الجرح والتعديل مفتقر إلى الأسس المنهجية السليمة والمعايير العلمية الصحيحة التي نص عليها أئمة الجرح والتعديل في هذا

[1] نفس المصدر السابق ص 54 ـ 55

الباب الخطير المتعلق (بالمنهج الذي على أساسه يؤخذ العلم أو يترك وتفرق كلمة المسلمين المتمثلة في شبابها وعلمائها أو تجمع، وناهيك عن ذلك من داء عضال وفتنة)[1]، والذي كان من أسبابه ردة الفعل تجاه مغالاة البعض في تبجيل العلماء وإطرائهم حتى خرجوا عن الطور المأذون فيه شرعا إلى نوع من التعصب والتقديس الممقوت المذموم في ديننا الحنيف وقد قال النبي ρ لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)[2].

وقد بحث هذه القضية وتداعياتها الواقعيةَ الشيخ الصادق الغرياني في كتابه (في المنهج والتطبيق بين الإفراط والتفريط)، وذكر أن المسألة تتطلب ذكر قواعد تتناول الأحكام المتعلقة بها مستخلصة وموثقة توثيقاً علمياً من كتب الجرح والتعديل وعلوم مصطلح الحديث و لأهميتها فنحن نجمل ما فصل منها:

1. إن ألفاظ التوثيق والتجريح عند أئمته معلومة معروفة ، ولذا عرفوه بأنه علم يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وليس منها ما درج عليه أصحاب المنهج الجديد.
2. لا أحد من أئمة السلف في هذا الشأن رشح نفسه بأن تكون كلمته هي الفصل، فمن زكَّاه فهو المزكى ومن لا فلا، فقد كانوا أبعد الناس عن التعصب لأنفسهم أو لمشيختهم
3. إنه لم يدَّعِ هذا الحق ـ وهو أن من زكاه فلان فهو المزكى ومن لا فلا ـ إلا الغلاة من الشيعة لأئمتهم ومن سلك مسلكهم من المتعصبين، وإنكارُه عليهم محل اتفاق،وعليه فينظر في قول المجرح ويطالب ببيان وجه التجريح فقد يجرح بغير مجرح كالقول بأنه أشعري أو مذهبي فلا يسمع، وليس لكلامه في باب العلم وزن.
4. إن هذا العلم مبناه على العدل والإنصاف وإحقاق الحق وقبول صحيح العلم وترك باطله، لا ينحاز فيه إلى مشيخة ولا أبوة ولا بنوة ولا يحمل فيه المتكلم على مخالفه بل متى وجد هذا رد.
5. تجريح الرواة ونَقَلَةِ العلم وتعديلهم لا يؤثر عليه مذهب الرجل وانتماؤه، بل يدور على صدق الراوي وأمانته وحفظه وإتقانه للعلم وضبطه أو خلوه من ذلك ، ولذلك فالمدار كله على الضبط أو الوهم والصدق أو الكذب لا على مذهبه وانتمائه.
6. إن هذا العلم قائم على الاجتهاد، وهو باب واسع لمن ملك أدواته وخبره، وهو من العلوم التي لم تحترق ولم تنضج ـ كما يقولون ـ فليس اجتهاد أحد فيه حجة على اجتهاد غيرهم.

---

[1] في المنهج والتطبيق ص 81 فما بعد
[2] متفق عليه

7. إن المبتدع عند أهل الحديث هو المخطيء في الأصول المعاند بعد تبين الحق عنادا لداعية هواه، ومخالفة داعية الشرع، من أمثال الجهمية والمجسمة فهؤلاء لا تقبل روايتهم.
8. إنه لم يكن معروفا عند المتقدمين إطلاق اسم المبتدع على من له اجتهاد في مسألة من مسائل الفروع خالف فيها الجمهور، أو عرف بارتكاب محظور في مسائل الفروع بتأول ولو كان ضعيفا كما هو الشائع الآن من التوسع في إطلاق لفظ المبتدع.
9. إن المبتدع على التعريف السابق إذا لم تكن بدعته تقتضي التكفير ، فالصحيح عندهم أنه يؤخذ عنه العلم وتقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته.
10. إن في أسانيد البخاري ومسلم في صحيحيهما أزيد من سبعين راوياً رمي ببدعة.
11. لا يحجر على الناس بإلزامهم بفتوى فلان لأنه مزكى دون فلان لأنه غير مزكى، ثم ساق الشيخ الأدلة على جواز نقل العلم الذي لا يشك في كونه حقا عن أهل البدع عند الأمن منهم، وعلى أنه لا يشنع على المخالف ولو كان قوله ضعيفا من عدة وجوه.
12. إن الأصل في الكلام في الناس وذكر معايبهم المنع حفاظا على الأعراض، وجاز نقد الناقلين لعلم الشريعة ورواية السنن حماية للدين ، فالدين مقدم على النفس والعرض، فلولا نقد الرجال وفضح الكذابين لاختلط الحق بالباطل.
13. إنه لا يقوم بهذه المهمة إلا أهلها من ذوي الخبرة والاختصاص من أهل العلم.
14. إن هجر المبتدع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود ما يصلحه، فإن لم ينصلح بالهجر وانصلح بالاستئلاف كان هذا هو الواجب معه.
15. إن للتوثيق والتجريح شروطا منها:
    - أن لا يكون الحامل عليه التعصب أو المنافسة.
    - أن يكون المجرح أهلا للتجريح متمكنا من قواعد العلم.
    - (أن لا يكون المجرح من المعنفين المتشددين)[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن رد الخطأ لا يعني ضرورة الإنكارَ على المخطيء، إذ لا تلازم بين هذا وذاك ، وقد شوش غياب هذا التفريق وظنُّ التلازم بين الخطأ والإنكار على كثير من الشباب الطيبين المتحمسين على اختلاف مناهجهم وأفكارهم، فغاب في المجمل مبدأ عدم الإنكار في المسائل

---

[1] في المنهج والتطبيق ص 81 فما بعد

الاجتهادية واقعاً عملياً لا تنظيراً علمياً، إذ الكل من حيث التقعيد المنهجي يقرر هذا المبدأ ويعتمده إلا أن الممارسة الفعلية بين مقرريه ومعتمديه لا توحي بالتزامه منهجاً معمولاً به في الواقع، بل هناك انفصام واضح بين التنظير في هذا الجانب وبين التطبيق، وهذا الانفصام حاصل في كثير من المسائل المهمة التي يُحتاج ـ بحق ـ إلى تصحيح المسار فيها بكل تجرد وشفافية ووضوح – وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في مبحث الغلو إن شاء الله تعالى ـ ومن جهة ثالثة فإن الخلط في مفهوم التقليد وإدخالَ المنهي عنه منه في المأمور به وعدمَ التمييز والتفرقة بينهما والتباسَ مفهوم رتبة الإتباع التي تأتي وسطاً بين رتبة الاجتهاد في الدين والتقليد فيه ـ كما سيأتي معنا في باب الغلو من هذه الدراسة ـ وهو ما نشأ عن التربية الخاطئة في مفهوم الأخذ بالدليل ـ جعل كثيراً منهم يسقط رتبة التقليد جملة وتفصيلاً معتقداً عدم حِلّيَتِهِ مطلقاً ! ويقصر فهمها على ذم التعصب المذهبي ويشن الغارات في هذا الاتجاه بقوة ويتعصب لما يعتقد أنه ليس بتعصب ويغرق في تقليد ما يعتقد أنه ليس بتقليد (تجد الواحد منهم يضعف الحديث ويقويه ويقول: مذهب مالك ضعيف وأخطأ الشافعي في كذا وفلان مدلس وفلان ضعيف وهذا الحديث مرسل وهذه الرواية شاذة وهم على أحسن الأحوال مقلدون في الوقت الذي لا يرضون فيه بالتقليد ويذمون أهله)[1]، ويتوهمون أنه بمجرد سماع أحدهم للحديث أو الآية ـ مع ما في ذلك من خير كثير ـ فإنه يخرجه عن حد التقليد ودائرته دون وعيٍ من أن ذلك يتطلب فهم دلالات النصوص ومقاصدها اللغوية والأصولية والحديثية والفقهية إلى غير ذلك مما تتطلبه آلة الاستنباط، ثم إن من خالفهم بعد ذلك فيما فهموه فقد أتى بما يستحق عليه التأنيب والتأديب وربما الهجر والتبديع .

إن (فقه الحديث وتنزيله منزلته في الفهم والاستدلال على الوجه الذي عمل به أهل العلم لا يقل أهمية عن الظفر بالحديث ذاته، فمن ظفر بحديث ولم ينزله منزلته في الاستدلال وفهمه على غير وجهه عند أهل العلم،كأن يكون الحديث محمولاً على حال دون غيرها أو على معنى دون آخر ولا يعرج على هذا الحمل أو يهمل في فهمه ما هو أرجح منه أو يهمل ناسخه أو مقيده، من فعل ذلك تنكب فقه الحديث وضل فهمه ولا يأمن أن يكون في تنزيله قول الرسول ρ على غير وجهه كمن يكذب على رسول الله ρ)[2]، ومن هنا كان لزاماً علينا أن نتبين من هو الذي يحق له النظر والاستدلال والاستنباط

---

[1] نفس المصدر السابق ص 35

[2] نفس المصدر السابق ص 100

وإنزال النصوص الشرعية على وقائعها في مراتبها الثلاث إيماناً وإسلاماً وإحساناً، وأن نتبين أيضاً مراتب الناس في التلقي.

بيان خطورة الكلام في دين الله بغير علم وذكر بعض أسبابه:

وجدير بنا قبل أن نتكلم في شروط وأوصاف من يحق له الكلام في شرع الله ودينه أن نقف ونستوقف أنفسنا كثيراً على خطورة الكلام في دين الله بغير علم خاصة وأنه باب تُسُوهِلَ فيه، فقلما تجد اليوم من العامة أو الخاصة إلاَّ وله نزعة تشط به عن حدود المعرفة والعلم إلى دهاليز مظلمة من الخوض فيما لا يحل الخوض فيه إلا لأهله من ذوي الخبرة والاختصاص (وقد كثر في الناس اليوم من يتجرأ على الفتوى فيتصدر المجالس ويصدر الأحكام وهو لا يحسن قصار السور، ولم يعرف من الحديث أسماء كتبه المشهورة ناهيك عن قراءتها، ولم يقرأ من الفقه كتاباً، وكل زاده أنه اطلع على بعض كتب متون الحديث المختصرة مثل الترغيب والترهيب أو رياض الصالحين)[1]، ولهذه الظاهرة أسباب متعددة ، فمنها ما هو راجع إلى طبائع وغرائز نفسية غير مقومة بالشرع الحنيف من غضب وطمع ، وحسد وجشع ، وحب للرئاسة والوجاهة ، والرياء والسمعة وما شابه ذلك من أمراض القلوب وأدوائها . عافى الله جميع المسلمين منها . ومنها ما هو راجع إلى سلوك فكري منهجي ينسب أهله إلى الخير والصلاح وهو أشد أثراً من الأول من حيث قناعة صاحبه به واعتقاده صواب ما يقترف ويجني واعتقاد الناس فيه النصح والنجح، وذلك من أمثال من وضعوا الأحاديث في فضائل سور القرآن الكريم لترغيب الناس فيه وحثهم عليه فيما زعموا جاعلين من هذا المسلك قربة يتقربون بها إلى الله جلَّ وعلا، ومن أمثال من ظنوا أن العلم . كل العلم . يكمن في دليل لقنوه وتلقفوه من هنا وهناك فوالوا عليه وعادوا، وجعلوه صراطاً أحدَّ من السيف وأدق من الشعرة من اجتازه فهو الناجي المسلم وإلا فهو المكردس المخدوش! دون إقامة الاعتبار لوجهة نظر المخالف وحجته وإن كانت أقوى وأثبت، ومنها ما هو راجع إلى منهج استشراقي خبيث يسوق الناس ويدفعهم نحو هاوية الجرأة على الدين، ويهون عليهم الخوض في مسائله وأحكامه الخفي منها والجلي أصولاً وفروعاً ابتغاء هدم أسس الدين الإسلامي وقداسته في نفوس معتنقيه من خلال تعبيد طريق علم موهومة وإحياء الموات من الأقوال الضعيفة الشاذة والترويج لها على أنها هي العلم وأن القائلين بها هم العلماء المحققون!، مع التعريض بغيرهم من أهل الحق ولمزهم، ومنها ما هو راجع إلى شطحة مادية إلحادية لا تؤمن بالدين أصلاً وترى أنه « أفيون الشعوب » كما يقول

---

[1] نفس المصدر السابق ص 200

أئمة هذا التيار وأساطينه الذين روجوا له ونشروه ، ودافعوا عنه وقرروه ، وهم وإن لم يكن لهم ذلك التأثير الاعتقادي الكبير في جمهور المسلمين وعامتهم -كالنكران الصريح لله والدين - إلا أن منهجهم المنتمي إلى العلم التجريبي الذي أخضعوا له أحكام الشرع والدين فصار هو المحكم رداً وقبولاً - وقد يكون لهذا ما يبرره لدى معتنقي الملل الوثنية والديانات المحرفة - كان له تأثير سلوكي على الدارسين لنظرياتهم والمتأثرين بها والذين مثلوا فيما بعد طبقة لها مكانها في نسيج المجتمعات المسلمة - في كيفية التعاطي مع مسائل الشرع وأحكامه بجعله في موضع التهمة عندهم أبداً .

بيان ما جاء في تحريم التقول على الله بغير علم:

يقول الله جلَّ وعلا { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } [الأعراف: 33]، فجعل القول على الله بلا علم أخطر هذه المحرمات نظراً لحجم آثاره المترتبة عليه ولكونه أصلاً لمعظم الموبقات، يقول ابن القيم رحمه الله:(وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً، ولهذا ذُكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان ولا تباح بحال بل لا تكون إلاَّ محرَّمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال، فإن المحرمات نوعان محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريماً عارضاً في وقت دون وقت، قال الله تعالى في المحرم لذاته { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن } ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال { والإثم والبغي بغير الحق } ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال { وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبتَه إلى ما لا يليق به، وتغييرَ دينه وتبديلَه ونفيَ ما أثبته وإثباتَ ما نفاه وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه وعداوةَ من والاه وموالاةَ من عاداه وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثما... قال بعض السلف ليحذر أحدكم أن يقول أحلَّ الله كذا وحرَّم الله كذا فيقول الله كذبت لم أحلّ هذا ولم أحرم هذا - يعني التحليل والتحريم بالرأي المجرد بلا برهان من الله ورسوله ρ)[1]. ويقول سبحانه وتعالى { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم } [النحل: 116 – 117]، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما

[1] مدارج السالكين ج 1 ص 372

علم أن الله سبحانه أحله وحرمه)[1]، ويقول جلَّ وعلا { هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} [آل عمران: 66]، (وفي هذه الآية دليل على أنه لا يحل للإنسان أن يقول أو يجادل فيما لا علم له به)[2]، ويقول تعالى { قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون }[يونس: 69-70]، ويقول { قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين } [الأنعام: 139]، فعلم أن القول على الله بغير علم افتراء على الله وهو سبب الضلال عن الهدى، ويقول جلَّ وعلا { ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق } [الأعراف: 169] ويقول أيضا { ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً } [الإسراء: 36].

و مما جاء في ذلك من السنة المطهرة والآثار الطيبة ، ما أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ρ قال (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا). ولعل هذا الحديث أحدُ ما بنى عليه الإمام الشاطبي ما ذكره في الاعتصام من أن أول أسباب الابتداع والاختلاف المذموم المؤدي إلى تفرق الأمة شيعاً وجعل بأسها بينها شديداً أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين وهو لم يبلغ تلك الدرجة)[3]، ويقول ρ القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض بالحق فذلك في الجنة)[4]، وعن واثلة بن الأسقع عن النبي ρ قال: إن أفرى الفرى من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه ما لم تر ومن ادعى إلى غير أبيه)[5]، وعن جابر رضي الله عنه أنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منَّا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسلَ فمات، فلما قدمنا على النبي ρ أُخْبِر بذلك فقال: قتلوه

---

[1] إعلام الموقعين ج 1 ص 38
[2] انظر تفسير السعدي
[3] الاعتصام 2 / 173
[4] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث بريدة وصححه الألباني في صحيح الجامع .
[5] أخرجه البخاري

قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال... الحديث)[1]. وروى ابن جرير بسنده عن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: (من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ، أي لأنه تكلف ما لا علم له به وسلك غير ما أمر به فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ لأنه لم يأت الأمر من بابه][2]. قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يأتي عليكم زمان إلاَّ وهو أشر مما كان قبله ، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً أخصب من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يفتون برأيهم ـ وفي لفظ ـ وما ذاك بكثرة الأمصار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه)، ويقول ρ (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)[3]. ولهذا (كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيرُه... قال عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ρ أراه قال في المسجد فما كان منهم محدث إلاَّ ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت إلاَّ ود أن أخاه كفاه الفتيا)[4]، وقال ابن عبد الحكم كان مالك إذا سئل عن مسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك فبكى وقال إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم ، وكان إذا سئل عن مسألة تغير لونه... ، قال مالك سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يورث العالمُ جلساءَه قول « لا أدري » حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري ، وقال مصعب: سئل مالك عن مسألة فقال لا أدري فقال له السائل إنها مسألة خفيفة سهلة وإنما أردت أن أُعلم بها الأمير ـ وكان السائل ذا قدر ـ فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة ؟! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله { إنَّا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً } [المزمل: 5]، فالعلم كله ثقيل وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة)[5].

ومن كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

---

[1] أخرجه أبو داود و الدارقطني والبيهقي في الكبرى وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تخريجه في: مع العلم للشيخ سلمان العودة: 52

[2] انظر مقدمة تفسير ابن كثير: 14

[3] كنز العمال ج 10 الباب الثاني آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه رقم 28961 وعزاه للدارمي - عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا (قال المناوي في الفيض (1 / 159) في سنده المشهود له بالترجيح المستحق لأن يسمى بالصحيح

[4] إعلام الموقعين: فصل تورع السلف عن الفتيا 1 / 33

[5] نقلا عن 1000 قصة وقصة

(قال مالك: بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً فقيل له مصيبة نزلت بك ؟ قال لا ولكن استفتي من لا علم عنده)[1]، وقال سحنون بن سعيد: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً ، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه... وقال إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر ؟ فلم ألام على حبس الجواب ؟)[2]، قال الشافعي رحمه الله: (أخبرنا سفيان عن يحي بن سعيد قال:سألت ابناً لعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما عن مسألةٍ فلم يقل فيها شيئاً. فقيل له إنا لنعظم أن يكون مثلُك ابنَ إمامَيْ هُدًى ويُسْأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال: أعظم واللَّه من ذلك عند اللَّه وعند من عرف اللَّه وعند من عقل عن اللَّه أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة)[3]، وقال الإمام الشافعي رحمه الله:(فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلاَّ من حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله)[4]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول لا أدري، ويقف إن كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما يقول سل غيري فإن قيل له من نسأله قال سلو العلماء ولا يكاد يسمي رجلا بعينه ، وقال الإمام ابن عبد البر: الاجتهاد لا يكون إلاَّ على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل إلى الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى الأصل وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبر)[5].

فإذا تبين لك مدى خطورة هذا الأمر واستبانت سبيله ووقفت على بعض ما جاء فيه من وعيد شديد في نصوص وآثار كثيرة جمة لا تدع مجالا للشك في أن من أراد السلامة في دنياه وأخراه يجب عليه أن يقف عند حدود علمه ومعرفته وأن لا يقدِّم بين يدي الله ورسوله ρ فلا يقول حتى يقول ولا يأمر حتى يأمر، إذا تبينت هذا فاعلم ـ يا رعاك الله ـ أنه لابد للناس من وجود من يبين لهم أحكام الله ويرشدهم ويزكيهم حتى لا تنقطع حجة الله على الخلق وهو أمر تطالب به الأمة على وجه العموم إذ هو واجب كفائي كما قال تعالى { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

---

[1] الاعتصام 1 / 413

[2] إعلام الموقعين ج 1 ص 34 ـ 35

[3] مسند الشافعي 22

[4] الرسالة ص 77 الفقرة 131 – 132 بتحقيق الهميم والفحل

[5] جامع بيان العلم وفضله 2 / 57 نقلا عن الثوابت والمتغيرات

قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } [التوبة: 122]، فيحسن بنا إذاً أن نتعرف على شروط ومواصفات من يحق له الكلام في دين الله جلّ وعلا فنقول وبالله التوفيق

شروط ومواصفات من يحق له الكلام في دين الله اجتهاداً:

تمهيد: -

إن الاجتهاد من ضروريات هذه الأمة ومن لوازم هذا الدين وإن تفاوتت مراتبه واختلفت مناهجه فهو ثابت عقلاً وشرعاً، فمن دلالة العقل عليه أن لله سبحانه أرسل رسوله ρ وأنزل كتابه، فبين رسول الله ρ للناس ما نُزِّل إليهم، وتركهم على المحجة البيضاء، ولما أكمل الله به الدين وأتم به النعمة ودخل الناس في دين الله أفواجاً وظهر أمر الله .ولم يكن لأحد الخلد في الدنيا . قبض إليه رسوله ρ ، وعلى الأمة أن تساير الحياة على منهج دينها ولابد من تجدد الأحداث وتبليغ النصوص وعلى علماء الأمة في كل زمان ومكان أن يجتهدوا فيما تجدد لهم، وما تركهم ρ إلا وهم في رتبة الإمامة ومنزلة القدوة كما جاء في قصة صلاته ρ خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في غزوة تبوك،كما يروي المغيرة رضي الله عنه من أنهم في صلاة الصبح ذهب ρ يقضي حاجته فأبعد ليستتر عن الأنظار ولم يرجع إليهم حتى استبطؤوا عودته وخافوا خروج الوقت ولم يعلموا من أمر رسول الله ρ فقدموا رجلاً منهم يصلي بهم اجتهاداً منهم فيما يجب عليهم فيما يحدث لهم لأول مرة في حياتهم، ولما صلوا ركعة كان قد حضر ρ فأراد المغيرة رضي الله عنه أن ينبه الإمام – إمامهم – فمنعه ρ وكبر في الصف ولما سلم الإمام قام النبي ρ ومعه المغيرة ليتم صلاته ولما سلم قال (ما قبض الله روح نبي إلا وقد صلى خلف واحد من أمته)، أي أنهم أصبحوا قادرين على قيادة أنفسهم وإمامة غيرهم بفضل تربيته إياهم وبفضل اجتهادهم، وقد أقر النبي ρ اجتهاد كثير من أصحابه سواء في فهم النصوص كفهم عمرو رضي الله عنه لقوله تعالى

{ ولا تقتلوا أنفسكم } [النساء: 29]، وصلاته بأصحابه تيمماً أو في المراد من النص، وقد نصَّ القرآن على تفاوت الاجتهاد ودرجة المجتهدين في قوله تعالى { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا } [النساء: 83]، فقد خص الله تعالى البعض بالقدرة على استنباط ما يلزمهم وأن ذلك بفضل الله ورحمته...][1]، وقد نقل العلماء الثقات عن الصحابة رضوان الله عليهم الإجماع على العمل بالقياس

[1] موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشيخ عطية سالم ص 54 ـ 55

وهو نوع من الاجتهاد فثبت بذلك وقوع الاجتهاد منهم وأنهم مجمعون على مشروعيته][1]، والمختار أن الاجتهاد ماض لا ينقطع إلا بانقطاع أسبابه وتخلف شروطه وقد يكون ذلك في آخر الزمان لا في مطلقه، فقد ترجم البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه بباب قول النبي ρ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم فإذا انقرضوا جاء أمر الله وأذن سبحانه بانقطاع التكليف ، على أن الجمهور يجوزون خلو الزمان مطلقاً من مجتهد ويشهد لهم ما أورده الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه: باب رفع العلم وظهور الجهل بسنده عن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ρ إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ـ وفي رواية ـ أن يقلَّ العلم ـ مع اختلاف في بعض ألفاظه وزيادة ، ومعنى "يرفع " يقبض كما فسرته رواية أبي هريرة رضي الله عنه وذلك بقبض أهله وهم العلماء كما صرحت به رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (ولكن يقبض العلم بقبض العلماء.. الحديث) وقد تقدم ، ولكن ذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى أن الاجتهاد ماض لا ينقطع محتجين بما صح عن النبي ρ تواتراً في أخبار الطائفة المنصورة ومنها قوله ρ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس، وقوله ρ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ، ونقل ابن القيم رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: لن تخلو الأرض عن قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته وفي ذلك يقول صاحب مراقي السعود سيدي عبد الله

والأرض لا عن قائم مجتهد   تخلو إلى تزلزل القواعد

إلى ذلك فإن القائلين بانقطاع الاجتهاد نصوا على أن تحقيق المناط هو نوع من الاجتهاد ولم يقل أحد بانقطاعه، وقد وقع الاجتهاد منه ρ، وفي ذلك تعليم للأمة بعده ، ووقع في عصره من الصحابة رضي الله عنهم وفي ذلك تدريب لهم وتعليمهم لكيفية الاجتهاد وتهيئة لهم حتى يكونوا مستعدين لحمل الأمانة بعد وفاته ρ بنشر دين الله في أصقاع المعمورة وإرشاد الناس بمقتضاه إلى ما يشرع لهم وتبيين ما لا يشرع وإدخال الحوادث الجديدة تحت أحكام هذه الشريعة وتدريب لمن بعدهم على ذلك ولولا

---

[1] انظر في ذلك الثبات والشمول لمحمد عابد السفياني ص 210

الاجتهاد لتخبط الناس في الجهل وانقطعت حجة الله على الخلق إذ النصوص متناهية والحوادث غير متناهية فكيف للناس أن يعلموا أحكام ما يعرض لهم من نوازل فيما لم يرد فيه نص بعينه ؟.

إننا [حين نجد الإسلام يقر الاجتهاد في الدين ويجازي عليه (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا اجتهد ثم أخطأ فله أجر)، وحين نجد الرسول ρ يغري به ويدرب عليه ويعطي القدوة بنفسه ، فإن هذا لا يعني حرية مطلقة في ممارسة الاجتهاد والسير به في أي اتجاه، ولا يعني أن لكل مجتهد أن يقول ما شاء وكيف شاء مما يَعِّنُ له، وتميل إليه نفسه ويزينه له عقله وفكره بل الاجتهاد علم وأثر، مع استدلال ونظر، الاجتهاد أمانة بل هو أخطر درجات الأمانة...إن تفسير الدين فضلا عن الاجتهاد فيه يحتاج إلى علم ومعرفة وخبرة وإنما يحق للشخص أن يمارس ذلك وأن يتمادى فيه قليلاً أو كثيراً بقدر ما له من العلم والمعرفة والخبرة وهذه المسألة لا غبار عليها وليس بخصوص الدين وحده ولكن في كل علم وفي كل فن وفي كل اختصاص وفي كل صنعة أو حرفة ، فمن يتكلم في الطب والعلاج بغير علم ومن دون تمكن يعد مشعوذاً ومن يمارس ذلك من غير أهلية ومن دون إجازة يحاكم ويعاقب ومن يخطيء في ذلك ويلحق الضرر بالناس يكون متعدياً وضامناً ومن يتكلم في السياسة بلا علم يعد مهرجاً وانتهازياً وديماغوجيا*ومن يتكلم في التاريخ بلا علم يعد مخرفاً وحتى من يتكلم في الناس بالخرص والكذب يعد قاذفاً وظالماً، فهل يعقل أن يكون الدين وحده بأصوله وفروعه وقواعده مجالاً مباحاً يقول فيه من شاء ما شاء بدعوى حرية الفكر وعدم احتكار الحقيقة ! فهلا عد الدين ـ على الأقل ـ مجالاً علمياً كسائر المجالات العلمية الأخرى يحتاج المتكلم فيه إلى مستوى علمي معين وإلى شروط علمية متعارف عليها حتى يسمع له ويقبل منه أن يقول ويفسر ويؤول ويجتهد، والحق أن تفسير الدين وتأويله والاجتهاد فيه أحوج من أي مجال علمي آخر إلى اشتراط الشروط والتأكد من الأهلية والصلاحية وإلى التأني والتروي والاحتياط... ومعلوم أن مرتبة الاجتهاد في أي علم هي أعلى مراتب الخوض فيه وأخطر درجات التعاطي مع قضاياه فهي من ثم تتطلب أعلى درجات الإحاطة به والتمكن فيه فمن لم يكن كذلك وجب عليه أن يعرف حدود قدره ومقدار باعه وأن لا يحمل نفسه فوق طاقته][1] وقد أجمع العلماء على أنه يجب أن تتوفر في المجتهد شروط في الجملة حتى يصح منه الاجتهاد ويقبل، واختلفوا في بعض التفاصيل وليس من هدفنا في هذا المقام ونحن نعرض لذكر هذه

ـ سياسة تملق الجماهير *

[1] الاجتهاد (النص ـ الواقع ـ المصلحة) للريسوني ـ ص 15 فما بعد بتصرف.

الشروط أن نتعمق في سرد تفاصيل الخلاف وعرض حجج المختلفين وبراهينهم والترجيح بينها بقدر ما نهدف إلى التنبيه على ضرورة أن يستقر في النفوس ويتوطن في العقول ويتغلغل في الأعماق ـ حتى يصبح بدهية مسلمة تتلقاها الفطر بالقبول والتسليم ـ حتميةُ أن يكون المتكلم في دين الله مؤهلا لذلك المنصب الجليل لأن (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد.... والثاني غير معتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والإغراض وخبط في عماية ، فكل رأي صدر عن هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره)[1]، يقول الله تعالى { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } [النساء 83]، (أمر برد الأمر إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم وأنه يعلمه الذين يستنبطونه منهم وإنما يستنبطونه من القرآن الذي صدر الكلام بتدبره، والاستنباط مأخوذ من نبط الماء في قاعه البعيد ولا يكون ذلك لعامة الناس بل لمن اكتملت له الآلة في العلم كمن توفرت له الآلة في استنباط الماء من قاع البئر من دلو ورشا)[2].

مواصفات من يحق له الاجتهاد من حيث الأصل

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ρ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعدُ، الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ وما وصفت من القياس عليها، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ρ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت، ولا يمنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزاد تثبيتا فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال، أعني بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله ، فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه أن يقول في

---

[1] الموافقات 4 / 167 نقلا عن الاجتهاد والتقليد للصاوي 37

[2] موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص 94

ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصِّرَ العقل أو مقصراً عن علم العرب لم يكن له أن يقيس من قبَل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها قياس ولا نقول يسع هذا ـ والله أعلم ـ أن يقول أبدا إلا اتباعا لا قياسا)[1]، و(قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له ، لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ρ وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي. وقال صالح بن أحمد قلت لأبي ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه فقال ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة وذكر الكلام المتقدم ، وقال علي بن شقيق قيل لابن المبارك متى يفتي الرجل قال إذا كان عالماً بالأثر بصيرا بالرأي وقيل ليحيى بن أكثم متى يجب للرجل أن يفتي فقال إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر، قلت: '' يريدان بالرأي،، القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً)[2].

فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

الأول ـ أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصَّر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام.

الشرط الثاني ـ أن يكون عارفا بمسائل الإجماع.

الشرط الثالث ـ أن يكون عالما بلسان العرب ـ وسيأتي مزيد بيان لهذا الشرط.

الشرط الرابع ـ أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد

---

[1] الرسالة ص 429

[2] إعلام الموقعين 1 / 46 فما بعد

وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط، قال الفخر الرازي في المحصول وما أحسن ما قال إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه.أهـ قال الغزالي إن عظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون الحديث واللغة وأصول الفقه.

الشرط الخامس: أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ، وقد جعل قوم من جملة علوم الاجتهاد علم الجرح والتعديل وهو كذلك ولكنه مندرج تحت العلم بالسنة فإنه لا يتم العلم بها بدونه، وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه، قالوا لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وهو كذلك ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه فهو باب من أبوابه وشعبة من شعبه)[1].

قال العمريطي ناظما ما ذكره الجويني في ورقاته في باب الاجتهاد:

والشرط في المفتي اجتهاد وهو أنْ … يعرف من آي الكتاب والسننْ
والفقه من فروعه الشـوارِدِ … وكل ما لـه من القواعدِ
مع ما به من المذاهب التي … تقررت ومن كتاب مثبتِ
والنحو والأصول مع علم الأدبْ … واللغة التي أتت عن العربْ
قدرا به يستنبط المسـائلا … بنفسه لمن يكون سـائلا
مع علمه التفسيرَ في الآياتِ … وفي الحديث حـالةَ الرواةِ
وموضعَ الإجماع والخلافِ … فعلم هذا القدر فيه كافي

التركيز على شرطين مهمين من شروط الاجتهاد:

ونريد أن نقف من هذه الشروط على شرطين منها مهمين لما لهما من مكانة خاصة كونهما اتصفا بصفة العموم الذي يندرج تحته كثير من الأفراد ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية كون كثير من الأخطاء الاجتهادية وقعت وتقع بسبب عدم استكمال تحصيلهما والتوثق بأحمالهما.

الشرط الأول: العلم بلغة العرب:

---

[1] انظر ارشاد الفحول للإمام الشوكاني 1/ 370

من المعلوم أن الله أنزل قرآنه بلغة العرب وختم رسله وأنبياءه برسول منهم ، قال تعالى { إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون } [يوسف: 2]، وقال { و إنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين } [الشعراء: 192 –195] ، يقول الإمام الشافعي رحمه الله (لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علم أنتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها... فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة .والله أعلم .وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق بما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه)[1]، قال عطاء إنما نزل القرآن على قدر معرفة العرب ألا ترى قوله تعالى { والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا } [النحل: 81] وما جعل من السهل أعظم وأكثر ولكنهم كانوا أصحاب جبال، ألا ترى إلى قوله { ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين } [النحل: 80]، وما جعل من غير ذلك أعظم وأكثر ولكنهم كانوا أصحاب وبر وشعر، ألا ترى إلى قوله تعالى { وينزل من السماء من جبال فيها من برد } [النور: 43]، لعجبهم من ذلك وما أنزل من الثلج أعظم وأكثر ولكنهم كانوا لا يعرفونه، ألا ترى إلى قوله { سرابيل تقيكم الحر } [النحل: 81] وما تقي من البرد أعظم وأكثر ولكنهم كانوا أصحاب حر)[2].

(إن المجتهد لا بد أن يقدر على فهم الخطاب ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون معه ما يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال لأن الشريعة عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط... والمجتهد مضطر إلى هذا العلم فيتوقف فرض الاجتهاد عليه)[3] (فلا بد من الارتواء من العربية فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة... ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف وتحصيل المبادىء والأطراف بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة العربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة

---

[1] الرسالة ص 84 - 88
[2] انظر تفسير بن كثير
[3] الموافقات 4 / 70 - 71 نقلا عن الثبات والشمول ص 241

وهذا يستدعي منصبا وسطا في علم العربية)[1]، وقد عدَّ الإمام الشاطبي من أصول الفرقة الناجية أنه لا يتكلم في القرآن والسنة إلا من هو عربي اللسان)[2]، وقد بيَّن رحمه الله خطورة إهمال هذا الشرط وأثره الواقعي فقال: (إن من أعظم الأسباب التي خرجت بها الفرق ووقعت بها الضلالات وتغيرت بها معالم الشريعة في واقع الناس هو وقوع الناس في العجمة وتضييعهم للغة العرب... ونظرهم في الشريعة وهم لا يملكون الآلة فجاءوا بالعجائب وقلبوا الشريعة.)[3]، وقد ضرب الإمام الشاطبي الأمثلة التي تبين كيف أن الجهل بلغة العرب أدى إلى الخطأ في الوصول إلى المقصود، فمن ذلك، (قول من زعم أن شحم الخنزير حلال لأن القرآن حرم اللحم دون الشحم ولو سأل العرب لعلم أن اللحم يطلق على الشحم فإذا حرم القرآن لحم الخنزير فقد حرم شحمه بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على ا للحم)[4]، قال الشاطبي معلقاً على كلام الشافعي في الرسالة (وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من قبله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه، فإذا صار إليه صار من أهله)[5]. قال: (هذا ما قال، ولا يخالف فيه أحد، فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي أديت به وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو أهلها فإذا ثبت على هذه الوصاة كان ـ إن شاء الله ـ موافقا لما كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام)[6].

الشرط الثاني: العلم بمقاصد الشريعة:

إن(الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام)[7]، وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهو أنفس صفات علماء الشريعة)[8]، و(إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط

---

[1] الغياثي 286 - 290 عن نفس المصدر السابق ص 248 - 249
[2] الاعتصام 2 / 297 عن نفس المصدر السابق
[3] الاعتصام 1 / 237 نقلا عن نفس المصدر السابق ص 270
[4] الاعتصام 2 / 302 – 303 نقلا عن الثبات والشمول ص 273
[5] الرسالة ص 80 المسألة 143
[6] الاعتصام 2 / 300 – 301 نقلا عن الثبات والشمول ص 374
[7] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 55 – 56 عن محاضرات في مقاصد الشريعة ص 88
[8] الغياثي 290 نقلا عن مع العلم ص 140

على فهمه فيها)[1]، وهو(بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار ، وشدت معاقده السلف الأخيار ، ورسم معالمه العلماء الأحبار ، وشيد أركانه أنظار النُّظَّار)[2]. يقول شيخ الإسلام رحمه الله (ثم إذا ميَّز العالم بين ما قاله الرسول ρ وما لم يقله فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما له ويجمع بين الأحاديث ويضم كل شكل إلى شكله فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ρ ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله ρ ، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ويجب تلقيه وقبوله وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم رضي الله عنهم.)[3]، فالفقيه الحق هو (من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل في المقاصد)[4]، (والمعرفة التامة للمقاصد لا تأتي من قراءة كتاب ولا عدة كتب ولا تأتي من رصيد ثقافي وفكري مهما اتسع وتنوع ، وإنما هي ثمرة العكوف والإدمان والغوص الطويل في الكتاب والسنة وفقههما)[5]. وسيأتي معنا التدليل على أهمية هذا المطلب في باب مقاصد الشريعة وفقه الموازنات واعتبار المآلات ما فيه غنية وكفاية.

تنبيهان:

وننبه هاهنا إلى تنبيهين اثنين: **أولهما**: أنه ليس كل أحد من الناس يستطيع أن يبلغ درجة الاجتهاد حتى ولو فرّغ نفسه بالكلية لها، بل إن ذلك محض فضل من الله جلَّ وعلا يخص به من شاء من عباده كما خص بالنبوة والرسالة من اختاره من بين كل العالمين، قال تعالى { وعلمك ما لم تكن تعلم } [النساء: 113] و قال ρ (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[6] (ولعل أكثر العامة لو تجرد لطلب أهلية الاجتهاد لا يدركها، إذ قد وجد ممن تجرد لتحصيل العلم فمات بعد طول المدة فيه على عاميته إذ المجتهدون لعزة منصب الاجتهاد كالملوك في الأمصار لا يوجد منهم إلا الواحد بعد الواحد)[7]، فلا يكفي أن يجالس المرء العلماء حتى يكون عالماً بل لا بد أن يكون أهلاً لتلقي العلم طبعاً كالفطنة والذكاء والحفظ وحسن الفهم وتطبعاً كالهمة والصبر والتواضع والبلغة وما شابهه، وإنما يعرف ذلك بإجازة العلماء له لا بحكمه هو على نفسه فكم ممن يحسب أنه على شيء وهو ليس كذلك. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال الإمام مالك رحمه الله (ليس كل من أحب أن يجلس في

[1] الشاطبي ، نقلا عن محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني: 240
[2] الموافقات 1 / 21 نقلا عن نفس المصدر السابق: 40
[3] الفتاوى 27 / 316
[4] تلبيس إبليس 222 نقلا عن الاجتهاد النص الواقع المصلحة للريسوني ، وباروت ص59
[5] محاضرات في مقاصد الشريعة: 240
[6] تقدم تخريجه
[7] مختصر الروضة 3 / 654

المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة . التخصص . في المسجد فإن رأوه أهلاً لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك ، وكان يقول لا خير في من يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلاً)[1]، وقال أيضاً (لا ينبغي لرجل يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه....][2]، وقال أيضاً (لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ρ عند هذه الأساطين .وأشار إلى المسجد .فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن)[3].

ثانيهما: أنه لا شك أن التحقيق في الشروط والمواصفات التي تتطلبها آلة الاجتهاد تحتاج اليوم وغدا كحاجتها بالأمس إلى تحرير مواطن الاختلاف والاتفاق فيها، والتمييز بين الواجب منها والكمال والمندوب و إفرادها بالتصنيف والكتابة وإشاعة ذلك بين المسلمين حتى يغدو ثقافة عامة تتشبع بها النفوس والأجيال درايةً وروايةً، فيعرف كل مسلم منزلته في التلقي اجتهاداً واتباعاً وتقليداً، فيقف عند منزلته التي تليق به ولا يتعداها، خاصة وأن الظروف اليوم أسهل من ذي قبل في إيصال المعلومات إلى الناس عبر الشريط والإذاعة و شبكة المعلومات الدولية والجرائد وما شابه ذلك، وأن مستويات التعليم تحسنت وارتقت عما كانت عليه، مما يساعد على سرعة التثقيف والتوعية المستمرة وهو أمر في غاية الأهمية.

ومما تقدم تعلم مدى أهمية أن يكون المتكلم في العلم والشرع على عناية بالغة ودراية سابغة بلغة العرب إدراكاً وفهماً ومعرفةً، وأن تكون له فيها ملكة تتيح له استيعاب مدلولات ألفاظها وألفاظ مدلولاتها، وأن يكون على معرفة واسعة، وإحاطة فاحصة، لمقاصد الشريعة ومآلات أحكامها وإلا كان على شفا جرف هار يوشك أن ينهار به..فاللهم سلِّم سلِّم.

صفات العالم الرباني:

فإذا ما بلغ المسلم هذه المنزلة الشريفة، والرتبة السامية المنيفة، التي تخول له التحدث في أصول العلم وفروعه . نصاً واجتهاداً .فهو إذاً العالم، والعالم صاحب رسالة وأمانة أمر بتبليغها وأدائها، فإن الله جلَّ وعلا أرسل رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد فأدوا الأمانة على أكمل وجهها، ونصحوا أممهم تمام النصيحة، ولم يدخروا وسعاً

[1] الديباج المذهب 1 / 100 فما بعد نقلا عن - في المنهج والتطبيق ص 200
[2] فقه الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص 7 نقلا عن فقه النصر والتمكين د. الصلابي ص 210
[3] الديباج المذهب 1 / 100 فما بعد نقلا عن - في المنهج والتطبيق ص 200

في سبيل هداية الخلق إلى طريق الحق ، وتحملوا في سبيل ذلك مشاق الأحمال، التي ناءت بحملها شم الجبـال، وصـبروا علـى لأواء الطريـق، وكـل مـا فيهـا مـن شدة وضيق، وقد أنزل الله معهم ما فيه صلاح البشرية في دينها ودنياها، فقوم الطباع، وهذب الأخلاق، ونشر الأمان، وأقام العدل والإنصاف، وبث الرحمة والألفة في القلوب، وحث على البر والإحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأعطى كل ذي حق حقه الذي يتناسب معه خِلْقةً وخُلُقاً { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } [الملك: 14] ولأن الهدى أمانة وكل الله البشر بحملها يتعاقبون في ذلك جيلا بعد جيل، كل جيل يسلمها إلى الجيل الذي بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقد خص الله أنبياءه ورسله بأوصاف وخصال مكنتهم من حمل تلك الأمانة وأدائها تماماً على الذي أحسن تاركين الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولما كان الأنبياء بشر يحيون ويموتون وكان ميراثهم الهدى والعلم وكان أهل الفرض والتعصيب فيه هم العلماء وقد أمروا بتبليغ ما أمر بتبليغه الأنبياء، كان أولى الناس بالتأسي بالأنبياء والاتصاف بما اتصفوا به واقتفاء آثارهم وهديهم وسنتهم ـ علما وعملا ـ هم العلماء حتى يتمكنوا من أداء مهمتهم التي أنيطت بهم كما أداها سلفهم، فكلما كان العالم متحققا بتلك الأوصاف والخصال كان أداؤه أكمل وأتم، وكلما نقص فيه شيء منها كان أداؤه ناقصا بحسب ما تخلف عنه منها، فما هي يا ترى تلك الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها أولوا العلم ؟ هذا ما سنحاول أن نعرض له هاهنا ونبسط القول فيه بعض البسط.

1. فأول هذه الصفات الإخلاص لله في كل عمل يبتغى به وجه الله وخاصة العلم تعلماً وتعليماً، قال تعالى { وما أمروا إلاَّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين } [البينة: 5]، وقال ρ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى... الحديث)[1]، و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عزَّ وجلَّ لا يتعلمه إلاَّ ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ـ يعني ريحها ـ)[2]، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله ρ يقول (من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار)[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول

[1] متفق عليه

[2] أخرجه أبو داود 3664: كتاب العلم: باب في طلب العلم لغير الله تعالى وقال الشيخ الألباني: صحيح

[3] أخرجه الترمذي 2654 كتاب العلم: باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه قال الشيخ الألباني: حسن

الله ρ يقول (أول الناس يقضى فيه يوم القيامة رجل أتى به الله فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها ؟ فقال: قاتلت في سبيلك حتى استشهدت، فقال: كذبت إنما أردت أن يقال: فلان جريء فقد قيل، فأُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم والقرآن فأتى به الله فعرفه نعمه فعرفها، فقال ما عملت فيها ؟ قال: تعلمت العلم وقرأت القرآن وعلمته فيك، فقال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان عالم وفلان قارئ، فقد قيل فأُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل آتاه من أنواع المال فأتى به الله فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها ؟ فقال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك، قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل، فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار) [1]، وفي الترمذي أن النبي ρ قال: ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه)[2].

و(إخلاص العمل لله معناه ألا يقصد به غيره ، وقصد غيره بالعمل معناه الرياء، والرياء لا يقبل الله تعالى معه عملا فإن الله عزَّ وجلَّ يقول للمرائين (اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء)[3]، والإخلاص يتناول الإخلاص لله ولرسوله ρ ولكتابه ودينه وعامة المسلمين فـ[الإخلاص لله ورسوله ρ بالإخلاص لكتاب الله وسنة نبيه ρ بحمل نصوصهما على الدلالة الواضحة الصحيحة دون تمحل وتكلف وتحميل للفظ ما لا يحتمله إلا بتعنت وتعسف، فإن ذلك من تحريف الكلم عن مواضعه الذي حذر منه الباري عزَّ وجلَّ بقوله في كتابه { فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون } [البقرة: 79]، والإخلاص لدين الله بتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله ρ من الحنيفية السمحة والهدى والبينات، والإخلاص لعامة المسلمين بأن يخبروهم ويفتوهم بما فيه النصح لهم وأخذ الحيطة لهم فيما يدينون الله تعالى عليه وبما فيه نجاتهم، وإرشادهم إلى الحق البين الذي لا تكتنفه الشبهات، وذلك بترك ما يريبهم إلى ما لا يريبهم، فلا يدفعونهم إلى تشدد وإفراطٍ بحملهم على الصعب والذلول، ولا إلى تفريطٍ بتبرير ما هم عليه من أخطاءٍ وأخذٍ بضعيفِ الأقوال وزلاتِ العلماء، فقد حذر الأئمة من التشديد على الناس

---

[1] - اقتضاء العلم للعمل للخطيب البغدادي رقم 52 و قد صححه الألباني في تحقيقه للكتاب
[2] أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
[3] مسند أحمد حديث رقم 23119 نقلاً عن في العقيدة والمنهج ص 199

في الفتوى وإيقاعهم في الحرج على خلاف الواضح من الدليل،كما حذروهم في ذلك من تتبع الرخص وشواذ المسائل... والطريق الأمثل الطريق الوسط بين هذا وذاك طريق الحنيفية السمحة الذي أخبر به النبي ρ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (والقصد القصد تبلغوا) [رواه البخاري 5982)][1].

2 . الحرص على متابعة النبي ρ في أقواله وأفعاله وهديه وسمته وشمائله (ومن الجوانب البارزة في شخصيته ρ ما يلي:

أ .كمال خلُقِه واتصافُه باللين والسماحة والصبر والإحسان والتجاوز والجود وحسن المعشر، ولذلك كان من رآه أحبه فإذا عاشره ازداد له تعظيماً وإجلالاً مع الألفة والاطمئنان إليه، ولا تكاد تبدر منه بادرة غضب أو عنف إلا أن تنتهك حرمات الله فيغضب لله لا لنفسه، إلى ما حباه الله به من القوة والهيبة والوقار، ومن كان كذلك كان حرياً أن يؤلف حوله القلوب ويروض نافر النفوس ويستل راسخ السخائم والأحقاد وهكذا كان ρ.

ب .كمال حكمته ρ فقد آتاه الله من وفور العقل وبعد النظر ما لم يؤت أحدا من العالمين وقد زكى هذه المنحة بكثرة المشاورة لأصحابه والاستئناس بقولهم والرجوع إلى رأيهم إذا رآه صواباً امتثالاً لقوله تعالى { فاعْفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر } [آل عمران: 159] وما عزم ρ على أصحابه في أمر إلاَّ كان فيه الخير ، والضرر في خلافه.

ج . وضوح شخصيته ρ وضوحاً تاماً للعدو والصديق، والقريب والبعيد، قبل البعثة وبعدها، في حالة الحرب والسلم، فقد اعترف أعداؤه الألداء في حالة عداوتهم له باستقامته ومباعدته لأخلاق الجاهلية وبراءته من كل ما يدنس حاشيته، كما اعترفوا بصدقه وأمانته وعفافه وعزوفه عن مطامع الدنيا والشهرة والجاه والرياسة، وعلموا ذلك منه علم اليقين، فلما احتاجوا في حربهم له أن يغمزوه بما يشينه لم يجدوا شيئاً من ذلك ألبتة فحاولوا أن يجعلوا من فضائله معايب، ومن محاسنه مساوئ فصاروا كما قيل

إذا محاسنيَ اللاتي أدل بها   كانت ذنوباً فقل لي كيف أعتذرُ

---

[1] في المنهج والتطبيق ص 6 - 7

فحاولوا أن يلصقوا فيه ما هو منه براء فلم يفلحوا في هذه، كما لم يفلحوا في تلك، ذلك لأن شخصيته ρ كانت غير قابلة لتلك الدعاوى والافتراءات، فكان كل من عرفه يدرك ـ بلا عناء ـ كذبها، ومن سمعها فسبقت إلى عقله فسرعان ما تزول بمجرد مقابلته للنبي ρ أو محادثته له، ولذلك يقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما قدم رسول الله ρ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل قدم رسول الله ρ قدم، رسول الله قدم رسول الله، فجئت في الناس لأنظر إليه فلما استثبتُّ وجهَ رسول الله ρ عرفت أن وجهه ليس بوجه ذاب)[1].

د ـ ومع هذه الخصائص والصفات حباه الله اليقين الراسخ الذي لا يمكن أن يتطرق إليه ضعف أو برود ، وإيمان المرء ويقينه بدعوته هو أول خطوات الطريق إلى إقناع الآخرين بها ودعوتهم إليها، إنه يجمع إلى قوة الحق الذاتية قوته الشخصية في عرض الحق والدعوة إليه.أ هـ)[2].

3 ـ معرفته بالناس [فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراح عليه المكر والخداع والاحتيال...][3] ، أي أنه [يمحص الخصوصيات ويقدر المآلات قبل أن يفتي ويجيب ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه والعاقل لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده، ومن خاصته أمران أحدهما أن يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص والثاني أنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات) [4]، (فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة

---

[1] أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ـ وقد حكم الشيخ سلمان في تخريجه بصحته

[2] الغرباء الأولون ص 214 وما بعدها بتصرف قليل

[3] إعلام الموقعين

[4] الموافقات 4 / 232 نقلا عن محاضرات الريسوني ص 188

أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف)[1].

(إن النبي ρ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال فأجاب بأجوبة مختلفة، ففي الصحيح أنه ρ سئل أي الأعمال أفضل قال: إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور. وسئل أي الأعمال أفضل قال: الصلاة على وقتها قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله. وفي النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال أتيت النبي ρ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له. وفي الترمذي (أي الأعمال أفضل درجةً عند الله يومَ القيامة ؟ قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات. وفي النسائي (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وقال لأبي ذر (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)، ومعلوم أن كلا العملين من أفضل الأعمال على من قام فيه بحق الله وقد قال ρ في الإمارة والحكم (إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن)، وقال (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة)، ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح)[2].

4 . معرفته التفصيلة بسبيل الحق وتبصرُّه بما ينافيها ، يقول ابن القيم رحمه الله ما حاصله (إن العالمين بالله وكتابه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية ، وسبيل غير المؤمنين معرفة تفصيلية فاستبانت لهم السبيلان ، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم، وهم الأدلاء الهداة، وبذلك برز الصحابة على جميع من أتى من بعدهم إلى يوم القيامة، لمعرفتهم التامة بالسبيلين، إذ جاءهم الرسول ρ فأخرجهم من الظلمات إلى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم، فخرجوا من الظلمة الشديدة إلى النور التام، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الجهل إلى العلم، ومن الغي إلى الرشاد، فعرفوا مقدار ما نالوه فازدادوا رغبة ومحبة فيما انتقلوا إليه، ونفرة وبغضا لما انتقلوا عنه، وكانوا أحب الناس في التوحيد والإيمان والإسلام، وأبغض الناس في ضده، عالمين بالسبيلين على التفصيل، وأما من جاء بعدهم فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم بتفصيل غيره من الأديان فالتبس عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين

[1] انظر الموافقات ج 4 ص 98 عن الاجتهاد النص الواقع المصلحة ص 66

[2] انظر في هذا الموافقات للشاطبي ج 4 / 63 .نقلا عن الثبات والشمول لعابد السفياني ص 216 – 217

بسبيل غيرهم، إذ اللبس يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو أحدهما كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية)[1].

5 . (ومن منازل { إياك نعبد وإياك نستعين } منزلة التواضع ، قال الله تعالى { وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً } [الفرقان: 63]، أي سكينة ووقاراً متواضعين غير أشرين ولا مرحين ولا متكبرين، قال الحسن: علماء حلماء، وقال محمد بن الحنفية: أصحاب وقار وعفة لا يسفهون، وإن سفه عليهم حلموا، والهَوْنُ بالفتح في اللغة: الرفق واللين و الهُونُ بالضم: الهوان، فالمفتوح منه صفة أهل الإيمان، والمضموم صفة أهل الكفران، وجزاؤهم من الله النيران، وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين } [المائدة: 54]، لمّا كان الذلُّ منهم ذلَّ رحمة وعطف وشفقة وإخبات عداه بأداة " على " تضميناً لمعاني هذه الأفعال، فإنه لم يرد به ذل الهوان الذي صاحبه ذليل، وإنما هو ذل اللين والانقياد الذي صاحبه ذلول، فالمؤمن ذلول كما في الحديث (المؤمن كالجمل الذلول...وفي صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ (إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد)، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ρ (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، وكان ρ يخصف نعله ويرقع ثوبه ويحلب الشاة لأهله ويعلف البعير ويأكل مع الخادم ويجالس المساكين ويمشي مع الأرملة واليتيم في حاجتهما ويبدأ من لقيه بالسلام ويجيب دعوة من دعاه ولو إلى أيسر شيء، وكان هين المؤنة لين الخلق كريم الطبع جميل المعاشرة طلق الوجه بساماً متواضعاً من غير ذلة، جواداً من غير سرف، رقيقَ القلب رحيماً بكل مسلم، خافض الجناح للمؤمنين لين الجانب لهم، وقال: (ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو تحرم عليه النار، تحرم على كل قريب هين لين سهل)[2]، قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عاتقه قربة ماء فقلت: يا أمير المؤمنين لا ينبغي لك هذا فقال: لما أتاني الوفود سامعين مطيعين دخلت نفسي نخوة فأردت أن أكسرها... فحقيقة

---

[1] انظر إعلام الموقعين
[2] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن

التواضع: خضوع العبد لصولة الحق وانقياده لها فلا يقابلها بصولته عليها... وركنه الأهم التواضع للدين وهو أن لا يعارض بمعقول منقولا ولا يتهم للدين دليلا ولا يرى إلى الخلاف سبيلا...)[1]

6 ـ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ρ أحسن الناس أخلاقا)[2]، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي ρ فقالت كان خلقه القرآن)[3]، أي أن كل الصفات التي امتدح الله بها عباده المؤمنين أو أرشدهم إليها في القرآن فإن النبي ρ على درجة الكمال والتمام منها ولهذا قال الله جلَّ وعلا في وصفه ρ { وإنك لعلى خلق عظيم } [القلم: 4]. يقول النبي ρ (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الأخلاق وإن الله ليبغض الفاحش البذيء)[4]، ويقول (إن من أحبكم إليَّ وأقربِكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنَكم أخلاقاً وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون) [5]، قال الإمام النووي: (الثرثار هو: كثير الكلام تكلفاً، والمتشدق: المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه، والمتفيهق: أصله من الفهق، وهو: الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً للفضيلة على غيره)[6] ويقول أيضاً ρ: (خيركم أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا) [7]، ولهذا كان السلف الصالح من العلماء يتعلمون الهدْيَ والسمْت والأخلاق كما يتعلمون العلم (وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان لا يتصور قيام ساقه إلاَّ عليها الصبر والعفة والشجاعة والعدل، ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة ، ومنشأ جميع الأخلاق السافلة وبناؤها على أربعة أركان الجهل والظلم والشهوة والغضب... فالأخلاق الذميمة يولد بعضُها بعضاً كما أن الأخلاق الحميدة يولد بعضُها بعضاً][8].

7ـ العدل والإنصاف قولاً وفعلاً: قال تعالى { إن الله يأمر بالعدل } [النحل: 90]، وقال { وإذا قلتم فاعدلوا } [الأنعام: 152]، وقال { ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا

---

[1] مدارج السالكين 2 / 327 فما بعدها بتصرف .
[2] أخرجه البخاري
[3] أخرجه مسلم
[4] أخرجه الترمذي
[5] أخرجه الترمذي ـ كتاب البر والصلة ـ باب معالي الأخلاق وقال حديث حسن غريب
[6] رياض الصالحين: 776
[7] صحيح ابن حبان: كتاب العلم / باب: ذكر البيان بأن من خيار الناس من حسن خلقه في فقهه رقم 91 قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم .
[8] تهذيب مدارج السالكين ــ نقلا عن الوسطية ص 399 – 400 بتصرف .

اعدلوا هو أقرب للتقوى } [المائدة: 8]، قال عمار بن ياسر رضي الله: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان ، الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار)[1]. ومن أمثلته في القرآن الكريم أن الله جلّ وعلا عندما تناول الحديث عن أهل الكتاب ذكر ما لهم وما عليهم مع ما هم عليه في الجملة من كفر وضلال فقال سبحانه وتعالى وهو يبين منهج الحق في العدل و الإنصاف لعباده المؤمنين عند الكلام على الخصوم تطبيقا عملياً { ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً } [آل عمران: 75]، وقال فيهم أيضاً { ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون } [آل عمران: 113] وقال عنهم { منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون } [آل عمران: 110]، ويقول سبحانه وهو يعقب على ما قالته ملكة سبأ ـ عندما أتاها كتاب سليمان عليه السلام مع الهدهد واستشارت قومها وردوا الأمر إليها ـ { إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة } [النمل: 34]، فصدَّقها مع ما كانت عليه من عبادة غير الله جلَّ وعلا فقال { وكذلك يفعلون } وأما أمثلته في السيرة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان من علمائنا الكرام فإنها تجلُّ عن الحصر إذ حياتهم كلها قائمة على العدل والإنصاف، ففي الصحيح أن النبي ρ بعث مرةً عمر بن الخطاب على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال النبي ρ ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً وقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي عليَّ ومثلها ثم قال ρ يا عمر أما علمت أن عمَّ الرجل صنو أبيه)، وقال لأصحابه وهو يحضهم على الهجرة إلى أرض الحبشة معللاً لهم ذلك بقوله (فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد)[2]، والنجاشي إذ ذاك لا يزال على نصرانيته (وأخرج الإمام مالك في موطئه من طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له ، فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق) [3]، وقد تقدم معنا

---

[1] ذكره البخاري تعليقاً: باب إفشاء السلام من الإسلام ووصله ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب ، نقلا عن (ولا يزالون مختلفين) للشيخ سلمان العودة

[2] انظر السيرة النبوية ـ د. علي الصلابي ص 338

[3] الموطأ: كتاب الأقضية:باب الترغيب في القضاء بالحق

قصة الإمام مالك مع الخلفية أبي جعفر المنصور وما فيها من نفيس العدل والإنصاف حين أراد الخليفة أن يحمل الناس على الموطأ فأبى الإمام ذلك.

وسأل الإمام أحمد رحمه الله بعض الطلبة من أين أقبلتم قالوا من مجلس أبي كريب وكان أبوكريب ينال من الإمام أحمد وينتقده في مسائل فقال اكتبوا عنه فإنه شيخ صالح فقيل له إنه يطعن عليك قال فأي شيء حيلتي ؟ شيخ صالح قد بلي بي)[1]، يقول شيخ الإسلام رحمه الله (فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلاً عن رافضي قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق)[2].

8 تحديث الناس بما لا يكون فتنة في عقولها وأفهامها وعلى هذا بوب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله ρ ؟ وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، وحمل عليه بعض العلماء حديث النبي ρ (إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة ـ أو كلمة نحوها ـ ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان { رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي } [ص: 35]، كأنه ρ نظر إلى أن من أعظم ذلك الملك وأخصَّه التصرفَ في الشياطين والتمكين منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور الملك، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي إلى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان فإن التمكين من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا، فإن الخصوص كان بالنسبة إلى تمام الملك كما لا يخفى)[3]، (ويحذر العلماء من التعلق بغرائب المسائل وشواذها في العلم ويحذرون من روايتها للناس قصد الإغراب فإن ذلك أمر مذموم، نفعه قليل وضرره كبير، لأن شواذ المسائل قد تكون نسبتها إلى قائلها منقطعة وقد يكون سبب شذوذها عند أهل العلم هو ضعف دليلها فالعامل والمتتبع لها على شفا جرف

---

[1] تاريخ دمشق نقلا عن ولا يزالون مختلفين للشيخ سلمان العودة
[2] المنهاج نقلا عن نفس المصدر
[3] حاشية السندي على البخاري: كتاب الصلاة: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ص 91

وعلى خطر عظيم، لذا كان العلماء يوصون بالعلم المعروف المألوف ويكرهون أن يتكلم الإنسان في العلم بكل ما يعرف)[1].

9 ـ نشر العلم النافع في الناس وإفشاؤه بينهم حتى يكون الناس على بينة من أمر دينهم وألا يكون ذلك محصوراً في دوائر ضيقة تحجمه وتقصيه عن واقع الناس المعاش فلا يستفيد منه إلا القليل وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ρ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلاَّ حديث النبي ρ ولتفشوا العلم حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا)[2].
يقول تعالى { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } [التوبة: 122]، (أي ليتعلموا العلم الشرعي ويعلموا معانيه ويفقهوا أسراره وليعلموا غيرهم ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ففي هذا فضيلة العلم خصوصاً الفقه في الدين وأنه من أهم الأمور، وأن من تعلم علماً فعليه نشره وبثه في العباد ونصيحتهم فيه، فإن انتشار العلم من العالم من بركته وأجره الذي ينمى، وأما اقتصار العالم على نفسه وعدم دعوته إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وترك تعليم الجهال ما لا يعلمون فأي منفعة حصلت للمسلمين منه وأي نتيجة نتجت عن علمه ؟ وغايته أن يموت فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان لمن آتاه الله علماً، ومنحه فهما، وفي هذه الآية أيضاً دليل وإرشاد وتنبيه لطيف لفائدة مهمة وهي أن المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها ويوفر وقته عليها ويجتهد فيها ولا يلتفت إلى غيرها لتقوم مصالحهم وتتم منافعهم ولتكون وجهة جميعهم ونهاية ما يقصدون قصدا واحدا وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور)[3].

10 ـ أن يكون هينا لينا ميسرا غير معسر مبشرا غير منفر ولا مقنط من رحمة الله فيما يدعو الناس إليه من الهدى والحق ، يقول تعالى { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة } [النحل: 125]وفي الصحيح أن النبي ρ قال:(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) وقال في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فتناوله الناس ـ وهو في الصحيح أيضاً ـ (دعوه وهريقوا على بوله

---

[1] في المنهج والتطبيق ص 205
[2] ذكره البخاري تعليقا في باب: كيف يقبض العلم
[3] انظر تفسير السعدي

سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(مرَّ رسول الله ρ على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فأتاه جبريل فقال: إن الله يقول لك لم تقنط عبادي ؟ قال فرجع إليهم فقال:(سددوا وقاربوا وأبشروا) قال أبو حاتم رضي الله عنه (سددوا) يريد به كونوا مسددين والتسديد لزوم طريقة النبي ρ واتباع سنته وقوله (وقاربوا) يريد به لا تحملوا على الأنفس من التشديد ما لا تطيقون (وأبشروا) فإن لكم الجنة إذا لزمتم طريقتي في التسديد وقاربتم في الأعمال)[1].

11 . أنه إذا أمر بأمر من الخير أتاه وإذا نهى عن منكر نأى عنه وجافاه، فالعلم يهتف بالعمل وهو ثمرته ومقصوده فإن أجابه وإلا ارتحل وكان خصيمه وحجيجه يوم القيامة قال تعالى { يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون } [الصف: 2]، وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ (مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها)[2]، ويقول ρ (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيقال: أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا أفعله وأنهاكم عن المنكر وآتيه)[3]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ أتيت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلما قرضت وفت، فقلت: يا جبريل من هؤلاء ؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ولا يفعلون ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون)[4]، ولهذا كان الصحابة يقرنون العلم بالعمل، قال عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي ρ وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعا)[5].(يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تعلموا تعلموا فإذا علمتم فاعملوا)[6]، وقال أيضاً: (إن الناس أحسنوا القول كلهم فمن وافق فعلُه قولُه فذلك الذي

---

[1] صحيح ابن حبان رقم 113: كتاب العلم: ذكر البيان بأن على العالم أن لا يقنط عباد الله من رحمة الله.
قال الشيخ الألباني:إسناده صحيح على شرط مسلم

[2] اقتضاء العلم العمل: للخطيب البغدادي. قال الشيخ الألباني في تحقيقه للكتاب صحيح لغيره

[3] نفس المصدر السابق. وقال الألباني صحيح

[4] نفس المصدر السابق رقم [70] وحسن الألباني إسناده

[5] انظر مقدمة تفسير ابن كثير 1 / 12

[6] [أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 11 / 195]

أصاب حظه ومن خالف قوله فعله فإنما يوبخ نفسه)[1]، وقال علي رضي الله عنه: (يا حملة العلم: اعملوا به فإنما العلم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، تخالف سريرتهم علانيتهم، ويخالف علمهم عملهم، يقعدون حلقا يضاهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله عزَّ وجلَّ)[2] وقال سفيان بن عيينة: (أجهل الناس من ترك ما يعلم: وأعلم الناس من عمل بما يعلم وأفضل الناس أخشعهم لله)[3]

إذا لم يزد علم الفتى قلبه تقى — وسيرته عدلا وأخلاقه حسنا

فبشره أن الله أولاه فتنة — تقسيه حرمانا وتوسعه حزنا

وقال خالد بن صفوان: لقيت مسلمة بن عبد الملك فقال يا خالد أخبرني عن حسن أهل البصرة قال أصلحك الله أُخبرك عنه بعلم، أنا جاره إلى جنبه وجليسه في مجلسه وأعلم من قبلي به ، أشبه الناس سريرة بعلانية وأشبهه قولاً بفعل إن قعد على أمر قام به وإن قام على أمر قعد عليه وإن أمر بأمر كان أعمل الناس به وإن نهى عن شيء كان أترك الناس له رأيته مستغنيا عن الناس ورأيت الناس محتاجين إليه ، قال حسبك كيف يضل قوم هذا فيهم][4]، وقال الإمام أبو حنفية رحمه الله: العالم يحتاج أن يأخذ لنفسه من علمه بأكثر مما يدعو الخلق إليه][5] وكان ابن أبي جمرة يسمي العالم الذي لا يخشى الله ولا يعمل بعلمه يسميه صانعا من الصناع كالحداد والخياط ولا يسميه عالما صونا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب إلى غير أهله][6].

إذا العلم لم تعمل به كان حجة — عليك ولم تعذر بما أنت جاهلُهْ

فإن كنت قد أوتيت علما فإنما — يصدق قول المرء ما هو فاعلُهْ

إن عمل العالم بعلمه دليل صلاحه وبصلاحه تنصلح الأمم والمجتمعات وإلا كان على النقيض من ذلك وكان ما يفسد أكثر مما يصلح وقد حذر الله تعالى من فساد العلماء في قوله جلَّ وعلا { يأيها الذين

---

[1] نفس المصدر 2/ 6
[2] نفس المصدر السابق 2 / 7
[3] أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب فضل العلم والعمل 1 / 81
[4] نقلا عن الدولة الأموية ج 2 ص 290 للصلابي بتصرف.
[5] نقلا عن ألف قصة وقصة. بتصرف
[6] انظر المدخل 1 / 17 وصفحات من أدب الرأي ص 53 وما بعدها نقلا عن في المنهج والتطبيق ص 199

آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله } [التوبة: 34] قال ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية (والمقصود التحذير من علماء السوء وعباد الضلال كما قال سفيان بن عيينة: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى، وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم في الناس...) ويقول تعالى { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون } [آل عمران: 187] (وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ولا يكتموا منه شيئا فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ρ أنه قال (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[1]. ويقول تعالى { واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون * ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون } [الأعراف: 175 – 177] (قال مالك بن دينار كان من علماء بني إسرائيل وكان مجاب الدعوة يقدمونه في الشدائد، بعثه نبي الله موسى عليه السلام إلى ملك يدعوه إلى الله فأقطعه وأعطاه فتبع دينه وترك دين موسى عليه السلام.. وجاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه أمية بن الصلت وقد روي من غير وجه عنه وهو صحيح إليه وكأنه إنما أراد أن أمية بن أبي الصلت يشبهه فإنه كان قد اتصل إليه علم كثير من علم الشرائع المتقدمة ولكنه لم ينتفع بعلمه فإنه أدرك زمان النبي ρ وبلغته أعلامه وآياته ومعجزاته وظهرت لكل من له بصيرة ومع هذا اجتمع به ولم يتبعه، وقد ورد في معنى هذه الآية حديث رواه الحافظ أبو يعلى في مسنده بإسناد جيد من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ (إن مما أتخوف عليكم رجلاً قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله انسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك...الحديث][2]، وقد جعل الله لليهود الذين حملوا العلم ولم يعملوا به مثل السوء فقال تعالى { مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين

---

[1] أخرجه ابن ماجه وأحمد في المسند

[2] انظر تفسير ابن كثير بشيء من التصرف:

كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين } [الجمعة: 5]، ولأجل هذا كان من دعائه ρ (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها)[1]، وقد [ركَّز الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في مواقع جمة من كتابه الإحياء على نقد العلماء المنتسبين إلى الدين وهم في الحقيقة علماء الدنيا.. ويرى أن الداء العضال فقد الطبيب ، والأطباء هم العلماء .. متمثلاً ببيت خوطب به العلماء.

يا معشر القراء يا ملح البلد   ما يصلح الملح إذا الملح فسد

وقد اعتنى الغزالي بتبيين العلاج الناجع والترياق النافع في مقابل تشخيصه لهذا الداء الذي تحدث عنه في زمانه... فهو ينص على أهمية وجود العلماء الربانيين في عملية الإصلاح، فالعلماء هم ورثة الأنبياء والأنبياء عليهم السلام ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على أبواب دورهم ويطلبونهم لأنهم مرضى قلوب وهم لا يعرفون مرضهم ، ولهذا كان فرضاً على العلماء و على السلاطين أن يرتبوا في كل قرية وفي كل محلة فقيها متدينا يعلم الناس دينهم، فإن الخلق لا يولدون إلا جهالا فلا بد من تبليغ الدعوة إليهم في الأصل والفرع ، وتكلم رحمه الله عن بعض صفات العالم المصلح المحتاج إليه ليقوم بوظيفته في الإصلاح فذكر منها:

أ ـ أن تكون عناية العالم بتحصيل العلم النافع في الآخرة المرغب في الطاعات مجتنبا العلوم التي يقل نفعها ويكثر فيها الجدل والقيل والقال.

ب ـ أن يكون العالم غير مائل للترف في المطعم و المشرب والملبس والأثاث بل يؤثر الاقتصاد في جميع ذلك.

ج ـ أن يكون أكثر بحثه في علم الأعمال وعما يفسدها.

د ـ أن يكون اعتماده في علومه على بصيرته وإدراكه بصفاء المقلد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فيما أمر به وقاله .

هـ ـ أن تكون جميع أفعاله الاختيارية موزونة بميزان الشرع موقوفة على حد توقيفاته إيرادا وإصدارا وإقداما وإحجاما إذ لا يمكن سلوك هذا السبيل إلا بعد التلبس بمكارم الشريعة)[2].

---

[1] أخرجه مسلم

[2] . انظر دولة السلاجقة د. الصلابي و مصادره التي أثبتها في هوامشه ص 372 ـ 379 بتصرف

12 . و(من الإيمان أن ينصح أهل العلم لدين الله وينزهوه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله ρ من البنيات والهدى وأن يفتوا الناس بالصحيح من الأقوال ويحملوهم على الحق ولا يوافقوهم على جهالاتهم وأخطائهم وأهوائهم فيكسبونهم بموافقتهم إياهم على باطلهم ـ بحضورهم معهم . وإقرارهم عليه أو الدعوة إليه مشروعيةً في أعين الناس يضلون بها كثيرا منهم و بذلك يحملون أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم قال تعالى { ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون } [النحل: 25]، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وكل من هو منسوب إلى أهل العلم ويقتدي به الناس معنيٌّ عليه أن يصون نفسه عن حضور الشبهات بله المخالفات والمحرمات ولا يتأول له من المخارج ما يتأول لغيره من العامة لأنه يمثل الشرع الشريف وهو قدوة المسلمين فإنه أحق من يتنزه و ينأى بنفسه عن بذلها في كل موطن، لأن الله عز وجل اختاره واصطفاه لحمل شريعته وتبليغ دينه، فليتحر الصواب و الأحوط في أقواله وأفعاله فإنها عند الناس القدوة والشرع.

...فالواجب على من أعطاه الله تعالى علما أن يبذل النصح للمسلمين بالإنكار على ما علق بمعتقداتهم وعباداتهم من مخالفات وتنبيههم إلى ما لحق معاملاتهم وعقودهم من فساد لا بإقرارهم عليها والبحث عن المبررات والمعاذير فهو داعية إلى الله ورسوله ρ وأولى الناس بالنصح لعباد الله ورسالته وإحقاق الحق ودعوة الناس إليه وتصحيح عقائدهم وأعمالهم ابتغاء رضوان الله تعالى وليس مؤولا يؤول النصوص ويبرر الأخطاء ويبارك ما تهواه النفوس من العوائد والتقاليد، فإن رضا الناس غاية لا تدرك كما يقول الشافعي رحمه الله فعليك بالأمر الذي يصلحك فالزمه ودع ما سواه ولا تعانه ، ومن ابتلي بفتوى فأول ما يبدأ به نفسه فليحرزها قال تعالى { والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين } [التوبة: 62]، كتبت عائشة إلى معاوية رضي الله عنهما سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله ρ يقول من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس)[1].

[1] أخرجه الترمذي حديث رقم 2414 وقد اختلف الترمذي في وقفه ورفعه وصحح ابن حبان الحديث مرفوعاً

لقد كان العلماء دائماً في تاريخ هذا الأمة الطويل هم موئل الأمة وملجأها إذا ادلهمت الخطوب، ودخلتها النكباء والحوب ، وهم ملاذها إذا حزبها أمر وأثقلها إصر وأقض مضجعها ذعر، تقصدهم لتنهل منهم الهدى والعلم، والحكمة والفهم، وتتجه إليهم ليشيروا عليها في مهمات أمورها ويوجهونها في الخاص والعام من شؤونها، يرشدون الضال ويعينون المحتاج ويحملون الكل ويكسبون المعدوم ويعينون على نوائب الدهر ويغيثون الملهوف ويلمون شعث المحزون ويحنون على الفقير ويعطفون على اليتامى والمساكين ، يتحركون بعلمهم في دروب الحياة وشعابها ، وسهولها وجبالها وهضابها ، فينشرون النور ويشعون الضياء ويبشرون بالله الأمم ويحذرون وينذرون شؤم المعاصي والفتن،يقيمون حجة الله على الخلق ويهدون البشرية إلى طريق الحق ، قد نذروا أنفسهم لله في غير رهبانية مبتدعة و لا تكلفات مصطنعة ، أزمُّوا الحياة بزمام التقى والهدى وأعطوا لها قيمتها الحقيقية فعمروها بالطاعة والإيمان والعدل والإحسان.

إن دور علماء الأمة الربانيين على مر العصور لم يكن منحصرا فقط في الوعظ . وهو أمر مهم . بين الفينة والأخرى والحال أن ما بين الفينتين زمن مهدور كلا بل كانت كل أوقاتهم معمورة بالعمل الذي من شأنه أن يضخ الدماء في شرايين الأمة فلا تزال حية ما دام قلبها . وهم العلماء . نابضا حيا فتيا . وهذه الأمة لا تموت . فكما أنهم يعظون بأقوالهم فهم بفعالهم أيضا واعظون فحياتهم كلها عظات بل وفي موتهم أيضا عظات

وكانتْ في حياتك لي عظاتٌ ... فأنتَ اليومَ أوعظُ منك حيًّا

(ولا شك أننا اليوم في محنة عظيمة وفتن أليمة كقطع الليل المظلم ومن شأن الفتن أن تشتبه الأمور فيها ويكثر الخلط وتزيغ الأفهام والعقول، والمخلص من ذلك كله هو الرجوع إلى العلماء لمعرفة الداء والدواء ، الدواء الذي هو كتاب الله وسنة نبيه ρ ، هو دين الله الحنيف وشرعه القويم.

والجهل داء قاتل وشفاؤه ... شيئان في التركيب متفقان
نص من القرآن أو من سنة ... وطبيب ذاك العالم الرباني

انظر تحفة الأحوذي شرح حديث رقم 2414

فالواجب على الناس الأخذ برأي العلماء والصدور عن أقوالهم لأن اشتغال عموم الناس بالفتن وإبداء الرأي فيها ينتج عنه مزيد فتنة وتفرق للأمة فالأمور العامة من الأمن والخوف مردها إلى أهل العلم والرأي يقول الله تعالى { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } [النساء: 83]. إن الناس في الفتن يحتاجون إلى فقه المصالح والمفاسد والعلم بمراتبها فوق حاجتهم إلى العلم بآحاد النصوص الحاكمة على القضايا المعينة ولا يمكن للعوام وصغار طلبة العلم فهم القضايا الكلية العامة وإن كان يمكنهم فهم النصوص الجزئية، وكذلك فهم مقاصد الشريعة لا يكون إلا باستقراء مجمل النصوص وتصرفات الشارع، ففقه المقاصد فقه عزيز لا يناله كل أحد بل لا يصل إليه إلا من ارتقى مدارج العلم واطلع على واقع الحال وقلب النظر في الاحتمالات التي يظن حدوثها، والموازنة بين المصالح التي تحتاج إلى فهم للشريعة ومقاصدها وفهم للواقع ومراتب المصالح والمفاسد كل هذا لا يكون إلا للعلماء)[1].

ومن خلال ما تقدم معنا من صفات يمكننا الخلوص إلى نتائج ترسم لنا بوضوح دور العلماء وواجبهم المنوط بهم ، وفيما يلي بعضها:

1 . الدعوة إلى الله جلَّ وعلا ونشر العلم النافع بين الناس وتذكيرهم بأيام الله .
2 . التصدي لمحاولات التشويه والتغريب للإسلام وأهله ونفي الأباطيل التي يرميهم بها أعداؤهم.
3 . بذل الجهد في تفهم المشاكل التي تواجه الناس بكل أطيافهم وأجناسهم والسعي الدؤوب لإيجاد الحلول لها.
4 . المساهمة في إنشاء المعاهد والجامعات الإسلامية لتحصين الناس بالعلم النافع وإيجاد علماء متمكنين من حمل الأمانة.
5 . التواصل المستمر مع شباب الأمة والنشء وتوعيتهم وإرشادهم والرفق بهم وتربيتهم على ما يحبه الله ورسوله ρ.

إن المتأمل في سيرة النبي ρ يلاحظ مدى الاهتمام الخاص الذي كان يوليه النبي ρ لكل شريحة من شرائح المجتمع على اختلاف أعمارهم وأجناسهم وطبقاتهم الدينية والدنيوية معطيا كل ذي حق حقه من الاهتمام والرعاية والعناية والتوجيه بما يتلاءم وخصوصية كل فئة من تلك الفئات، فكان أباً وأخاً

---

[1] انظر قواعد في التعامل مع العلماء ص 121 نقلا عن فقه النصر والتمكين د. علي الصلابي ص 217 بتصرف

وخلاًّ وفياً، ومعلماً ورسولاً نبياً، ينعم الجميع برأفته، ورحمته وحنوه وشفقته، عزيز عليه ما أعنتهم حريص عليهم، يفرح لفرحهم ويحزن لحزنهم، ولذا فقد كانوا يحبونه حباً فوق حبهم لمهجهم، حباً لم يعرف التاريخ له مثيلاً حتى إن أحدهم ليتمنى الموت ويختار القتل على أن لا يشاك نبي الله ρ بشوكة أو يصاب بأذى، وكان من بين تلك الفئات التي حظيت باهتمامه ρ هي فئة الشباب، هذه الفئة العمرية الحساسة التواقة المتقدة المتحمسة التي على أكتافها تبنى المجتمعات أو تهدم، وبها تنتصر الأمم أو تهزم، وتصول الدول وتجول، أو تنمحي وتزول، فهي سياج كل أمة وحصنها المنيع المدخر للذود عن حياضها وحرماتها وصوغ مآثرها وأمجادها، فصلاحها دليل صلاح المجتمعات والأمم وفسادها دليل فسادها ولا يمكن لأي أمة ـ مهما كانت ـ أن تتقدم وتسود ويكون لها جذور ثابتة وآثار يانعة نافعة متى كان شبابها هملاً في كل واد يهيمون ويتسكعون، وهذا مما اتفقت عليه كل الأمم على تعاقب الأزمان والعصور، وقد تعددت سبل الرعاية والاهتمام من كل أمة بهذه الفئة بحسب ما تمليه عليها توجهاتها العقدية والفكرية والمنهجية، فظهر التفاوت بحسب القرب من الحق والبعد عنه، ولم تغب أهمية هذه الفئة عن معترك الحروب الشرسة وحساباتها ومخططاتها البارد منها والساخن في كيفية تعطيل هذا الكادر المهم في كل أمة أريد الإطاحة بها و النيل منها و تدميرها، وقد كان لهذه الأمة الحظ الأوفر من مخططات أعدائها وخصومها في تعويقها وعرقلتها عن السير في طريقها، بل والإتيان عليها من أصلها واجتثاثها من جذورها إن أمكن ـ ولكنه غير ممكن ـ متخذين في ذلك كل الوسائل التي تكفل لهم إنجاح هذه المهمة مهما كانت محرمة مجرمة، فإنه في سبيل الوصول إلى غاياتهم ينقلب كل حرام حلالاً، ولا يحتاج هذا إلى نصب الأدلة وإقامتها كما لا يحتاجه النهار.

ومما يؤسف له أنه في الوقت الذي تشتد فيه هذه الحملة ترى هناك تقاعسا أو مدافعة لا تتناسب وحجم تلك الحملة من جلِّ من يملك هذا الحق ـ وما منا من أحد إلا ويملكه ولكن بحسب ـ في الأخذ بأيدي الشباب وإرشادهم لما فيه نفع البلاد والعباد في الدين والدنيا، وقد كان للعلماء على مدى التاريخ الإسلامي الفسيح دور كبير في احتضان هذه الفئة والاهتمام بها في لحمة قل نظيرها بين الأمم، دون أن يكون هناك انفصام وقطيعة بين علماء الأمة وشبابها، وهو ما كان له أثر في ريادة الأمة وسيادتها ورفعة مكانتها ومهابتها وعلو كعبها في كل المجالات، وقد نتج العكس حين كان العكس و تقطعت وشائج تلك اللحمة، وما نراه اليوم من جرأة على العلماء ومكانتهم لهو خير شاهد على هذه القطيعة، ولا شك أن لذلك أسباباً عدة جديرة بالاهتمام والدراسة، وبعيدا عن الخوض فيها وتحميل

أي من الأطراف مسؤوليتها فإننا بحاجة ماسة إلى أن تعود المياه لمجاريها وتبل الرحم ببلالها وأن نتجاوز هذه المحنة ويعود التواصل والتلاحم من جديد إذا كنا بالفعل نريد النهوض بهذه الأمة.

خلاصـــة البـــاب:

1 - لقد جعل الله سبحانه وتعالى للعلم وأهله منزلة عظيمة ومكانة رفيعة.

2 - العلم الشرعي .كغيره من الأمور العظيمة .لا يمكن أن ينال إلا بالجهد والمشقة والصبر, ومن أجل ذلك كان العلماء يكابدون المشاق من أجل تحصيله، وقصصهم وتراجمهم تشهد لذلك, فمن رام تحصيله بلا عناء ولا تعب فقد سلك غير طريقه.

3 - أمر الإسلام بتوقير أهل العلم واحترامهم ونهى عن النيل منهم أو انتقاصهم فإنهم حملة هذا الدين والمبلغين دين رب العالمين.

4 - توقير أهل العلم واحترامهم لا يعني اعتقاد عصمتهم من الخطأ أو التعصب لأقوالهم فهم أيضاً لا يقولون بذلك, والأمة الإسلامية مجمعة على أنه لا أحد بعد النبي ρ معصوم من الخطأ، وإنما العصمة لمجموع الأمة, أما أفرادها فإنهم يقعون في الأخطاء العلمية والعملية.

5 - توقير العلماء لا يعني اتباعهم على أخطائهم, فإن الحق أحق أن يتبع, وبهذا يحفظ الدين من الخطأ, ويحفظ للعالم منزلته ومكانته, وقد اتفق العلماء على تحريم اتباع العالم لمن ظهر له خطؤه.

6 - ليس كل من ظن أن عالما ما قد أخطأ فإنه يرد عليه ما رآه خطأ، إنما يقوم بذلك من هو مؤهل له من العلماء مثله، فكم من أمور ظنها العوام من أخطاء العلماء وليست هي كذلك

7 - الكلام في دين الله سبحانه وتعالى بغير علم محرم في الشرع وكبيرة من الكبائر, وبسببه تحدث الفتن العظيمة والفساد المبين, وقد حذر الله عز وجل من ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

8 - إن لمن يتكلم في دين الله اجتهادا وإفتاء شروطاً نص عليها العلماء فمن لم تتوفر فيه لم يجز له استنباط الأحكام الشرعية من مظانها.

9 – للعلماء الربانيين صفات كثيرة جاءت بها الشريعة جعلتهم يتميزون عن غيرهم فعلى العلماء الاتصاف بها كي يكون لهم ولعلمهم الأثر في الناس.

10 – على علماء الأمة أمانة كبيرة في توجيه أبنائها ونشر العلم فيما بينهم وإنارة الطريق لهم وهم مطالبون بالحفاظ على هويتها أكثر من غيرهم ـ من الأمة بكثير ., ونشر الفضائل فيها والنهي عن المنكرات وتربية الأمة على البر والتقوى.

وأخيــــــراً نقـــــول:

إن نقص العلم الشرعي سواء نتيجة غياب أهله من العلماء, أو إهمال الناس لتلقيه والحرص على تحصيله، أو غياب مصادره لهو من أكبر الأسباب التي تجر إلى الكثير من الأخطاء والمخالفات الشرعية سواء كانت تلك المخالفات من المعاصي الظاهرة التي تحدث نتيجة نقص العلم أو قلة التربية أو غلبة الشهوات أو ندرة الوعظ والتذكير أو كانت من الأخطاء في المسائل الشرعية التي يظن أصحابها ـ نتيجة نقص العلم ـ أنهم يفعلون أمورا قد أمر بها الشرع, فإذا انضم إلى ذلك وجود قطيعة بين أهل العلم وبين الشباب الملتزم بدينه أو تبادل للاتهام أو غياب توقير العلماء أو خطأ في احتضان أهل العلم للشباب, فإن ذلك سوف يزيد الطين بلّة، ولا تسأل عندئذ عن نتائج ذلك من ردود الأفعال، أو تصدر من ليس مؤهلا للبت في مسائل عظيمة قد تترتب عليها مصاير الأمة.

لقد حاولنا في هذا الباب إلقاء الضوء على أهمية العلم الشرعي، لأننا نظن أنه إذا انتشر واستفاض، فإن الكثير من الممارسات الخاطئة والمفاهيم المغلوطة سوف تنتهي من الساحات الإسلامية.

إن كل عبادة من العبادات ابتداء من الصلاة والصيام وغيرها إلى الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة كلها، تحتاج إلى علم شرعي بشروطها, ومبطلاتها، وأركانها، وأسبابها، وهذا لا يتأتّى إلا بتلقي العلم الشرعي من أهله.

ولقد ذكرنا في الباب أهمية أن يأخذ العلماء مكانهم في توجيه أبناء المسلمين لأن البديل من ذلك هو أن يتلقى الناس أمور دينهم من مصادر قد تكون مجهولة مثل الإنترنت أو الفضائيات أو غيرها, وهي مصادر وإن احتوت على الكثير من الخير لمن توفر لديه أهلية التمييز بين الغث والسمين إلا أن فيها الكثير من الأخطاء والأمور التي قد لا يستطيع المبتدئ تمييز خطئها أو انحرافها وهو أمر أصبح واقعا في ظل العولمة الثقافية التي تدخل جميع البيوت والأماكن.

وذكرنا فيه حرمة التقول على الله بغير علم، تنبيهاً لكل مسلم بأن يتثبت في تلقي دينه ويميز بين العالم وغيره وكذلك تذكيرا لمن يتجرأ على الفتوى والتوقيع عن الله بلا أهلية بأن يعلم أن كل كلمة يقولها ـ

وخاصة إن كانت في استحلال دم امرئ معصوم أو ماله, أو إنزال الحكم عليه. سوف يترتب عليها من المفاسد ما قد لا يتوقعه أبداً.

إن إطلاق الكلام سهل ميسر لكل أحد وأما التحكم فيما يترتب على ذلك من آثار فذلك لا يد لقائله عليه وكم من أناس أفتوا فندموا على ما قالوا لكن ولات حين مندم.

إننا نظن أن الأمة الإسلامية بجميع شرائحها دولا وأفرادا سيجنون ثمارا نافعة لو أنهم بذلوا الأكثر في نشر العلم الشرعي, وإن كل التكاليف التي تبذل في ذلك مادية كانت أو معنوية سوف تؤتي أكلها, وستكون أقل بكثير من التكاليف التي سوف تبذل من أجل معالجة الأخطاء والممارسات الناشئة عن غياب العلم الشرعي.

الباب : الثالث

الدعوة إلى الله

وَلَوْ أَنَّ شَبابَ الإِسْلاَمِ
الْملْتَزِمَ الَغَيُورَ صَرَفُوا أَوْقَاتَهُم فيِ حَمْلِ
مَشَاعِلَ النُّورِ إِلَى الحَائرِينَ ، وَبذَلوا
جُهُودَهُم للإِسْهَامِ فيِ َنْقلِ رِسَآلةِ الإِسْلاَمِ
إِلىَ البَشَرِّيةِ وَادَخَرُوا طَاقَاتِهم لهِدَايةِ مَن
أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ َرِبهِ
لكَانَتْ الحَالُ غَيرَ الَحَالِ
قَالَ ρ : ... فَوَاللّهِ لأَن يَهْدِي اللّهُ بِكَ رَجُلاً
وَاحِداً
خَيرٌ لكَ مِنْ حُمرِ النِّعَمِ .

تمهيـــــــد:

من المعلوم ضرورة أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لحكمة عظيمة وغاية جليلة { أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون } [المؤمنون–115]، وذلك متمثل في أمرٍ نص عليه القرآن وبينه بياناً شافياً لا يتطرق إليه احتمال ولا يدخله التباس، وهو عبادة الله وحده { وما خلقت الجن والإنس إلاَّ ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون } [الذاريات: 56]، ويدخل فيه عمارة الأرض وحمل أعباء الأمانة التي أبت السموات والأرض والجبال حملها إباءَ إشفاق من عدم القيام بها لا إباءَ استكبار عن الأمر ورد له، وحملها الإنسان مع ظلمه وجهله قال تعالى { إنَّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنَّه كان ظلوماً جهولاً } [الأحزاب: 72]، وقال تعالى { وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون } [البقرة:30]، ومن كمال المنة وتمام الرحمة أن الله سبحانه وتعالى خلق عباده مهيئين لقبول ما لأجله أبدعوا وله أنشئوا فالإيمان فطرتهم، والتوحيد جبلتهم، والرشد سجيتهم، قال تعالى: { فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون } [الروم: 30]، وقال ρ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء هل ترون فيها من جدعاء)[1]، ومع أن الله جلَّ وعلا قد نوَّع الآيات في الأنفس والآفاق وتابع بين الحجج ليكون سلوك سبيله واتباع نهجه ميسراً لمن شاء الله عزَّ وجلَّ هدايته توفيقًا منه ورحمةً إلاَّ أن كثيراً من الناس أعرضوا عن الهدى واتبعوا الهوى، وأغواهم الشيطان وهو الذي أعلن بعداوته لهم ولأبويهم وعقد عهداً على نفسه إلى يوم القيامة أن يغوي بني آدم حتى يوردهم المهالك ويصدهم عن سبيل الله قال تعالى { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاَّ إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً } [الكهف: 50]، وقال تعالى حاكياً عن إبليس قوله { قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلاً } [الإسراء: 62]، وقال تعالى: { قال ما منعك ألاَّ تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين * قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من

---

[1] رواه البخاري

الصاغرين * قال أنظرني إلى يوم يبعثون * قال إنك من المنظرين * قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين } [الأعراف: 12-17]، وما زال الشيطان وجنده ببني آدم حتى مال بهم إلى الملة العوجاء وحاد بهم عن الصراط المستقيم وأخذ بهم ذات الشمال وذات اليمين فغيروا وبدَّلوا وابتعدوا عن دين الفطرة وسبيل الرشاد واتبعوا ما نهاهم ربهُم عنه، قال رسول الله ρ فيما يرويه عن ربه (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرَتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطاناً)[1]، ومن أجل ذلك كان لابد من واجب الدعوة إلى الله التي هي مهمة الرسل وأتباعهم الذين جعلهم الله حجة على الخلق يبينون لهم آيات الله ويرشدونهم إلى معالم دينه ويحذرونهم من اتباع أعداء الرسل ودعاة الإلحاد ودهاقنة الكفر والفساد قال تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً } [البقرة: 143]، ومع المكانة المرموقة التي أَوْلاها الإسلام للدعوة إلى الله إلاَّ أن ثمة نقصاً وقصوراً في التطبيق العملي لواجب الدعوة إلى الله سواءً كان ذلك نتيجة الجهل بأهدافها وغاياتها أو النقص في اهتمام بعض الدعاة بالتخلق بالأخلاق المثالية للداعية أو نتيجة الاختلاط في الوظائف بين وظيفة الداعية ووظيفة القاضي أو المفتي، هذا القصور أورث نتائج سلبية ربما عادت على أصل الدعوة بالانخرام.

إنَّ وظيفة الدعاة هي هداية الخلق، فإذا ما تحولوا يوماً من الأيام إلى قضاة ينزلون الأحكام على الناس ويسعون إلى معاقبتهم أو يبحثون عن وسيلة لإقامة الحدود عليهم، فإن الدعوة سوف تنحرف عن طريقها ويحدث من النتائج ما نشاهده اليوم في الكثير من الساحات .

وفي هذا الباب سنتناول موضوع الدعوة إلى الله من خلال عدة محاور يكون تبويبها كالتالي:

1. تعريف الدعوة إلى الله
2. فضل الدعوة إلى الله
3. حكم الدعوة إلى الله
4. أهداف الدعوة إلى الله
5. أقسام الدعوة إلى الله

---

[1] رواه مسلم - كتاب الجنة - رقم 2865

6. خصائص وآداب الداعية
7. العلاقة بين الدعوة والإفتاء

وتحت كل فصل من هذه الفصول تفريعات تحوي نقاطا يتم بها بيان المراد والمقصود والله الموفق للصواب.

1. تعـريف الدعـوة إلى الله:

الدعوة في لغة العرب: من دعا دعاء ودعوى، والداعية صريخ الخيل في الحروب والدعوة الحلف والدعاء إلى الطعام)[1]. ودعوت الله أدعوه دعاءً ابتهلتُ إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الأجر، ودعوتُ زيداً ناديتُه وطلبتُ إقباله.
دعوت الناس إذا ناديتهم وطلبت إقبالهم، وقيدت الدعوة بكونها إلى الله تعالى أي تطلب إقبال من تدعو إلى الله تعالى وتناديه إليه، وفي كتابه ρ إلى هرقل (أدعوك بدعاية الإسلام) أي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي تدعى إليها الملل الكافرة . وفي رواية . (بداعية الإسلام) وهي مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة، ومنه الحديث (سأخبركم بأول أمري، دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى) [2]
وقال الله تعالى { يأيها النبي إنَّا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً } [الأحزاب: 45 - 46]، فالرسول ρ داع إلى الله تعالى، وما قام به ρ هو دعوة الناس ومناداتهم وطلب الإقبال والدخول في دين الله عزَّ وجلَّ، وقد بَّين لهم معالم الدين وأركانه وحدوده وشرائعه وكان بهم رؤوفاً رحيماً، فمعنى الدعوة إلى الله هو طلب دخول المدعوين في طاعة الله عزَّ وجلَّ بتبليغهم أحكام دينه وتعليمهم شرائعه وتربيتهم عليها وبذل الجهد والوقت في ذلك.

2. فضـل الدعـوة إلى الله:

الدعوة إلى الله من أجلِّ مهمات الدين فبها يعرف الناس ربهم ومراده وعن طريقها يهتدون إلى معالم دينه وبها ينبه الغافل ليتذكر والجاهل ليعلم ويرشد والضال ليهتدي وبها تقام الحجة على الناس ويُقطع العذر { ليهلك من هلك عن بينة ويحى من حي عن بينة } [الأنفال:42]، وبذلك كانت الدعوة من

---

[1] المصباح المنير
[2] انظر النهاية في غريب الأثر 2 / 280

أحب الأعمال الصالحة إلى الله للمصالح الدينية العظيمة المترتبة على القيام بها والتي لا يمكن أن توجد أو تدوم إلاَّ بالدعوة إلى الله تأسيساً أو تذكيراً، والدعوة إلى الله هي سبيل الأنبياء والرسل عليهم السلام ومهمتهم التي أوكلت لهم وبعثوا من أجلها قال الله تعالى { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين } [يوسف:108]، وقال عزَّ وجلَّ أيضاً { وما على الرسول إلا البلاغ } [النور:52]، وقال كذلك { فهل على الرسل إلاَّ البلاغ المبين } [النحل:35]، فهذه الآيات ومثلها كثير تبين أن مهمة الأنبياء والرسل جميعاً هي الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته ولا شك أن وظيفة الأنبياء والمرسلين ومهمتهم أمرها عظيم ومكانتها عالية قال الله تعالى { ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين } [فصلت:32]، (استفهام بمعنى النفي المتقرر أي لا أحد أحسن قولاً أي كلاماً وطريقةً وحالةً { ممن دعا إلى الله } لتعليم الجاهلين ووعظ الغافلين والمعرضين ومجادلة المبطلين بالأمر بعبادة الله بجميع أنواعها والحث عليها وتحسينها مهما أمكن والزجر عما نهى الله عنه وتقبيحه بكل طريق يوجب تركه وخصوصاً من هذه الدعوة إلى أصل دين الإسلام وتحسينه ومجادلة أعدائه بالتي هي أحسن والنهي عما يضاده من الكفر والشرك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الدعوة إلى الله تحبيبه إلى عباده بذكر تفاصيل نعمه وسعة جوده وكمال رحمته وذكر أوصاف كماله ونعوت جلاله، ومن الدعوة إلى الله الترغيب في اقتباس العلم والهدى من كتاب الله وسنة رسوله ρ والحث على ذلك بكل طريق موصل إليه ومن ذلك الحث على مكارم الأخلاق والإحسان إلى عموم الخلق ومقابلة المسيء بإحسان والأمر بصلة الرحم وبر الوالدين ومن ذلك الوعظ لعموم الناس في أوقات المواسم والعوارض والمصائب بما يناسب ذلك الحال إلى غير ذلك مما لا ينحصر أفراده بما تشمله الدعوة إلى الخير كله والترهيب من جميع الشر)[1]، ففضل الدعوة إلى الله عظيم وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة عن النبي ρ من ذلك قوله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)[2]، وقال ρ (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير) [3]، وقال ρ أيضاً (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من

---

[1] تفسير السعدي
[2] رواه مسلم
[3] تقدم تخريجه في باب العلم من هذه الدراسة

أجورهم شيئاً) [1]، ومما يدل على فضل الدعوة أن النبي ρ أرسل أصحابه دعاة إلى الرجيع ورغم أن أهل الرجيع غدروا بهم فقتلوهم إلاَّ أن ذلك لم يمنع النبي ρ من تكرار إرسال أصحابه إلى بئر معونة، والآثار في فضل الدعوة عظيمة ومشهورة وحسبنا منها ما ذكرناه.

3. حكـــم الدعـــوة إلى الله:

قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله على المسلمين بحسب حال كل واحد منهم ووسعه، وتنوعت في ذلك دلالة الأدلة فمنها ما يدل على الوجوب من باب الأمر بالتبليغ والدعوة ومنها ما يدلُّ على ذلك من باب الوعيد على ترك البيان والإحجام عنه قال تعالى { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } [أل عمران:104]، قال ابن كثير رحمه الله (يقول تعالى { ولتكن منكم أمة } منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر { وأولئك هم المفلحون } وقال رحمه الله والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2]، وقال تعالى { وذكِّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين } [الذاريات: 55]، وهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لرسوله ρ أن يقوم بتذكير المؤمنين لينتفعوا بما يذكر به وأمته تبع له في ذلك وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى { واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادقَ الوعدِ وكان رسولاً نبياً * وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً } [مريم: 54 -55]،:(هذا أيضاً من الثناء الجميل والصفة الحميدة والخلة السديدة حيث كان صابراً على طاعة ربه عزَّ وجلَّ آمراً بها أهله كما قال تعالى { وأْمُرْ أهلك بالصلاة واصطبر عليها } [طه: 132]، وقال { يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة } [التحريم:6]، أي مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ولا تدعوهم هملاً تأكلهم النار يوم القيامة)[3]، وقال تعالى { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله

---

[1] رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
[2] تفسير ابن كثير 1 / 439
[3] تفسير ابن كثير 3 / 140

ويلعنهم اللاعنون } [البقرة: 159]، قال ابن كثير (هذا وعيدٌ شديدٌ لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله)[1]. قال الشيخ السعدي في تفسير الآية السابقة: (وهذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، وما كتموا من شأن الرسول ρ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتصف بكتمان ما أنزل الله . من البينات . الدالات على الحق المظهرات له – والهدى – وهو العلم الذي تحصل به الهداية إلى الصراط المستقيم، ويتبين به طريق أهل النعيم من طريق أهل الجحيم، فإن الله أخذ الميثاق على أهل العلم بأن يبينوا للناس ما منَّ الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه، فمن نبذ ذلك وجمع بين المفسدتين، كتم ما أنزل الله، والغش لعباد الله فأولئك { يلعنهم الله } أي: يبعدهم ويطردهم عن قربه ورحمته { ويلعنهم اللاعنون } وهم جميع الخليقة، فتقع عليهم اللعنة من جميع الخليقة، لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم، وإبعادهم من رحمة الله، فَجُوزُوا من جنس عملهم، كما أن معلِّم الناس الخير يصلي الله عليه وملائكته، حتى الحوت في جوف البحر، لسعيه في مصلحة الخلق، وإصلاح أديانهم، وقربهم من رحمة الله، فجوزي من جنس عمله، فالكاتم لما أنزل الله مضاد لأمر الله، مشاق لله، يبين الله الآيات للناس ويوضحها، وهذا يسعى في طمسها وإخفائها، فهذا عليه هذا الوعيد الشديد) [2]. وثبت في الصحيح[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (لولا آية من كتاب الله ما حدثت أحداً شيئاً { إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون } [البقرة: 159]، وقال تعالى { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون } [آل عمران: 187].

ومن المعلوم أن بيان الحق والدين للناس وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم وكشف ما أشكل عليهم من آكد أمور الدعوة إلى الله، فالله قد مدح وأثنى على من تصدى للقيام بهذه الأعمال الجليلة وذمَّ سبحانه من ترك ذلك وقصر فيه، وقد ثبت في صحيح السنة النبوية من كلام رسول الله ρ الحض على الدعوة إلى ما يرشد إلى الخير ويبين الهدى وألاَّ يقصر المسلم ذلك على نفسه بل يكون حاله

---

[1] نفس المصدر السابق 1 / 233
[2] تفسير السعدي – ص63
[3] رواه البخاري كتاب العلم باب حفظ العلم.

كالغيث النافع الذي لا يصيب أرضاً طيبة إلاَّ نالها من نفعه وخيره وهذا مثل المؤمن في حله وترحاله وإقامته وظعنه، قال رسول الله ρ (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [1]، وقال ρ (نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلَّغ أوعى من سامع) [2]، وفي رواية (نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها وبلغها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) [3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ρ: لما قدم إليه وفد عبد القيس (من الوفد– أو من القوم – ؟ قالوا ربيعة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله عزَّ وجلَّ وحده، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمَّد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت، (قال شعبة:ربما قال: (النقير) وربما قال:(المقير): احفظوه واخبروه من وراءكم)[4]، في الحديث أمرهم النبي ρ بأمرين (هما) حفظ ما عليهم إياه وإبلاغه لمن وراءهم ممن لم يحضر ما حضروه.

فلذلك فقد جعل الله (الدعوة إليه واجباً على كل مسلم حسب استطاعته وذلك أن الإسلام الذي بعث به النبي محمَّد ρ ليس ديناً خاصاً بقرية أو مدينة أو حقبة من الزمن بل هو دين عام للناس جميعاً كما قال سبحانه وتعالى { قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً } [الروم: 158].

وقال تعالى أيضاً { لأنذركم به ومن بلغ } [الأنعام: 19] أي ومن بلغته النذارة، ومعلوم أن النبي ρ لم يعش ليبلغ الإسلام للناس جميعاً وإنما بلغ من حوله من العرب وأرسل الكتب إلى ملوك الأرض حوله يدعوهم للدخول في دينه.

ولكن أصحابه وأنصاره وأتباعه من بعده قاموا بهذا الأمر امتثالاً له ودخولاً في قوله تعالى { قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين } [يوسف:108],

---

[1] . رواه.البخاري

[2] رواه البخاري كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع.

[3] متفق عليه.

[4] رواه البخاري: كتاب الإيمان، ومسلم.

فأتباع ρ هم وارثوا هذه الدعوة وهم المكلفون بحمل هذه الرسالة إلى العالمين)[1]، قال شيخ الإسلام (وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره فما قام به غيره سقط عنه وما عجز لم يطالب به وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا وقد تقسَّطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب وهذا إلى عمل ظاهر واجب وهذا إلى عمل باطن واجب فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارةً وفي الوقوع أخرى وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم لكنها فرض على الكفاية وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره)[2]

4. أهداف الدعـوة إلى الله:

الدعوة إلى الله عبادة قديمة متجددة: قديمة قدم الوجود البشري على هذه الأرض، متجددة تجدد الأمم والأحوال، يُقوِّم بها مصلحو كل زمان ما اعوج من قيم وأخلاق وسلوك وعبادات وفق منهج رباني واضح المعالم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يجمع بين حاجات الروح ومطالب الجسد ويوفق بين عمارة الأرض والتمتع بالدنيا وبين تزكية النفس والاستعداد للآخرة. { إنَّ قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إنَّ الله لا يحب الفرحين * وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) [القصص: 76 -77].

فلا مكان في هذا المنهج لمادية طاغية تقدس المال والجسد وتؤز الناس إلى الشهوات أزّاً بلا ضابط من قيم أخلاقية أو آداب شرعية بل هو سُعار للشهوات وانغماس في الملذات.

ولا مكان فيه لرهبانية مبتدعة تناصب الفطرة العداء وتدير حرباً بين روح الإنسان وجسده وبين دينه ودنياه تكرس الخرافة وتصادم حقائق العلم فلا هي أقامت ديناً صحيحاً ولا عملت بمقتضى عقل صريح، ولا جمود على تراث وإن كان جليلاً بل هو انطلاق في أفق رحب يأخذ من الوحي المعصوم

[1] فصول في السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله ص 11 – عبد الرحمن عبد الخالق
[2] مجموع الفتاوى ج 15

كنوز العلم والمعرفة فيلتزم بما قرروه من ثوابت الدين والإيمان مجدداً مجتهداً فيما يقتضيه الواقع والحال فلا يتنكر للماضي ولا يتماهى فيه بل يعرف ماضيه ويعيش حاضره.

فبهذا المنهج تحقق الدعوة أهدافها وتصل الحاضر بالماضي وتخرج الناس من عبادة غير الله إلى عبادة الله وحده ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

وأهداف الدعوة إلى الله كثيرة ومتنوعة ولكن يمكن أن نجمل أهم أهدافها فيما يلي:

1- هدايــة الخلــق:

وهي أجلُّ أهداف الدعوة إلى الله وذلك أن يقوم الدعاة إلى الله بإرشاد الخلق إلى ما يريده الله منهم وتحقيق الغاية التي لأجلها خلقهم وبعث الرسل لدعوة الناس إليها وهذه أول ما يجب على الرسل والدعاة من بعدهم { وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون } [الذاريات: 56].

إنَّ الله سبحانه وتعالى قد بيَّن لنا في كتابه وظيفة رسل الله والدعاة إليه كما في قوله: { كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب الحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون } [البقرة: 151]

وتمثل هذه الواجبات الأمور الآتية:

أولاً: تبليغ وحي الله إلى الناس وتعريفهم به { يتلوا عليكم آياتنا } ويكون هذا التبليغ بالأمور الآتية.

أ. شرح أصول الإسلام وقواعده للناس.

ب. تفسير نصوص القرآن والسنة تفسيراً متبعاً لمنهج السلف، وملائماً للعصر الذي يتم فيه التفسير من حيث الأسلوب والوسيلة.

ج. جمع الناس على الإسلام ومبادئه وأخلاقه وتوجيههم نحو الفهم والعمل.

د. استهداف كل الناس بالدعوة، سواء كانوا مشركين أو نصارى أو يهوداً أو ملاحدة أو منافقين أو فاسقين أو عصاة، مع إعطاء الأولوية للصف الداخلي للأمة.

هـ. بيان الأخطار التي تواجهها الأمة الإسلامية من أعدائها، والعمل على اجتيازها في حدود ما تتطلبه المرحلة.

ثانياً: تزكية الناس: أي: تزكية نفوسهم وتطهيرها وتنميتها بالخيرات والبركات في الدنيا والآخرة، بحيث يصير الإنسان في الدنيا مستحقاً للأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وذلك

في قوله سبحانه وتعالى: (ويزكيكم) والتزكية بهذا المعنى تارة تنسب إلى الله تعالى: (بل الله يزكي من يشاء) [النساء: 49]، وتارة تنسب إلى النبي ρ لكونه واسطة في وصول ذلك إلى الناس كما في هذه الآية { ويزكيكم }.

فالداعية إلى الله يطهِّر نفوس الناس بوحي الله، ويُنمِّي أرواحهم وعقولهم وأبدانهم، ويرتفع بهم إلى المستوى الذي كرَّمه به ربه وفضله على كثير من خلقه.

وهذه التزكية تربية ذات منهج ووسائل تنقل الإنسان من واقعه إلى ما هو أفضل وأكرم وأحسن له في أمر دينه ودنياه.

ثالثاً: **التعليم**: تعليم الناس العلم النافع: أي القرآن والحكمة، وذلك في قوله سبحانه من هذه الآية { ويعلِّمُكم الكتاب والحكمة } فهو واجب النبي ρ وواجب الدعاة إلى الله إلى يوم الدين، و { الكتاب } هو القرآن الكريم، وهو هدى للناس كل الناس، فما من خير للبشرية في دينها ودنياها إلا نوَّه عنه القرآن الكريم، وما من شيء من هذا وذاك إلا اشتمل عليه القرآن الكريم { ما فرَّطنا في الكتاب من شيء } [الأنعام: 38]، { وتفصيل كل شيء } [يوسف: 111]، { تبياناً لكل شيء } [النحل: 89].

إن تعليم الناس كتاب الله وسنة رسوله ρ ينقلهم من ظلام الجهل إلى نور العلم، ومن ضلال الباطل إلى هداية الحق، وهذا يظهر في قوله تعالى: { ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون } أي: يبصركم بحاضركم، ويرسم لكم أسلم طريق لمستقبلكم)[1].

2. التعريف بالإسلام وبيان سماحته:

الإسلام هو دين الله الذي ارتضاه للناس وأمرهم باتباعه والتقرب إلى الله تعالى بشرائعه وأحكامه { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } [المائدة:3]، { إنَّ الدين عند الله الإسلام } [أل عمران: 19]، وقال تعالى { أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون * قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد

[1] فقه النصر والتمكين د. الصلابي ص 287، 288

منهم ونحن له مسلمون * ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } [أل عمران: 83 – 85]، قال الشيخ السعدي: (قد تقدم في سورة البقرة أنَّ هذه الأصول التي هي أصول الإيمان التي أمر الله بها هذه الأمة قد اتفقت عليها الكتب والرسل وإنها هي الغرض الموجه لكل أحد وأنها هي الدين والإسلام الحقيقي وأن من ابتغى غيرها فعمله مردود وليس له دين يعول عليه) [1]، والآيات السابقة تبين أن من ارتضى لنفسه ديناً غير الإسلام لم يرض الله عنه ولن يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، فالإسلام هو دين الرسل جميعاً وإن تعددت شرائعهم، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال (إنَّا معاشر الأنبياء ديننا واحد)[2]. فأصل دين الأنبياء واحد وهو توحيد الله وإفراده بالعبادة وتتنوع الأحكام بحسب حال كل أمة ونبينا ρ هو خاتم الأنبياء والمرسلين { ما كان محمَّد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً } [الأحزاب: 40]، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع التي قبلها، ودينه هو الدين الذي ختم الله به الأديان، والكتاب الذي أنزله الله إليه آخر الكتب وهو الحاكم المهيمن على ما سبقه منها { وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه } [المائدة: 48]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف عبارات السلف في معنى قوله { مهيمناً عليه }، (فإن إسم مهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله وجعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله وزاده من الكمالات ما ليس في غيره فلهذا جعله شاهداً وأميناً عليها كلها وتكفَّل تعالى بحفظه بنفسه قال { إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون } [الحجر: 9])[3]، وكان الله سبحانه وتعالى يبعث أنبياءه، كل نبي يبعث إلي قومه خاصة، وإنما بعث محمَّد ρ بشريعة خاتمة وأمره بتبليغها إلى الخلق كافة جنهم وإنسهم، عربهم وعجمهم الأميين منهم وأهل الكتاب سواء قال تعالى { وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً

ونذيراً } [سبأ: 28]، وقال تعالى { قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً } [الأعراف: 58]، قال ابن كثير رحمه الله: (يقول الله تعالى لنبيه ورسوله ρ { قل } يا محمَّد { يأيها الناس } وهذا خطاب للأحمر والأسود والعرب والعجم { إني رسول الله إليكم جميعاً } أي

---

[1] تفسير السعدي: 125

[2] . رواه البخاري من حديث أبي هريرة

[3] انظر تفسير ابن كثير

جميعكم وهذا من شرفه وعظمته ρ أنه خاتم النبيين وأنه مبعوث إلى الناس كافة كما قال تعالى { قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ }[1]، وقال السعدي في تفسيره: عربيكم وعجميكم أهل الكتاب فيكم وغيرهم، وقال تعالى { وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ } [الأنعام: 19]، أي وأوحى الله إلي هذا القرآن لمنفعتكم ومصلحتكم لأنذركم به من العقاب الأليم والنذارة إنما تكون بذكر ما ينذرهم به من الترغيب والترهيب وبيان الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة التي من قام بها فقد قبل النذارة فهذا القرآن فيه النذارة لكم أيها المخاطبون وكل من بلغه القرآن إلى يوم القيامة وقال تعالى { تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً } [الفرقان: 1]، وقال سبحانه { وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإنَّ تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد } [أل عمران: 20]، وقال رسول الله ρ (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلِّت لي الغنائم ولم تُحلّ لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة وكان النبي يُبعث إلي قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة)[2]، وقال ρ: (لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار)[3]، وكونه ρ مبعوثاً إلى الناس كافة معلوم من دين الإسلام بالضرورة [4]، فجميع الخلق مأمورون بالإيمان بمحمد ρ واتباع الدين الذي جاء به من عند الله وعلى ذلك أخذ الله ميثاق جميع الأنبياء قبل مبعث النبي ρ قال تعالى{ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلك إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون } [آل عمران: 81 – 82]، ولذلك كان تعريف الناس بهذا الدين من أعظم أهداف الدعوة إلى الله وأكبر الواجبات على الدعاة إلى الله وهذا التعريف يشمل أصول الدين وشرائعه المجمل منها والمفصل وذلك حسب مقتضى الأحوال وظروف المخاطبين.

3. حفـظ هـويـة الأمـة:

---

[1] نفس المصدر السابق ج 2 / 287

[2] متفق عليه

[3] رواه مسلم

[4] انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص 100

أمة الإسلام أمة مصطفاة مختارة من الله عليها بنعم اختصها بها من بين الأمم وأكمل لها من الدين ما نقص عند غيرها وهيأ لها من الأسباب ما يصلحها للقيام بمهمة الدعوة إلى منهج الله القويم وإنقاذ البشرية من انحراف الأديان وتغول المادة وإنما تبوأت هذه الأمة منزلتها تلك لفضائل متعددة

أوجه تفضيل هذه الأمة:

أ. الاصطفاء من الله سبحانه: { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير } [فاطر: 32] (وهم هذه الأمة { فمنهم ظالم لنفسه } بالمعاصي التي هي دون الكفر { ومنهم مقتصد } مقتصر على ما يجب عليه تارك للمحرم { ومنهم سابق بالخيرات } أي: سارع فيها واجتهد فسبق غيره وهو المؤدي للفرائض المكثر من النوافل التارك للمحرم والمكروه، فكلهم اصطفاه الله تعالى لوراثة هذا الكتاب وإن تفاوتت مراتبهم وتميزت أحوالهم) [1] وقال I { وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس } [الحج: 78]، (أي اختاركم، يا معشر المسلمين، من بين الناس واختار لكم الدين ورضيه لكم) [2].

ب. كتابها محفوظ من التبديل والتغيير: كتاب كل أمة هو المنهاج الذي تسير على هديه وتعمل بأحكامه ويبين لها معالم دينها ومراد ربها إلاَّ أن الأمم التي سبقت أمة الإسلام دخل كتبها التحريف والتبديل لأن الله جعل حفظ كتبهم موكولاً لهم فاتبعوا أهواءهم وبدلوا وغيروا فاختلط عندهم الوحي المعصوم بالباطل المدخول وإنما حملهم على ذلك ابتغاء الرياسات والجاه واشتراء الدنيا بالآخرة { فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عن الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مم كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون } [البقرة: 89]، أما أمة الإسلام فلم يجعل الله حفظ كتابها لغيره بل تكفل سبحانه بذلك ليسلم لهذه الأمة دستور دينها وتبقى به الحجة قائمة علي الناس كافة إلي يوم القيامة { إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون } [الحجر: 9]، أي القرآن الذي فيه ذكر لكل شي من المسائل والدلائل الواضحة وفيه يتذكر من أراد التذكر

---

[1] السعدي ص755
[2] السعدي ص591

{ وإنا له لحافظون } أي: في حال إنزاله وبعد إنزاله، ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله واستودعه في قلوب أمته وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص ومعانيه من التبديل فلا يحرف معني من معانيه إلاَّ وقيَّض الله له من يبين الحق المبين) [1]. قال تعالى { إنَّ الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيزٌ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد } [فصلت:41 – 42].

ج. رسولها خاتم الرسل ودينها آخر الأديان وشريعتها ناسخة لما قبلها من الشرائع [2].

د. الخيرية: قال تعالي { كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } [آل عمران: 110]، وهذا تفضيل من الله لهذا الأمة لهذه الأسباب التي تميزوا بها وفاقوا بها سائر الأمم و وأنهم خير الناس للناس نصحاً ومحبةً للخير ودعوةً وتعليماً وإرشاداً وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر) [3]، وقال ρ (إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله)[4]، وقال ρ (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء) فقلنا: يا رسول الله، ما هو ؟ فقال: (نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم)[5]

هـ. الوسطية:, قال تعالي { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً } [البقرة: 143]، إنَّ أمة هذه فضائلها وهذا شأنها ينبغي أن تكون أمة رائدة لا مقودة، ومتبوعة لا تابعة، تحمل مشعل الإصلاح والهداية لتنير للناس الدروب وتدفع عنهم الكروب، تحوط ضعيفهم وترد شاردهم وتبذل لهم ما من الله عليهم به من الوحي والهدى، ولا ينبغي لها أن تستسلم لتيارات الفساد الجارفة التي تسعى لتسوقها إلى حالة من الضياع وانعدام الهوية وإفراغها من القيم التي توارثتها جيلاً بعد جيل لتغرس مكانها ثقافة الغالب المستطيل على الأمة بتفوقه المادي وتقدمه التقني وسيطرته على مراكز القوى العسكرية والسياسية والإعلامية التي تصدر من خلالها ثقافة العولمة التي يغلفونها بغلاف الاندماج بين البشرية وحقيقتها سلخ الأمم والأمة الإسلامية على وجه الخصوص من دينها ومن قيمها

---

[1] المصدر السابق.
[2] تقدم معنى ذلك.
[3] السعدي – ص129.
[4] الترمذي أنظر الوسطية في القران د. الصلابي.
[5] أخرجه أحمد أنظر الوسطية في القرآن د. الصلابي.

وأخلاقها ليسهل بعد ذلك السيطرة الثقافية والفكرية عليها بعد أن عجزوا عن ذلك بالقوة العسكرية.

والأمة الإسلامية تعتبر آخر الحصون التي تدفع عن نفسها وعن البشرية غائلة هذا التيار وذلك لأنها أمة الوحي المعصوم الذي بين للبشرية ما يصلحها من الدين والأخلاق والقيم وأباح لها ما فيه نفعها من العلوم وسن لها شرائع تنظم لها أمور دينها ودنياها في نظام بديع لا تعارض فيه بين الإنسان والكون والدين لأن الذي خلق الإنسان هو الذي سخر له هذا الكون وهو الذي أنزل له هذا الوحي على عبده ورسوله محمَّد ρ قال تعالى { وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه } [الجاثية: 13] { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } [الملك: 14] { فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون } [الروم: 30]، إنَّ الهوية الإسلامية تضفي على المجتمعات التي رضيتها وتقبلتها أنماطاً من السلوك والعبادات لا بد أن تظهر في ذلك المحيط وتصبغه بصبغتها { صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة } [البقرة: 138]، التي تميزه عن غيره وهذا أمر لا يمكن تخلفه وهو انعكاس طبيعي لهذا الدين الذي تنظم تعاليمه حياة معتنقيه تنظيماً يشمل أمور دينهم ودنياهم فهو عقيدة بين العبد وربه وشريعة تنظم شؤون حياته مع نفسه وأسرته ومجتمعه بل مع سائر المجتمعات مسلميها وغير مسلميها ولكن هذا التميز الايجابي بين المجتمع الذي يدين بالإسلام وغيره قد تكون معالمه ظاهرة جلية وقد تضعف وتبهت وذلك حسب قوة تمسك المسلمين بتعاليم دينهم أو تقصيرهم في ذلك، ولحفظ هذه الهوية التي عليها مدار صلاح أحوال المسلمين لابد من مراعاة عدة عوامل.

عوامل حفظ الهوية:

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } [آل عمران: 110]، كما أن الجهاد في سبيل الله هو الحصن الخارجي الذي يحمي الأمة من أعدائها الذين لا ينتسبون إليها والذين يعملون على هدمها من خارجها فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحصن الداخلي للأمة للتصدي لعوامل الهدم من داخلها وهو من أعظم عوامل حفظ كيان الأمة بما يحققه من حصانة جماعية تمنع كل من ضعف وازع الإيمان في قلبه من أن ينشر بين المسلمين ما

يفسد عليهم دينهم ببث الأفكار التي تعمل على هدم قواعد الإسلام ومرتكزاته الأساسية أو بالسعي في نشر الرذيلة وإفساد الأخلاق العامة للمجتمع الإسلامي وهذه مسؤولية جماعية أوجبها الله على المسلمين أفراداً وجماعات حكاماً ومحكومين رجالاً ونساءً وفق ضوابط شرعية . انظر في ذلك مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسلمين هو سبب حفظهم إذا قاموا به نجوا جميعاً وإذا تمالؤوا على تركه هلكوا جميعاً، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فكان بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيدهم نجوا ونجوا جميعاً)[1].

2. التربية الشاملة:

التربية هي تزكية النفس وتطهيرها وزيادتها من كل خير فهي معنى شامل للتزكية والتطهير والنماء، والمقصود هنا هو تربية المسلمين بما يزكيهم ويطهر قلوبهم ويزيد الخير فيهم ويقوي معاني الإيمان عندهم قال تعالى { كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون } [البقرة: 151]، قال السعدي: (أي يطهر أخلاقكم ونفوسكم بتربيتها على الأخلاق الجميلة وتنزيهها عن الأخلاق الرذيلة، وذلك كتزكيتهم من الشرك إلى التوحيد، ومن الرياء إلى الإخلاص ومن الكذب إلى الصدق، ومن الخيانة إلى الأمانة ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق، ومن التباغض والتهاجر والتقاطع إلى التحابب والتواصل والتوادد، وغير ذلك من أنواع التزكية)[2]، وقال تعالى { وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هو المضعفون } [الروم: 39]، أي أن ما أعطيتم من أموال تريدون بها مقصداً دنيوياً بأن تطمعوا في الزيادة من الناس مقابل ما أنفقتموه فإن ذلك لا يزيد أجره عند الله إنما الزيادة عند الله تكون للذين ينفقون أموالهم وهم يطمعون في العوض من الله)[3]، والتربية في المفهوم الإسلامي هي تربية شاملة تعم

---

[1] البخاري وأحمد
[2] تفسير السعدي: 59
[3] المصدر السابق 703

الفرد والأسرة والمجتمع والأمة هذا من جهة المقصودين من التربية أما مجالاتها فهي تربية للروح والعقل والبدن تسعى للوصول بالمقصودين بها إلى الكمال البشري في جميع مجالاتها فهي تهدف إلى تكوين أفراد يكونون غايةً في السمو الإيماني وغاية في النضج العقلي والتقدم العلمي وغاية في صحة الجسم وقوة البدن، ومن الأدلة على هذا الشمول قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } [التوبة: 103]، فهذه تزكية إيمانية تسمو بالروح وتطهرها بالأعمال الصالحة قال الشيخ السعدي: (وهي الزكاة المفروضة { تطهرهم وتزكيهم بها } أي تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة { وتزكيهم } أي تنميهم وتزيد في أخلاقهم الحسنة وأعمالهم الصالحة وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي وتنمي أموالهم)[1] وقال تعالى { قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله يُنشئ النشأة الآخرة } [العنكبوت: 20]، وقال تعالى { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب } [آل عمران: 190]، وهذه دعوة لإعمال العقل والتفكر في هذا الكون ومعرفة أسراره وما أودع الله فيه من حكم، وقال ρ (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) [2]، وقوله ρ (وإن لجسدك عليك حقاً)[3]، وهذه دعوة للمسلم للاهتمام ببدنه وتقويته عوناً له على أداء الواجبات التي كلفه الله بها، وقال تعالى { إنما المؤمنون إخوة } [الحجرات: 10]، وقال ρ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[4]، وقوله ρ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [5]، وهذه النصوص تربي المسلمين على الإحساس برباط الأمة الواحدة التي يجب أن يستشعر المسلم الانتماء إليها والعمل على تقدمها ورقيها وحمايتها.

ومن التربية الإسلامية التي أولاها الإسلام اهتماماً كبيراً تربية النشء فهم عماد الأمة وركيزتها التي تقوم عليها في بناء مستقبلها فحفظهم حفظ لها وصلاحهم صلاح لها وقد بالغ الشارع الحكيم في تهيئة سبل هذه التنشئة و الإعداد لها وجعلها واجباً على المسلمين أفراداً ومجتمعات كل بحسب حاله وموقعه بل جعلها أمانة في أعناقهم يسألون عنها عند الله سبحانه وتعالى قال رسول الله ρ (كلكم راعٍ وكلكم

---

[1] المصدر السابق 364
[2] أخرجه مسلم
[3] أخرجه البخاري
[4] أخرجه البخاري
[5] متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

مسؤولٌ عن رعيته)[1]، قال النووي رحمه الله: (قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أقام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته) [2]، ولقد اعتنت الشريعة أيما اعتناء بالإعداد لتربية النشء حتى قبل الولادة فندب الآباء لاختيار الأم الصالحة التي تكون أمينة على نفسها وولدها قال ρ: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3] ، فهذا الحديث فيه دلالة على اختيار البيئة الصالحة لتكوين الأبناء ومن الآداب على الأب تجاه أبنائه أن يختار لهم أُمّاً لا يعيرون بها وأن يحسن أسماءهم وأن يحسن أدبهم ثم إذا بلغ الطفل التمييز يشرع في تعليمه أمور دينه ويزرع في نفسه تعظيم الشعائر والآداب الشرعية كأن يعلمه آداب الاستئذان في الدخول { يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبغلوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء } [النور: 58]، ويعلمه مكارم الأخلاق كالصدق والأمانة والكرم والعفة والحياء ويعلمه أركان الإسلام ويشجعه على فعل ما استطاع منها وفي ذلك دِرْبَةٌ له على أداء القربات وتعويد له على المحافظة على فعل الطاعات قال رسول الله ρ (علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر) [4]، وكان الصحابة يعوِّدون صبيانهم على صيام رمضان ويحملونهم إلى الحج وقد جعل النبي ρ للوالدين على ذلك أجراً ولا يخفى ما في ذلك من زرع معاني الإيمان والجد والصبر وحب الدين في نفوس النشء ويعلمه من العلوم ما يصلح به أمر دنياه وكذلك يعمل على تربيته على معاني الرجولة والشجاعة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه علموا أولادكم العوم والرماية وركوب الخيل ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً ورووهم ما جمل من الشعر [5]، فإذا تكاملت جوانب التربية الشاملة للنشء أصبح عنصراً فعالاً في خدمة أمته وبلده وكان لبنة صالحة في صرح بنائها الشامخ وهذه التربية عملية تكاملية بين الأسرة والمجتمع لكل منها دور يكمل الآخر فإذا أخل بعضها بواجبه أضر بالعملية التربوية وأفسدها وعلى المجتمع أن يوفر كل الإمكانيات للرقي بهذه العملية وإنجاحها وأن يوكل بها الأكفاء في مجالهم، الأمناء في دينهم.

3. الاعتزاز بالهوية:

---

[1] رواه مسلم.
[2] شرح صحيح مسلم ج 12 ص 213.
[3] رواه البخاري رقم 5090 عن المدونة الفقه المالكي 2 / 478.
[4] رواه أبو داود والترمذي.
[5] فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص 186 د. الصلابي

وهذا الشعور بالعزة الإيمانية نابع من تيقن المسلم بأن الدين الذي يعتنقه هو الدين الحق الذي أمر الله الناس باتباعه وأن كل ما فيه من عقائد وأحكام وسلوك من عند الله لا شك في ذلك ولا امتراء وهو الحق المحض وما خالفه هو الباطل وهذا يعطي المسلم استعلاء إيمانياً دافعه إحساسه بعبوديته لله وحده واتباعه لوحيه وإيمانه برسوله ρ،

ومما زادني فخرا وتيها : وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرت أحمد لي نبيا

قال تعالى { ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين } [آل عمرا: 139]، وقال تعالى { من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً } [فاطر: 10]، وذلك يعطي المسلم يقيناً بأن المنهج الذي يحقق سعادة البشر هو ما جاء به رسول الله ρ عن ربه الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } [الملك: 14]، وقال تعالى { فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى } [طه: 123]، والمتأمل في حال العالم اليوم بعين البصيرة يرى الضياع الذي تعيشه البشرية مع وجود التقدم العلمي الهائل الذي توصلت إليه ولكنها تعيش أزمة أخلاق وقيم لا حدود لها فالانحلال الذي انتشر في البشرية لم يسبق له مثيل سفاح وشذوذ ومخدرات ودمار للكيان البشري بضياع الأسرة والروابط الاجتماعية السليمة مع طغيان المادة وتكالب الناس عليها وقهر الأقوياء للضعفاء، فالبشرية في هذا الواقع محتاجة إلى من يعيدها إلى رشدها ويبصرها بطريق الخير وطريق الشر بميزان لا تتحكم فيه الأهواء وليس ذلك إلا لمنهج رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يخضع للأهواء بل يقيمها على وفق الحق، قال تعالى { ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون } [الجاثية: 18]، وقال تعالى { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن } [المؤمنون: 71]، ولن تجد البشرية هذا المنهج إلا في الإسلام وكتابه الذي حفظه الله من أن تعبث به أيدي البشر والذي يرسي للبشرية قواعد العدل والصلاح في كل شؤونها { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض } [الأعراف: 96]، والمسلم الذي عرف دينه وتمسك بكتاب ربه لن يفت في عضده أو يشككه في الحق الذي جاء به الإسلام الضعف والتخلف الذي يعيشه المسلمون اليوم لأن تخلفهم إنما هو لتقصيرهم في العمل بتعاليم دينهم وما يراه من تقدم علمي

وتقني هائل تفوق به أهل الشرق والغرب على المسلمين بمراحل لن يدفعه إلى الهزيمة النفسية و الولوع بتقليدهم بل يقف من كل ذلك موقف الناقد البصير فيقبل ما فيه من خير وعلم نافع ويرد ما في حضارتهم من زيف وفساد وانحراف ومحادة لله ودينه { فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما

هم شقاق } [البقرة: 137].

4. تكثير الخير والنماء في الأمة:

الدعوة إلى الله تعني بداهة ازدياد التقوى والإيمان بالنسبة لأفراد الأمة ومن ثم إلى مجموعها ولذلك فلا عجب أن يقول القائل بأن ثمرات الدعوة إلى الله هي ثمرات تقوى الله إذ أن الدعوة وسيلة لذلك وثمرات تقوى الله لا تخفى على أحد، فهي خير الدنيا والآخرة والفلاح العاجل والآجل، والأمة إذا اهتمت بالدعوة إلى الله فإن الخير سيزداد فيها والشر سيتقلص وينقص في كل جانب من جوانب حياتها، وإذا ذكرنا هنا بعض جوانب تأثير الدعوة في إنماء الخير فإنما نذكر جزءاً صغيراً من ذلك وعلى سبيل الإشارة لا الحصر:

أ. الدعوة إلى الله سبب للبركة في الأمة: قال الله عزَّ وجلَّ { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون } [الأعراف: 96]، يقول السعدي في تفسيره (لو آمنوا بقلوبهم إيمانا صادقا صدقته الأعمال واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهراً وباطناً بترك جميع ما حرم الله لفتح عليهم بركات من السماء والأرض فأرسل السماء عليهم مدراراً وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أخصب عيش وأغزر رزق من غير عناء ولا تعب ولا كد ولا نصب)[1].

ب. الدعوة إلى الله سبب الأمن والاستقرار والطمأنينة: قال تعالى { وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون } [النحل: 112]، وقال تعالى { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون } [الأنعام: 82]، إن تقوى الله إذا عمت في الناس فإنهم سوف يأمنون على أنفسهم وأموالهم، ذلك لأن أقوى رقيب يحكم تصرفاتهم هو الخوف من الله عزَّ وجلَّ، وهو أمر إذا تمكَّن من العبد فإنه سوف يكبح جماح النفوس وطمعها وعدوانها، ويحد الظلم الواقع من

---

[1]. تفسير السعدي ص302

الناس على بعضهم، ويجبر الناس على إعادة الحقوق لأصحابها والحفاظ على أموال غيرهم ودمائهم، وهذا بخلاف ما لو غابت مراقبة الله وخشيته والخوف منه.

ج. الدعوة إلى الله تزيد من وحدة الأمة وتماسكها: لأنه بالدعوة إلى الله تعالى تزداد الروابط الاجتماعية قوة وترابطا فتصير الأمة يداً واحدةً وجسداً واحداً، كقول النبي ρ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[1]، فيبر الأبناء آباءهم، ويعرف الآباء حق أبناءهم، ويعطف الكبير على الصغير، ويحترم الصغير الكبير ويوقره، قال ρ (من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط)[2]، ومن الوئام الاجتماعي القضاء على كل الأمراض والمشاكل الاجتماعية مثل العقوق والتحاسد والتدابر وغيرها.

د. الدعوة إلى الله قلعة صلبة ضد أعداء الأمة من المعتدين: المجتمع الذي تشيع فيه الدعوة إلى الله تعالى وحب الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخرج قوياً مترابطاً يضمن لأبنائه حق العيش السعيد، وينمي فيهم حب بعضهم بعضاً ويصبح هذا المجتمع بمثابة الحصن الذي يأوي إليه كل فرد من أبنائه، فلا يفكر في هجره والبعد عنه إلا بما يعود على المجتمع بالنفع والازدهار كتحصيل علم أو تجارة ومن ثم يصبح هذا المجتمع في قلب كل فرد من أفراده يذود عنه ويموت دونه ويجاهد في سبيل عزّته ومنعته وكرامته، ومجتمع هذا حاله يصعب على أعدائه النيل منه أو إيجاد موطئ قدم فيه فخيراته محفوظة لأبنائه ومصادر رزقه وثروته تحت تصرفهم وتوجيههم.

هـ. الدعوة إلى الله تعالى مفتاح للرزق وزيادة في العطاء: الدعوة إلى الله دعوة صدق وعلو همة وصلاح والداعية إلى الله يدعو الناس إلى العمل والكسب الحلال، قال ρ (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى { يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً } [المؤمنون: 51]، وقال تعالى { يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } [البقرة 172]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[3]، فيسارع

---

[1] متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
[2] رواه أبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه
[3] رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

الناس في الكسب الحلال ويحترم الناس المال العام فلا تمتد إليه الأيدي العابثة ويصبح الكسب الحلال شعاراً يرفعه كل فرد وواقعاً يعيشه المجتمع طمعاً فيما عند الله وخوفاً من أنْ يطالهم قول النبي ρ (أيما جسد نبت من سحت فالنار أولى به)[1]، كما أنها سبب في استفاضة الرزق، كما قال الله تعالى { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض } [الأعراف: 96]، وقال تعالى { وأَلَّوِ استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً } [الجن: 16]، فالتقوى سبب في الرزق ورغد العيش كما أن المعاصي سبب في نقصها ومحق بركتها.

و. مجتمع الدعوة مجتمع صحي: لأنه مجتمع يتناصح فيه أبناؤه ويتواصون بالحق وتعلو فيه القيم الفاضلة والأخلاق الإسلامية الرفيعة التي أمر الله تعالى عباده أن يتخلقوا بها قدوتهم فيها الداعية الأول رسول الله ρ الذي كان خلقه القرآن وقال فيه ربه عزَّ وجلَّ { وإنك لعلى خلق عظيم } [القلم: 4]، وكذلك مجتمع تشيع فيه الدعوة إلى الله ويعظم شأنها ويقدر دعاتها يصبح أفراده قرآناً يمشي على الأرض يعفون عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } [الأعراف: 33] والواقع يشهد أن الفواحش هي سبب الأمراض والأوبئة الفتاكة.

5. أقسام الدعوة إلى الله وأنواعها:

الدعوة إلى الله I أنواع كثيرة وأقسام عدة وإنما تنوعت بحسب الجهة التي ينظر إليها منها، وذكر هذه الأنواع لا يقصد به أكثر من تمييز بعضها عن بعض حتى لا تختلط صورها فيقصرها البعض على نوع دون آخر, وهي تقسيمات اصطلاحية يمكن الزيادة فيها والنقص:

- فمن جهة القائمين بها: يمكن أن تنقسم إلى دعوة جماعية تقوم بها الدول والجمعيات والمؤسسات، سواء بنشر تعاليم الإسلام في المسلمين وغيرهم، أو برفع المستوى العلمي للناس أو بتربيتهم على أحكام الشرع، وإلى دعوة فردية يقوم بها كل فرد من أبناء الأمة، سواء بدعوة أهله أو محيطه أو غيره، وسيرة النبي ρ اشتملت على النوعين، فقد بقي ρ يدعو قومه وحده فترة من الزمن فدعا أهل بيته ثم عشيرته الأقربين ثم قبيلته إلى أن عمت دعوته جزيرة العرب،

[1] المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للإمام للعراقي

كما أنه أرسل مجموعات من أصحابه رضوان الله عليهم ينشرون دعوة الله في قبائل العرب فكان يرسلهم مثنى وثلاث وأكثر من ذلك، وقصة بئر الرجيع ومعونة وإرسال علي ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن تشير إلى هذه الدعوة الجماعية.

- ومن جهة المخاطبين: فقد تكون خطابا للمسلمين من أبناء هذه الأمة والذين يحتاجون إلى وعظ وتذكير وتنبيه, فيزداد الصالحون فيهم صلاحا وينتبه الغافلون منهم، فتكون بالتذكير والوعظ إذ أن ثوابت الدين من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر, مستقرة في نفوسهم وكذلك خوفهم من ربهم ورجاؤهم له, إنما يحتاج ذلك كله إلى نفض الغبار الذي غطت به الشياطين والأهواء قلوبهم.

وقد تكون خطاباً لغير المسلمين الذين كلفنا الله عزَّ وجلَّ بإبلاغهم دعوة الإسلام ويكون ذلك بشرح أصول الدين لهم وكشف الشبهات عندهم وإظهار خطأ معتقداتهم، وغير ذلك، وكل هذا إنما يكون بالحسنى، والحكمة كما قال تعالى { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة } [النحل: 125]، ولقد أمضى رسول الله ρ وصحابته رضوان الله عليهم حياتهم في دعوة المسلمين تذكيراً ووعظاً وتعليماً وتربية، ودعوة غير المسلمين ترغيباً وترهيباً ومحاجة.

والدعوة من جهة مراتبها: فهي قد تكون بتبليغ الحق للناس, أو بتعليمهم عبر نشر العلم الشرعي وتمكين العلماء من ذلك, واهتمام العلماء بأبناء الأمة, أو بتربيتهم وذلك بالوعظ, والقدوة والتذكير.

ومن جهة وسائلها وأسبابها: فقد تكون دعوة باللسان كما هو الحال في خطب الجمعة والعيدين وعرفة، أو الدروس التي تلقى في المساجد أو غير ذلك، أو تكون بالقلم، كحال الكتب، والرسائل التي كان النبي ρ يرسلها إلى قادة الأمم ورؤسائهم كقيصر وكسرى وغيرهم، أو تكون بالقدوة الحسنة والمعاملة الإسلامية فقد انتشر الإسلام في أندونيسيا ومعظم بلاد إفريقيا عن طريق التجار المسلمين الذين حملوا أخلاقهم العالية ومعاملاتهم الراقية فأثروا في الأمم الحائرة التي كانت تبحث عن النور.

ووسائل الدعوة متطورة متجددة لأن الدعوة ما هي إلا مخاطبة بين الداعي والمدعو ووسائل المخاطبة تتطور بتطور الأزمان والأماكن، فكل ما فيه دفع لنشر تعاليم الإسلام مما استجد من وسائل أو قد يستجد فهو وسيلة نافعة وطريقة مجدية.

6. خصائص وآداب الداعية:

الدعوة إلى الله مهمة جليلة الأهداف والغايات وطريق من طرق الإرشاد والإصلاح وحاجة الناس إليها لا تنقطع والترقي في مدارج الفضيلة من دونها غير ممكن فهي تمس جميع شؤون حياتهم الدنيوية والأخروية والقائم بها إنما يباشر عملاً من أعمال الأنبياء والرسل ولا يمكن له أن ينجح في ذلك ويرى لعمله ثمرة صالحة إلا إذا تحلى بآداب واتصف بمزايا تؤهله للتأثير الإيجابي فيمن يدعوه ومن أبرز هذه الآداب التي لا بد منها للداعية:

1. **الإخلاص**: وهو أن يقصد الداعية بعمله وجه الله سبحانه وتعالى لا يريد بذلك ثناء من أحد ولا يبتغي ما عند أحد ولا رياسة على أحد وإنما هو عمل بأمر الله لهداية عباد الله ابتغاء مرضات الله، والإخلاص إفراد المعبود عن غيره بأن لا يطلب مع الله سواه قال ρ فيما يرويه عن ربه: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه [1]، قال تعالى { الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا } [الملك: 2]، قال الفضيل بن عياض: العمل الحسن هو أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص ما كان لله والصواب ما كان على السنة، وقال تعالى { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين } [الأنعام: 162 – 163]، وقال { واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا } [الكهف: 28]، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ρ أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى)[2]، وليحذر من يتصدَّر للقيام بهذه العبادة العظيمة أن يجعلها مطية لنيل منافع زائلة لم يأذن الله بها فيكون كمن قال فيهم رسول الله ρ: (إن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم) [3] فينتفع الناس بما يسمعونه منه من الوعظ والإرشاد وليس له عند الله من جزاء فهو يحمل الخير لغيره ولا يناله منه شيء

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

[1] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
[2] متفق عليه.
[3] متفق عليه إلا قوله (وبأقوام لا خلاق لهم) فإنها في السنن.

بل الذي ينبغي للدعاة إلى الله أن يكونوا كما قال فيهم ابن القيم رحمه الله: وهم أهل { إياك نعبد } حقيقة فأعمالهم كلها لله وأقوالهم لله وعطاؤهم لله ومنعهم لله وحبهم لله وبغضهم لله فمعاملتهم ظاهراً وباطناً لوجه الله وحده لا يريدون بذلك من الناس جزاءً ولا شكوراً ولا ابتغاء الجاه عندهم ولا طلب المحمدة والمنزلة في قلوبهم ولا هربا من ذمهم[1].

2. **البصيرة** " العلم ": قال تعالى { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين } [يوسف: 108]، (يقول تعالى لنبيه محمَّد ρ { قل } للناس { هذه سبيلي } أي طريقي التي أدعو إليها وهي السبيل الموصلة إلى الله وإلى دار كرامته المتضمنة للعلم بالحق والعمل به وإيثاره وإخلاصه لله وحده لا شريك له { أدعو إلى الله } أي أحث الخلق والعباد على الوصول إلى ربهم وأرغّب في ذلك وأرهّبهم مما يبعدهم عنه ومع هذا فأنا { على بصيرة } من ديني أي على علم ويقين من غير شك ولا امتراء ولا مرية { أنا و } كذلك { من اتبعني } يدعو إلى الله كما أدعو على بصيرة من أمره)[2]، والداعية إلى الله وهو يتصدى لهذا الأمر العظيم يقوم بتعليم الناس ما يصلحهم ويخبرهم عن أحكام دينهم ويسعى إلى تزكية نفوسهم لتدور في فلك الشريعة لن يتأتى له ذلك إلا إذا تزود بالعلم النافع لتكون دعوته على بصيرة (وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه ولا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد يصل إليه السعي)[3]، ومن العلم النافع الذي يحتاج إليه الداعية العلم بمراتب الأدلة ودرجتها في سلم الشريعة لكي لا يرتفع بها عن منزلتها فيجعل المندوب والمسنون في مرتبة الواجب فيوجب على الناس ما لم يوجبه الله عزَّ وجلَّ عليهم أو يرفع المكروه إلى مرتبة الحرام فيحرم ما لم يحرمه الله أو يجعل المختلف فيه من الأحكام في مرتبة المتفق عليه فيشدد على الناس ما كان لهم فيه سعة أو يجعل بعض اجتهادات أهل العلم كالشرع الملزم للجميع فيوالي عليها ويعادي عليها ويشنّع على من خالفها فيخرج عن كونه داعية إلى الشريعة إلى داعية إلى اجتهادات شيخه وإمامه ويضيق على الناس بلا دليل وهذا الأمر قد عانت منه الدعوة أشد المعاناة فأدى إلى الاختلاف المذموم بين أصحاب الدين الواحد وتناكرت القلوب ووقع التباغض والهجر فيما لم يأذن الله به وما ذلك إلاَّ لتصدي من لم تكتمل عنده الأهلية للتعليم والتوجيه والدعوة ففرق شمل المسلمين بلا طائل وأوحش

---

[1] مدارج السالكين 2 / 83.
[2] تفسير السعدي 428.
[3] مفتاح دار السعادة نقلا عن فقه التمكين د. الصلابي 301.

قلوب العامة ونفرهم من كثير الخير والسنة وإن شئت أمثلة على ذلك من الواقع فما عليك إلا أن تنظر إلى الساحة الدعوية وبعض الأدبيات التي راجت فيها وتلقاها بعض الشباب بلا تمحيص وأصبحت هي دينهم الذي به يدينون وإليه يدعون ومن خالفهم في ذلك فكأنما ارتكب موبقة من موبقات الدين، وقد حاول بعض العلماء الفضلاء التنبيه على هذه المسائل لكي يقع فيه الاعتدال، وكذلك من العلم الذي على الداعية أن يبذل فيه الوسع معرفة مواطن الرخص والعزائم والمصالح والمفاسد فيضبط ذلك ضبطاً قوياً بميزان الشرع ويراعي في ذلك أحوال الناس وحاجتهم بلا تساهل يخالف به مدلولات الكتاب والسنة وكليات الشريعة ويخرج به المكلفين من نظام الشريعة إلى اتباع الأهواء وبلا تشديد يوقع الناس في الحرج، والحق وسط بين طرفي الإفراط والتفريط قال ρ تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك [1] ومما سبق يعلم أنه [يجب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه وبشرعية ما يقوله ويفعله ويتركه فإذا فقد العلم المطلوب اللازم له كان جاهلاً بما يريد ووقع في الخبط والخلط والقول على الله ورسوله ρ بغير علم، فيكون ضرره أكثر من إصلاحه وقد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف لجهله بما أحله الشرع وأوجبه وبما منعه وحرمه] [2]، وليتوق الداعية أشد التوقي أن يتكلم بما لم يمحصه أوأن يخبر عن الله بما لم يحققه فإن الإخبار عن الله ليس كالإخبار عن غيره، والقول على الله بلا علم ممحق للبركة موجب للعقوبة قال تعالى { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } [الأعراف: 33]، قال ابن القيم رحمه الله (فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثما فإنه يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به وتغيير دينه وتبديله ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه وعداوة من والاه وموالاة من عاداه وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثما)[3]، ومراعاة هذا من أعظم البصيرة الواجبة في حق الدعاة إلى الله، والكلام عن العلم باب واسع وإنما اقتصرنا فيه على ما يناسب المقام وقد تقدم منه في باب العلم ما فيه الكفاية.

3. **القدوة الحسنة**: وهي من أنفع الأشياء وأعظمها أثرا إذا تحلى بها الداعية بحيث يكون إماما يقتدى به في الخير فإن الناس تميل إلى من يصدق قوله فعله فالداعي لمنزلته في الدين ولمقامه الذي

---

[1] رواه ابن ماجه .
[2] أصول الدعوة د عبد الكريم زيدان، نقلا عن فقه التمكين 302.
[3] مدارج السالكين 2 / 372.

يقومه في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر يكون محاطا بأنظار الناس ترقب أقواله وأفعاله فإن رأوا ما يقوله ويفعله مطابقا لما يأمرهم به وينهاهم عنه انتفع المدعوون به أيما انتفاع وإن علموا منه خلاف ذلك كان صنيعه فتنة لبعضهم وقلما ينتفعون به وقد ذم الله سبحانه وتعالى أقواما أطلقوا ألسنتهم بالخير وحبسوا جوارحهم عنه فقال سبحانه وتعالى { يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون } [الصف 2 – 3]، (أي لم تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه وأنتم متلوثون متصفون به فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة ؟ أم من كبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل ؟ ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس مبادرة إليه والناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس عنه)[1]، وقال تعالى { أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون } [البقرة: 44]، والقدوة الحسنة هي المثال الحي الذي يظهر فيه النموذج الإيماني متشخِّصاً في الداعية الذي أنار الإيمان قلبه فتحركت جوارحه بمقتضاه وعم خيره من شاء الله هدايته من خلقه، ورسول الله ρ كان أكمل من تحقق فيه هذا الوصف وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ρ فقالت كان خلقه القرآن [2]، فنفع الله به أمماً لا يحصيهم إلا الله، والله سبحانه أمرنا أن نتأسى برسوله ρ { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } [الأحزاب: 21]، وكلما كان نصيب الداعية من هذا الاقتداء أكمل كان تأثيره في الناس أعظم، وقد نوه سلفنا الصالح على أهمية هذا الأمر فقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون وبنهاره إذا الناس مفطرون وبحزنه إذا الناس يفرحون وببكائه إذا الناس يضحكون وبصمته إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يختالون وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكياً محزوناً حكيماً حليماً سَكِيناً ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافياً ولا غافلاً ولا سخّاباً ولا صيّاحاً ولا حديداً)[3]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الناس قد أحسنوا القول فمن وافق قوله فعله فذاك الذي أصاب حظه ومن خالف قوله فعله فذاك إنما يوبخ نفسه) [4].

وقد نظم بعضهم هذه المعاني في أبيات فقال:–

---

[1] تفسير السعد ي 952 – 953.
[2] متفق عليه .
[3] الفوائد نقلا عن فقه التمكين 301 ـ القرطبي ـ أول التفسير .
[4] الوسطية ص 158 – 159 د. الصلابي .

يأيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام من الضنى ومن الضنى تمسى وأنت سقيم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل ما تقول ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم [1]

4. **الرفق**: الداعية إلى الله وهو يباشر هموم الدعوة ويبث بين الناس العلم النافع ويدعوهم إلى العمل الصالح يجد بينهم أصنافا متعددة فمنهم المتعلم والجاهل ومنهم الرجل والمرأة ومنهم الشيخ والصغير ومنهم البر والفاجر ومنهم المستهزئ المعاند ومنهم الغافل الشارد وهؤلاء هم مقصد الداعية في دعوته ولا غنى له عن مخالطتهم والصبر على ذلك (المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) [2]، وعليه مع ذلك أن يكون رفيقاً بهم في تعليمهم وتوجيههم ولا يضيق خلقه بما قد يحدث منهم من خطأ وزلل بل يتسع صدره لهم ويرفق بهم غاية الرفق، لأن الرفق باب يلج منه الداعية إلى قلوب المدعوين فيبذر فيها من الخير والإيمان ما شاء الله بعد أن تهيأت لقبول نصحه، لما شهدته من حسن خلقه وعلمته من شفقته عليها ورحمته بها، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ρ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ: ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى النبي ρ – فبأبي هو وأمي – ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[3].

وقد يصادف الداعية من يكون شديد الجهل غليظ الطبع فيبدر منه من الأعمال ما يستقبح ويذم، فمثل هذا يحتاج إلى رفق به في تعليمه وتلطف معه حتى لا ينفر، وفي سنة رسول الله ρ خير مرشد للدعاة، فعن أنس بن مالك قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ρ، فلما قضى بوله أمر النبي ρ بذنوب من ماء فأهريق عليه)[4].

---

[1] مدارج السالكين 447.
[2] رواه الترمذي وأحمد وغيرهما، انظر تخريجه في العزلة والخلطة للشيخ سلمان العودة ص 24.
[3] مسلم كتاب الصلاة – نقلا عن فقه إنكار المنكر – 182 لبدرية بنت مسعود.
[4] البخاري – كتاب الطهارة نقلا عن فقه التمكين -312 .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (إن فتى شاباً أتى النبي ρ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا ! فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه ! فقال: ادنه، فدنا منه قريباً قال: فجلس، قال أتحبه لأمك ؟ قال: لا والله . جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال أفتحبه لابنتك ؟ قال: لا والله يا رسول الله ! . جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال أتحبه لأختك ؟ قال: لا والله . جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال أتحبه لعمتك ؟ قال: لا والله . جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال أتحبه لخالتك ؟ قال: لا والله . جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء) [1]، فانظر إلى هذه المواقف العظيمة من خلق رسول الله ρ وكيف كان أثرها في قلوب من حوله، وكيف انتفعت به لكمال سيرته وخلقه ρ { فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك } [آل عمران:159]، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ρ: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه) [2]، وقال ρ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)[3].

وليعلم الداعية أن القلوب تميل إلى من يرفق بها ويتلطف معها وتنفر من الغليظ الجافي العنيف وهذا نموذج يبين نفع الرفق وأثره في المدعو فعن عبد الله بن زكريا العلائي قال: (شهدت عبد الله بن محمَّد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله وإذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة وجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن أخي ثم قال إلي يا ابن أخي فاستحيا الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى سار إلى منزله وأدخله الدار وقال لبعض غلمانه بيّته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان فيه ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق وذكر له ما جرى استحى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمرنا أن تأتيه فأدخله عليه فقال: أما استحييت من نفسك ؟ أما استحييت لشرفك ؟ أما ترى من والدك فاتق الله وانزع عما أنت فيه. فبكى الغلام مُنكِّساً رأسه ثم رفع رأسه وقال: عاهدت الله تعالى عهداً يسألني عنه يوم القيامة أني لا أعود إلي شرب النبيذ ولا شيء

[1] صححه الألباني في السلسة رقم 370.
[2] مسلم نقلا عن النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين 98.
[3] مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نقلا عن النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين 99.

كنت فيه وأنا تائب فقال ادن مني فقبل رأسه وقال أحسنت يا بني، وكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث)[1].

5. **التيسير**: الداعية إلى الله إنما يدعو الناس إلى ما بعث الله به رسوله ρ، ورسوله مبعوث بالحنيفية السمحة . وهي أحب الأديان إلى الله[2]، وتعاليمها تقوم على رفع الحرج عن المكلفين ووضع الآصار والأغلال والتشديدات عنهم والسير بهم على منهج الاعتدال قال تعالى { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم } [الأعراف: 157]، قال السعدي: ومن وَصْفِهِ ρ أن دينه سهل سمح ميسر لا إصر فيه ولا أغلال ولا مشقات ولا تكاليف ثقال [3]، والأدلة على إثبات هذا الأصل متضافرة من الكتاب وأقوال النبي ρ وأفعاله بل سيرته كلها تدل على ذلك وتمدحه وتنكر ما يعارضه قال تعالى { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون } [المائدة: 6]، وقال سبحانه وتعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [الحج: 78]، قال ابن كثير: (أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً)[4]، وقال تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [البقرة: 185]، (أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهل تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات)[5]، أما الأدلة من السنة فهي كثيرة نذكر هنا جملة منها تدل على المقصود: قال ρ (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)[6]، وقال (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً)[7]، وقد كان ρ إذا بعث أحداً من أصحابه إلى دعوة الناس وتعليمهم أوصاه بالتيسير عليهم كما فعل مع معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله

---

[1] تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس 49 نقلا عن فقه إنكار المنكر 196 لبدرية بنت مسعود.
[2] انظر البخاري كتاب الإيمان .
[3] تفسير السعدي 312.
[4] انظر تفسير ابن كثير.
[5] تفسير السعدي 73.
[6] رواه البخاري.
[7] رواه مسلم .

عنهما عندما أرسلهما إلى اليمن حين قال (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) [1]، وكان ρ يأمر أئمة الصلاة بالتخفيف فيها ومراعاة الناس وينهاهم عن الطول الذي يشق على الناس كي لا ينفروا من صلاة الجماعة وعد ذلك من الفتنة والصد عن المعروف فعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال: (جاء رجل إلى النبي ρ فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ρ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة)[2]، (وصلى معاذ بن جبل ليلة مع النبي ρ ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقال له أنافقت يا فلان ؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله فلأخبرنه، فأتى رسول الله ρ فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح . وهي الإبل يستقى عليها . نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ρ على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا . وفي الرواية الأخرى . { سبح اسم ربك الأعلى }،و { والليل إذا يغشى }، و { والضحى })[3]، والشريعة كما تنهى عن التشديد على الناس وحملهم على ما يشق عليهم فهي كذلك تنهى أن يحمل المسلم نفسه على ما لا تطيق ويضيق عليها فيما جعل الله لها فيه سعة ويشدد عليها فيما لا يعود عليها بنفع في دينها ودنياها، وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه (أن نفراً من أصحاب النبي ρ سألوا أزواج النبي ρ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[4]، وأخبر ρ أنه أتقى الناس لله وأشدهم خشية له ومع ذلك فاليسر دينه والاعتدال شريعته ومن خالف ذلك قد سلك غير سبيله واتبع غير نهجه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال (قال لي رسول الله ρ يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً)[5]، وإذا استقر مما سبق أن الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج ناهية عن التشديد والتنطع، كما قال ابن مسعود رضي الله

[1] رواه البخاري.
[2] متفق عليه.
[3] رواه مسلم.
[4] رواه مسلم.
[5] أخرجه البخاري.

عنه (إياكم والتنطع وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق)[1]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (نهينا عن التكلف)[2]، فإنها لم تترك ضبط ذلك لأهواء المكلفين وميولهم بل مرجع ذلك إلى الشرع وفق ضوابط دقيقة يعلمها الراسخون في العلم فكما أن التشديد خروج عن مقتضى الشريعة فكذلك التيسير لا يعني ركوب ما نهى الله عنه ومعارضة أدلة الكتاب والسنة بغير حجة (فإن رسول الله ρ ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[3] والإثم ما كان فيه خروج عن حكم الشرع وشرع الله لا تشديد فيه بل هو بحمد الله يسر كله ورحمة كله، وما يعرض من مشقة لطارئ جعل لها الشارع من الرخص ما يدفع ضررها فالمشقة تجلب التيسير . قال صاحب المراقي:

قد أسس الفقه على رفع ا لضرر   وأن ما يشق يجلب الوطر

وقال سفيان الثوري رحمه الله: (إنما العلم أن تسمع الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[4] والثقة هنا من جمع بين الأهلية العلمية بأن تتوفر فيه شروط العلماء . راجعه في باب العلم . وبين التقوى التي تمنعه من تعمد مخالفة أحكام الشريعة وقال الشيخ صالح بن حميد: إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط فلا إفراط ولا تفريط فالتنطع والتشدد حرج من جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع، وقال تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } [البقرة: 143]فالتوسط هو منبع الكمالات والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل)[5]، فهذا المنهج هو الذي ينبغي أن يسلكه الدعاة إلى الله عند دعوتهم وليحذروا أن يضيقوا على الناس ويشددوا عليهم فإنه ما أغلق على الناس باب من أبواب الحلال إلا سلكوا بدله باباً من أبواب الحرام يحقق لهم ما يرونه مصلحة، وما شدد عليهم في أمر يرون أن لهم فيه سعة إلا نفروا منه وتركوه ورسول الله ρ يقول: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[6]، وقال ابن عقيل في الفنون: (جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع

---

[1] جامع العلوم والحكم عن الوسطية 140.
[2] إغاثة اللهفان 1 / 159.
[3] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.
[4] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية 13 نقلا عن الوسطية 127.
[5] نفس المصدر السابق.
[6] متفق عليه.

فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ρ ولا نزل به وحي فإن أردت بقولك إلاَّ ما وافق الشرع (أي لم يخالف ما نطق به)، فصحيح، وإن أردت (لا سياسة إلاَّ ما نطق به الشرع)، فغلطٌ وتغليط للصحابة..... إلى أن قال: وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرَّأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها للشرع، ولعمر الله لم تناف ما جاء به الرسول ρ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياساتهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعزَّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ρ وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ρ وأنزل به كتابه فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذ ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله ودينه)[1].

6. **التدرج**: الدعوة إلى الله عمل موجه إلى الأمم والشعوب يهدف إلى الارتقاء بهم في معتقداتهم وعباداتهم وأخلاقهم وعاداتهم وتقاليدهم ومعلوم أن من أشد الأمور على الناس هو مخالفة المألوف الذي اعتادوه وخصوصاً إذا تتابعت عليه الأجيال أو صبغ بصبغة الدين فدعوة الناس إلى ترك ذلك دفعة دون توطئة يسبب لهم نفوراً ورداً للدعوة وعدم استجابة لها ولذلك كان على الدعاة ألا يحملوا الناس على أمور الشرع جملة واحدة بل يتدرجون بهم من حال إلى حال،كلما سكنت نفوسهم إلى باب نقلوا إلى غيره ويبدأ معهم بالأهم فالأهم ويقدم ما لا يمكن تأخيره عن غيره ويعلمهم صغار العلم قبل كباره وهذا صنيع الربانيين قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما { ولكن كونوا ربانيين } [آل عمران: 79]، حلماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره [2]، كما

---

[1] . الطرق الحكمية لابن القيم

[2] رواه البخاري: كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل.

يجب مراعاة أحوال الناس فخطاب الكافر المنكر للدين غير خطاب المسلم الذي يراد تعليمه كما أن خطاب المسلم الذي أسرف على نفسه بالمعاصي غير خطاب المسلم الذي يقوم بأعمال يظنها من الشرع الذي يقربه إلى الله وإن كانت في حقيقة الأمر خلاف ذلك فلا يسوغ أن يدعى غير المسلم إلى الزكاة مثلاً وهو لا يؤمن بأصل الدين كما لا يسوغ أن يشتغل الداعية بتعليم الجاهل فروض الكفايات وهو لا يعلم فروض الأعيان كالطهارة والصلاة مثلاً ولا أن ينهى المسرف على نفسه عن المختلف في حرمته وهو لا يتورع عن الموبقات المتفق على تحريمها بل يراعى في كل ذلك سنة التدرج حتى يحقق مقصد الشرع في هداية الناس والتدرج سنة شرعية تدل عليها مراحل التشريع الإسلامي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت (إنما أُنزل القرآن سوراً فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ولا تزنوا لقالوا لا ندع الخمر ولا الزنا أبداً)[1]، وصور التدرج في التشريع الإسلامي كثيرة منها في جانب الإيجاب ومنها في جانب التحريم فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[2]، فالصلاة في بداية الأمر لم تكن على الصورة المتفق عليه الآن بل وقع في فرضها تدرج إلى أن استقر حكمها إلى ما هي عليه اليوم، (والصيام فرض أولاً على التخيير فمن شاء صام ومن شاء أفطر وفدى، أي أطعم مسكيناً عن كل يوم يفطره كما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع تفسيراً لقوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون } [البقرة: 184]، ثم أصبح الصيام فرضاً لازماً لكل صحيح مقيم لا عذر له { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة: 185])[3]، وفي جانب التحريم التدرج في تحريم الخمر التي كانت عادة متجذرة عند العرب بل يعدون شربها من المفاخر ويتمدحون بشربها في أشعارهم ومجالسهم حتى قال حسان بن ثابت رضي الله عنه في الخمر قبل تحريمها:

ونشربها فتتركنا ملوكاً   وأسْداً لا ينهْنِهُنا اللقاءُ

وقال عمرو بن كلثوم:

---

[1] البخاري عن فقه التمكين ص 314.
[2] البخاري عن فقه إنكار المنكر.
[3] الوسطية في القرآن 480 للدكتور علي الصلابي.

ألا هبّي بصحنِك فاصبحينَا ولا تبقي خمورَ الأندرينا

مشعشعةً كأنَّ الحصَّ فيها إذا ما الماءُ خالطها سَخِينَا

ويروى عن الأعشى أنه كان يريد الإسلام فقيل له إنه يحرم الخمر فقال أرجع عامي هذا حتى أرتوي منها ثم أسلم فمات قبل ذلك، وهذا يدل على مدى تغلغل هذه العادة في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام وحين جاء الإسلام تدرج في تحريم هذه العادة فبين لهم في بداية الأمر أن ضرر الخمر وإثمها أشد من نفعها دون تحريم لها { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } [البقرة: 219]، ثم وقع النهي عن السكر وقت الصلاة { يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } [النساء: 43]، ثم نهى الله عنها نهياً عاماً وتحريماً مؤبداً { يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر وعن الصلاة فهل أنتم منتهون } [المائدة:90 -91]، وهذه الأدلة تعطي الدعاة إلى الله سنة من سنن الإصلاح التي ينبغي أن يراعيها الداعية إلى الله وهو يعالج الانحرافات التي اعتادها الناس وألفوها وفق منهج رباني واضح المعالم والغايات وإن لهم في الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أسوة: قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه: ما لي أراك تبطئ في إنفاذ الأمور فقال له إنني أخاف أن أحمل الناس على الحق دفعة واحدة فيردوه دفعة واحدة وقال عبد الملك بن عمر لأبيه ما يمنعك أن تمضي الذي تريد فوالذي نفسي بيده ما أبالي لو غلت بك و بي القدور قال وحق هذا منك ؟ قال نعم والله، قال عمر الحمد لله الذي جعل من ذريتي من يعينني على أمر ديني، إني لو باهتُّ الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها فإذا أنكروها لم أجد بداً من السيف، ولا خير في خير لا يجئ إلا بالسيف يا بني إني أروض الناس رياضةً صعبةً فإن بطَّأَ بي عمر أرجو أن ينفذ الله مشيئتي وإن تعدو منيتي فقد علم الله الذي أريده [1].

7. **معرفة واقع المدعوين وما يناسبهم**: الدعوة إلى الله عمل غايته إصلاح المستهدفين بالدعوة والارتقاء بهم إلى حال أفضل مما هم عليه وإرشادهم إلى ما يقربهم إلى ربهم ويجلب لهم السعادة في حياتهم الآجلة والعاجلة ولن يكون الإصلاح حقيقياً ولا التوجيه سليماً إلا إذا عاش الداعية أحوال المدعوين وعرف حاجاتهم وما يناسبهم من العلم والدعوة ويخاطب كل طائفة بما يلائمها ويعالج واقعها

---

[1] سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي نقلا عن الدولة الأموية 2 / 139 د. الصلابي.

وإلا كان كمن يصرخ في واد أو ينفخ في رماد ويتعب نفسه ويشغل غيره في غير طائل، والمتأمل في كتاب الله وسيرة الأنبياء مع أقوامهم يلحظ ذلك ويجده جلياً ظاهراً، فمع اتفاقهم جميعاً – عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام – على دعوة التوحيد وإصلاح العقيدة، نجد أن كُلاًّ منهم يعمل على إصلاح الانحراف الشائع في قومه وأمته ويبين لهم الحق الواجب عليهم في ذلك فخطاب نبي الله لوط عليه السلام غير خطاب شعيب عليه السلام، قال تعالى:{ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره * ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط * ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين } [هود: 84 – 86].

فقوم شعيب لما كان الفساد الاقتصادي هو الطابع الغالب على مجتمعهم جاءهم من التوجيه ما يلائم ذلك ويصلح ذممهم المالية وعلاقاتهم التجارية ويربط ذلك بالإيمان بالله، فكما أن الإيمان علاقة مع الله، هو أيضاً سلوك بين الإنسان وأخيه يدور بين العدل والإحسان.

وقال تعالى: { ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله أن كنت من الصادقين * قال ربّ انصرني على القوم المفسدين } [العنكبوت: 28 – 30]، قال السعدي: (فأرسل الله لوطاً إلى قومه وكانوا مع شركهم قد جمعوا بين فعل الفاحشة في الذكور وقطع السبيل وفشوِّ المنكرات في مجالسهم فنصحهم لوط بالتخلي عن هذه الأمور وبين لهم قبائحها في نفسها وما تؤول إليه من العقوبة البليغة)[1].

والذي ينبغي على الدعاة أن يدرسوا ما يحتاجه المجتمع من إصلاح من خلال معايشة الناس ومعرفة همومهم وجوانب الخير والشر القائمة ومعالجة ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة مع مراعاة اختلاف الناس وقدراتهم وحاجاتهم، فلا ينبغي أن يكون خطابهم للجميع على نسق واحد، فما يصلح لقوم لا يصلح لغيرهم، وما تقدر عليه طائفة قد لا تستطيعه أخرى، وقد كان ρ يراعي في توجيهه وإجاباته حال السائلين ويوجههم إلى أصلح الأمور لهم قال الإمام الشاطبي (وقال لأبي ذر: (يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)، ومعلوم أن كلاً من العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله، وقد قال في الإمارة والحكم: (

---

[1] تفسير السعدي ص 689.

إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن)، وقال: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة)، ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح[1]، وقال: إن النبي ρ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام (سئل – أي الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة لوقتها، قال: ثم أي ؟ قال: بر الوالدين قال ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله). وفي النسائي عن أبي أمامة: (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال: عليك بالصوم فإنه لا مثيل له). وفي الترمذي: (أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات). وفي النسائي (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء)، إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق و يشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل)[2].

8. **الحكمة**: الحكمة من أعظم ما يحتاج إليه الداعية بعد الإخلاص لله في إنجاح دعوته، فهي صفة جامعة يندرج تحتها كثير من صفات الكمال، فالعلم من الحكمة، والحلم من الحكمة، والرفق من الحكمة، والصبر من الحكمة، والأناة من الحكمة، والغضب لحرمات الله إذا انتهكت إذا لم يُخْرِجِ صاحبه عن الاعتدال من الحكمة، فقد كان ρ إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى يرد الأمور إلى نصابها.

والحكمة هي (الإصابة في القول والعمل والاعتقاد، ووضع كل شيء في موضعه بإحكام وإتقان)[3].
وقال ابن القيم (وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك: إنها معرفة الحق والعمل به، والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن، والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان)[4]، وقال: (هي فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي)[5]، والدعاة إلى الله عزَّ وجلَّ مأمورون بالتزام الحكمة في دعوتهم إلى الله { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن } [النحل: 125].

---

[1] . الموافقات نقلاً عن الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د. عابد السفياني ص 217
[2] المصدر السابق 216 – 217.
[3] الحكمة في الدعوة إلى الله – لسعيد القحطاني – 30 نقلاً عن الوسطية 148.
[4] التفسير القيم – 226 – نقلاً عن الوسطية 149.
[5] مدارج السالكين – 2 / 479 – نقلا عن الوسطية 149.

قال الشيخ السعدي: (ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح (بالحكمة) أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه وقبوله وانقياده ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبدء بالأهم فالأهم وبالأقرب إلى الأذهان والفهم وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين فإن انقاد بالحكمة وإلا فينتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، إما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها والنواهي من المضار، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله وإهانة من لم يقم به، وإما بذكر ما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل، فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق أو كان داعية إلى الباطل فيجادل بالتي هي أحسن وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً من ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها فإنه أقرب إلى حصول المقصود وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام ومشاتمة تذهب بمقصودها ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها)[1]، والحكمة من أجل النعم التي يمن بها الله على عبده وأكرم ما سعى الداعية في تحصيله فهي عنوان النجاح لمن تحلى بها وسبيل التوفيق لمن طرق أبوابها وسلك دروبها { يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب } [البقرة: 269]، قال السعدي: (لما ذكر أحوال المنفقين للأموال، وأن الله أعطاهم ومن عليهم بالأموال التي يدركون بها النفقات في الطرق الخيرية، وينالون بها المقامات السنية ذكر ما هو أفضل من ذلك، وهو أنه يعطي الحكمة من يشاء من عباده ومن أراد بهم خيراً من خلقه، والحكمة هي: العلوم النافعة والمعارف الصائبة والعقول المسددة والألباب الرزينة، وإصابة الصواب في الأقوال والأفعال وهذا أفضل العطايا وأجل الهبات ولهذا قال: { ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً } لأنه خرج من ظلمة الجهالات إلى نور الهدى، ومن حمق الانحراف في الأقوال والأفعال إلى إصابة الصواب فيها وحصول السداد، ولأنه كمل نفسه بهذا الخير العظيم واستعد لنفع الخلق أعظم نفع في دينهم ودنياهم وجميع الأمور لا تصلح إلا بالحكمة التي هي وضع الأشياء في مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها) [2].

ومن الحكمة التي يحتاجها الداعية إلى الله في دعوته للناس أن يخاطبهم خطاباً قريباً إلى أفهامهم ولا يورد عليهم من المسائل ما يدق عليهم فهمه ولا يشغلهم بغوامض العلوم التي لا ينتفع بها إلا أهل

---

[1] تفسير السعدي – 481.
[2] المصدر السابق 106.

التخصص بل يخاطب كل طائفة بما يناسبها ويرجى انتفاعها به، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدث قوم بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[1]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[2]، وكذا عليه أن ينوع في أساليب دعوته بين الترغيب والترهيب وضرب الأمثال وذكر القصص والإعجاز العلمي والبلاغي للوحي وتوظيف ذلك كله ليكون عاملاً من عوامل الهداية وهذا أسلوب قرآني يخاطب العقول والقلوب قال تعالى { كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكراً } [طه: 49]، وقال عزَّ وجلَّ { وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين } [هود: 120]، قال السعدي: (لما ذكر في هذه السورة من أخبار الأنبياء ما ذكر، ذكر الحكمة في ذكر ذلك فقال { وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك } أي قلبك ليطمئن ويثبت وتصبر كما صبر أُولُوا العزم من الرسل وتأنس بالاقتداء وتنشط على الأعمال وتزيد المنافسة لغيرها ويتأيد الحق بذكر شواهده وكثرة من قام به)[3]، وقال تعالى { ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون } [الزمر: 27]، وقال تعالى { سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد } [فصلت: 53]، والداعية ينبغي له أن يكون محسناً للناس متجاوزاً عن إساءتهم معرضاً عن الخصومات وهذا كله من الحكمة، قال تعالى { ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون }، قال ابن كثير: (ثم قال تعالى مرشداً له إلى الترياق النافع في مخالطة الناس وهو الإحسان إلى من يسيء إليه ليستجلب خاطره فتعود عداوته صداقة وبغضه محبة، فقال تعالى { ادفع بالتي هي أحسن السيئة } [المؤمنون: 96]، وهذا كما قال في الآية الأخرى { ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا } [فصلت: 34 -35]، أي وما يلهم هذه الوصية أو هذه الخصلة أو هذه الصفة { إلا الذين صبروا }، أي على أذى الناس فعاملوهم بالجميل مع إسدائهم إليهم القبيح { وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم }، أي في الدنيا والآخرة)[4]، وقيل:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهمُ   فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

---

[1] مقدمة صحيح مسلم.
[2] ذكره البخاري تعليقا في كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا.
[3] تفسير السعدي 411.
[4] ابن كثير 3 / 282.

ومن الحكمة في الداعية التبصر بمواطن المصالح والمفاسد والنظر في العواقب واعتبار المآلات ولا يهجم على الأمور بلا رويَّة فربّ قول تَرْكُهُ أولى وربّ فعل غَيْرُهُ أنفع منه، فإن النبي ρ ترك تجديد بناء الكعبة مخافة الفتنة على قريش، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ρ (لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه بالأرض)[1].

وما مرَّ إنما هو بعض خصال الحكمة المحمودة وإلاَّ فالحكمة هي وصف جامع لأبواب الخير { ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً }.

7. العلاقة بين الدعوة والإفتاء:

مما ينبغي أن يعلم أن الوظائف الشرعية متعددة ولكل منها شروط وضوابط تحدد مجال كل وظيفة منها وحتى لا تتداخل الأمور وتصبح هناك فوضى عارمة لا تنضبط بها الأحكام كان لا بد من بيان لهذه المسائل وفق الضوابط التي بينها أهل العلم حتى لا يقع الخلط والغلط وليعرف كل امرئ ما يسوغ له وما لا يسوغ وسوف نقتصر هنا على جمل يسيرة من ذلك تبين المقصود بما يتناسب والمقام:

أ. **الإفتاء:**

– تعريفه: "الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام [2]، وقال في التعاريف بيان حكم الواقع المسؤول عنه "[3]

– حكمه: الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد وفرض كفاية إذا كان مفتيان فأكثر[4].

– شروط المفتي: ومن صفته وشروطه أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيها مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به [5]، وقال (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه والثاني غير معتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والإغراض وخبط في عماية واتباع للهوى فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى { وأن احكم بينهم بما أنزل

---

[1] . رواه البخاري
[2] حاشية الدسوقي 2 / 476.
[3] التعاريف للجرجاني ج 1 /ص 79.
[4] صفة الفتوى 1 / 6.
[5] المصدر السابق 1 / 13.

الله ولا تتبع أهواءهم } [المائدة: 49]، وقال تعالى { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله } [ص: 26]وهذا على الجملة لا إشكال فيه)[1].

وشروط الاجتهاد التي لا تصح الفتوى إلا بها قد سبق ذكرها في باب العلم من هذه الدارسة،
وإذا تبين أن الاجتهاد شرط في الفتوى فهذا يعني أن الفتوى لا تصح من غير المجتهد ولا يجوز أن يستفتى العامي ولا يجوز له أن يفتي، قال ρ (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[2]، وقال ابن عبد البر (وكذلك لم يختلف العلماء في أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم)[3]، وفي هذا الباب أجاز طائفة من العلماء لطالب العلم أن يفتي بنقل فتاوى أهل العلم على سبيل الحكاية لأقوالهم ومذاهبهم إذا كان ضابطاً لها ولا يجوز أن يستقل بالفتوى ولا أن يحدث أقوالاً لم يسبق أحد من العلماء إليها لأن ذلك يفتقر للاجتهاد، قال ابن دقيق العيد: (توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، واسترسال القوم في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به لأن في ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا)[4].

ب. **الدعوة إلى الله:**

مرَّ معنا في فقرات هذا الباب الكلام على الدعوة وما يتعلق بها من أحكام وضوابط تبين لنا مدى علاقة الدعوة بالإفتاء وأن كلا منهما من الوظائف الشرعية التي لا تقوم حياة الناس إلا بها وأن من الدعوة إلى الله القيام بالفتوى وبيان أحكام الشرع للناس في كل ما يجد لهم في حياتهم وتبيين الحلال والحرام وهذا من الدعوة إلى الله إلا أنه نوع خاص من الدعوة لا يتهيأ إلا للعلماء الذين اكتملت أهليتهم في معرفة أحكام الشريعة ومقاصدها فالإفتاء وظيفة خاصة بالعلماء والدعوة إلى الله وظيفة واجبة على المسلمين كل فرد منهم بحسبه إذا توفر له من العلم ما يبلغه قل أم كثر { قل هذه سبيلي

---

[1] الموافقات 4 / 167 نقلا عن الاجتهاد والتقليد للصاوي37.
[2] متفق عليه.
[3] جامع بيان العلم وفضله 2 / 140 نقلا عن الاجتهاد والتقليد للصاوي 42.
[4] إرشاد الفحول 270 نقلا عن الاجتهاد والتقليد ص 44.

أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني } [يوسف: 108]، والبصيرة الواجبة في الدعوة هي التيقن من أن ما يدعو إليه الداعية أمر شرعي دلت عليه الشريعة ولو كان قليلا قال ρ: (بلغوا عني ولو آية)[1] وقال: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها كما سمعها وبلغها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه)[2]، قال شيخ الإسلام: (وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره فما قام به غيره سقط عنه وما عجز عنه لم يطلب منه وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب وهذا إلى عمل ظاهر واجب وهذا إلى عمل باطن واجب فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة وفي الوقوع أخرى)[3] ومما يتهيأ لكل مسلم الدعوة إليه الأمر بأركان الإسلام والأمر بالواجبات المتفق عليها كبر الوالدين وإكرام الجار والنهي عن المحرمات المتفق عليها كالزنا وشرب الخمر والغش ونحوها والحث على مكارم الأخلاق كالصدق والأمانة ونحوها وهذه من الأحكام التي يشترك العلماء وغيرهم في العلم بها، والدعوة إليها باب من أبواب الخير على المسلمين أن يطرقوه فإن فيه خيرهم وصلاحهم وطهارة مجتمعهم وحياة قلوبهم وأبدانهم ومن المعلوم أن أبواب الدعوة إلى الله كثيرة والدعاة ليسوا على مرتبة واحدة في الفقه والمعرفة فليقتصر كل داعية على ما يحسن من أمور الشرع ولا يتكلم في دين الله إلا بعلم وليرجع إلى العلماء في كل ما أشكل عليه من المسائل فهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى وحراس الشريعة والأمناء على دين الله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين قال تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }[النحل: 43].

خلاصة الباب:

1. الدعوة إلى الله هي وظيفة الرسل وأتباعهم وهي من أعظم القربات إلى الله I.
2. الدعوة إلى الله فرض كفاية على عموم الأمة وتتعين على كل مسلم بحسبه وهي غير خاصة بفئة دون فئة ولا فرد دون فرد بل كل مسلم مطالب بإبلاغ ما يعلمه للناس.

---

[1] البخاري.
[2] رواه الترمذي وابن ماجه.
[3] مجموع الفتاوى 566/15

3. أهداف الدعوة إلى الله هي إبلاغ دين الله للناس، وإقامة حجة الله عليهم، وتعليم الناس تعاليم دينهم والارتقاء بهم تربوياً وإيمانياً وتكثير الخير والنماء في الأمة.
4. وسائل الدعوة إلى الله كثيرة جداً ومتطورة بحسب الزمان والمكان.., وهي متنوعة كذلك فمنها ما يقوم به الفرد ومنها ما يقوم به الفئة من الناس كالمؤسسات والجمعيات والهيئات ومنها ما يقوم به الدول.
5. للداعية صفات وأخلاق عليه التخلق بها، وهي فضلاً عن كونها من الأخلاق التي حث عليها الإسلام وأمر بالتقيد بها فإنها سبيل لقبول الدعوة وعدم النفور منها، فالدعوة هي بضاعة الداعية فعليه أن يحسن عرضها وتنميتها.
6. هناك فرق كبير بين وظيفة الداعية ووظيفة المفتي أو القاضي، وعدم التمييز بين كل وظيفة ووظيفة يوقع الكثير من الآثار السلبية.
7. إن معظم هذه المعاني المذكورة معلومة من الناحية النظرية إلا أن التطبيق لها يقع فيه الكثير من الأخطاء وأن الخلل يحدث عند غياب المفاهيم الدقيقة لفقه الدعوة سواء من ناحية ترتيب الأولويات أو مراعاة أحوال الناس أو عدم التدرج في تربية الناس على تعاليم الإسلام أو غير ذلك.

إن الدعوة إلى الله I رسالة عظيمة وأمانة كبيرة. فالخطأ كل الخطأ أن لا تنبني على علم دقيق وفهم عميق لأخلاقياتها ولذلك فقد قمنا بكتابة هذا الباب لأن شريحة كبيرة من شباب الصحوة الإسلامية تغيب عنها فضل هذه العبادة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الكثير ممن يمارسها يقع في أخطاء نتيجةَ غيابٍ أو قصور في معرفة صفات الدعاة إلى الله أو أهداف الدعوة، إن من أهم المفاهيم التي ينبغي التركيز عليها في ذلك هي أن هداية الخلق من أسمى غايات المسلم بلْهَ الداعية ولذلك كانت هي أهم وظائف الرسل وأتباعهم وإذا تعارضت هذه الغايات مع وسائل أخرى مثل الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا خلاف في تقديم الغاية. إن الجهاد في سبيل الله لم يكن سوى وسيلة لإزالة العوائق أمام الدعاة إلى سبيل الله ولذلك فإن المسلمين كانوا يحرصون كل الحرص على دعوة الناس قبل قتالهم، أي أنهم حتى في أشد الأحوال وفي ساحات قتال الكافرين ما كانوا يغفلون دعوة الناس، بل إن النبي ρ كان حريصاً على هداية الخلق حتى من كان منهم ينازع الموت ولم تكن الدعوة لتستفيد منه شيئاً كما فعل ρ مع عمه أبي طالب وغيره.

إن المسلم سفير لدينه أينما كان فما لم يمثله تمثيلاً صحيحاً فإن ذلك قد يؤثر سلباً على سمعة هذا الدين ومن ثم يعود على غاية هداية الخلق بالإخلال.

الباب الرابع
الجهاد في سبيل الله

ولأنَّ الجهادَ
عبادةٌ محكمةٌ وقد وقَع فيه الكثِيرُ من
الأخطاءِ سواءً في المَفهُومَاتِ أَو في
التَطبِيقِ ، فَقَد حَرَصْنَا
عَلىَ إبرَازِ الصُّورَةِ
الشَّرعيَّةِ لآدَابِ الجِهَادِ وضوَابِطِه وَأَنوَاعِه
وَحَقِيقَتِه
وَالآثَارِ والنتَائجِ المُتَرَتِبَةِ عَلَى
التَطْبِيقِ المُخْطِىءِ له .

تمهيــــــد:

بعث الله تعالى نبيَّه محمداً ρ بالهدى ودين الحق، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتطهيرهم من أدران الجاهلية، فقام يدعو قومه نذيراً وبشيراً عملاً بأمر الله عزَّ وجلَّ { يأيها المدثر قم فأنذر } [المدثر: 1 – 2]، وبدأ النور ينتشر في ربوع مكة رويداً رويداً، يبدد ظلام الشرك، ويمحو سحائب الظلم والانحراف، ولم يأذن الله I لنبيّه ρ بالقتال رغمَ تمالؤِ القوم عليه، وإجماعِهم على حربه، حتى أُذِنَ له بالهجرة إلى المدينة المنورة ونزلَ قولُه تعالى { أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير } [الحج: 39]، وبهذه الآية صار الجهاد مشروعاً بعد أن كان محرّماً، ولم يترك الشارع الحكيم هذه العبادة العظيمة مجملةً أو غامضةَ المعالمِ، بل وضع لها الغاياتِ والأهدافَ، وشرع لها الوسائلَ والأحكام، وزانها بالآداب والأخلاق، حتى يبقى لهذه الشعيرة بريقُها، وتحفظ لها نقاوتها، وتبقى متميزةً عن الحروب التي تشنها الأمم غير المسلمة، والتي تفتقر إلى سمو الأهداف، وطهارة الوسائل، وزينة الآداب، والتاريخ القديم والحديث شاهدُ عدْلٍ، وما يحصل اليوم في العراق وفلسطين وأفغانستان أمثلةٌ حية على ذلك، ولمكانة هذه العبادة في الشريعة ولما شابها في السنوات الأخيرة من ممارسات خاطئةٍ، وكذلك لغياب الكثير من المفاهيم الأساسية، والتي ينبغي أن تكون واضحةً لكل مسلمٍ فضلاً عمن يريد ممارسةَ هذه الشعيرةِ، أردنا أن نكتبَ هذا البابَ فيها، ونحن نستشعر أن الإحاطة بكل تفاصيلها أمرٌ متعسر جداً، لكن حسبنا أن نشير إلى بعض ذلك، فإن الممارسات الخاطئة في العبادات الجماعية لا تمس الفرد وحدَه، بل تمس الأمَّةَ كلَّها، فكيف إذا كان الخلل في هذه العبادة ثمنه الدماء، وإزهاق الأرواح، وثمنه وحدة صفوف المسلمين، فلا شك عندها أن يكون الاهتمام بترسيخ تلك المفاهيم أكبرَ وأكبر، وسنعرض في هذا الباب لبعض متعلقات الجهاد وهي:

أولاً: تعريف الجهاد لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: فضلُ الجهاد.

ثالثاً: حكمُ الجهاد.

رابعاً: ضوابطُ وآدابٌ.

خامساً: العملُ المسلح بين الأمس واليوم.

أولاً: تعريف الجهاد في اللغة:

الجهاد في اللغة مصدر « جَاهَدَ » وهو فعلٌ رباعيٌّ من أفعال المشاركة، يقال: جاهَدَ يجَاهِدُ جِهاداً ومجاهدةً، كـخَاطَبَ يخاطِبُ خِطاباً ومخاطبةً، والفعلُ الثلاثي: جَهِدَ ومصدُره الجَهْدُ أو الجُهْدُ، وفي القاموس (الجَهد: الطاقة ويُضمّ، والمشقة) و (قيل: الجَهْد بالفتح: المشقة والجُهد بالضم الطاقة) [لسان العرب] ولذلك جاءت التعريفات اللغوية للجهاد حائمةً حول هذا المدلول فالجهاد هو: (استفراغُ ما في الوسع والطاقةِ من قولٍ أو فعلٍ) [لسان العرب]، أو هو (بذل المجهود في حصول المقصود)[تفسير النيسابوري]، أو هو (استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديراً)[1]، وقوله (ولو تقديراً) يدخل تحته جهاد النفس، ولذلك جاء في حاشية الجمل على الجلالين (الجهاد هو الصبر على الشدة وقد يكون في الحرب وقد يكون في النفس) [1].

تعريف الجهاد في الاصطلاح

نقل الشارع لفظ الجهاد إلى معنى خاص هو: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك[2]، ومن المعاونة التي تدخل في هذا التعريف التبرع للمجاهدين بالدم وإعانتهم بالمستلزمات الطبية ونحو ذلك، ولكن إذا جاءت قرينة تفيد أن المقصود هو المعنى اللغوي حُمِلَ اللفظ حينَئذٍ عليه، وذلك كقوله تعالى { وجاهدهم به جهاداً كبيراً } [الفرقان: 52]، والقرينة كون الآية مكية وكون الضمير في قوله { به } عائداً على القرآن، قال القرطبي رحمه الله ({ جاهدهم به } قال ابن عباس: بالقرآن، وقال ابن زيد: بالإسلام، وقيل: بالسيف وهذا فيه بعدٌ، لأن السورة مكيةٌ نزلت قبل الأمر بالقتال) وقال النسفي رحمه الله { جاهدهم به } أي بالقرآن بتلاوة ما فيه تضاعيفه من القوارع والزواجر والمواعظ والتذكير بأحوال الأمم، فإن دعوة كل العالمين على الوجه المذكور جهادٌ كبير لا يقادر قدره كماً وكيفا، وقال ابن القيم رحمه الله (أمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال { ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً } [الفرقان:51 — 52] فهذه سورة مكية أُمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو تبليغ الحجة)[3]، ومثلها قوله تعالى { ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين }

---

[1] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 1/38-41
[2] حاشية ابن عابدين الحنفي
[3] زاد المعاد 3 / 5

[العنكبوت: 6]، فالجهاد المقصود هنا هو جهاد النفس لأن الآية مكية ولذا قال ابن كثير في تفسيرها: (أي من عمل صالحاً فإنما يعود نفع عمله على نفسه، ثم نقل عن الحسن البصري قولَه: (إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوماً من الدهر بسيفٍ) فهذان مثالان قرآنيان ورد الجهاد فيهما والمراد به المعنى اللغوي، وهاك الآن مثالين من السنة المطهرة:

1. ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ρ: أُجاهدُ ؟ قال: لك أبوان ؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (أي فإن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو) [1] وقال الصنعاني في سبل السلام: (سمى إتعابَ النفس في القيام بمصالح الأبوين، وإزعاجَها في طلب ما يرضيهما، وبذلَ المال في قضاء حوائجهما – جهاداً من باب المشاكلة، لما استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى { وجزاء سيئة سيئة مثلها } [الشورى: 40] ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء واستعمل في إنزال النفع بالوالدين) [2] وقال الشوكاني: (أي خصِّصْهما بجهاد النفس في رضاهما) [3]، وجزم السندي في حاشيته على النسائي أن إطلاق الجهاد هنا للمشاكلة[4]
2. ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور، قال الحافظ ابن حجر: (فتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب، أو على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال). فالجهاد في هذين الحديثين جاء على المعنى اللغوي.

مـــراتب الجهــــاد:

[1] الجهاد والقتال 1 / 47
[2] الجهاد والقتال 1 / 47
[3] نيل الأوطار 8 / 24
[4] حاشية السندي على النسائي

ومن الأحاديث التي جاء فيها الجهاد بمعنى جهاد النفس قول النبي ρ (المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله)[1]، وهذا الحديث الصحيح الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم دليل على أن جهاد النفس مرتبة عظيمة من مراتب الجهاد والتي عدها ابن القيم رحمه الله ثلاثَ عشْرةَ مرتبةً، قال: (الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

1. أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق.
2. أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.
3. أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيان.
4. أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله، فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان:

1. جهاده على دفع ما يلقي إليه من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.
2. جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعدة اليقين والثاني يكون بعدة الصبر، قال تعالى { وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون } [السجدة: 24] فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين. وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس. وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان،. وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب. باليد إن قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه, فهذه ثلاثَ عشرةَ مرتبةً من الجهاد، و(من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)[2].

---

[1] أخرجه الترمذي- كتاب فضائل الجهاد–باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً من حديث فضالة بن عبيد بلفظ (والمجاهد من جاهد نفسه) وقال حسن صحيح.وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان الكبير بسياق أطول وقال هذا مروي عن النبي ρ من حديث عبد الله بن عمرو وفضالة بن عبيد وغيرهما بإسناد جيد وهو في السنن وبعضه في الصحيحين.

[2] زاد المعاد 3 / 5 - 10

والمقصود أنه وإن كان المعنى الاصطلاحي للجهاد هو القتال، فإن هذا لا ينفي مراتب الجهاد الأخرى وعلى رأسها جهاد النفس، وكيف يستقيم نفيه أو التهوين من شأنه وقد ورد فيه الحديث الثابت عن النبي ρ، وقد بوب البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه: باب من جاهد نفسه في طاعة الله عزَّ وجلَّ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في شرح تبويب البخاري المذكور شيئاً قريباً مما ذكره ابن القيم من مراتب الجهاد ثم قال: وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظاً لنفسه في جميع أحواله فإنه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه إلى الوقوع في المنهيات[1] إن التنبيه على وجود أحاديث لا تصح في ذكر جهاد النفس أو القلب مثل حديث: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: جهاد القلب)[2] ينبغي أن يصحبه ذكر ما صح في ذلك كالحديث الذي ذكرناه هنا، حتى لا يُنفى ما هو ثابت، كما يقع اليوم في بعض الأحيان بلسان المقال أو بدلالة الحال. وعن قوله تعالى { وجاهدهم به جهاداً كبيراً }، يقول الشيخ سلمان العودة: (أي بالقرآن، وهذا هو الموضع الوحيد في القرآن والسنة الذي وصف الجهاد بأنه كبير).

إذاً فالجهاد الكبير هو جهاد الحجة والبرهان والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والإصلاح والصبر على الحق.. هذا هو الجهاد الكبير بغض النظر عما يروى في ذلك من آثار قد تكون ضعيفة، وهذه الآية نزلت في مكة قبل أن يهاجر المسلمون إلى المدينة، وقبل أن يؤمروا بقتال.

هذا الجهاد الكبير العظيم جهاد الحياة كما يقول محمَّد إقبال:

جهادُ المسلمين لهم حياةٌ ألا إنَّ الحياةَ هي الجهادُ

والحياة كما يقول شوقي: (عقيدة وجهاد)، فللحياة جهادها الكبير العظيم، فمواجهة المشكلات الواقعية، وممارسة الإصلاح الداخلي والخارجي .العام والخاص .وامتهان الدعوة، والاجتهاد والاستنباط، وتعلم القرآن وتعليمه، وفهم الواقع لذلك.. كل هذا من أوجه هذا الجهاد الكبير، وهناك جهاد القلب بالصبر والدعوة، ومراعاة المعاني الشرعية والمصالح، وجهاد العقل والإبداع والابتكار والفهم والوعي الراشد والمقاومة بالحيلة، فقد يدرك الإنسان بعقله ما لا يدركه بيده، بل إن الجهاد باليد (القتال) لا

---

[1] فتح الباري 11/ 337-338

[2] قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة أهـ وأقول :الحديث في الإحياء قال العراقي أخرجه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ قدم النبي ρ(من غزاة فقال قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا: وما الجهاد الأكبر ؟ قال: مجاهدة العبد هواه) انتهى من كشف الخفاء.

ينفع ما لم يكن مدعوماً برؤية عقلية ونظرة وبصيرة، وماذا ينفع تحرير الأرض إن لم يتم تحرير الإنسان من الوهم والجهل والخرافة والتخلف والضعف والمهانة.

إن الإسلام دين واقعي، يعترف بأن الحرب جزء من الحياة البشرية، لكنه لا يدعو إلى استخدام العنف في التغيير والإصلاح، يقول I { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } [الحجرات: 9] فالدعوة إلى الإصلاح هي الأصل، حتى مع الكفار، فالكفر ليس مسوغاً للقتل، يقول I { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } [التوبة: 6]، فهو يأمر بحفظه ورعايته أيضاً، والذي يسوّغ الحرب القتالية في الإسلام هو العدوان، فعند ذلك يصبح القتال مشروعاً، والذين يريدون أن يلغوا فكرة القتال في الإسلام نهائياً يريدون أن يقضوا على قوة هذا الدين العسكرية للدفاع، كما فعل رجالات الإسلام المناهضون للاستعمار الذي ألَمَّ بالعالم الإسلامي كله من المغرب إلى مصر إلى الشام إلى بعض بلاد الجزيرة العربية.

ومقصد القتال هنا هو حماية المشروع الإسلامي، وحماية الإسلام والمسلمين، والحماية تعني المقاومة، فالمقاومة في الإسلام ومدافعة المحتلين والغزاة قدر متفق عليه في الأصل عند المسلمين وعند غير المسلمين، فكل الأمم تؤمن بأن من حقها مقاومة من يغزوها أو يحتل أرضها، وينهب خيراتها، ويعتدي على حرماتها، في الوقت الذي يحرِّم الإسلام فيه شتى أنواع العدوان، يقول سبحانه وتعالى: { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [البقرة: 190]، إن كل ذلك حق مشروع مكفول، أما أن يتحول « الجهاد » إلى احتراف قتالي وعسكري لا يستثني أحداً فهو تشويه لمفهومه، وجهل بحقيقة هذا الدين) [1]، ولنا عودة إلى الحديث عن معنى العدوان.

ثانياً: فضـل الجهـاد:

[1] من مقال له على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: الجهاد الكبير.

الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، والسوق التي تباع فيها الأنفس لمليكها { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم } [التوبة: 111].

البائعينَ نفوسَهم لمليكِهمْ — الله أمْضَى بيعَهم وتكرَّما
والحاملينَ إلى الوغى أرواحَهم — وعلى نحورِهمُ تحدّرت الدِّما

والجهاد هو السياج الحامي لديار الإسلام من هجمات الغزاة المعتدين، وصولات الأعداء الطامعين، والسلاح الرادع الكفيل بكسر إرادتهم ما وجدت آلته في أيدي المسلمين، وبقيت جذوته في قلوبهم، وأهله هم الذاهبون بعز الدنيا والآخرة، الساهرون على حماية الرُّكّع السجود { ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور } [الحج: 40].

آيات أخرى في فضل الجهاد:

قال I { أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم } [التوبة: 19–22]، روى مسلم في صحيحه وغيره في سبب نزول هذه الآية من حديث النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنهما قال: (كنت عند منبر رسول الله ρ في نفر من أصحابه فقال رجل منهم: ما أبالي ألاَّ أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلاَّ أن أسقي الحاج، وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام، وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم، فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال لا ترفعوا أصواتكم عند رسول الله ρ – وذلك يوم الجمعة – ولكن إذا صليت الجمعة دخلتُ على رسول الله ρ فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، قال:

ففعل فأنزل الله سبحانه وتعالى: { أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين } [1].

أحاديث في فضل الجهاد:

1. عن أبي هريرة ψ عن النبي ρ قال: (طوبى لعبد آخذٍ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مُغْبَرَّةٍ قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يُشفع) [2]، والمراد أنه لا يسعى بجهاده إلى الشهرة ولا إلى المناصب.
2. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) [3].
3. وعن أبي هريرة ψ قال: سئل النبي ρ أي الأعمال أفضل ؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا ؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور)[4]، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في فضل الجهاد كثيرة جداً، نكتفي بما ذكر منها.

ثالثـــاً: حكم الجهـــاد:

الجهاد فرض كفاية ويتعين في مواضع، وفرض الكفاية هو ما وجب على الجميع وسقط بفعل البعض، أما فرض العين فهو (ما وجب على الجميع ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه)[5]، وذلك لأن مقصود الشارع من فرض الكفاية هو حصول ما فيه من المصلحة.

وأما مقصوده من فرض العين فهو تعبُّد أعيان المكلفين [6]، والدليل على كون الجهاد فرض كفاية هو:-

1. قوله تعالى: { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } [التوبة: 122]، قال الإمام

---

[1] تفسير ابن كثير 384/2.

[2] أخرجه البخاري.

[3] أخرجه النسائي – كتاب الجهاد – باب فضل الرباط والترمذي- كتاب فضائل الجهاد-باب فضل المرابط وصححه الألباني.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب فضل الحج المبرور

[5] شرح مختصر الروضة 405/2

[6] شرح مختصر الروضة 404/2 والمقصود أن فروض الأعيان يقصد الشارع حصولها من كل من وجبت عليه, أما فروض الكفايات فالمقصود حصول مصلحتها لا حصولها من كل مكلف،كإنقاذ الغريق والجهاد والأمر بالمعروف

الشافعي: (فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض)[1]، وقال القرطبي: (فيه ست مسائل الأولى – قوله تعالى: { وما كان المؤمنون } وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي ρ) [2]، وفي تفسير أبي السعود الحنفي: (أي ما صح وما استقام لهم أن ينفروا جميعاً لنحو غزو أو طلب علم كما لا يستقيم لهم أن يتثبطوا جميعاً فإن ذلك مخل بأمر المعاش)، وقال الإمام السرخسي: (لأنه لو جعل فرضاً في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقين)[3]، وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: (وذلك أنه كما كان النفر للغزو واجباً لأن في تركه إضاعة مصلحة الأمة كذلك كان تركه من طائفة من المسلمين واجباً لأن في تمحض جميع المسلمين للغزو إضاعة مصلحة للامة أيضاً فأفاد مجموع الكلامين أن النفر للغزو واجب على الكفاية أي على طائفة كافية لتحصيل المقصد الشرعي منه وأن تركه متعين على طائفة كافية منهم لتحصيل المقصد الشرعي مما أمروا بالاشتغال به من العلم في وقت اشتغال الطائفة الأخرى بالغزو.) [4].

2. قوله تعالى: { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً * درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً } [النساء: 95 – 96]، قال الإمام الشافعي: (فوعد الله المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالإثم إن لم يعفو الله أولى بهم من الحسنى [5]، وقال ابن كثير (فيه دلالة على أن الجهاد ليس

---

[1] الرسالة ص340
[2] الجامع لأحكام القرآن.
[3] المبسوط 123/6
[4] التحرير والتنوير.
[5] الرسالة ص329

بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية) و (لو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى لأن القعود يكون حراما) [1]

3. سيرة النبي ρ في أصحابه وهو المبين عن الله تعالى حيث كان يغزو ويغزّي معه من أصحابه جماعة ويخلّف أخرى ([2]). (وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تارة يخرج وتارة يبعث غيره) [3]، و(لو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال) [4]
4. حديث (وإذا استنفرتم فانفروا) وسيأتي قريباً، قال الإمام النووي: (هذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم)

وأما المواضع التي يصير فيها الجهاد **فرض عين** فهي:

أ- إذا فجأ العدو بلدة من بلدان المسلمين فإن الجهاد يصير فرض عين على أهل تلك البلدة إن كان فيهم كفاية وإلا تعيّن على من بقربهم إن لم يخشوا على حريمهم وبيوتهم [5]، ويقول الإمام الجصاص في تفسيره: (معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة)[6]. ومن تطبيقاته وصوره اليوم: أن يغزو الكفار بلداً من بلاد الإسلام لاحتلالها كما هو الحال في فلسطين والعراق وأفغانستان، فإنه يتعين على أهلها دفع العدو ولا يحل لأحد أن يتخلف عن ذلك إلا من عذر، فإن اندفع العدو فبها، وإلا وجب على من يليهم أن يعينوهم بكل ما يقدرون عليه فإن كفوا وإلا فعلى من بعدهم حتى يحصل دفع العدو وكلام العلماء في ذلك مستفيض معلوم في سائر كتب الفقه والتفسير والحديث. قال الكاساني: (فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني 57/6 وانظر بداية المجتهد 502/1 وانظر تفسير القرطبي والجصاص والطبري وغيرهم عند هذه الآية.
[2] الرسالة ص 340
[3] المبسوط 123/6
[4] البدائع 57/6
[5] انظر حاشية الدسوقي 2 / 477 والمغني
[6] 4 /312 نقلاً عن الجهاد والقتال 882/2 – 883

على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: { انفروا خفافا وثقالا } [التوبة: 41] قيل: نزلت في النفير وقوله سبحانه وتعالى: { ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه } [التوبة: 120]، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقي فرضا على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة)[1]، (وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد لكن الفرض يسقط عنهم بحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط)[2]

ب- إذا استنفر إمام المسلمين قوماً لزمهم النفير، قال I: { يا أيها الذين ءامنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً... الآية } [التوبة: 38 – 39]، ولقوله ρ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) متفق عليه من حديث عائشة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: (فيه: وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام)[3].

ج- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى: { يا أيها الذين ءامنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً } [الأنفال:45] وقوله I { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار } [الأنفال: 15][4].

رابعـــاً: ضـوابــــط وآداب:

الجهاد في الإسلام عبادة ربانية وشعيرة رحمانية ويكفي أنه مقيد بكونه في سبيل الله، وهذا يقتضي أن يكون الباعث عليه نقياً لا يراد منه علو ولا فساد ولا يبتغى من ورائه تجبر ولا استبداد، كما يقتضي

---

[1] بدائع الصنائع 57/6
[2] المرجع السابق.
[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج6 ص 39
[4] المغني 12 ص 423

أن يكون موافقاً للشريعة جارياً على سننها محققا لمقصودها شأنه في ذلك شأن سائر العبادات والشرائع، قال سبحانه وتعالى: { فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً } [الكهف: 110]، وقد لمح فقهاؤنا المالكية رحمهم الله جانب التعبد في الجهاد فذكروه في مصنفاتهم عقب أركان الإسلام الخمسة خلافاً لمن لمح فيه كونه عقوبة فذكره عقب الحدود، والمقصود أن الشارع الحكيم شرع في هذه العبادة أحكاماً وسن لها آداباً من شأنها أن تلجم النفس عن رعوناتها وتكفّها عن البغي والاستطالة لا سيما إذا ما شامت بروق النصر، واستروحت نسائم الظفر، ولذلك ترى سيد الخلق محمداً ρ عندما فتح الله عليه مكة وأمكنه من كفار قريش دخلها وإنه (ليضع رأسه تواضعاً لله حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى إن عثنونه ليكاد يمس واسطة الرَّحل)[1]، وعندما فتح الله على المسلمين قبرص وجئ بالأسرى مقرنين في الأصفاد نظر إليهم أبو الدرداء رضي الله عنه وبكى فقال له جبير بن نفير: أتبكي وهذا يوم أعزَّ الله فيه الإسلام وأهله ؟ فقال: ويحك إن هذه كانت أمة قاهرة لهم مُلْك فلما ضيَّعوا أمر الله صيَّرهم إلى ما ترى سلط الله عليهم السبي وإذا سلط على قوم السبي فليس لله فيهم حاجة
وقال: ما أهون العباد على الله إذا تركوا أمره)[2].

إن منظومة الآداب التي شرعها الله عزَّ وجلَّ في هذه العبادة تمثل دستوراً يحوي أخلاقيات الحرب في أرقى صورها، نذكر منها على سبيل المثال:

1. النهي عن قتل النساء والأطفال والمسنين والعميان والرهبان ونحوهم:

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ρ فأنكر رسول الله ρ قتل النساء والصبيان)[3]، وقد أجمع العلماء على تحريم القصد إلى قتل النساء والأطفال إلا إذا قاتلوا، قال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[4]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (اتفق الجميع – كما نقل ابن بطال وغيره – على منع القصد إلى قتل النساء والولدان)[5]، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: كنا مع

[1] سيرة ابن هشام 4/ 48
[2] البداية والنهاية نقلاً عن سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه للدكتور الصلابي
[3] متفق عليه
[4] شرح النووي على مسلم
[5]. الفتح: 6/ 254 نقلا قتل المدنيين 77

رسول الله ρ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال: على امرأةٍ قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد قال فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً)[1]، وعن أنس بن مالك ψ أن رسول الله ρ كان إذا بعث جيشاً قال: انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخا فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[2]، وعندما غدر المشركون بأصحاب النبي ρ يوم الرجيع وأسروا خبيب بن عدي، وباعوه من بني الحارث بن عامر ليقتلوه بأبيهم الحارث وكان خبيب قتله في غزوة بدر، فاستعار خبيب من بعض بنات الحارث موسى يستحدُّ بها فأعارته وغفلت عن صبي لها فدرج فجلس على فخذه ففزعت المرأة لئلا يقتله انتقاماً منه فقال خبيب: أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى، فكانت تقول: ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق في الحديد وما كان إلا رزقاً رزقه الله خبيباً)[3], قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفيه الوفاء للمشركين بالعهد والتورع عن قتل أولادهم.... وإثبات كرامات الأولياء...إلخ) [4]، وروى مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبي سفيان.... ثم قال، إنك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له.. وفي سنده انقطاع، قال ابن الأثير: أراد بالذين حبسوا أنفسهم: الرهبان الذين تديَّروا الصوامع وأقاموا بها)، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ρ قال: (لا تقتلوا أصحاب الصوامع (وفيه راوٍ لم يسم قال ابن حزم: وسماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة).وفي مصنف ابن أبي شيبة: عن جابر بن عبد الله قال (كانوا لا يقتلون تجار المشركين) وعند فقهائنا المالكية لا تقتل المرأة والصبي والمعتوه إلا إن قاتلوا والشيخ الفاني والأعمى والراهب المنعزل في صومعته إلا

---

[1] ورواه ابن ماجه. والعسيف: الأجير. 1245/ 1246.

[2] أخرجه أبو داود، وفي إسناده خالد بن الفزر لم يوثّقه غير ابن حبان ، وله شواهد يقوى بها.(انظر الجهاد والقتال 1247-1248 للدكتور هيكل).

[3] أخرجه البخاري – كتاب المغازي - وانظر السيرة النبوية للدكتور علي الصلابي 163/2

[4] المرجع السابق 2/ 165

إن كان أحد منهم ذا رأي في الحرب، وكذلك لا يُقتل الأجراء ولا الحراثون ولا أرباب الصنائع على المشهور من المذهب[1].

2. النهــي عن المثلــة:-

والمثلة: العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف[2]، قال I: { ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات } [الرعد: 6] أي العقوبات، قال الطاهر بن عاشور في تفسيره: (والمثلات " بفتح الميم وضم المثلثة " جمع مثلة " بفتح الميم وضم الثاء "كسمرة " وبضم الميم وسكون الثاء "كعرفة: وهي العقوبة الشديدة التي تكون مثالا تمثل به العقوبات)[3]

عن عبد الله بن يزيد عن النبي ρ أنه نهى عن النهبى والمثلة) [4]، وعن بريدة رضي الله عنه .في وصية النبي ρ لأمراء سراياه: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً) [5]. ولئن أجاز الشارع الحكيم المثلة إذا مثل العدو بالمسلمين من باب العدل والمعاملة بالمثل[6] فإنه مع هذا ندب المسلمين إلى الفضل وترك المجازاة في المثلة وفي ذلك يقول الله I { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون } [النحل: 126]، فإنها نزلت عندما مثّل المشركون يوم أحد بقتلى المسلمين ومن بينهم سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، فأقسم المسلمون أن يمثّلوا بالمشركين بأكثر مما فعلوا، فنزلت { وإن عاقبتم... } الآية)[7]، وعن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا قال: فاستنان بفارس والروم ؟ لا يحمل إليّ رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وسعيد بن منصور في السنن، وهذا

[1] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل 2/479-480
[2] الشرح الكبير لمختصر خليل 2 / 484
[3] تفسير التحرير والتموير للطاهر بن عاشور ج1 ص 2226
[4] أخرجه البخاري كتاب المظالم
[5] أخرجه مسلم
[6] أنظر حاشية الدسوقي 484/2
[7] جامع الترمذي

محمول على الكراهة[1]، وهكذا هي تعاليم الإسلام تحدد الحقوق والواجبات في واقعية، ثم تفتح باب المروآت ومكارم الأخلاق ليتنافس فيها المتنافسون، ويتسابق للوصول إليها المتسابقون.

3. النهي عن الغلول:

الغالّ: هو (الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة)[2]، وقد يأتي الغلول بمعنى الخيانة أعمّ من أن تكون من الغنيمة أو من المال العام.

فمن الأول ما جاء في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ρ فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله ρ: (كلا ! إني رأيته في النار في بردة غلَّها أو عباءة) ثم قال رسول الله ρ يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس: (إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)[3]، قال النووي: (البردة كساء مخطط وهي الشملة والنمرة) وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور وجمعها بُرَد، وقوله في بردة أي من أجلها وبسببها، (غلّها) قال أبو عبيد الغلول هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء) [4].

ومن الثاني ما رواه أبو داود عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، قال قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ρ قال: (من اتخذ غير ذلك فهو غالّ أو سارق) [5]، ورواه أحمد أيضاً وفيه: (أوليس له دابة فليتخذ دابة) [6]، وما رواه مسلم عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)، قال الإمام النووي أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث

---

[1] انظر المغني 12 / 640 -641

[2] المغني 12 / 604

[3] أخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب غلظ تحريم الغلول

[4] تفسير ابن كثير 2 / 476

[5] أخرجه أبو داود – كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في أرزاق العمال.

[6] انظر تفسير ابن كثير 2 / 474

وأحمد والجمهور: يُدفع خمسه إلى الإمام ويُتَصَدَّق بالباقي[1] وهكذا تضع تعاليم الإسلام للنفس البشرية الحدود التي تمنعها من أن تجمح أو تشتط أو تتطلع إلى ما يفسد عليها أعمالها، فيتميز المجاهد في سبيل الله حقاً عن عصابات السلب والنهب واستحلال ما حرم الله من الدماء والأموال والأعراض، والتاريخ حافل بالأحداث التي توضح الفرق بين هؤلاء وهؤلاء.

عن أبي عبيدة العنبري قال: لما هبط المسلمون المدائن وجمعوا الأقباض أقبل رجل بِحُقٍّ معه فدفعه إلى صاحب الأقباض فقال والذين معه ما أُرينا مثل هذا قط، ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه فقالوا: هل أخذت منه شيئاً ؟ فقال أما والله لولا الله ما أتيتكم به فعرفوا أن للرجل شأناً فقالوا من أنت فقال لا والله لا أخبركم لتحمدوني ولا غيركم ليقرظوني ولكني أحمد الله وأرضى بثوابه فأتبعوه رجلاً حتى انتهى إلى أصحابه فسأل عنه فإذا هو عامر بن عبد قيس)[2]

الأقباض: جمع قبَض والقَبَض بالتحريك بمعنى المقْبوض وهو ما جمع من الغَنيمة قبل أن تقُسَم) [3]، والحُق: العلبة من خشب أو غيره.

وقد أثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أمانة جيشه وعدم انسياقهم وراء بريق الذهب وزهرة الدنيا. وما ذلك إلا أثر من آثار التربية النبوية، وقبس من القدوة العمرية. قال ابن كثير: (روينا أن عمر لما نظر إلى ذلك قال إن قوماً أدَّوا هذا لأمناء ! فقال له علي بن أبي طالب: إنك عففت فعفّت رعيتك ولو رتعْتَ لرتعَتْ) [4]، ولما وقعت ثياب كسرى وزينته في يد عمر قال: (اللهم منعت هذا رسولك ونبيك وكان أحب إليك مني وأكرم عليك مني ومنعته أبا بكر وكان أحب إليك مني وأكرم عليك مني وأعطيتنيه فأعوذ بك أن تكون أعطيتنيه لتمكر بي ثم بكى حتى رحمه من كان عنده ثم قال لعبد الرحمن بن عوف: أقسمت عليك لما بعته ثم قسمته قبل أن تمسى)[5]

وكـأن ظـل السـيف ظـل حديقـةٍ   خضـراءَ تُنبـت حولهـا الأزهـارا
كنـا جبـالاً في الجبـال وربمـا   سـرنا علـى مـوج البحـار بحـارا
كنا نرى الأصنام من ذهب فنهـ   ـدمها ونهدم فوقها الكفارا

---

[1] شرح النووي على مسلم 217/12
[2] تاريخ الطبري 465/4
[3] النهاية في غريب الحديث.
[4] البداية والنهاية 67/7
[5] البداية والنهاية 68/7

لـــو كـــان غـــير المســـلمين لحازهـــا ذهبـــاً وصـــاغ الحلْـــيَ والـــدينارا

نعم ! لو كان غير المسلمين لكان الأمر مختلفاً، فماذا صنع الصليبيون في حملاتهم على العالم الإسلامي قديماً وحديثاً ؟ ماذا فعلوا عندما دخلوا إنطاكية على سبيل المثال ؟ ألم يبيحوها لجيشهم الهمجي أياماً للسلب والنهب والقتل والاغتصاب ؟ ألم يعترف المنصفون من مؤرخي الغرب بوحشية تلك الحروب ؟ حتى قال غوستاف لوبون في كتابه ((حضارة العرب)): (يدل سلوك الصليبيين في جميع المعارك على أنهم من أشد الوحوش حماقة)[1]، وعلى خطى الصليبيين القدماء يسير الصليبيون الجدد اليوم في العراق وأفغانستان.

4. وجوب الوفاء بالعهد:

وهذه لعمر الحق خصلة كريمة وخلّة فضلى تزيدنا تعظيماً لنعمة الله عزَّ وجلَّ علينا بهذا الدين الحق وشعوراً بالاستعلاء على أصحاب الديانات الباطلة المفتقرين إلى أبسط قواعد الأخلاق وأدنى حدود المروآت، يقول الحق تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } [المائدة: 1]، ويقول تعالى: { فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين } [التوبة: 4]، وفي قوله { يحب المتقين } تحريض على الوفاء بالعهد، كما يقول ابن كثير. وقال تعالى: { وإما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين } [الأنفال: 58]، والمعنى: وإما تخافنّ من قوم – بينك وبينهم عهدٌ – خيانةً فانبذ إليهم العهد، أي قل لهم: قد نبذتُ إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدراً، ثم بيّن هذا بقوله: { إن الله لا يحب الخائنين } [2]، وقال الألوسي: { فانبذ إليهم على سواء } فاطرح إليهم عهدهم.. على سواء على طريق مُسْتَوٍ وحالِ قَصْدٍ بأن تظهر لهم النقض وتخبرهم إخباراً مكشوفاً بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الصلة، ولا تناجزهم الحرب وهم على توهّم بقاء العهد كَيْلا يكون من قِبَلِكَ شائبة خيانة أصلاً. { على سواء }... أو حال كونهم كائنين على استواء في العلم بنقض العهد بحيث يستوي فيه أقصاهم وأدناهم أو حال كونك أنت وهم على استواء في ذلك. والوفاء بالعهود خُلق رسول الله ρ والأنبياء قبله، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله

---

[1] انظر: دولة السلاجقة للدكتور على الصلابي: 451
[2] الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي

عنهما في محاورة هرقل لأبي سفيان في شأن النبي ρ قال هرقل لأبي سفيان: (وسألتك هل يغدر ؟ فذكرت أن: لا، وكذلك الرسل لا تغدر) [1]

وما حملت من ناقة فوق رحلها أبرّ وأوفى ذمّةً من محمَّد

وقد ذكر البخاري طرفاً من حديث هرقل في كتاب فرض الخمس باب فضل الوفاء بالعهد. قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل)[2]. وفي الصحيح في قصة صلح الحديبية من حديث مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مخرمة: وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ρ: (أما الإسلام فأَقْبَلُ، وأما المال فلست منه في شيء) [3]، قال الحافظ ابن حجر: (ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدّى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة) [4]. وهكذا سار أصحابه رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان على هذا الطريق النبوي والخلق المحمدي، ولذلك نصرهم الله تعالى ومكّن لهم وهدى بهم الخلق إلى الإسلام.

عن سليم بن عامر قال: (كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدر، إن رسول الله ρ قال: (ومن كان بينه وبين قوم عهد فلا يحُلّنّ عقدةً ولا يَشُدّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء)، قال: فبلغ ذلك معاوية فرجع فإذا بالشيخ عمرو بن عبسة رضي الله عنه. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم)[5].ولما عاهدت قريش حذيفة بن اليمان وأباه الحسيل ألاّ يقاتلا قريشاً مع النبي ρ أمضى لهم النبي ρ ذلك وقال لهما: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم)[6] قال ابن القيم: (وكان من هديه ρ أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل، وذكر الحديث[7])، قال I {

---

[1] صحيح البخاري كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ ومسلم
[2] فتح الباري 276/6
[3] أخرجه البخاري –كتاب الشروط – باب المصالحة والشروط مع أهل الحرب
[4] فتح الباري 5 / 341
[5] انظر تفسير ابن كثير 2 / 361 (تفسير سورة الأنفال: 58)
[6] الحديث أخرجه مسلم وغيره
[7] زاد المعاد 3 / 126

وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون * ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون * ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون * ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم * ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلاً إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون } [سورة النحل: 91-95].

(...إن العهد الذي يبرمه المسلم هو عهد معقود باسم الله، إنه جزء من " الميثاق " الذي يلتزم به المؤمن تجاه ربه، إنه ليس أمراً تتدخل فيه " المصلحة " القريبة أو البعيدة، الظاهرة أو الخفية، فيلتزم إذا بدت المصلحة في التزامه، وينقض إذا بدت المصلحة في غيره ! إن هذا هو ديدن الجاهليات فيما تبرمه من المواثيق، تبرمه وهي لا تعتزم الوفاء به إلا ريثما تجد الوسيلة لنقضه، وفي اللحظة التي تبدو لها المصلحة في نقضه فإنه حبر على ورق ولا أكثر ! (وجاهلية القرن العشرين أبرز مثال على ذلك في مواثيقها الدولية، ما أسهل ما تبرم الميثاق وما أسهل ما تنقضه في لحظات !)، أما المؤمنون الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق، فهم وحدهم الذين لا تحركهم المصلحة، إنما يحركهم الحرص على مرضات الله. يقول الله وهو يوجه رسوله ρ والأمة المسلمة من ورائه: { وإما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين } [سورة الأنفال: 68]، وهذه من أخلاقيات لا إله إلا الله في المواثيق، حتى مع الكافرين الذين لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة، والذين تتوقع منهم الخيانة في أي لحظة من اللحظات، ينبذ إليهم عهدهم أولاً ثم يقاتلون بعد ذلك، ولكن لا يغدر بهم والميثاق قائم. ووعت الأمة الإسلامية التوجيه الرباني وطبقته في عالم الواقع، فكانت منه في حياتها أعاجيب، فحين فتح أبو عبيدة بن الجراح الشام وأخذ الجزية من أهلها الذين كانوا يومئذ ما يزالون على دينهم، اشترطوا عليه أن يحميهم من الروم الذين كانوا يسومونهم الخسف والاضطهاد، وقَبِلَ أبو عبيدة الشرط، ولكن هرقل أعد جيشاً عظيماً لاسترداد الشام من المسلمين، وبلغت الأنباء أبا عبيدة، فرد الجزية إلى الناس، وقال لهم:

(لقد سمعتم بتجهيز هرقل لنا، وقد اشترطتم علينا أن نحميكم وإنا لا نقدر على ذلك، ونحن لكم على الشرط إن نصرنا الله عليهم !. هل سمع أحد بمثل ذلك في التاريخ ؟!، قائد جيش فاتح منتصر يأخذ جزية من أهل البلاد المفتوحة، يردها إليهم بأي حالٍ من الأحوال.هذا هو التاريخ مفتوحة

صفحاته لمن يريد أن يُنَقِّبَ، إنه حادث فريد في التاريخ. ولم يكن أبو عبيدة يصنع ذلك رجاء " مصلحة " بعيدة يقدرها، ويضحي في سبيلها بالمصلحة القريبة ! كلا ! فما كان عنده يقين بأن ينتصر على جيش هرقل الجرار، وتعبيره واضح: (وإنا لا نقدر على ذلك) ! وإنما ينطلق من المبدأ الذي رباهم عليه الإسلام على يد رسول الله ρ: الوفاء بالمواثيق، سواء أكانت الصفقة رابحة في النظرة القريبة أم خاسرة: { ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم، أن تكون أمة هي أربى من أمة } [سورة النحل: 93]، ولقد كان لهذا الخلق الإسلامي الذي التزم به أبو عبيدة أثره الذي قدره الله له، فقد نصره الله على جيش هرقل، فراح الناس يعيدون الجزية راضية قلوبهم، ثم – من بعد – صاروا يدخلون في دين الله أفواجاً، إعجاباً بهذا الدين الذي يخرج من هو على هذا الخلق العظيم.

وعمر رضي الله عنه يقول لقائده في حرب فارس: (وإذا لاعب أحدكم أحد العلوج فظن هذا أن المسلم يعطيه عهد أمان فأَنْفِذْهُ له ! يا لله ! ويا لروعة المرتقى ! إنه لا عهد في الحقيقة ! ولكنه مجرد توهم من جانب الفارس أن الجندي المسلم قد أعطاه أماناً ! فيقول عمر لقائده: فأنفذه له !، إنه ليس فقط إنفاذ العهد الذي لم يصدر في الواقع من الجندي، ولكنه كذلك إلزام القائد بعهد توهم العدو أن واحداً من المسلمين قد أعطاه ! هل سمع أحد بمثل ذلك في التاريخ ؟ ! ضع مقابل ذلك ما فعله الصليبيون أيام صلاح الدين.كان المسلمون معهم في هدنة، ولكنهم غدروا وأخذوا المسلمين على غرة، فانحاز المسلمون إلى المسجد، فاقتحموه عليهم، وأعملوا فيهم السيف حتى غاصت الخيل في الدم إلى ركبها، كما تروي مراجع الصليبيين أنفسهم! وصدق الله وهو يقول عن الكفار، والكفر كله ملة واحدة: { لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمَّة، وأولئك هم المعتدون } [سورة التوبة: 10]، ومع ذلك فلم يشأ صلاح الدين – حين عادت الكرة له عليهم – أن يعاقبهم بمثل ما عاقبوا به.. وإنما عاملهم بسماحة الإسلام) [1]. وينقل لنا ابن كثير موقفاً إنسانياً كريماً من مواقف صلاح الدين، في حصار عكا، قال رحمه الله: (وقد كان للمسلمين لصوص يدخلون إلى خيام الفرنج، فيسرقون، حتى أنهم كانوا يسرقون الرجال، فاتفق أن بعضهم أخذ صبياً رضيعاً من مهده ابن ثلاثة أشهر، فوجدت عليه أمه وجداً شديداً، واشتكت إلى ملوكهم، فقالوا لها: إن سلطان المسلمين – يعني صلاح الدين – رحيم القلب، وقد أذنا لك أن تذهبي إليه، فتشتكي أمرك

---

[1] واقعنا المعاصر 75- 79

إليه، فجاءت إلى السلطان، فأنهت إليه حالها، فرق لها رقة شديدة حتى دمعت عينه، ثم أمر بإحضار ولدها، فإذا هو قد بيع في السوق، فرسم بدفع ثمنه إلى المشتري، ولم يزل واقفاً حتى جيء بالغلام، فأخذته أمه، وأرضعته ساعة، وهي تبكي من شدة فرحها وشوقها إليه، ثم أمر بحمله إلى خيمتها على فرس مكرمة رحمه الله تعالى وعفا عنه) [1]

قال الحافظ ابن رجب: " والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافراً، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ρ: (من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) أخرجه البخاري وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً " (جامع العلوم والحكم 2 / 399)[2]

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان).. قال ابن دقيق العيد: فيه تعظيم الغدر وذلك في الحروب كل اغتيال ممنوع شرعاً إما لتقدم أمان أو ما يشبهه أو لوجوب تَقَدُّم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها وقد يراد بهذا الغدر ما هو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ... وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فإن الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الأشهاد) [3]. وكفى زجراً عن الغدر جَعْلُه من خصال النفاق وسيما أهله، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: (أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، إذا عاهد غدر، إذا خاصم فجر).

العهود بين المسلمين وعدوهم:

ويدخل تحت العهود بين المسلمين وغيرهم ثلاثة أقسام:

1. الأمان.
2. الذمة.
3. الهدنة وتسمى الموادعة والصلح والعهد.

[1] البداية والنهاية 12 / 874
[2] انظر: حكم قتل المدنيين للمقرئ 180-181.
[3] عمدة الأحكام 2/ 235

وبين هذه العقود الثلاثة فروق من جهة المدة ومن جهة العاقد وطرفي العقد، فالذمة عقد مؤبد بخلاف الأمان والهدنة، والذمة والهدنة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه بخلاف الأمان فقد يعطيه آحاد المسلمين فيمضي إن لم يكن فيه مضرة لهم، ثم الأمان يعطى لعدد محصور- أي لعدد محدود – بخلاف الهدنة والذمة، فقد يعقدان لأهل إقليم مثلاً، قال الخطيب الشربيني: (الأمان وهو ضد الخوف وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار.. والعقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة: أمان، وجزية، وهدنة، لأنه إن تعلق بمحصور فأمان أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية (أي الذمة) وهما مختصان بالإمام، بخلاف الأمان)[1]، قال ابن قدامة: (ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلاَّ من الإمام أو نائبه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً)[2]، فإذا انتهى أمد الهدنة فيمكن تجديدها إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين، وقد ينعقد الأمان بين المسلم والكافر عند دخوله بلادهم، وبين الكافر والمسلم عند دخوله بلادنا، وبين جنود المسلمين والكفار في المعارك، وقد يكون الأمان واجباً، وذلك إذا طلبه أحد من الكفار ليتعرف على الإسلام، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } [التوبة: 6]، ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مميز[3]، إن لم يضر بالمسلمين. قال المقدسي: (ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره لدخوله في عموم الخبر ولأنه مسلم مكلف مختار أشبه غير الأسير، وكذلك يصح أمان الأجير والتاجر في دار الحرب) [4]. قال ابن كثير في تفسير الآية السابقة: (ومن هذا كان رسول الله ρ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ρ ما بَهَرَهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم)[5]. وينعقد الأمان باللفظ أو بالإشارة المفهمة)[6]، قال في المغني: (فإن قيل: كيف صححتم الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق والعتق ؟ قلنا: تغليباً لحقن الدم، كما حقن دم من له شبهة كتاب تغليباً لحقن دمه ولأن الكفار في الغالب لا

---

[1] مغني المحتاج 4 / 236
[2] المغني 12/ 667
[3] انظر شروط من يعطي الأمان في الشرح الكبير لمختصر خليل بحاشية الدسوقي 494/2، والمغني لابن قدامة 12
[4] الشرح الكبير مطبوع مع المغني 12 / 637 ط دار الحديث
[5] تفسير ابن كثير 2 / 379
[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 495 والمغني 12 / 634

يفهمون كلام المسلمين)[1]، وتعليقاً على قول صاحب المغني (تغليباً لحقن دمه) نقول: لمن لا يعرف عن ديننا إلا ما تَبُثُّهُ بعض وسائل الإعلام الغربية المضللة، إن مثل هذه العبارات كثيرة لا تحصى في كتب علوم الإسلام، فكثيراً ما نقرأ لفقهائنا العظام في تعليلاتهم لكثير من الأحكام: (لتَشَوُّفِ الشارع لحقن الدماء)، ومعناها أن الإسلام ميَّال في أحكامه إلى حقن الدماء، جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي في باب الأمان حول نفس المسألة: (والمذهب: " الاكتفاء " أي أن مذهب الشافعية في مسألة: هل يكتفى بالإشارة في الأمان ؟ هو أنه يكتفى بها) وهذا بخلاف الإشارة في الطلاق والرجعة وسائر العقود حيث يعتبر العجز عن النطق لأن المقصود هنا: حقن الدماء. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً، ما في مذهب الشافعية من أنه إذا شككنا في أناسٍ: هل هم أهل كتاب أم لا، قال السيوطي: (لا يحل نكاح نسائهم لكن يُقَرُّون بالجزية تغليباً لحقن الدم)[2]، ونحوه للسبكي قال: (يُفَرَّق بين البابين بالتشوف إلى حقن الدماء بخلاف الأبضاع) [3] وهذا بناءً على مذهبهم، أنه لا تعقد الذمة إلا لأهل الكتاب، وكذلك جوّزوا الأمان بالرسالة وقالوا: (سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم)[4]، وكذا جوزوا تعليق الأمان بالغرر كقوله " إن جاء زيد فقد أمنتك، لأنه بناء الباب على التوسعة أيضاً "[5].

لا يجوز قتل الرسل والسفراء:

" والرسول كالمؤَمَّن "، كما قال الشوكاني في الدراري المضية، لقول النبي ρ لرسول مسيلمة: (لولا أنك رسول لضربت عنقك) [6]، ويقول ابن مسعود: (مضت السُّنَّة أن الرُّسُل لا تُقتل) [7]، وعندما نقضت قريش العهد، جاء أبو سفيان إلى المدينة في محاولة لتجديد العهد ولم يتعرض له النبي ρ والمسلمون بأي أذى لأنه كان رسولاً، وفي ذلك يقول ابن القيم في فوائد قصة فتح مكة: (أن رسول الكفار لا يقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد

[1] المغني 12 / 634
[2] الأشباه والنظائر
[3] انظر مغني المحتاج وكذلك الأشباه والنظائر
[4] المرجع السابق 4 / 296
[5] نفس المصدر
[6] أخرجه أبو داود
[7] أخرجه البيهقي

ولم يقتله رسول الله ρ، إذ كان رسول قومه إليه)[1]، وفي بيان الحكمة من ذلك يقول المقدسي: (ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة)[2]، ولظهور هذه المصلحة ووضوح هذه الحكمة في تأمين الرسل تأميناً عاماً دائماً، اتفق على ذلك سائر العقلاء من مسلمين وكفار، وفي حكمهم اليوم: السفراء والمبعوثون والدبلوماسيون، يقول الشوكاني: (وكان رسول الله ρ يصل إليه الرسل من عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر فإن النبي ρ كان يراسلهم من غير تَقَدُّمِ أمان منهم لرسله فلا يتعرض لهم متعرض)[3]. وقول الشوكاني (فلا يتعرض لهم متعرض) هذا في الأعم الأغلب وإلا فقد غدر المشركون بقتل رسل رسول الله ρ يوم الرجيع ويوم بئر معونة، وقتل شرحبيلُ بن عمرو الغساني الحارث بن عمير الأزدي، وكان رسولاً من النبي ρ إلى حاكم بُصرى [4]، ولكن هذه الحوادث الثلاث كانت شذوذات خسيسة على خلاف المعتاد المتعارف عليه.

5. الاحسان إلى الأسرى:

إذا أسر المسلمون نفراً من جنود العدو، فإنهم مأمورون بالإحسان إليهم ما داموا في قبضتهم إلى أن يحدد صاحب السلطة خياره فيهم حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين، قال I مادحاً عباده الأبرار: { ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً } [الإنسان: 8].

قال ابن جرير الطبري: (والأسير معني به أسير المشركين والمسلمين يومئذ وبعد ذلك إلى قيام الساعة)، وفي تفسير القرطبي: (يكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى غير أنه من صدقة التطوع) وقال: (قيل: نزلت فيمن تكفل بأسرى بدر، وهم سبعة من المهاجرين: أبو بكر وعمر وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وأبو عبيدة رضي الله عنهم).

وقال ابن كثير: (إن رسول الله ρ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء).

---

[1] زاد المعاد ج3 ص 371
[2] الشرح الكبير مع المغني 643/12
[3] السيل الجرار نقلاً عن الجهاد والقتال 2/ 1385
[4] انظر السيرة النبوية للدكتور علي الصلابي 2 /161، 168 ، 459

وقال أبو السعود في تفسيره: (مسكيناً ويتيماً وأسيراً أي أسير فإنه كان ρ يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول أحسن إليه أو أسيراً مؤمناً فيدخل فيه المملوك والمسجون وقد سمى رسول الله ρ الغريم أسيراً فقال غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك).

وفي تفسير الكشّاف: (عن الحسن قال كان رسول الله ρ يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المحسنين فيقول أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه).

وعند عامة العلماء: (يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام ولا تصرف إليهم الواجبات).

وفي سيرة ابن هشام: (قال ابن إسحاق: وحدثني نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار أن رسول الله ρ حين أقبل بالأسارى فرّقهم بين أصحابه وقال: استَوْصَوْا بالأسارى خيراً، فقال: أبو عزيز (أخو مصعب بن عمير): وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ρ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نَفَحَنِي بها فأستحيي فأردها على أحدهم فيردّها ما يمسها [كان الخبز عندهم أنفس من التمر لندرة القمح وكثرة التمر].

يقول صاحب كتاب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي [ص 334]: (هذا ضرب من المفاخر التي لا يمكن أن يتطاول إليها قانون دولي وضعي لا يزال حبراً على ورق، ولن تتسامى إليها في المستقبل قواعد دولية نافذة.

ويقول الشيخ محمَّد أبو زهرة في كتابه: العلاقات الدولية في الإسلام [ص 115] بعد أن يشير إلى ما يفعله الأوربيون والأمريكان فيمن سمَّوْهم مجرمي الحرب: (وقد كان النبي ρ يوصي بأسرى بدر وكأنهم في ضيافة وليسوا في أسر)[1]. (وهذا أبو العاص بن الربيع يُحدِّثنا قال: كنت في رهط من الأنصار جزاهم الله خيراً، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثرونا بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إليَّ، وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد: (وكانوا يحملوننا ويمشون)[2]، كان هذا الخلق الكريم – الذي وضع أساسه القرآن الكريم في ثنائه على المؤمنين وذكَّر به النبي ρ أصحابه فاتخذوه خُلُقاً وكان لهم طبيعةً – قد أثّر في إسراع مجموعة من أشراف الأسرى وأفاضلهم إلى الإسلام، فأسلم أبو عزيز عقِيبَ بدر بُعَيْدَ وصول الأسرى إلى المدينة

---

[1] انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1536-1533) بتصرف.
[2]. أي يركبوننا على الدواب ويسير على أقدامهم

وتنفيذ وصية رسول الله ρ وأسلم معه السائب بن يزيد بعد أن فدى نفسه، فقد سرت دعوة الإسلام إلى قلوبهم وطهّرت نفوسهم وعاد الأسرى إلى بلادهم وأهلهم يتحدثون عن محمَّد ρ ومكارم أخلاقه وعن محبته وسماحته وعن دعوته وما فيها من البر والتقوى والإصلاح والخير)[1].

خامساً: العمل المسلح بين الأمس واليوم:

الخروج على ولاة الجور بين المؤرخين والفقهاء:

لقد مرت على الأمة الإسلامية أحوال متباينة وعهود مختلفة، فلقد عاش المسلمون عصر النبوة عندما كان النبي ρ بين أظهرهم ينعمون بصحبته ويهتدون بهديه، يرسم لهم القدوة ويضرب لهم المثل، يتلو عليهم آيات ربهم ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وينشر بهم نور الوحي في أنحاء الأرض، ثم اختاره الله عزَّ وجلَّ إلى جواره، ولحق بالرفيق الأعلى من الجنة، بعد أن أدَّى الأمانة وبلَّغ الرسالة، ورأى المسلمون بعده ما كان أخبرهم به ρ من عصر الخلافة الراشدة، فعن سفينة مولى رسول الله ρ عن النبي ρ قال: (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك)[2]، وقد سار الخلفاء الراشدون سيرة نبيهم محمَّد ρ في العدل وإقامة الدين، وبعد انقضاء عصر الخلافة الراشدة وبالتحديد بعد تولي يزيد بن معاوية أمر المسلمين عن غير مشورة منهم وظهور فسقه وظلمه، رام بعض أهل العلم والصلاح من أصحاب النبي ρ وآل بيته والتابعين أن يلجأوا إلى السيف ليردوا الأمر إلى ما كان عليه من النقاء والصفاء على عهد النبي ρ
وخلفائه ومن هؤلاء:

1. **الحسين بن علي بن أبي طالب** رضي الله عنهما حفيد رسول الله ρ: عندما بويع يزيد بن معاوية بالخلافة، لم يعترف الحسين له بالشرعية وذلك لعدم مشورة المسلمين في بيعته أولاً ولفسقه وانحرافه ثانياً، فبايع أهل الكوفة الحسين ليخلع يزيد ويكون هو مكانه. وقد أشار كثير من الصحابة والتابعين على الحسين ألاَّ يفعل ومن هؤلاء.

- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكان مما قاله للحسين: (والله الذي لا إله هو لو أعلم أني إذا أخذت بشعرك وناصيتك حتى يجتمع عليّ وعليك الناس أطعتني وأقمتَ لفعلتُ ذلك)[3].

---

[1] السيرة النبوية للشيخ علي الصلابي 2 / 16 نقلاً عن مغازي الواقدي و(محمَّد رسول الله) لمحمد الصادق عرجون
[2] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه
[3] الكامل 546/2 نقلاً عن تاريخ الدولة الأموية للدكتور علي الصلابي 1/ 465

- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وقد ألحَّ كثيراً على الحسين ألاَّ يخرج فلما أبى اعتنقه وقال: (أستودعك الله من قتيل)[1] !!
- جابر بن عبد الله: قال كلمت حسيناً فقلت له: (اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض).
- عبد الله بن جعفر: كتب إلى الحسين:.. أسألك بالله لَمَا انصرفت حين تنظر في كتابي فإني مشفق عليك من الوجه الذي توجهت له أن يكون فيه هلاكك واستئصال أهل بيتك. [2].
- أبو واقد الليثي: قال ناشدته الله ألاَّ يخرج فإنه يخرج في غير وجه خروج، إنما يقتل نفسه فقال: (لا أرجع).

وممن أشار على الحسين بعدم الخروج من التابعين: محمَّد بن الحنفية، وعمرة بنت عبد الرحمن.

2. **عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر** رضي الله عنهما: وهوصحابي ابن صحابي فأبوه حنظلة الذي استشهد في غزوة أحد وغسَّلته الملائكة فلقِّب بغسيل الملائكة، فقد بايع أهل المدينة عبد الله بن حنظلة للخروج على يزيد بن معاوية في موقعة الحرَّة[3].
3. **معقل بن سنان الأشجعي** رضي الله عنه: أمَّره أهل الحرَّة على قبائل المهاجرين وقُتل في تلك الموقعة صبراً [4].
4. **عبد الله بن مطيع**: وكان أميراً على قريش يوم الحرَّة[5]، وهو مختلف في صحبته[6].

اومع أنَّ هناك من علماء المدينة وصالحيها من أيَّد خروج أهل المدينة في الحرَّة، إلاَّ أنَّ هناك من عارض ذلك معارضة شديدة وهم الذين أشاروا على الحسين بعدم الخروج كما سبق ومعهم آخرون، منهم:

---

[1] السير نقلاً عن نفس المصدر السابق

[2] مختصر تاريخ دمشق 7 / 639 – عن الدولة الأُموية للدكتور الصلابي.

[3] الحرة: الأرض ذات الحجارة السوداء، وبالمدينة أربع حرار هذه إحداها وهي التي تسمى حرة (واقم)، القاموس باب الراء فصل الحاء والمغرب في ترتيب المعري: 193/1.

[4] تاريخ خليفة بن خياط: 59/1.

[5] تاريخ خليفة بن خياط: 63/1.

[6] تهذيب التهذيب: 33/6.

- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جمع ولده وخدمه عندما خلع أهل المدينة يزيد فكان مما قاله لهم محذراً إياهم من الخروج: (لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه)[1].
- محمد بن الحنفية: إذ حاول أهل المدينة إخراجه معهم بشتى وسائل الإقناع، فلم يقبل ودار الحوار التالي بينه وبين عبد الله بن مطيع وأصحابه:

أصحاب بن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب.

ابن الحنفية: ما رأيت منه ما تذكرون وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة متحرياً للخير، ويسأل عن الفقه، ملازماً للسنة.

أصحاب بن مطيع: فإن ذلك كان تصنعاً منه لك.

ابن الحنفية: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر لي الخشوع، أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر ؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا.

أصحاب بن مطيع: إنه عندنا لحق وإن لم نكن رأيناه.

ابن الحنفية: أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال: { إلاَّ من شهد بالحق وهم يعلمون } [الزخرف: 86]، ولست من أمركم في شيء.

أصحاب بن مطيع: فلعلك تكره أن يتولى الأمرَ غيرُك فنحن نوليك أمرنا !

ابن الحنفية: ما أستحل القتال على ما تريدون تابعاً ولا متبوعاً.

أصحاب بن مطيع: فقد قاتلت مع أبيك.

ابن الحنفية: جيئوني بمثل أبي أقاتلْ على ما قاتل عليه.

أصحاب بن مطيع: فَمُرْ إبنيك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا.

ابن الحنفية: لو أمرتهما قاتلت.

أصحاب بن مطيع: فقم معنا مقاماً تحضّ الناس فيه على القتال.

---

[1] أخرجه مسلم.

ابن الحنفية: سبحان الله ! آمر الناسَ بما لا أرضاه ؟ إذَنْ ما نصحت لله في عباده.

أصحاب بن مطيع: إذَنْ نُكْرِهَك.

ابن الحنفية: إذن آمر الناس بتقوى الله ولا يرضون المخلوق بسخط الخالق.فلما رآهم عازمين على الخروج ترك المدينة وتوجّه إلى مكة)[1].

- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما: فقد طلب من يزيد أن يرفق بأهل المدينة، فقال يزيد: (فإني أبعث أول جيش فيمر بالمدينة ليقاتل ابن الزبير بمكة، فإن أقرَّ أهل المدينة بالسمع والطاعة تركهم، فكتب عبد الله بن جعفر إلى أهل المدينة: استقبلوا ما سلف، واغنموا السلامة والأمن، ولا تعرضوا لجنده ودعوهم يمضون عنكم، فقالوا له: لا يدخلها علينا أبداً)[2].
- النعمان بن بشير رضي الله عنهما: قدم من الشام إلى المدينة وخطب في الناس وأمرهم بلزوم الجماعة وخوّفهم الفتنة وقال لهم: لا طاقة لكم بأهل الشام، فقال له عبد الله بن مطيع: ما يحملك يا نعمان على تفريق جماعتنا وفساد ما أصلح الله من أمرنا ؟ فقال النعمان: أما والله لكأني بك – لو قد نَزَلَتْ تلك التي تدعو إليها وقامت الرجال على الركب تضرب مفارق القوم وجباههم بالسيوف ودارت رحَى الموت بين الفريقين – قد هربْتَ على بغلتك تضرب جبينها إلى مكة وقد خلَّفْتَ هؤلاء المساكين يقتلون في سككهم ومساجدهم وعلى أبواب دورهم، فعصاه الناس فانصرف وكان والله كما قال)[3].

واعتزل الفتنة: عبد الله بن عباس وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب، وهم رؤوس القوم علماً وعملاً وقرباً من رسول الله ρ.

[1] البداية والنهاية 11 / 654 ابن كثير
[2] تاريخ الدولة الأموية 1 / 535-536
[3] تاريخ الطبري ج1 / ص 537

- سليمان بن صُرَد الخزاعي رضي الله عنه، بايعه أنصار أهل البيت للأخذ بثأر الحسين من بني أمية سنة 65 هـ فخاض بهم معركة (عين الوردة) وقتل فيها – رحمه الله – مع كثير من أتباعه.
- أنس بن مالك رضي الله عنه: وهو إن لم يكن قد شارك فعلياً في القتال إلا أنه أيد انضمام الناس إلى عبد الرحمن بن الأشعث في خلعه الحجاج بن يوسف الثقفي وعبد الملك بن مروان الأموي سنة 81هـ بالعراق، وقد شارك في تلك الأحداث كثير من العلماء منهم: سعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي وغيرهم.

ورفض آخرون المشاركة فيها ونهوا الناس عنها وكان من أشهرهم: الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله، حيث كان يرى عدم جواز المشاركة في تلك المواجهات بأي شكل من الأشكال ويدعو الناس إلى التوبة والإقبال على الطاعة والدعاء والتضرع.

ولقد أثبتت الأحداث التي توالت عقب خروج الحسين (سنة 63 هـ) ومعركة الحرّة بالمدينة سنة 63 هـ، ومعارك ابن الأشعث (سنة 81–83) أن اللجوء إلى السيف لإصلاح الخلل أو الانحراف لا يؤدي إلاَّ إلى زيادة الكوارث وتتابع المآسي ولا ينتج المقصود الذي توخاه أصحابه من ورائه، وأسهمت الدروس المريرة التي تجرعها القوم في ترسيخ تلك القناعة لديهم، وبعد أن رأى الناس تلك العواقب المريرة بعد فتنة ابن الأشعث حمدوا مواقف الذين لم يشاركوا فيها ونهوا الناس عنها، قال ابن عون: كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن البصري حتى خف مع ابن الأشعث وكف الحسن، فلم يزل أبو سعيد ـ يعني الحسن ـ في علو منها)[1]، وروي أن أيوب السختياني قال للعلماء الذين شاركوا في فتنة ابن الأشعث لا أعلم أحداً منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه [2].كما أسهمت نتائج تلك الأحداث الدامية بدءا من قيام الحسين على يزيد وابن زياد ومرورا بموقعة الحرة وانتهاء بحركة عبد الرحمن بن الأشعث في بدء تبلور قناعة وتشكل عقيدة لدى جماهير علماء أهل السنة، لم تزدها حوادث الأيام المتعاقبة إلا رسوخا، ولم تفدها المحاولات المسلحة ضد أهل الحكم إلا ثباتا ألا وهي: تحريم الخروج على أئمة الجور وعدم اللجوء إلى السيف من أجل الإصلاح والتغيير

---

[1] الطبقات الكبرى 165/7 نقلاً عن الدولة الأموية 1 / 672

[2] سير أعلام النبلاء 4 / 512 ـ عن الدولة الأموية 1 / 672

والقبول بشيء من الخلل مع محاولة إصلاحه عن طريق الوسائل الشرعية السلمية كالنصح والأمر بالمعروف ونحوهما دفعا لضرر أكبر وهو انفراط عقد الأمة وتسلط العدو عليها وذهاب ملكها وضياع ما بين يديها من سلطان ـ وهو وإن لم يكن على تلك الصورة المثالية النقية إلا أنه خير ـ دون أدنى شك،.. من لا شيء.. لا دولة... لا وجود... وقنعوا من أهل الحكم والسلطان بإقامة الإسلام على الجملة في مقابل الاعتراف لهم بالشرعية السياسية والدينية وأن يقوم أهل العلم بمهمة الإصلاح على مستوى القاعدة ويضطلعوا بمهام دعوة العامة وتربيتهم على تعاليم الإسلام والقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي علة خيرية هذه الأمة { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر } [آل عمران:].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة الحسن بن صالح بن حي بعد أن ذكر أنه كان يرى السيف ـ الخروج على الأمراء ـ قال: (وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه يفضي إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث عظة لمن تذكر)[1]، وبعد أن عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لقيام من قام من السلف على الولاة كالحسين بن علي وأهل المدينة يوم الحرة وعبد الرحمن بن الأشعث وما ترتب على تلك المواجهات من آثار ونكبات قال: (ولهذا استقر مذهب أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ρ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم) [2] وقال أيضا: وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا وكان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة فإنهم هزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل فيه صلاح الدين ولا صلاح الدنيا... وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد)[3] وقال أيضا (إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزما من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعا، وقد كره [4] أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء

---

[1] تهذيب التهذيب 2 / 250
[2] منهاج السنة 4 / 529، 530 عن الدولة الأموية 1/ 672
[3] منهاج السنة 2 / 241 عن نفس المصدر السابق 1/ 549
[4] الكراهة عند المتقدمين لا تختص بكراهة التنزيه التي لا يعاقب مرتكبها وإنما تطلق على التحريم أيضا كما هو الحال هنا

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فإن ذاك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فسادا مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدفع أدنى الفسادين بأعلاهما بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما كما قال النبي ρ " ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن أقول تحلق الدين) [1].

إننا اليوم ـ ومن واقع تجربتنا في ليبيا ـ نشعر بالأسى العميق عندما نتذكر المواجهات التي حصلت في بلادنا وذهب ضحيتها أبناء هذا البلد، ويزداد الأمر سوءا حين تستحكم الغفلة من نور العلم النافع في ظل غياب العلماء الربانيين فتجتمع قلة العلم وضحالة التجربة وجموح العاطفة والاحتكام إلى السلاح، فهل يأتي اليوم الذي نرى فيه بوادر الوفاق بين الجميع على كلمة سواء هي كلمة لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، لتنصرف الهمم لخدمة دين الإسلام وتشمر السواعد المخلصة لبناء بلاد المسلمين المحتاجة لجهد كافة أبنائها، وتصطف الصفوف للدفاع عن المقدسات ضد أي غاصب أو طامع، إننا نعتقد أنه بالإمكان أن يحصل ذلك إن وفق الله الجميع، نسأل الله أن يكون ذلك قريبا ـ ويرحم الله عبدا قال أمينا ..

ـ ابن حزم الظاهري والخروج على الأمراء ـ

اشتهر ابن حزم الظاهري بانتصاره للرأي الذي تركه علماء أهل السنة وهو الخروج على الأمراء فمن هو ابن حزم الظاهري ؟ وما أصوله في النظر ومنهجه في الاستنباط ؟ وما موقفه من مخالفيه ؟.

من هو ابن حزم الظاهري ؟

هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: أصل جده من فارس أسلم ودخل بلاد المغرب وسكن قرطبة بالأندلس وبها ولد حفيده الإمام ابن حزم سنة 384 هـ، قرأ ابن حزم القرآن واشتغل بالعلوم الشرعية وبرز فيها وكان أديبا شاعرا طبيبا فصيحا، من بيت وزارة ورياسة وثروة، أخذ الحديث عن العلامة أبي عمر ابن عبد البر، وكانت بينه وبين أبي الوليد الباجي خصومات ومناظرات [2] قال ابن كثير: كان ابن حزم كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه فأورثه ذلك حقدا في قلوب أهل زمانه وما زلوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم فطردوه.. قال: والعجب كل العجب أنه كان

[1] الاستقامة 330
[2] البداية والنهاية 12 / 91

ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره وهذا الذي وضعه عند العلماء وأدخل عليه خطأً كبيراً في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق... ففسد حاله في باب الصفات [1] وقال الذهبي بعد أن ذكر ذكاءه وسعة حفظه وورعه: أخذ المنطق عن محمَّد بن الحسن المذحجي وأمعن فيه فبقي فيه قسط من نحلة الحكماء) وقال الذهبي أيضا: ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية.. إلى أن قال: قام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه في أئمة الاجتهاد بأفج عبارة وأفظ محاورة وأبشع رد... قال أبو العباس بن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين، ثم ذكر عن الإمام أبي محمَّد بن العربي أن ابن حزم توفي بقريته سنة 456 هـ رحمه الله.

يقول الشيخ سلمان العودة: الإمام ابن حزم الظاهري إمام جليل وله كتب من أهمها وأشهرها كتاب المحلى في الفقه وهو كتاب عظيم القدر وفيه فقه كبير ولكن فيه سقطات وزلات لا يخلو منها كتاب فبعض طلاب العلم يقرأ المحلى فيصبح أسيرا لابن حزم، لأن ابن حزم كان يملك أسلوبا قويا ويحاصر خصومه بالقياسات وإثبات أنهم متناقضون في أقوالهم، فيقع طالب العلم أحيانا تحت تأثير أسلوب ابن حزم وقوته، فيصبح يفتى بمذهب ابن حزم في كل شيء، فيما وافق فيه جمهور العلماء وفيما خالفهم وفيما شذ فيه، وهذا خطأ، بل إنني أرى لطالب العلم المبتديء ألا يبدأ بقراءة كتاب ابن حزم، وإنما يقرأ غيره من الكتب التي فيها مقارنة واعتدال، وليس فيها شدة على الخصوم، حتى يتعود الطالب سعة الصدر وسعة الأفق وهدوء النقاش، ككتب ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة وابن تيمية ونحوهم ثم يقرأ ما شاء بعد ذلك من الكتب العلمية الموثوقة)[2].

ابن حزم والخروج على الأمراء:

بقي ابن حزم على الرأي الذي هجره جمهور أهل السنة وهو الخروج على أمراء الجور وذهب إلى أن أحاديث الصبر على أمراء الجور - التي سنذكرها لاحقا - منسوخة بالأمر بالقتال وهذا غير صحيح فإن بعض سياقات تلك الأحاديث إنما هي فيما سيقع من فتن في المستقبل وهذا يدل على أنها محكمة غير منسوخة [3] وذلك كحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما الذي في الصحيحين وغيرهما قال:

---

[1] المرجع السابق 12 / 92
[2] مع العلم 109، 110
[3] انظر الجهاد والقتال: 126

كان الناس يسألون رسول الله ρ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال: نعم: قلت: وهل بعد هذا الشر من خير ؟ قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه ؟ قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت وهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك [1] وفي رواية لمسلم قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وفي رواية لأبي داود قال إن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه [2] قال في عون المعبود (فضرب ظهرك) بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك) بالغصب أو مالك من المنصَب النصيب بالتعدي، قاله القاري، (فأطعه) أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (قال الإمام النووي: في حديث حذيفة، هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ρ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا) [3] ففي هذا الحديث دليل على منع الخروج عليهم مع كونهم يفعلون ما يستنكر، وبذلك تعلم ضعف تأويل الأحاديث بأنها في العدل الذي يضرب الظهر في الحدود الشرعية، ويأخذ المال في الحقوق المالية كالزكاة. وأصرح منه ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ρ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) وقال النبي ρ: (إنها ستكون أثرة [4] وأمور تنكرونها قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟ ومسلم كتاب الأمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وغيرهما

[2] أبو داود كتاب الفتن والملاحم – باب ذكر الفتن ودلائلها

[3] أخرجه مسلم. كتاب الإمارة –باب خيار الأئمة وشرارهم

[4] الأثرة: الاختصاص لحظ دنيوي – فتح الباري6/13

رسول الله ؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم)[1]، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم[2]، فهذه الأحاديث وأمثالها – والتي بلغت من الكثرة إلى درجة التواتر المعنوي – تدل على منع الخروج على ولاة الجور، والنهي عن استعمال السلاح من أجل تغيير الأوضاع السياسية أو إزالة المنكرات التي تظهر في المجتمعات الإسلامية.

وما ورد في إيجاب إنكارالمنكر ومشروعية تغييره بالقوة بشرطه هو عامٌ خصصته الأحاديث السابقة بغير السلطان.قال الإمام الشوكاني تعليقاً على الأحاديث السابقة (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف [3] في هذا الباب أخص من تلك العمومات مطلقاً وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة)[4] قال ابن عبد البر (ذهبت طائفة من المعتزلة إلى منازعة الجائر، أما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى، قال: والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك [5]، وقال ابن علان الشافعي (إنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام.... حذراً من تهييج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكارةً من احتمال نكرهم والمضارة على ما ينكر منهم)[6]، إن كلام ابن عبد البر وابن علان – وكثير غيرهم – مبني على فقه الموازنات والترجيح بين الحسنات والسيئات وهو الذي جعل رأي جمهور أهل السنة يستقر على تحريم منابذة الأمراء بالسيف كما سبق بيانه. وقال القاضي عياض في الإكمال (جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وقال: أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم)[7]،

---

[1] متفق عليه
[2] انظر الفتح 7/13
[3] المصنف هو أبو البركات ابن تيمية جد شيخ الإسلام بن تيمية. وقد ذكر هذه الأحاديث في منتقى الأخبار الذي شرحه الشوكاني
[4] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 186/7
[5] مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغرياني 572/4
[6] دليل الفالحين 460/1 عن الجهاد والقتال
[7] مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغرياني 572/4

تحريم المشاركة في قتال الفتن بجميع أنواعها:

ومن النصوص التي استدل بها علماء أهل السنة على ما ذهبوا إليه من استبعاد وسيلة السلاح في طريق الإصلاح (الخروج) ما استفاض عن النبي ρ من أحاديث تحرم الاشتراك في الفتن وتأمر باعتزالها وتنوعت فيها العبارات النبوية وتباينت أساليبها تشديداً وتحذيراً وزجراً وتنفيراً، فما معنى الفتنة ؟ وما أنواع القتال التي تدخل فيها وما الذي ورد فيها من تحذير ؟

الفتنة في اللغة:- تطلق الفتنة في اللغة على عدة معانٍ: منها: الإحراق، كقوله I: { يوم هم على النار يفتنون } [الذاريات: 13] [1]، وقوله تعالى:{ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات...} [2] [البروج: 10]، أي حرّقوهم، ومنها: إعجابك بالشيء والضلال والإثم والكفر والفضيحة والعذاب وإذابة الذهب والفضة والإضلال والجنون والمحنة والمال والأولاد واختلاف الناس في الآراء

بعض ما ورد في التحذير من المشاركة في قتال الفتنة:

1. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول ρ: (إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي إليها ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال: فقال رجل: يارسول الله أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدقه على حده بحجر ثم لينجُ إن استطاع النجاء – اللهم هل بلغت ؟ (ثلاثاً) قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني ؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار) [3]. والأمر باللحاق بالإبل والغنم والأرض إنما هو لأن (الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال [4]، وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول ρ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) [5].

---

[1] قاموس المحيط
[2] مختار الصحاح
[3] أخرجه مسلم – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب نزول الفتن كمواقع القطر, وأبو داود – كتاب الفتن – باب في النهي عن السعي في الفتنة وغيرها.
[4] عون المعبود 11/ 224
[5] أخرجه البخاري – كتاب الفتن _ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

2. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ρ: (إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل – يعني: بيوتكم – على أحد منكم – فليكن كخير ابني آدم) [1] قال الإمام النووي: (قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل: هو مجاز والمراد به ترك القتال، والأول أصح) [2] ومن شواهد هذا الحديث:

3. ما أخرجه ابن ماجة من حديث محمَّد بن مسلمة وفيه: (.... ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يدٌ خاطئة أو منية قاضية، يقول محمَّد بن مسلمة، فقد وقعت وفعلت ما قال رسول ρ)، وفي رواية الحاكم (ثم ادخل بيتك وكن حلساً ملقىً)، والحلس الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب كما في (النهاية)، ومن شواهده أيضاً: ما رواه الحاكم وابن أبي شيبة.

4. عن حذيفة وسأله سائل: (يا أبا عبد الله ما تأمرني إذا اقتتل المصلون ؟ قال: آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه فإن دخل عليك فتقول: ها بؤ بإثمي وإثمك فتكون كابن آدم)، قال الحاكم صحيح على شرطهما وسكت عنه الذهبي.

5. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: (ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من يشرف لها تستشرفْه ومن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ به). [3] (والمعنى: من تعرض لها وانتصب وتطلع صرعته وأهلكته [شرح النووي 18/ 9) العزلة].

6. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، الساعي فيها خير من المجْري، قتلاها كلها في النار. قال قلت يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال: أيام الهرج قلت ومتى أيام الهرج ؟ قال: حين لا يأمن الرجل جليسه قال: فبم تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال: اكفف نفسك ويدك وادخل دارك قال: قلت يا

---

[1] أخرجه أبو داود والترمذي وزاد: والزموا فيها أجواف بيوتكم – وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن – باب التثبت في الفتنة، والبيهقي – في السنن – كتاب قتال أهل البغي – باب النهي عن القتال في الفرقة، وابن أبي شيبة – كتاب الفتن باب من كره الخروج في الفتنة

[2] مسلم بشرح النووي

[3] متفق عليه

رسول الله أرأيت إن دخل عليّ بيتي ؟ قال: فادخل مسجدك واصنع هكذا – وقبض بيمينه على الكوع – وقل: ربي الله حتى تموت على ذلك [1]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ρ:(كيف أنت وقتلاً يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم ؟ قلت: ما خار لي الله ورسوله، قال: الحقْ بمن أنت منه، قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضرب به من فعل ذلك ؟ قال: شاركت القوم إذن، ولكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله فإن دخل بيتي ؟ قال: إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألقِ طرف ردائك على وجهك فيبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار) [2].

7. وعن عديسة بنت أهبان بن صيفي قالت: جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه فقال له أبي: إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس أن اتخذ سيفا من خشب وقد اتخذته فإن شئت خرجت به معك، قال فتركه)[3]

8. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده)[4]

9. قال الشيخ سلمان العودة بعد إيراده لهذه الأحاديث وتخريجها وهذه الأحاديث . والتي قبلها . تدل على مشروعية الاعتزال في الفتنة وتجنب الخوض فيها ولذلك لما وقع القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما اعتزل عدد كبير من الصحابة وأبوا الدخول في قتال يقع بين المسلمين مع اعترافهم ببيعة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وخلافته فاعتزل محمَّد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأسامة وأبو بكرة وأبو مسعود الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبو موسى الأشعري وغيرهم وكانوا يحتجون على ترك القتال بأحاديث الفتن وتحريم دماء المسلمين والعزلة عند اختلاف المصلين واقتتالهم حتى يقول سعد: لمن دعاه إلى القتال وزعم أنه أحق بهذا الأمر من غيره: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف الكافر من المؤمن.. ويقول آخر لمن طلب منه الخروج في قتال فتنة: إن

---

[1] أخرجه أبو داود – كتاب التفتن والملاحم – باب النهي عن السعي في الفتن. وابن أبي شيبة – كتاب الفتن – باب - من كره - الخروج في الفتنة

[2] أخرجه أبو داود كتاب الفتن والملاحم – باب النهي عن السعي في الفتنة ، وابن ماجه – كتاب الفتن – باب التثبت في الفتنة ، وابن أبي شيبة كتاب الفتن – باب من كره الخروج في الفتنة ، وابن حبان – كتاب الفتن – باب كيف يفعل في الفتن ، وغيرهم.

[3] أخرجه الترمذي وابن ماجه كتاب الفتن: باب التثبت في الفتنة وغيرهما وقواه الشيخ سلمان العودة بشواهده.

[4] أخرجه أبو داود / كتاب الفتن والملاحم / باب ذكر الفتن ودلائلها، وابن أبي شيبة كتاب الفتن / باب من كره الخروج في الفتنة وغيرهم

أبي وعمي شهدا بدرا وإنهما عهدا إلي ألا أقاتل أحدا يقول لا إله إلا الله فإن أنت جئتني ببراءة من النار قاتلت معك ثم يقول:

ولست بقاتل رجلاً يصلي   على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلي أثمي   معاذ الله من جهل وطيش
أأقتل مسلما في غير جرم   فليس بنافعي ما عشت عيشي

ثم يقول... وما من شك أن دافع الصحابة كلهم رضي الله عنهم هو الاجتهاد ولكن هذا لا يمنع أن يكون منهم فاضل ومفضول وقد يكون اعتزال المعتزلين لعدم تبين الأمر لهم وقتال المقاتلين لقناعتهم بأن الحق في القتال، يقول الحافظ ابن حجر في شرح حديث إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، استدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي رضي الله عنهما وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق)[1]، إن علماء أهل السنة عندما استقر رأيهم على تحريم استعمال السلاح من أجل تغيير الأوضاع السياسية القائمة في بلادهم إنما انطلقوا في ذلك من النصوص الصريحة في المنع من ذلك والتي سقنا طائفة منها، وبالإضافة إلى ما ترتب على التجارب المريرة من أضرار ومفاسد ولا شك أن مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا "كما يقول أهل العلم، وقد بسطنا القول وفصلناه في ذلك في الباب من هذه الدراسة.ولم يجب المجيزون لاستعمال السلاح ضد الولاة بأجوبة شافية عن تلك النصوص التي ينبغي أن تكون هي المرجع عند الاختلاف وما المآلات السيئة التي ظهرت كنتاج لحركات الخروج على الأمراء إلا كاشف ومنبه لمراجعة الفتوى من أصلها ومؤكد إضافي على أن المصلحة .كل المصلحة . في اتباع نصوص الشارع التي جاءت في القرآن الكريم وفيما صح عن النبي ρ فالنصوص الشرعية هي مستقر المصالح ومستودعها كما يقول العلماء.

ومما يجدر التنبيه عليه ولفت الأنظار إليه المرة بعد المرة أن القول بتحريم استخدام السلاح من أجل الإصلاح والتغيير لا يعني إقرار الخطأ أو عدم النصيحة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ρ لجميع المسلمين أئمتهم وعامتهم فعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله ρ الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم [2] ولذلك كان الأكابر

---

[1] انظر العزلة والخلطة للشيخ سلمان العودة ص 69 ـ 85 وقد نقلنا عنه معظم الكلام عن الفتنة واعتزالها والأحاديث الواردة في ذلك وتخريجاتها مع شيء يسير من التصرف ويمكن لمن أراد التوسع أن يرجع إليه

[2] أخرجه مسلم

من العلماء الذين نادوا بتحريم اللجوء إلى السيف قد أكدوا بأقوالهم على وجوب النصح والأمر بالمعروف والوعظ، وزادوا ذلك تأكيدا بمواقفهم العملية المشرفة كالإمام أحمد والإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

ومما يدخل في قتال الفتنة أيضا الاقتتال الذي لا يعلم فيه المحق من المبطل، قال الحافظ ابن حجر: والمراد من الفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل)[1]، وقال عن اعتزال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم للقتال الذي حصل بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما: وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب)[2] كما قال النبي ρ:(والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال الهرج، القاتل والمقتول في النار)[3] كما يدخل فيه الاقتتال الذي يعلم أن كلتا الطائفتين تقاتل للدنيا كما رُوى عن النبي ρ قال (يكون بعدي قوم يأخذ الملك يقتل عليه بعضهم بعضا)[4] وقوله ρ: (إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، فتن كقطع الدخان يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه، يصبح مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع أقوام خلاقهم ودينهم بعرض من الدنيا [5].

اقتتال العصبية والطائفية والجهوية:

ومما يدخل في قتال الفتنة أيضا الاقتتال للدوافع الجاهلية من عصبيات القبلية أو الجهوية أو الطائفية فإن الله عزَّ وجلَّ لم يجعل شيئا من ذلك ميزانا للتفاضل وإنما ميزان التفاضل الرباني هو التقوى ولا شيء غير التقوى قال الله عزَّ وجلَّ { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات: 13] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طاف رسول الله ρ يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن في يده فما وجد لها مناخا في المسجد حتى نزل ρ على أيدي الرجال فخرج بها إلى بطن المسيل فأنيخت ثم إن رسول الله ρ خطبهم على راحلته فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: يا أيها الناس إن الله تعالى

---

1 فتح الباري 13 / 31
2 شرح النووي على مسلم 18 / 11
3 أخرجه مسلم كتاب الفتن.
4 مجمع الزوائد 7 / 292 - 293 وقال الهيتمي أخرجه أحمد والطبراني وأبو يعلى
5 المصدر السابق 7 / 308 وقال الهيتمي أخرجه أحمد والطبراني

قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتعظمها لآبائها فالناس رجلان رجل بر تقي كريم على الله تعالى ورجل فاجر شقي هين على الله تعالى، إن الله تعالى عزَّ وجلَّ يقول { يا أيها الناس إنا إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير }[1] والعبية الكبر[2] وروي عن النبي ρ أنه قال (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فمات فميتة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد بعهده فليس مني ولست منه)[3] الجماعة يعني جماعة المسلمين ومعنى ميتة جاهلية أي على صفة موتهم لأنهم فوضى[4] ومعنى الراية العمية الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية[5] وقوله يغضب لعصبة.. ألخ إنه لشهوة بما يفعله فيها ولا يخاف وباله[6]، وقد سبق ذكر حديث النبي ρ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)، وقال الإمام النووي: (وأما كون القاتل والمقتول في النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها)، وعندما اقتتل رجل من المهاجرين مع رجل من الأنصار واستغاث كل منهما بطائفته، نهاهم النبي ρ عند ذلك بقوله: (دعوها فإنها خبيثة وسماها دعوى الجاهلية)[7] قال ابن القيم: الدعاء بدعوى الجاهلية كالدعاء إلى القبائل والعصبية ومثله التعصب إلى المذاهب والطوائف والمشايخ وتفضيل بعضهم على بعض يدعو إلى ذلك ويوالي عليه ويعادي[8].

خـــــلاصـــــــة البـــــاب:

1 ـ الجهاد إذا أطلق انصرف إلى بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة، ولكن مراتبه أوسع من ذلك بكثير، فهي ثلاث عشرة مرتبة، منها جهاد النفس والشيطان والكفار والمنافقين،

---

1 عزاه ابن كثير لابن أبي حاتم وعبد بن حميد عند تفسير الآية المذكورة
2 النهاية في غريب الحديث
3 أخرجه مسلم كتاب الإمارة / باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين
4 شرح النووي على مسلم 12 / 238، 239
5 نفس المصدر السابق
6 أخرجه مسلم كتاب الإمارة / باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين
7 الحديث أخرجه البخاري – كتاب المناقب – باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم – كتاب البر والصلة الآداب – باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً قال الإمام النووي: (وأما تسميته ρ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام
8 فتح المجيد 372

ويدخل في ذلك الجهاد بالكلمة مقروءة أو مسموعة، واختزال الجهاد في القتال بالسيف خلل وقصور.

2 . الجهاد ذروة سنام الإسلام، وأهله هم الذاهبون بعز الدنيا والآخرة ولكن ذلك مشروط بالتقيد بأحكامه وأخلاقياته.

3 . الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتعين في مواضع، منها: أن يغزو الكفار بلدا من بلاد المسلمين فيتعين على أهل تلك البلاد دفع العدو وإخراجه من أرضهم، وإن عجزوا تعين على من يليهم، ومن أماكنه اليوم فلسطين والعراق وأفغانستان.

4 . لا يجوز الخروج إلى الجهاد الكفائي إلا بإذن الوالدين وإذن الدائن،كما لا يجوز الطعن فيمن لم يخرج له.

5 . للجهاد أخلاق وآداب منها: كونه في سبيل الله، وتحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والأجراء ((الموظفين)) والرسل ((السفراء)) والتجار ونحوهم، ومنها تحريم الغدر، ووجوب الوفاء بالعهود، والإحسان إلى الأسرى، وتحريم المثلة والغلول، والالتزام بهذه الأخلاقيات هو الذي يميز جهاد المسلمين عن غيره من حروب الأمم الأخرى التي لا تقيم للأخلاق وزنا.

6 . استقر رأي علماء أهل السنة على تحريم اللجوء إلى السلاح من أجل تغيير الأوضاع السياسة ((الخروج)) بعد الخلاف القديم في ذلك، وبعد أن رأوا أضراره ومفاسده وصاروا يذكرون تحريمه في كتب الفقه والعقائد.

7 . يدخل في قتال الفتنة أيضا الاقتتال بسبب العصبية الطائفية أو القبلية أو الجهوية، والاقتتال بسبب الدنيا أو الملك.

8 . الواجب في كل قتال ينشب بين المسلمين . إضافة إلى تجنب المشاركة فيه . هو السعي للإصلاح بين المتقاتلين عملا بقوله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما }

9 . البدائل المشروعة عن استخدام السلاح من أجل الإصلاح أو التغيير هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله بالحسنى.

****

إننا ننوه إلى أن القتال الذي يحدث في ديار المسلمين يكون على ثلاثة أضرب:

1 . **قتال ضد المستعمر الأجنبي إذا غزا بلدة من بلاد المسلمين.**

2 . **قتال الفتن.**

3 . **الخروج على الحكام من أجل تغيير الأوضاع السياسية أو الإصلاح**: وقد ذكرنا رأينا في ذلك وهو أنه لا يجوز شرعا استخدام السلاح من أجل الإصلاح أو التغيير في بلاد المسلمين، وقد أوضحنا . في غير ما موضع من هذه الدراسة . هذا الحكم بأدلته ويمكن تلخيصها في:

أ . **الأدلة والنصوص الشرعية الدالة على النهي عن الخروج على الولاة والحكام**: ونقلنا فيها أقوال وتفسيرات السلف.

ب . **العبر التاريخية**: والتي اتفق أهل السنة والجماعة . إثر النتائج السلبية المترتبة عليها . على تحريم الخروج على الأئمة والولاة واتفاقهم على أن الصبر والدعوة بالحسنى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السبيل الصحيح في ذلك.

ج . **ضوابط النهي عن المنكر**: والتي أوضحناها بصورة أكبر في مبحث ((الأمر بالمعروف)) وقد ذكرنا فيها أقوال أهل العلم الصريحة التي تنص على عدم جواز استخدام السلاح في تغيير المنكر إلا للسلطان أو من يوكله، ولا يجوز ذلك لأفراد الرعية.

الباب الخامس
فقه الخلاف أنواعه وآدابه

ولما خلق الله البشر مختلفي الطبائع ،
متبايني الأفهام والمدارك،
ولما كانت حظوظهم من العلم متفاوتة ،
كان
الاختلاف بينهم في الاجتهادات أمرا طبيعيا،
ويبدأ الخلل عندما يجعل الفرع أصلا،
ويحول الظني إلى قطعي وتعـطى
الاجتهادات الإنســـانية
صفة ـ حكم الله ـ

تمهيد:

لقد حذر الله في كتابه من الاختلاف والتنازع والتفرق، وذمَّ أهله ونهى عن سلوك منهج الأمم السابقة في تفرقهم واختلافهم وأمر بالاعتصام بحبله الذي هو كتابه والتمسك بسنة نبيه ρ فقال عزَّ من قائل { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات } [آل عمران: 105]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:(ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم)[1]، وقال تعالى آمراً بالاعتصام بكتابه الذي فيه النجاة من الفرقة والاختلاف { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } [آل عمران: 103]، قال ابن كثير:(أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاَّه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثاً، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)، وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ كما وردت بذلك الأحاديث المعددة أيضا وخيف عليهم الافتراق والاختلاف) [2].

ولقد نهى النبي ρ عن التفرق والتنازع والاختلاف وبين أن من كان قبلنا ما هلكوا إلاَّ باختلافهم على أنبيائهم وعدم امتثالهم وكثرة مجادلتهم فقال ρ:(ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم...)[3] قال في شرح الأربعين النووية: أراد لا تكثروا السؤال فربما يكثر الجواب عليه فيضاهي ذلك قصة بني إسرائيل لما قيل لهم: اذبحوا بقرة فإنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا إلى ذبح بقرة كانت أجزأت عنهم ولكن لما أكثروا السؤال وشددوا شدد عليهم وذموا على ذلك فخاف النبي ρ مثل ذلك على أمته[4].

---

[1] ابن كثير 1 / 439

[2] نفس المصدر السابق 1 / 438

[3] رواه البخاري ـ كتاب الاعتصام ـ باب الإقتداء بسنن رسول الله ρ ومسلم والترمذي والدارقطني

[4] ومصداق ذلك ما ورد في حديث " وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " رواه الدارقطني وحسنه النووي.

لقد كان في شرائع الأمم من قبلنا ضيق، وعليهم من الآصار والأغلال ما يجدون معه العنت والمشقة، فوسع الله عزَّ وجلَّ على هذه الأمة شرائعها ويسر لها أحكامها ولهذا قال ρ: (إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل)[1]، وقال ρ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]، ولهذا أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين } [البقرة: 286]، وثبت في صحيح مسلم أن الله قال في كل ذلك قد فعلت قد فعلت، وقد أخبر الله عزَّ وجلَّ أنه لما اختلف الذين أوتوا الكتاب على ما عندهم من العلم هدى الله هذه الأمة لما اختلفوا فيه وأرشدهم لما ضلوا عنه، كل ذلك بإذنه ورحمته فقال عز من قائل { وما اختلف فيه إلاَّ الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه } [البقرة: 213] قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في حق أهل الكتاب:(أخبر تعالى أنهم بغى بعضهم على بعض وحصل النزاع والخصام وكثرة الاختلاف بينهم، فاختلفوا في الكتاب الذي ينبغي أن يكونوا أولى الناس بالاجتماع عليه وذلك من بعد ما علموه وتيقنوا بالآيات والأدلة القاطعات وضلوا بذلك ضلالاً بعيداً { فهدى الله الذين آمنوا } [البقرة: 213]، من هذه الأمة { لما اختلفوا فيه من الحق } [البقرة: 213]، ما اختلف فيه أهل الكتاب و أخطأوا فيه الحق والصواب هدى للحق فيه هذه الأمة { بإذنه } تعالى وتيسيره لهم ورحمته)[3].

لقد بعث الله عزَّ وجلَّ النبي ρ بالحنيفية السمحة[4] رحمة للعالمين وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فهدى به من الضلالة وأرشد به من العماية ووضع به الآصار والأغلال. أخرج البخاري في كتاب الجمعة من الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ρ يقول: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثمَّ هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد)[5].

نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه } [البقرة: 213]، بعد أن بين كيف اختلف أهل الكتاب في يوم الجمعة فهدى الله له أمة محمَّد ρ وكيف

---

[1] رواه البخاري ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس

[2] . رواه ابن ماجه وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي

[3] تفسير السعدي 213

[4] قال: بعثت بالحنيفية السمحة ρ روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي

[5] صحيح البخاري كتاب الجمعة: باب فرض الجمعة..ص 157

اختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس وهدى الله أمة محمَّد ρ، وكيف اختلفوا في الصلاة والصيام وكيف اختلفوا في إبراهيم وعيسى عليهما السلام وقالوا في حقهما بهتانا وظلماً عظيماً، وهدى الله أمة محمَّد ρ للحق في كل ذلك فقال:(قال الربيع بن أنس في قوله: {فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه } [البقرة: 213]، أي عند الاختلاف أنهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ وحده وعبادته لا شريك له،وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف وكانوا شهداء على الناس).

لقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا وفصل الشرائع على لسان نبيه ρ فلم يدع من خير إلاَّ وأرشدنا إليه ولم يترك من شر إلاَّ و نهانا عنه فكان ρ هاديا مهديا أمينا مؤتمنا رؤوفا رحيما يبلغ عن ربه عزَّ وجلَّ ما أنزل إليه، معصوما من الخطأ والزيغ والتقصير فترك لنا أكمل دين وأتم شرع وأسمحه وأرضاه إلى الله عزَّ وجلَّ ليس فيه ما يكذب بعضه بعضاً ولا ما يخالف بعضه بعضاً، (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نفراً من الصحابة ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ρ مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلاً يا قوم بهذا هلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إنَّ القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً بل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه)[1].

فلم ينل من تمام شرائعه ولم يقدح في اكتمال أحكامه ما وجد فيها من مواطن الاختلاف ومواضع النزاع التي كانت تعرض لأصحابه رضي الله عنهم بين يديه وفي حياته ρ بل ربما أقر ما هم عليه من اختلاف وجهات النظر ولم يرفع عنهم ما هم فيه من تعدد الرؤى والأقوال واختلاف الفهوم إذ الناظر في سنة النبي ρ والمتأمل في أحداث سيرته يدرك أن من الخلاف ما هو سائغ محمود لا حرج على أهله ولا إثم على صاحبه كالذي أقره النبي ρ ولم ينه عنه ولم يعنف صاحبه كإقراره جميع الصحابة على ما فهموه من قوله لهم: (لا يصلين أحدكم العصر إلاَّ في بني قريظة)[2]، وكقوله ρ للرجلين الذين أدركتهما الصلاة وهما في سفر وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثمَّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما

---

[1] أخرجه مسلم – كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن
[2] متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه

الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر فذكرا ذلك له ρ فقال للذي لم يعد (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)، وقال للذي توضأ وأعاد (لك الأجر مرتين)[1], فهذا وأمثاله ليس لأحد أن ينكره وقد أقره النبي ρ ولا أن ينسب أهله إلى الخطأ أو يُضيق عليهم وقد وسع عليهم صاحب الشريعة فهذا لا شك من الخلاف السائغ الذي هو رحمة وسعة لأن صاحبه اجتهد وفهم فهما يحتمله النص.

ولكن هناك نوع آخر من الخلاف نهى عنه النبي ρ وحذر من الانسياق وراءه والوقوع فيه وهو ما كان بمعنى المخالفة والافتراق ومثله أيضا الاختلاف بعد ورود النص الذي لا يحتمل التأويل ولا سبيل معه للاجتهاد قال تعالى { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } [النور: 63]، أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول وسبيله ومنهاجه وطريقته وسنته أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا...[2] ومثله ما أخبر عنه النبي ρ بقوله: (افترقت اليهود على إحدى أو اثنين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)[3] . وفي رواية . (واحدة في الجنة و ثنتان وسبعون في النار، قيل يا رسول الله من هم ؟ قال الجماعة)[4] . وفي رواية . (كلهم في النار إلاَّ ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي)[5] فمن خالف الجماعة وما كان عليه النبي ρ وأصحابه رضي الله عنهم فهو مستوجب للوعيد معرض للعذاب هذا على ما في الحديث من ذمَّ التفرق إجمالا لما فيه من التدابر والمعاداة وتشتت الكلمة وذهاب الريح قال تعالى { ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم } الأنفال...] ريحكم أي قوتكم ولنا وقفة مع هذا الحديث، حديث افتراق الأمة، نخصه فيها . إن شاء الله تعالى . بالتفصيل نظرا لأهمية الوقوف عليه والتدبر في معناه وما قال فيه العلماء إلاَّ أننا أوردناه هنا فقط شاهداً على الخلاف المحرم المذموم، فالتفرق مذموم منهي عنه بكل حال ولا يذكر إلاَّ في معرض الذم وفي سياق النهي عنه والتحذير منه والمخالف فيه آثم مؤاخذ ولا شك، وأما الاختلاف فلا يذم ولا ينهى عنه إلاَّ بعد جلاء الحق واتضاح الحجة لذلك قال تعالى

---

[1] النسائي والحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه وأبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي.
[2] انظر تفسير ابن كثير 3 / 339 – 340
[3] رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان وقد صححه الترمذي والحاكم وابن حبان
[4] رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم واللالكائي / قال الشيخ سلمان العودة فالحديث بهذا الإسناد حسن ـ ص20 صفة الغرباء.
[5] رواه الترمذي والحاكم والآجري في الشريعة، واللالكائي، والمروزي في السنة.

{ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات } [آل عمران: 105] فذم الله افتراقهم إجمالا ولم يذم اختلافهم إلاَّ لأنهم اختلفوا بعد مجيء البينات عليه (لو أن إنسانا قامت عليه الحجة ثمَّ عاندها وخالفها فإن اختلافه يكون مذموما ولذلك قال تعالى { واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات }[1]

[آل عمران: 105] وقد قسم الإمام الشافعي رحمه الله الاختلاف إلى نوعين:

أ) أحدهما محرم: وهو ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ρ منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه

ب) غير محرم: وهو ما يحتمله التأويل فيذهب المتأول فيه إلى معنى محتمل من النص فهذا الأمر فيه واسع واستدل على الفرق بين النوعين قائلاً: (قال الله في ذمَّ التفرق { وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلاَّ من بعد ما جاءتهم البينة } [البينة: 4]، وقال جل ثناؤه { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات } [آل عمران: 105] فذم الاختلاف فيما جاءت به البينات)[2]، ثمَّ أخذ في ذكر الاختلاف السائغ الذي يحتمله التأويل فأورد أمثلة لكثير من النصوص التي اختلف السلف ـ الصحابة ومن بعدهم ـ في تأويلها كاختلافهم في تفسير القروء في الآية أهي الأطهار أم الحيض واختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها أهي وضع الحمل أم أنها تتربص أبعد الأجلين وغير ذلك من النصوص وتأويلاتها وما ينبني عليها من أحكام.

بعد هذا العرض المجمل لأنواع من الخلاف وبعض أقسامه عرفنا من خلالها أن من الخلاف ما هو محرم مذموم وأن منه ما هو جائز سائغ وبعد أن أوردنا من الأدلة ما احتجنا إليه لبيان هذه الأقسام ومنزلتها في باب الاختلاف نشرع الآن في بيان هذه الأقسام مفصلة مرتبة على فصول بغية الإيضاح والتفصيل فنقول وبالله التوفيق:

لقد درج بعض العلماء على تقسيم أنواع الاختلاف إلى نوعين أحدهما جائز والآخر محرم ويدخل تحت كل قسم من هذين النوعين تفريعات وأنواع من الاختلاف كما فعل الإمام الشافعي في الرسالة فيما مر معنا آنفاً، ومن العلماء[3] من قسم الخلاف لا بحسب حكمه من الجواز والحرمة بل من حيث موضوعاته التي يتناولها وأبوابه التي يطرقها وعليه فهي عندهم: إمَّا خلاف في الفروع والمسائل

---

1 ولا يزالون مختلفين ـ سلمان العودة ص 124

2 الرسالة للإمام الشافعي ص 460

3. كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، والشاطبي في الاعتصام

الاجتهادية: ومنه ما هو جائز سائغ ومنه ما هو ممنوع مذموم، وإما خلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية ومنه ما هو سائغ ومنه ما هو محرم ممنوع، وإما خلاف هو كالخصومات والنزاع وهو لا يدخل في هذا الباب إلاَّ تبعا لأن الشرع متشوف لحسمه ويطلب فضه وإنهاءه وسنشرع في تفصيله إن شاء الله.

نوع من الاختلاف إنما هو كالخصومات والنزاع:

إن الخصومات والنزاع مما يعرض للناس في حياتهم اليومية في معاملاتهم من بيع وشراء وتكسب وارتزاق بل ويحدث ذلك لمن كانت مصالحهم واحدة وأمرهم جميع كالشركاء والجيران والأزواج فكانت المصلحة بادية والحاجة ملحة في أن ينصب للناس ميزان وأن يضرب لهم معيار يرجعون إليه ويتفيؤون ظلاله يستوي لديه الجميع وينعم بهديه وعدله البشر، وليس الرجوع إليه من نوافل الأمور وفضائل العادات بل ذلك من تمام الإيمان وكمال الدين بألا يجد العبد بعد ذلك في نفسه ضيقاً ولا تبرماً.

إن هذا النوع من النزاع والاختلاف قرين الحياة البشرية أينما كانت حتى الصحابة رضي الله عنهم كانت تعرض لهم الخصومات والاختلاف والنزاع ولكنهم كانوا يرجعون إلى ذلك الميزان وهو القرآن وهدي النبي ρ وقد تكرر ذلك في عديد المرات في حياة النبي ρ ومن ذلك:

1. ما أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة فقال النبي ρ اسق يا زبير ثمَّ أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ρ ثمَّ قال اسق يا زبير ثمَّ احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثمَّ أرسل الماء إلى جارك فاسترجع النبي ρ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما ρ بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير فما أحسب هذه الآية إلاَّ نزلت في ذلك { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم }[1] [النساء: 65]، قال ابن كثير: (أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به[2]).

---

[1] رواه البخاري
[2] قال الإمام النووي في الأربعين نووية حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح

2. عن أنس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (خرج النبي ρ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)[1].

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما اشتد بالنبي ρ وجعه قال ائتوني بكتاب[2] أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده، قال عمر رضي الله عنه إنَّ النبي ρ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع [3] فخرج ابن عباس رضي الله عنهما يقول إنَّ الرزية ـ كل الرزية ـ ما حال بين رسول الله ρ وبين كتابته)[4]، قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: (أي إنَّ الاختلاف كان سببا في ترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين الذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك)[5].

4. ذكر ابن هشام غزوة عمرو بن العاص رضي الله عنه ذات السلاسل من أرض عذرة (حتى إذا كان على ماء من أرض جذام يقال له السلسل وبذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلاسل فلما كان عليه خاف فبعث إلى رسول الله ρ يستمده فبعث إليه رسول الله ρ أبا عبيدة بن الجراح في المهاجرين الأولين فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال لأبي عبيدة حين وجهه (لا تختلفا)، فخرج أبو عبيدة حتى إذا قدم عليه، قال له عمرو: إنما جئت مددا لي فقال له أبوعبيدة: لا ولكني على ما أنا عليه وأنت على ما أنت عليه، وكان أبوعبيدة رجلاً ليناً سهلاً، هيناً عليه أمر الدنيا، فقال له عمرو:بل أنت مدد لي فقال له أبوعبيدة: يا عمرو إنَّ رسول الله ρ قال لي:لا تختلفا وإنك إن عصيتني أطعتك، قال: فإني الأمير عليك وأنت مدد لي، قال: فدونك، فصلى عمرو بالناس)[6] (لقد أدرك أبو عبيدة رضي الله عنه أن أي اختلاف بين المسلمين في سرية ذات السلاسل يؤدي إلى الفشل ومن ثمَّ تغلب العدو عليهم، ولهذا سارع إلى قطع النزاع وانضم جنديا تحت إمرة عمرو بن العاصامتثالاً لأمر رسول الله ρ)[7].

---

[1] البخاري – كتاب الصوم باب تحري ليلة القدر ص344
[2] أي بأدوات الكتاب صرح بذلك في رواية لمسلم ـ ائتوني بالكتف والدواة ـ قاله في الفتح .
[3] قوله ـ لا ينبغي عندي التنازع ـ فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة في امتثال الأمر ـ قاله في الفتح.
[4] البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم ص 32
[5] فتح الباري وقد بوب البخاري عليه أيضا باب رفع ليلة القدر لتلاحي الناس. والملاحاة: المجادلة والخصومة.
[6] سيرة ابن هشام 4 / 272
[7] السيرة النبوية د. الصلابي 2 / 478

5. عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ρ بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا[1]، فهذا مثل وصيته ρ لأبي عبيدة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقد أمرهما هنا بالتطاوع أي أن يطاوع كل منهما صاحبه ونهاهما عن الاختلاف، ولم يجعل لهما فيه مندوحة ولا إليه سبيلا، فهذا وأمثاله من الأمور العملية التي لا يستقيم أمر المسلمين إلاَّ بالاتفاق فيها، ولا يتم المقصود من الدعوة – كما في هذا الحديث – أو الجهاد –كما في حديث أبي عبيدة وعمرو بن العاص – إلاَّ بالاتحاد واجتماع الرأي.

6. عن أنس رضي الله عنه قال قيل للنبي ρ: (لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه النبي ρ وركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة فلما انطلق النبي ρ إليه قال (إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك)، فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله ρ أطيب ريحاً منك، قال فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال)، فبلغنا أنه أنزلت فيه { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما }[2] [الحجرات: ٩].

7. عن عمرو بن دينار أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي ρ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجلٌ لعّاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين، فخرج النبي ρ فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثمَّ قال ما شأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال فقال النبي دعوها فإنها خبيثة)[3].

8. وثبت عنه ρ أنه ذهب لبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم[4]، حتى تأخر في الرجوع فصلى أبو بكر بالناس، مع أن العلماء لا يذكرون تفاصيل الخصومة التي ذهب النبي ρ ليصلحها، ولأي سبب كانت، فمن الروايات التي ساقها ابن حجر: (إنَّ ناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء....)، وفي رواية أخرى (كان قتال بين بني عمرو بن عوف)، قتال أي خصومة, ففي جميع الروايات ليس هناك أي ذكر لتفاصيل هذا النزاع، ومهما يكن من أمر فإن خصومة

---

[1] رواه مسلم في كتاب الجهاد – باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير
[2] رواه أحمد 157/3 ورواه البخاري في الصلح ومسلم في المغازي.
[3] رواه البخاري كتاب المناقب – ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، والترمذي وأحمد.
[4] البخاري كتاب الأحكام - باب الإمام يأتي قوما يصلح بينهم.

يتجرد لها النبي ρ ويخرج من المدينة مشغولا بها لابد أن تكون، إمَّا خصومة كبيرة، ويأبى كونها كذلك إغفال تفاصيلها وأسبابها من قبل العلماء بل حتى الرواة، قال ابن حجر: (ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل)، أو أن السبب وراء اهتمامه ρ بها وحرصه على حضور صلحها بنفسه هو أهمية تسوية الخلاف في هذه النزاعات واهتمامه ρ بأمور المسلمين وإصلاح ذات البين، وليس إلاَّ ذلك والله أعلم.

لقد عرفنا أنه ليس في هذا النوع من الخلاف ما هو محمود أو سائغ فكل خلاف من هذا الباب هو مذموم دعا الشارع إلى إنهائه وحسمه, فكل خلاف في هذا الباب إمَّا أن يكون أحد طرفيه محقوقا ينبغي نزع الحق منه وردّه لصاحبه, وإما أنه ليس بخلاف ناشئ عن تعارض الأدلة، ولا عن فهم النصوص إنما هو مخالفة ومخاصمة, وفي كلا الحالين يجب الانكفاف عنه ويحرم التمادي فيه، والآيات من القرآن في هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى { فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم } [الأنفال:1]، وقوله تعالى { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } [الحجرات: 10].

ونهى النبي ρ أشد النهي أن يخوض المسلم في هذا الخصام والخلاف باغياً ظالماً أو يعين على ذلك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ρ: (من أعان على خصومة بظلمٍ – أو يعين على ظلمٍ – لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[1]، ومعنى ينزع أي يترك ذلك بالتوبة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ρ سمع جَلَبة[2] خَصْمٍ بباب حجرتها فخرج إليهم فقال ألا إنما أنا بشر إنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسِبُ أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها)[3] فقوله ρ: فليحملها أو يذرها في غاية التهديد والوعيد والإنذار كقول الله عزَّ وجلَّ { فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر } [الكهف: 29]، وكقوله تعالى { فاصبروا أو لا تصبروا } [الطور: 16]، وكقوله { اعملوا ما شئتم } [فصلت: 40].

وأخيرا يمكن أن نجمل خصائص هذا النوع من الاختلاف وما يجمع فروعه التي تندرج تحته من معالم، سواء من خلال ما ذكرنا له من أمثلة أو ما لم نذكر مما هو منها:

خصائص هذا الاختلاف:

---

[1] صحيح ابن حبان
[2] الجلبة - اختلاط الأصوات
[3] رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد

1. أنه اختلاف مذموم بكل حال، في محكم القرآن وصريح السنة، وسعى النبي ρ بنفسه لإنهائه ووقفه في حين أنه ρ لم يفعل ذلك في الخلاف الفروعي كما سنفصل ذلك إن شاء الله تعالى.
2. أنه من الأهمية بمكان مما جعل الشارع الحكيم يعين للناس من يفصل بينهم فيه ويرجعون إليه ويصدرون عن أحكامه الملزمة وهم القضاة.
3. أن هذا النوع من الخلاف سمة بشرية يحدث حتى من أفاضل الناس كما رأيناه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

وختاماً: لسائل أن يقول: هل للحاكم (القاضي)، أن يحكم ويبت في جميع أنواع الخلاف وبعبارة أخرى (هل حكم الحاكم يرفع الخلاف).

و**للجواب** عليه نقول: إنَّ حكم الحاكم (القاضي)، يرفع الخلاف ولا يحل الحرام، فقد ذكر العلماء لذلك شروطاً.

1. ألا يحل حراما أو يحرم حلالاً.
2. بألا يكون الخلاف الذي حكم فيه ضعيف المدرك بأن خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا، فإنه يجب نقضه عندئذ.
3. أن يكون في مسألة أو واقعة بعينها أي إنَّ حكمه جزئي وليس كليا فلا يتعدى تلك المسألة التي حكم فيها إلى مثيلاتها.
4. أنه يرفع الخلاف في مصالح الدنيا أي في المعاملات كالبيع والطلاق إمَّا في العبادات كالصلاة والحج وغيرها فإن حكمه لا يرفع الخلاف فيها)[1] إذ رفع الخلاف في الفروع الفقهية ليس مقصدا شرعيا ولم تتجه إرادة السلف لذلك مطلقا, بل أقروا الخلاف السائغ منه ووسعوا به على الناس, إذ ليس على الناس أن يخرجوا من الخلاف في مسألة فقهية من العبادات بحكم حاكم أو بترجيحه، بل المخرج من ذلك هو الترجيح بين الأدلة وإعمال النصوص والقواعد المعروفة المطردة، إمَّا في معاملات الناس فهي مظنة الخصومة والتحاقق فلو ترك الناس وما يرجحون لمال كل منهم لما يحب ويهوى، ولما انتهى النزاع والخلاف، فبانت المصلحة في أن يرفع الخلاف بينهم بحكم الحاكم((القاضي)) بالضوابط التي ذكرناها آنفاً.

عودة إلى حديث (افتراق الأمة)

---

[1] انظر المدونة للشيخ الصادق الغرياني 339/3 وحاشية الدسوقي باب الجمعة وباب القضاء

إن هذا الحديث ليس هو الخبر الوحيد في هذا الباب، فلا ينبغي أن ينزع من إطاره الذي ورد فيه ولا أن يجرد عن سياقه العام، فربما يورد بعض الناس هذا الحديث في معرض ذكرهم للخلاف وربما بالغوا فيه ونظروا من خلاله لواقع المسلمين وحال الأمة.

فالحق الذي لا خلاف فيه أن هذه الأمة خير الأمم وأفضلها عند الله فقد ورد هذا مصرحاً به في غير ما آية من كتاب الله تعالى. فقد قال الله عزَّ وجلَّ { كنتم خير أمة أخرجت للناس } [آل عمران: 110]، وقال سبحانه وتعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطاً } [البقرة: 143]، قال ابن كثير (والوسط هاهنا الخيار والأجود كما يقال قريش أوسط العرب نسباً ودارا أي خيرها، وكان رسول الله ρ وسطا في قومه أي أشرفهم نسباً ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات)[1]، وقال تعالى { لتكونوا شهداء على الناس } قال الشيخ السعدي (يحكمون على الناس وسائر أهل الأديان ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول فهو مقبول وما شهدت له بالرد فهو مردود)[2]، وفي الحديث (أنتم شهداء الله في الأرض) [3]، ومن فضائل هذه الأمة ما أخبر به النبي ρ بقوله: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...)[4]، وقوله ρ (إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل)[5]، وقوله ρ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[6]، ولذلك أرشدها الله عزَّ وجلَّ أن تقول في دعائها { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .... الآية } [البقرة: 286]، وهذا من الآصار والأغلال التي حطها الله عن هذا الأمة بمبعث النبي ρ وبسماحة هديه ويسر شرعه وهذا مما خص الله به هذه الأمة دون غيرها وهو من فضائلها دون شك، ومن فضائل هذه الأمة ما ذكره النبي ρ عند قوله (أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن والزلازل والقتل)[7]، فجعل ما ينوب أهل هذه الأمة من مصائب الدنيا وكوارث الأحداث هو نصيبها من العذاب، فليس عليها عذاب في الآخرة مقارنة بباقي الأمم، ومن فضائلها ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا مع النبي ρ في قبة فقال: (أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قلنا نعم، قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟

---

[1] تفسير ابن كثير 1 / 222
[2] تفسير السعدي
[3] رواه أحمد وابن ماجه
[4] تقدم تخريجه
[5] تقدم تخريجه
[6] تقدم تخريجه
[7]. رواه أحمد وأبو داود والحاكم

قلنا نعم، قال: والذي نفس محمَّد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلاَّ نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلاَّ كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر)[1]، فمن خلال هذه الأحاديث يمكن أن يفهم حديث افتراق الأمة وفي هذا الإطار يلزم أن يوضع: (فينبغي ألا يفهم من الحديث أن الأمم السابقة أقلاختلافاً من هذه الأمة وبالتالي هي أفضل أو أقل شراً)[2]، (فهي بيقين قطعي بمحكمات الكتاب والسنة أفضل من الأمم السابقة، فهي أفضل من اليهود في زمانهم، ومن النصارى في زمانهم)[3]، فقد كانت هذه الأمة أكثر امتثالاً وأسرع استجابة وأشد التزاماً بالحق وأدوم عليه وألزم له، لذلك اختارها الله لتكون خاتمة الأمم كما اختار النبي ρ ليكون خاتم المرسلين فلو لم يكن لها من الفضل إلاَّ ذلك ومن الشرف إلاَّ هذا لكفاها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

كثرة الفرق هل يعني كثرة الهالكين من هذه الأمة ؟

لقد ذكر العلماء أن من أسباب كثرة الفرق وتعدد أسمائها أن عامتها عبارة عن طوائف معدودة ومحصورة حتى إنَّ بعضها ينشق عن بعض ويتفرع بعضها عن بعض (فالفرقة لا يلزم أن تكون كثيرة العدد فلو أن اثنين افترقا لاعتبر ذلك فرقة فحتى مع كثرة الفرق فهي لا تشمل إلاَّ قسماً محدوداً من الأمة)[4]، خصوصاً إذا عرفنا أن هذه الأمة مرحومة وأنها أكثر أهل الجنة كما مرَّ معنا في الأحاديث السابقة.

ولكن هل هذه الفرق الثنتين وسبعين كفار خارجون عن الإسلام ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ومن قال إنَّ الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة وإنما يكفِّر بعضهم بعضاً ببعض المقالات)[5]، فظاهر الحديث أن النبي ρ قد عدهم من أمته فقال: (وتفترق أمتي..) فلو كانوا في جملتهم خارجين عن الإسلام لما عدهم من أمته.قال الإمام الشاطبي:(وظاهر الحديث يقتضي أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونهم من الأمة و إلاَّ فلو خرجوا من الأمة إلى الكفر لم يعدوا منها ألبتة كما

---

[1] البخاري رقم 6528 واللفظ له ، ومسلم رقم 221
[2] ولا يزالون مختلفين.. 81
[3] نفس المصدر السابق
[4] ولا يزالون مختلفين.. 82-83
[5] مجموع 7/ 218

تبين)[1]، (فالحق أن الحديث لا دلالة فيه على التكفير لأن الوعيد بالنار لا يقتضي الخلود فيها وقد توعد النبي ρ بالنار على كثير من الذنوب والمعاصي التي لا يختلف أهل الحق على عدم التكفير بمجردها، كقتال المسلم والرغبة عن الآباء وترك الانتساب إليهم، وغيرها كثير كما أن عدّه لهم من الأمة يعني أنهم مسلمون في الجملة, حيث سماهم من هذه الأمة, والأصل أن المسلم باق على إسلامه لا يخرج منه إلاَّ بيقين)[2]، ولا ينفي هذا أن يكون من أفراد بعض هذه الفرق منافقين نفاقاً أكبر, مندسين في صفوف الأمة لغرض بث الفرقة وإشاعة الاختلاف أو لإفساد ما بين المسلمين، قال شيخ الإسلام (وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار)[3]، (والقول بأن جملة أهل الفرق من المسلمين هو الذي تؤيده النصوص كما أنه هو الذي يطمئن إليه عقل المؤمن وقلبه, فالمسلم مجبول على حب الخير للناس والحرص على نجاتهم، وليس من اليسير عليه أن يسارع في نبزهم بالكفر والحكم عليهم بالخلود المؤبد في نار السعير إلاَّ حين يكون الأمر واضحاً لا شك فيه)[4].

(أما جمهور أفراد تلك الفرق فالأصل أنهم مسلمون ما داموا ينطقون الشهادتين ويقيمون الشعائر حتى وإن قالوا ببعض الآراء والأقوال التي تستلزم الكفر أو تتضمنه ما دام أن لهم تأويلا في ذلك ولو كان هذا التأويل ضعيفا متهالكا)[5].

من هي هذه الفرق ؟

إعلم أنه لم يصح عن النبي ρ شيء في ذكر أسماء هذه الفرق، وما فعله عامة من صنف في الفرق وتعدادها إنما هو تكلف من أجل موافقة العدد الوارد في الحديث (اشتغل عامة المصنفين في الفرق بتعداد الثلاث والسبعين وتفريعها على الأصول التي يراها كما فعل الملطي في كتاب ((التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع))، والشهرستاني في ((الملل والنحل))، والبغدادي في ((الفرق بين الفرق

---

[1] الاعتصام
[2] صفة الغرباء – الشيخ سلمان العودة..49-50
[3] مجموع الفتاوى 218/7
[4] صفة الغرباء – الشيخ سلمان العودة..50
[5] صفة الغرباء

))، وابن الجوزي في ((تلبيس إبليس))، والسكسكي الحنبلي في كتاب ((البرهان))، ويتجه على هذه الطريقة عدة اعتراضات.

أن أصحابها لا ينفكون عن التكلف في عد الفرق من أجل موافقة العدد الوارد وقد يجعلون من الفرقة الواحدة فرقاً عديدة بحسب اختلافها في بعض الجزئيات مع أن الأصول العامة لهذه الفرق واحدة وإن اختلفت فيما بينها في بعض التفصيلات... وإن مما تستبعده العقول وتخالفه السنن الجارية أن تكون الأمة ست فرق وكل فرقة اثنتا عشرة طائفة, كما تستبعد أن تكون الأمة أربع فرق وكل فرقة ثمان عشرة طائفة... وهلم جرا)[1].

أما عن سبب هذا الافتراق فقد أخرج أبو عبيد في ((فضائل القرآن)) وسعيد بن منصور في تفسيره عن إبراهيم التيمي قال: (خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه, كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما أنزل فيكون لكل قوم فيه رأي, فإذا كان كذلك اختلفوا, قال فزجره عمر، وانتهره عليٌّ، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل إليه وقال: أعد علي ما قلته، فأعاد عليه فعرف عمر قوله وأعجبه)[2]، قال الإمام مالك: (السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)[3]، وهكذا عرفنا أن سبب هذا الافتراق هو الجهل بكتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه ρ وأن فيهما العصمة والنجاة من الانحراف والزيغ، فلن يضل قوم عكفوا عليهما حفظاً ودرسا وامتثالاً، ولا يزيغ جيل تربى في أحضانهما بعون الله.

خصائص هذا الاختلاف:ـ

1. أن أهله داخلون في دائرة الاختلاف المذموم المحرم وأنهم متوعدون على لسان النبي ρ.
2. أن أهله مخالفون لعموم المسلمين فيما ذهبوا إليه وما انتحلوه من مذاهب.
3. أن أهله مع أنهم متوعدون على لسان النبي ρ لا يعني أنهم مخلدون في النار, بل الأصل فيهم الإسلام ما داموا ينطقون بالشهادتين ويقيمون الشعائر.

---

[1] صفة الغرباء – سلمان العودة ص43- 45
[2] نقلا عن مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي – للصاوي ص23
[3] مجموع الفتاوى 57/4 نقلا عن مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي – للصاوي ص 28

الخلاف في الفروع الفقهية ومسائل الاجتهاد:

هذا هو النوع الثالث من أنواع الاختلاف وهو أكثرها ذكراً في كتب علماء الإسلام وأوسعها تفريعاً وسنذكر في هذا الباب أحاديث عن النبي ρ وآثارا عن الصحابة رضي الله عنهم نريد من خلالها التعرف على مواطن الاختلاف ومراتبه ثمَّ على أسبابه ثمَّ على آداب هذا النوع من الخلاف خاصة ثمَّ خصائصه التي يتميز بها عن غيره من أنواع الاختلاف

إن الناظر في مواطن الاختلاف ومواضع النزاع يرى بجلاء أنها ليست على درجة واحدة من الدلالة على الاختلاف فمنها ما أمكن الجمع بينه وما لم يمكن فيه الجمع صار العلماء فيه إلى الترجيح حملوا كل قول فيه على نوع معين وهو الذي عرف باختلاف التنوع.

وقد قسم الأصوليون أدلة الكتاب والسنة إلى صحيح صريح ويعبر عنه بأنه . قطعي الثبوت قطعي الدلالة كقوله تعالى: { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد } [النساء: 12]، وكقوله تعالى: { كتب عليكم الصيام } [البقرة: 183]، وإلى قسم صحيح غير صريح وهو . قطي الثبوت ظني الدلالة كقوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة: 228]، فقيل أطهار وقيل حيض، إذاً فلفظة قروء جعلت النص الصحيح ظني الدلالة أي غير صريح، ومثله قوله تعالى { لا تضار والدة بولدها } [البقرة: 233]، فقوله { لا تضار } يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل فتكون الوالدة منهية عن مضارة غيرها ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول فيكون المنهي هو الوالد أو الولي عن إيقاع الضرر بالوالدة وهذان معنيان متغايران، فهذا الأخير هو الذي يتناوله موضوع الاختلاف بالبحث والدراسة[1], ومثله في ذلك ما إذا كان النص صريحا غير صحيح أي قطعي الدلالة ظني الثبوت وذلك كالحديث الضعيف مثلا، قال الشيخ عطية سالم: (ولم يختلف الأئمة رحمهم الله ولا أتباعهم إلاَّ فيما فيه احتمال, ولا يمكن رفع هذا الاحتمال بحال, أو فيما لا نص فيه, وما هو في حكم ما لا نص فيه كمن لم يبلغه النص أو لم يثبت عنده وهو على كل حال له عذره وله وجهة نظره)[2].

---

[1] فقد قرر الإمام الشاطبي أن الظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها) ، الاعتصام 2 / 168

[2] موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص58

وبعد فهذه نماذج من أحاديث وآثار كان الخلاف فيها أقوى من غيرها أي أن لكل طرف حجة ولكل صاحب قول متمسك ومعنىً يذهب إليه

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ يوم الأحزاب (لا يصلين أحدكم العصر إلاَّ في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ρ فلم يعنف واحداً منهم)[1]، ومعنى ذلك أيضاً أنه ρ لم يمدح واحداً منهم دون الآخر فهم فيما فعلوا سواء وكلهم ظهر منه الحرص وإرادة الحق مع الاجتهاد فيما يحتمل الاجتهاد، (فهذه قصة من أشهر قصص اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في فهم النص النبوي وميزة هذا الخلاف أنه وقع في عهد الرسول ρ وعلى مرأى ومسمع منه, وترتب عليه نتيجة عملية فهل نستطيع أن نقول إنَّ هذا الخلاف الذي حصل بين الصحابة رضي الله عنهم قد وضع اللبنات الأساسية لأصل الخلاف الفقهي بين المسلمين إلى اليوم)[2]، بل وضع أيضاً أسس آداب الاختلاف وكيفية التعامل مع المخالف في مثل هذه المسائل والاجتهادات، إنها ولا شك ثمار التربية النبوية والتوجيهات الربانية، يقول الشيخ عطية سالم بعد أن ساق كلام العلماء في المصيب من الفريقين يومئذ وبعد أن ذكر الإجماع على أن كلا الفريقين مأجور معذور غير معنّف قال: ويهمنا نحن الآن أن هذا من باب الاختلاف لا من المخالفة وأنه على تباعد ما عمل الفريقان وعظم موضوعه وهو الصلاة وصلاة العصر لم يوجب نزاعا ولا خصومة وبقيت وحدة الأمة واتحاد كلمتها)[3].
2. جاء في قصة الرجلين الذين بعثهما النبي ρ فتيمما وصليا ثمَّ وجدا الماء في الوقت فأما أحدهما فتوضأ وأعاد الصلاة وأما الآخر فإنه اكتفى بصلاته الأولى فقال النبي ρ للذي توضأ وأعاد الصلاة: (لك الأجر مرتين)، وقال للآخر (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)[4]، فهذا اختلاف آخر حدث في حياته ρ ولكنه يختلف عن الأول في كونه علق عليه النبي ρ وبين حكمه فيما فعل كل منهما فإن قوله للثاني أصبت السنة مشعر بالأفضلية والصواب في هذه

[1] البخاري كتاب المغازي:باب مرجع النبي ρ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة
[2] (ولا يزالون مختلفين) ، سلمان العودة ص27
[3] موقف الأمة ص24
[4] أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن أبي سعيد الخدري ψ نقلا عن (ولا يزالون مختلفين) للشيخ سلمان العودة..30

المسألة بعينها في حين أنه لم يثرّب على الأول ولم ينسب فعله للخطأ فكلامه له لا يعني إلاَّ تصويب ما فعل ومدحه عليه فهذا ولا شك إقرار منه ρ لهذين الصحابيين على اجتهادهما وبذلهما الوسع فيما فعلا، فمن قال في مثل هذه المسألة بغير ما حكم به النبي ρ فقد أدخل على نفسه الحرج وضيق على المسلمين ما وسع النبي ρ.

3. عن أنس وأبي سعيد وجابر: (كنا نسافر مع رسول الله ρ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)[1]، فهذه شهادة منهم رضي الله عنهم باتساع صدورهم للخلاف وعظيم فقههم في كتاب الله وسنة نبيه وما رأوا من سيرته، فظاهر القرآن جواز الفطر في السفر، والجواز لا يقتضي الوجوب، وقد أفطر النبي ρ في السفر وأمر بالفطر، وصام في السفر وليس فيهم صائم يومئذ إلاَّ رسول الله ρ وعبد الله بن رواحة[2]، فهذه صورة عامة لاختلاف جماعي في عبادة من العبادات وهي الصيام والفطر في السفر ولا شك أن أحد الأمرين مناقض للآخر مغاير له فلم ينكر بعضهم على بعض وقد أقر النبي ρ كلا الفريقين فكانوا بذلك جميعاً مصيبين في فعلهم مراعين في ذلك أدب الاختلاف بين يدي المعلم والمربي ρ.

4. حكم عمر رضي الله عنه في قضية ميراث اجتمع فيها (زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء)، فأعطى الزوج النصف والأم السدسَ والإخوةَ لأمٍ الثلثَ، حسب الفروض المقدرة في كتاب الله، ولم يعط الإخوةَ الأشقاءَ شيئاً، وعرضت عليه مثل هذه القضية مرة أخرى فقال الإخوة الأشقاء يا أمير المؤمنين إنَّ الجهة التي يرث بها الإخوة لأم نحن معهم فيها ونزيد عليهم بأخوة الأب فاطرحها وألقها وهب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم، فَشَرَكهم[3]، مع الإخوة لأم في الثلث، فلما قيل له في ذلك قال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، وأمضى الجميع)[4], فلم يتعصب لرأيه الأول ولم يرد القسمة الأولى التي مضت فلم يكن مقلدا لنفسه في حكمه الأول ولم يتبرأ من اجتهاده الأول عندما اجتهد ثانيا وهذا من الطريف أن يخالف المرء نفسه وإن دل على شيء فإنما يدل على اتساع العلم وتعدد المدارك فلم يحدث له اضطراب أو جبن من

---

1 أخرجه البخاري و مسلم – كتاب الصيام - باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

2 أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ρ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلاَّ رسول الله ρ وعبد الله بن رواحة. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

3 تسمى بالحمارية والحجرية والمشتركة والمشركة واليمّيّة

4 مصنف ابن أبي شيبة 31097 نقلا عن (ولا يزالون مختلفين) ، سلمان العودة ص11

تبني القولين معا, وقد عرف هذا في بعض علماء السلف فإنه تروى للإمام أحمد رحمه الله الأقوال في المسألة الواحدة، قال شيخ الإسلام (والصواب إبقاء نصوص أحمد على حالها وحمل كل نص على حالة).

5. وهذه مسألة أخرى من الفرائض اختلف فيها رأي الصحابةاختلافاً واسعا.قال الشعبي: دعاني الحجاج فسألني عن الفريضة المخمّسة وهي: أمّ وجدّ وأخت, فقال لي: ما قال فيها الصديق رضي الله عنه ؟ قلت أعطى الأم الثلث والجد ما بقى لأنه كان يراه أبا, قال: فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه ؟ قلت جعل المال بينهم أثلاثا، قال فما قال فيها ابن مسعود ؟ قال: كذا، قلت: أعطى الأخت النصف والأم ثلث ما بقى والجد الثلثين لأنه كان لا يفضل أمّا على جد، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت أعطى الأم الثلث وجعل ما بقى بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه كان يجعل الجد كأحد الإخوة إلى الثلاثة، قال: فَزَمّ بأنفه[1] ثمَّ قال: بم قال فيها أبو تراب ؟ قال: قلت أعطى الأم الثلث والأخت النصف والجد السدس فأطرق ساعة ثمَّ رفع رأسه وقال: فإنه المرء يُرْغب عن قوله)[2]، فهذه مسألة لا نص فيها واختلفت فيها أقضية خمسة من الصحابة، لكل منهم قول خاص به استنبطه من الأدلة ورجحه على ما سواه وكلهم منسجم في حكمه مع قواعد هذا العلم فهذا مما يؤكد حتمية الاختلاف في كثير من فروع الشريعة وإمكان تعدد الأحكام في المسألة الواحدة, والمطلع على هذا الباب من الفقه أعني باب الفرائض يرى من اختلافات الصحابة ما يؤكد هذا المعنى الشيء الكثير حتى إنَّ عمر رضي الله عنه قد توفي ولم يحسم كثيرا من المسائل في هذا الباب وتركها لاجتهاد الصحابة بعده ولم ير أن يلزمهم برأي فيها وقصته مع مسألة الكلالة معروفة.

6. عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها, واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثمَّ قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثمَّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: كلّنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية

---

[1] زمَّ بأنفه: أي شمخ ـ القاموس المحيط: مادة زمم

[2] الكامل للمبرد 179/1 ؟! نقلا عن موقف الأمة من اختلاف الأئمة عطية سالم 48/47 ، وانظر المغني 8 / 335

وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ρ)[1]. كان ذلك أيام خلافة معاوية رضي الله عنه فصام أهل المدينة برؤيتهم ولم يلتزموا رؤية أهل الشام، ورفع عبد الله بن عباس ذلك إلى النبي ρ، فهو خلاف في الظاهر،ولكنه موافقة للسنة من الطرفين فكلاهما موافق للسنة عمل بها في نفسه فلو ادعى أحدهما نبذ الاختلاف وأراد أن يترك رؤيته ويعمل برؤية غيره لكان مخالفا للسنة، فظاهره الاختلاف والخلاف وحقيقته الحق والصواب والسنة فكما يصلي المسلمون في أوقات متفاوتة متغايرة متبعين في ذلك ما شرعه النبي ρ فالأولى أن يصوموا أيضا كيفما شرع النبي ρ وارتضى.

إن الاختلاف لم يكن في عصر من عصور الإسلام مفرقاً لشمل المسلمين ولا سبباً في إشاعة النزاع بينهم، لقد كانوا على بينة من ربيهم وبصيرة من سنة النبي ρ حيث أدركوا منزلته من الشرع وأهمية معرفته بالنسبة للأحكام أصولاً وفروعاً.

(لقد طلب ثلاثة من خلفاء بني العباس[2] من الإمام مالك رحمه الله أن يحملوا الأمة على ما في الموطأ وأن يجمعوا كلمتها حوله، فلم يُجِبْهُم إلى ذلك وكان ذلك كما يقول ابن كثير من تمام علمه واتصافه بالإنصاف – الباعث الحثيث لابن كثير، ولا يعرف للإمام مالك رحمه الله في عصره من أهل العلم من نازعه في رده ما دعاه إليه هؤلاء الخلفاء، فلقد سأل أبو جعفر المنصور الإمام مالكاً رحمه الله أن يحمل الناس على كتابه الموطأ كما ذكر ذلك ابن عساكر وابن عبد البر رحمهما الله تعالى فقال مالك كما في رواية ابن عساكر " لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به –كشف الغطاء (47)، وفي رواية ابن عبد البر أن مالكاً قال يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به ورد العامة عن مثل هذا عسير، وتكرر الطلب من المهدي بن المنصور ثمَّ تكرر مرة ثالثة من هارون الرشيد ابن المهدي وكان موقف الإمام مالك ثابتا في جميع هذه الحالات)[3].

---

[1] أخرجه الجماعة إلاَّ البخاري.
[2] وهؤلاء هم أبو جعفر المنصور وابنه المهدي وحفيده هارون الرشيد
[3] (مدخل إلى تشيد العمل الإسلامي) ، د. صلاح الصاوي

إن لهذا النوع من الاختلاف أسبابا هي التي أنتجته وكانت المبرر لحدوثه وحصوله، بعض هذه الأسباب متعلق بالدليل من حيث ثبوته ـ أي صحته ـ من عدمه ومن حيث دلالته على الواقعة أو المسألة ومن حيث وجود دليل آخر معارض له مثلا وبعض أسباب الاختلاف الأخرى راجع إلى المستدل كنسيان الدليل الذي يطرأ على بعض العلماء أو عدم معرفته بالدليل أصلا وغير ذلك من الأسباب الداعية للاختلاف[1]وهي كثيرة يزيد فيها العلماء وينقصون ويفرعون بعضها من بعض ويجمعون الأسباب المتقاربة في سبب، ويمكن أن نلحظ في تقسيمها أن بعضها قدري وبعضها الآخر شرعي معتبر الخلاف فيه بخلاف السبب القدري والله أعلم.

أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية:

1. **عدم بلوغ الدليل:**

وهو سبب معتبر في الاختلاف وأمثلته كثيرة جدا وقد وجد هذا في الصحابة ومن بعدهم:

أ) روى مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج عمر إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[2]، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وغيره فأخبرهم أن الوباء قد وقع بأرض الشام فقال عمر رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما: ادع لي المهاجرين الأولين فاستشارهم وأخبروه بأمر الوباء فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ρ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر رضي الله عنه: ارتفعوا علي، ثمَّ قال لابن عباس رضي الله عنهما: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا، ثمَّ قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلفوا عليه ولا رجل منهم فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرارا من قضاء الله ؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيد، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان غائبا في بعض حاجته، فقال: إنَّ عندي من هذا علما، سمعت

---

[1] أوصل شيخ الإسلام الأسباب الداعية للاختلاف إلى عشرة أسباب. انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام في الجزء20 من مجموع الفتاوى.

[2] قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

رسول الله ρ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فحمد الله عمر رضي الله عنه ثمَّ انصرف)[1]، فما وقع الخلاف إلاَّ بسبب غياب الدليل الذي جاء به عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولو كان الدليل حاضرا ابتداء لما وقع الاختلاف أصلا.

ب) جاء في الصحيحين أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له، فاستأذن مرة ثانية ثمَّ ثالثة وكان عمر رضي الله عنه مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر رضي الله عنه فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس رضي الله عنه ؟ ائذنوا له قالوا قد رجع فدعاه فلما جيء بأبي موسى إلى عمر رضي الله عنه قال له ما منعك قال استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وكان رسول الله ρ يقول إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه بينة فانطلق أبو موسى رضي الله عنه كأنه مذعور إلى مجلس الأنصار فسألهم وأخبرهم الخبر فقال أبي بن كعب والله لا يقومن معك إلاَّ أصغر القوم فقام معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فذهب إلى عمر رضي الله عنه وأخبره أن النبي ρ قال ذلك)[2] .

ج) قال مالك رحمه الله: (لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه يتحراه)[3]، (قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكاً حديث النهي عن إفراد الجمعة بالصيام ولو بلغه لم يخالفه)، [النووي على صحيح مسلم 7 / 19][4].

د) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخابر[5] ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع أن رسول الله ρ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك[6] . وفي رواية . أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ρ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية رضي الله عنهم حتى بلغه في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي النبي

---

[1] رواه مالك والبخاري ومسلم في كتاب السلام ـ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

[2] البخاري كتاب الآداب ـ باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، ومسلم كتاب الآداب ـ باب الاستئذان.

[3] الموطأ 1 / 311

[4] مدونة الفقه المالكي ـ 1 / 621 هامش 3

[5] المخابرة: المزارعة على نصيب معين ، قيل هو من الخبار: الأرض اللينة، وقيل من خيبر لأن النبي ρ أقرها فيأيدي أهلها على ا لنصف من محصولها ، فيقال خابره أي عامله في خيبر. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

[6] الرسالة للإمام الشافعي ص389 والحديث رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

ρ[1]، فالصحابة رضي الله عنهم كان يخفى على الواحد منهم حديث أو أكثر فإذا سمعه من غيره أخذ به وكذلك كان العلماء من بعدهم، ومن هنا كان عدم بلوغ الحديث لأحد العلماء سببا في قوله بخلاف هذا الدليل ولذلك كان الشافعي رحمه الله يقول للإمام أحمد إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ρ فأخبرونا به حتى نرجع إليه [أبو نعيم في الحلية 9 / 170 وابن عساكر في تاريخ دمشق [51 / 385]، والأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله كان كل واحد منهم يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي وكانوا يعلقون القول في المسألة على ورود حديث فيها[2].

قد أحسن من انتهى إلى ما سمع:

عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة فقلت أنا ثمَّ قال أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فما صنعت ؟ قال ارتقيت، قال فما حملك على ذلك، قال حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم ؟ قلت حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال لا رقية إلاَّ من عين أو حمة قال (قد أحسن من انتهى إلى من سمع)، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ρ أنه قال عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثمَّ نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ρ، وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً وذكروا أشياء، فخرج رسول الله ρ فأخبروه فقال هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم ثمَّ قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة)[3]، قال في فتح المجيد قوله (قد أحسن من انتهى إلى ما سمع)، أي من

---

[1] عن شرح مختصر الروضة 2 / 198 هامش 1 والحديث رواه البخاري 2343 ومسلم 1547
[2] ولا يزالون مختلفين - 91
[3] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

أخذ بما بلغه من العلم وعمل به فقد أحسن، بخلاف من يعمل بجهل أو لا يعمل بما يعلم فإنه مسيء آثم، وفيه فضيلة علم السلف وحسن أدبهم[1].

وهكذا فهذه العبارة تختزل منهج السلف في رعاية الاختلاف وحسن التعامل معه.

روي أن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة رضوان الله عليهم أجمعين فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا واشترطا شرطا فقال: البيع باطل والشرط باطل, ثمَّ أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثمَّ أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة, فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا, حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ρ نهى عن بيع وشرط[2]، ثمَّ أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ρ أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء, فإن الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل، ثمَّ أتيت ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعت من النبي ρ ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة, فالبيع جائز والشرط جائز)[3].

وإن كان في المسألة بحث أطول من هذا إلاَّ أننا أوردناها شاهدا على سبب من أسباب الخلاف

قال في المغني: روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ρ فقال: أوجب رسول الله ρ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثمَّ خرج فلما ركب رسول الله ρ راحلته واستوت به قائمة أهلّ فأدرك ذلك منه قومٌ فقالوا أهلّ حين استوت به الراحلة، وذلك أنهم لم يدركوا إلاَّ ذلك، ثمَّ سار حتى علا البيداء فأهلّ فأدرك ذلك منه قومه فقالوا أهلّ حين علا البيداء[4].

قال شيخ الإسلام بن تيمية عن هذا السبب من أسباب الخلاف – عدم بلوغ الدليل -: (وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله ρ لم تكن لأحد من الأمة)[5]، ثمَّ أخذ يمثل بالخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر

---

[1] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص 67

[2] قال في نيل الأوطار 202/5 أخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس – نقلا عن مدونة الفقه المالكي 442/3

[3] نقلا عن مدونة الفقه المالكي 441/3- 442

[4] رواه أبو داود والأثرم – المغني 4/ 380

[5] رفع الملام عن الأئمة الأعلام

وعثمان وعلي رضي الله عنهم كيف كانت تغيب على أحدهم بعض أحاديث رسول الله ρ مع ملازمتهم له.

2. نسيان الدليل بعد بلوغه:

أ) قالت عائشة رضي الله عنها سمع رسول الله ρ رجلا يقرأ في سورة بالليل فقال (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا)[1].

ب) (أمَّ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما الناس بالمدائن على دكان ـ أي مكان مرتفع ـ فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بقميصه فجبذه ـ أي حتى ينزل إلى الأرض ويصلي بالناس وهو مساو لهم ـ فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ ـ يعني ينهى عن ارتفاع الإمام عن المأموم لغير حاجة ـ قال بلى، قد ذكرت حين مددتني ـ يعني تذكرت الحديث حين جررتني وجبذتني)[2].

ج) (عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال: لا يصلي حتى يجد الماء فقال له عمار رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي ρ فقال: " إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه " فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت, فهذه سنة شهدها عمر ثمَّ نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا رضي الله عنه أجمعين)[3].

د) وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ρ وبناته إلاَّ رددته فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ثمَّ قرأت: { وآتيتم إحداهن قنطاراً } [النساء: 20]، فرجع عمر رضي الله عنه إلى قولها وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها[4].

---

[1] البخاري ـ كتاب التفسير ـ باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا ومسلم 788.
[2]. أخرجه أبو داود والحاكم ـ نقلا عن ـ ولا يزالون مختلفين ـ ص 92
[3] رفع الملام عن الأئمة الأعلام
[4] نفس المصدر السابق

والأمثلة على هذا النوع كثيرة حتى عقد لها أهل الحديث والمصطلح بابا مستقلا . فيمن حدث ونسي . وأفرد لها العلماء مؤلفات يوردون فيها أمثلة عمن حدث ونسي ومنهم السيوطي في كتاب . المؤتسي في من حدث ونسي . فمما ذكره قال: وأخرج الشافعي وأبو داود من طريق عبد العزيز بن محمَّد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قضى باليمين مع الشاهد، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلاً علةٌ أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

3- **عدم ثبوت الدليل عند العالم**، فالعالم قد يبلغه الدليل ولكن لا تثبت صحته عنده وذلك للاختلاف في آلة التصحيح والتضعيف للأحاديث والآثار من أحوال الرجال جرحاً وتعديلاً واختلافهم في توثيق بعض الرجال وفي العلل وما يقدح منها وما لا يقدح واختلافهم في التصحيح باجتماع الطرق وغير ذلك مما يحكم به على الحديث بالصحة والضعف فكل هذا أدى أن تثبت صحة أحاديث عند بعضهم ولا تثبت عند آخرين، أخرج مالك في الموطأ حديث . لا يمس القرآن إلاَّ طاهر[1]، وهو حديث حسن بمجموع طرقه وهو أيضا صريح الآية في قوله تعالى { لا يمسه إلاَّ المطهرون } [الواقعة: 79]، وهذا هو قول الأئمة الأربعة وخالفهم في ذلك الإمام الطبري وابن حزم وجماعة من العلماء قائلين بجواز مس غير المتوضئ للمصحف لأن الحديث لم يثبت عندهم.

4- وجود معارض راجح:

أيضا قد يخالف العالم غيره لاعتقاده أن دليله أقوى وأرجح من دليل مخالفه:

(اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي يوما بدار الخياطين بمكة المكرمة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة من أجل أنه لم يصح عن النبي ρ فيه شيء قال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ρ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ρ كان لا يرفع يديه إلاَّ عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى

[1] الموطأ 469 وأبو داود في المراسيل 92 وابن حبان 6559 والدارقطني 1 / 122 والحاكم في المستدرك 1 / 552 والبيهقي في الكبرى 1 / 309 نقلا عن لا يزالون ص 93

شيء من ذلك فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وتقول حدثني حماد عن إبراهيم ؟ فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر رضي الله عنهما في الفقه وإن كان لابن عمر رضي الله عنهما صحبة وله فضل صحبة فللأسود فضل كثير وعبد الله هو عبد الله فسكت الأوزاعي)[1]، فلم يترك أبو حنيفة حديث الأوزاعي إلاَّ لحديث يراه أرجح وأثبت منه، وليس ذلك لهوى أو مجرد رأي أو عصبية، ونحن هنا لسنا بصدد تحقيق المسألة من الناحية الفقهية وإنما فقط للتمثيل على سبب من أسباب الاختلاف بين العلماء.

5- عدم دلالة الحديث أو النص على المراد:

وهذا السبب كسابقه يرجع الاختلاف فيه لنفس الدليل وهو ما عرفنا أنه يسمى ظني الدلالة أي أنه صحيح غير صريح كالاختلاف في تأويل قول الله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء } [البقرة: 228]، هل القروء هنا هي الأطهار أي عدتها أن تطهر ثلاثة أطهار، أو أنها حيض أي أن عدتها أن تحيض ثلاث حيضات، وعليه فإن القائلين بأن القروء هي الأطهار يقولون إنَّ المطلقة تحلُّ إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، أما القائلون بأنها هي الحيض فإنها تحلُّ إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة، وأخذ بكل قول من هذين القولين جماعة من الصحابة والتابعين

6- الاختلاف في مقدار العلم أي تفاوت مقداره من شخص لآخر:

وهذا كثير ويصدق عليه كثير مما ذكرنا من أمثلة سابقة، وكذلك مما يسبب الاختلاف تفاوت مقدار العلم لدى الشخص نفسه فكلما ازداد مقدار ما معه من العلم كلما أدى ذلك إلى الاختلاف في الأقوال والفتاوى المنقولة عنه نتيجة إعادة نظره فيها وقد وجه الله عزَّ وجلَّ النبي ρ إلى طلب الاستزادة من العلم فقال له { وقل رب زدني علما} [طه: 114]، قال ابن كثير عند هذه الآية: (أي زدني منك علماً، قال ابن عيينة رحمه الله فلم يزل ρ في زيادة حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ، ولهذا جاء في الحديث: (إنَّ الله تابع الوحي على رسول الله ρ حتى كان الوحي أكثر ما كان يوم توفي رسول الله ρ)، [مسلم وأحمد]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ρ يقول (اللهم انفعني بما علمتني

---

[1]. نقلا عن ـ موقف الأمة ص 128

وعلمني ما ينفعني وزدني علماً والحمد لله على كل حال) [أخرجه ابن ماجه والترمذي])[1]، لذلك حمل بعض شراح الحديث بعض كلام النبي ρ على مثل هذا فمن ذلك قوله ρ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[2] وفضلها عليها في حديث آخر بـ(بخمسة وعشرين جزءا)، أو (ضعفا) [3] وكذا قوله ρ (الإيمان بضع وستون)[4] وفي حديث آخر (بضع وسبعون خصلة) [5] وقوله ρ (لا أدري الحدود كفارة أم لا)[6]، وفي حديث آخر: (فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له)[7] فهذه الأحاديث وأمثالها قد ذكر العلماء[8] وجوها عديدة في الجمع بينها وإزالة الإشكال والاختلاف في ألفاظها ومن هذه الوجوه أن النبي ρ قد تجدد له في ذلك علم لم يكن قد علمه من قبل، ومن الاختلاف في مقدار العلم من شخص لآخر (ما حدث زمن خلافة عثمان رضي الله عنه من أن امرأة ولدت لستة أشهر من زواجها فأراد أن يرجمها بناء على أن أقل أمد الحمل تسعة أشهر غالباً فظن أنها حامل قبل زواجها بثلاثة أشهر وهي لا زوج لها فتكون زانية فقال له علي رضي الله عنه لا يحق لك ذلك لأنها ولدت لأقل مدة الحمل كما في كتاب الله تعالى،فعجب عثمان رضي الله عنه وقال: ومن كتاب الله أيضا ! قال له نعم فقال وأين في كتاب الله أن مدة الحمل ستة أشهر ؟ فقال علي رضي الله عنه قال الله تعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } [الأحقاف: 15]، وقال في الآية الأخرى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } [البقرة: 233]، فلو أسقطنا مدة الرضاعة من مجموع مدة الحمل والفصال لكان ثلاثون تسقط منها أربعة وعشرين يبقى للحمل ستة أشهر، فرجع عثمان رضي لله عنه إلى قوله وسلم نسب الطفل وسلمت رقبة الأم وقيل إنها في العام الثاني ولدت لستة أشهر كذلك ويقال إنَّ سليمان بن عبد الملك ابن ستة أشهر وعلى كل فقد ارتفع الخلاف وقد أخذ العلماء من هذه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر)[9]، ومن

---

[1] تفسير ابن كثير 3 / 185 – 186.
[2] متفق عليه
[3] متفق عليه
[4]. البخاري ـ كتاب الإيمان ـ ورواه أبو داود ، وقال فيه (أربعة وستون بابا)
[5] رواه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب عدد شعب الإيمان ، وأبو داود والترمذي.
[6] أخرجه مسلم
[7] رواه البخاري من حديث عبادة بن الصامت ـ كتاب الإيمان.
[8] كالنووي وابن حجر رحمهما الله
[9] موقف الأمة ص 39 – 40 وانظر مصنف عبد الرزاق 12443 فإن فيه روايات أن هذا حدث بين عثمان وابن عباس وأخرى بين عمر وعلي.

الخلاف الناشئ عن الاختلاف في مقدار العلم بين الأشخاص ما رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالأبواء [1]، فقال ابن عباس رضي الله عنهما يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل، قال فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجده يغتسل بين قرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس رضي الله عنهما أسألك كيف كان رسول الله ρ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدت لي رأسه ثمَّ قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثمَّ حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثمَّ قال هكذا رأيت رسول الله ρ يفعل، فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس رضي الله عنهما لا أماريك أبداً)

(ومنه أيضاً ما ذكره صاحب أضواء البيان [3 / 581]، قال ابن خزيمة رحمه الله: حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل إنَّ الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأ فلم قلتم إنه ثلاثة وجئتم بشبه العمد ؟ فاحتج المزني بحديث: ألا إنَّ قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفت في بطونها أولاداً، فقال له مناظره أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت لمناظره قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد فقال ومن رواه غيره قلت أيوب السختياني وخالد الحذاء قال فمن عقبة بن أويس قلت رجل من أهل البصرة ورواه عنه محمَّد بن سيرين فقال للمزني أنت تناظر أم هو ؟ فقال إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني ثمَّ أتكلم أنا، فابن خزيمة أعلم بالحديث والمزني أعلم بالفقه والاستنباط)[2].

وقد نقل عن الشافعي مع أحمد أنه كان يقول ما صح من هذه الأحاديث فأعلمنا به، ويقول أحمد للشافعي ما توصلت إليه من هذه الأصول فأعلمنا به[3]

لذلك ظهر في أصحاب رسول الله ρ من اختص في أبواب من العلم وبرز على غيره فيها فابن عباس رضي الله عنهما في التأويل كما قال ρ: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)، وزيد رضي الله عنه في الفرائض لقوله ρ: (أفرضكم زيد)[4] ومعاذ رضي الله عنه بالحلال والحرام لقوله ρ (أعلم أمتي

---

[1] موضع قرب ودان.
[2] نقلا عن موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص 111 – 112.
[3] نقلا عن نفس المصدر السابق 112
[4]. رواه أهل السنن وقوى إسناده ابن حجر في الفتح

بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنه)[1] وعلي رضي الله عنه بالقضاء وعمر رضي الله عنه بالحديث، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وفي هذا المعنى قال الشيخ محمذٍ فالْ بن متَّالي

وقسمةُ الحظوظِ فيها يدخلُ فهمُ المسائل التي تنعقلُ

فيُحرمُ الذكيُّ من فهْمِ الجلِي إنْ لم يكن من حظِّه في الأزَلِ

7. اختلاف الظروف والأحوال والبيئات والأوضاع:

أي أن اختلاف الأشخاص وظروف الناس وأحوالهم وبيئاتهم وأزمنتهم مما يكون سببا في الاختلاف فما أباحه العلماء في زمن قد يمنعونه في زمن آخر وهكذا في الأشخاص والبيئات والأوضاع فمن هذا:

أ. قول النبي ρ لعائشة (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة ولجعلتها على قواعد إبراهيم)[2].

ب. وكذلك اختلاف أجوبة النبي ρ عن أفضل الأعمال قد خرج العلماء لها وجوها منها أن اختلاف الأجوبة كان بسبب اختلاف السائلين فمنها أي الناس خير ؟ قال (مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله عزَّ وجلَّ ثمَّ مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره)[3] وسئل (أي العمل أحب إلى الله فقال: (الصلاة على وقتها قال ثمَّ أي قال ثمَّ بر الوالدين قال ثمَّ أي قال الجهاد في سبيل الله)[4]، فمرة أجاب أن خير الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله ثمَّ مؤمن معتزل في شعب من الشعاب وفي الحديث الآخر أن أفضل ذلك الصلاة على وقتها ثمَّ بر الوالدين ثمَّ الجهاد في سبيل الله، فمما قيل في سبب الاختلاف في ترتيب أفضلية الأعمال إنَّ ذلك راجع إلى اختلاف حال السائلين فإن النبي ρ كان يلاحظ الأنسب للسائل والمستفهم لأنه لم يسأل إلاَّ إرادة الامتثال.

---

[1] المصدر السابق

[2] أخرجه البخاري كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار

[3] رواه مسلم

[4] متفق عليه

ت. قالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك النبي ρ ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل[1] هذا عندما رق دين الناس فرأت رضي الله عنها أن قوله ρ (إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها)[2] ، كان في زمن النبوة وشيوع المعروف بين الناس.

ث. ومن ذلك أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعندما بدأت تظهر في الناس قلة الأمانة والتهاون في حدود الله والتقصير في الواجبات الشرعية أخذت فتاواهم وأحكامهم تتغير بتغير أحوال الناس من التمسك بالدين إلى التهاون فيه فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (أن خالد بن الوليد رضي الله عنه بعث وبرة الصليتي من الشام إلى عمر رضي الله عنه قال فأتيته وعنده طلحة والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد فقلت له إنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول لك إنَّ الناس قد انبسطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى ؟ فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك قال فقال علي أراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فأجمعوا على ذلك فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد ثمانين وضرب عمر ثمانين)[3].

ج. وكذلك من أمثلة تغير أحوال الناس وظروفهم وأثر ذلك على الاختلاف مارواه مالك في الموطأ بسنده عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلمة لحاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثمَّ قال عمر رضي الله عنه: أراك تجيعهم ثمَّ قال والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثمَّ قال للمزني كم ثمن ناقتك ؟ قال المزني قد كنت أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم. وقد روى ابن وهب هذا الأثر في موطئه مفسرا وفيه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيدهم ثمَّ أرسل وراءه من يأتيه بهم فجاء بهم فقال لعبد الرحمن أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك[4] وبهذا تبين أن اختلاف الظروف والأحوال

---

[1] أخرجه مسلم
[2] أخرجه مسلم والبخاري في كتاب الصلاة باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.
[3] إعلام الموقعين 211 نقلاً عن سيرة عمر - د. الشيخ الصلابي ص 371
[4] تنوير الحوالك شرح الموطأ 2 / 220 . نقلا عن الثبات والشمول 470 - 471

والأشخاص مما يؤثر في تغير الفتوى والحكم وهو ما يعبر عنه الأصوليون بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

ح. روى مالك في الموطأ: " أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مرسلة تناتَجُ لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثمَّ تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها "[1].

فالأصل في ضوال الإبل أنها لا تلتقط بخلاف الغنم لحديث النبي صىى الله عليه وسلم ف (عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ρ سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكائها أو قال عقاصها ثمَّ عرفها سنة ثمَّ استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه، قال: فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: ومالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها، قال فضالة الغنم، قال لك أو لأخيك أو للذئب)[2].

ولا شك أن سيدنا عثمان رضي الله عنه بصنيعه هذا كان هدفه تحقيق مصلحة العامة لأنه رأى أن ترك الإبل على حالها كما كان الأمر في عهد النبي ρ وإلى زمن عمر رضي الله عنه، وعرضها للضياع بعد أن تغيرت أخلاق الناس وأصبحوا يمدون أيديهم لضوالِّ الإبل، فرأى أن يقطع الطريق عليهم بما فعل، وهو اجتهاد سليم وحكم سديد بلا ريب[3].

خ. تضمين الصناع، (وذلك حفظاً لأموال الناس من الضياع، قال الشاطبي: " إنَّ الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصُنّاع، قال علي بن أبي طالب: لا يصلح الناس إلاَّ ذاك " ((الاعتصام 1 /119))، وفي هذا مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأموال من الضياع، وفي مصنف عبد الرزاق " أن عليا رضي الله عنه ضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس " ((المصنف 217/8)))[4].

فالصانع أمين والأصل أن الأمين لا يضمن لأن " من يده يد أمان لا ضمان عليه " لأنه يريد تقديم خدمة فلو ضمناه لنفر الناس عن هذه المهن، ومثله الوديعة فلو ضاعت دون

---

[1] سيرة عثمان بن عفان للدكتور الصلابي ص 648 - 649

[2] رواه البخاري – كتاب العلم – باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

[3] الاجتهاد في الفقه الإسلامي ص143 – عبد السلام السليماني (نقلا عن عثمان بن عفان) للشيخ علي الصلابي ص174

[4] علي بن أبي طالب للشيخ علي الصلابي ص 373

تفريط فلا ضمان لأن يده يد أمان، وكذلك العامل في القراض، والراعي في الغنم، فلو ذبح شاة وادعى أنه خشي عليها الهلاك فإنه لا يضمن ويُصدّق، ولكن لما رق دين الناس قضى علي رضي الله عنه بتضمين الصناع.

د. (عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ρ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب، إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم, فأمضاه عليهم)[1], وهذا تصرف من عمر بن الخطاب اعتبره بعض الناس مخالفا للنصوص, والحق أن عمر بهذا التصرف لم يخالف النصوص القطعية, إنما اجتهد في فهم النصوص إذ له سند منها, فقد روى مالك عن أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه « أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله ρ ثلاث تطليقات، فقال له بعض الصحابة إنَّ لك عليها رجعة، فانطلقت امرأته حتى وقفت على رسول الله ρ، فقالت: إنَّ زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فقال رسول الله ρ: قد بنتِ منه ولا ميراث بينكما » («المدونة الكبرى 62/2»)، ففي هذا الحديث أمضى رسول الله ρ الطلاق بكلمة واحدة ثلاثاً.

وعن نافع بن عمير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ρ وقال: ما أردت إلاَّ واحدة، فقال رسول الله ρ: والله ما أردت إلاَّ واحدة ؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلاَّ واحدة، فردها إليه رسول الله ρ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان " («سنن أبي داود 2206»)، فقضية إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثمَّ طالق ثمَّ طالق، أو يقول أنت طالق ثمَّ ثلاثاً أو عشر طلقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة أو نحوها من العبارات، مسألة اجتهادية للحاكم بحسب ما يرى من المصلحة في الزمان والمكان أن يوقعها ثلاثاً أو طلقة واحدة رجعية)[2].

---

[1] رواه مسلم 1472

[2] الفقهاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه- نقلا عن عمر بن الخطاب للشيخ علي الصلابي ص375 – 378 بتصرف

8. **التعصب والهوى:**

قال ابن القيم رحمه الله (لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إنَّ الله حرم كذا وأوجب كذا وأباح كذا وإن هذا هو حكم الله)[1].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: (ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع بل ويقولون ذلك إمَّا جهلاً وإما غلطاً وإما عمداً وافتراءً)[2].

خصائص الاختلاف في الفروع والاجتهادات الفقهية:

1. أنه واقع لا محالة ولا سبيل إلى حسمه بالكلية:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الأمة قابلة للانظار ومجالا للظنون وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف [3] فكما رأينا هذا النوع من الاختلاف وقع بين الصحابة ومن بعد وهم أبر الأمة وأعلمها وأكملها دينا وأصدقها توجها وأخلصها لله عزَّ وجلَّ فلم ينحسم في زمنهم ولا انتهى بالكلية فكيف بمن بعدهم.

2. **أنه توسعة ورحمة:**

(كتب إسحاق بن بهلول كتابا جاء به إلى الإمام أحمد رحمه الله وقال: هذا كتاب سميته كتاب الاختلاف فقال له لا تسمه كتاب الاختلاف بل سمه كتاب السعة)[4]

(قال الزركشي رحمه الله: اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع)[5]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين 1 / 44. نقلا عن " ولا يزالون مختلفين " ص58.
[2] مجموع الفتاوى 35 / 366. نقلا عن " ولا يزالون مختلفين " ص58.
[3] الاعتصام 2 / 168 نقلا عن مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي للصاوي ص 4
[4] طبقات الحنابلة 111 نقلا عن ولا يزالون مختلفين ص 56
[5] مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي ـ د. صلاح الصاوي ص 5

يقول الشاطبي رحمه الله في بيان معنى هذه التوسعة: ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة . كما تقدم . فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم وهو نوع من تكليف ما لا يطاق وذلك من أعظم الضيق فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيها فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فكيف لا يدخلون في قسم { من رحم ربك } فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله[1]

3. أن أهله في دائرة الرحمة ولا يدخلون في دائرة الاختلاف المذموم قال تعالى { ولا يزالون مختلفين إلاَّ من رحم ربك ولذلك خلقهم } [هود: 118 – 119]، فاقتضت الآية قسمين أهل الاختلاف . ومرحومين . أما أهل الاختلاف فهم المخالفون في أصل النحلة كاليهود والنصارى والمجوس ويدخل فيهم أهل الأهواء من هذه الأمة... أما أهل الرحمة فيدخل فيهم أهل الخلاف الفروعي ولا يصح أن يدخلوا تحت قوله تعالى: { ولا يزالون مختلفين } [هود: 118]، وذلك من عدة أوجه.

أ) أن الخلاف الفروعي وقع ممن حصل لهم محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم.

ب) أن جماعة السلف الصالح جعلوا اختلاف الفروع ضرباً من ضروب الرحمة.

ج) أن خلافهم في هذه المسائل بالعرض لا بالقصد، فإذا خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحرياً لقصد الشارع حتى إذا تبين له الخطأ راجع نفسه وتلافى أمره...)[2]

4. عدم توجه إرادة السلف عبر التاريخ إلى حسم هذا الخلاف على مستوى الأمة وإلزامها فيه بموقف واحد.

– وقد رأينا ذلك في رد الإمام مالك رحمه الله على خلفاء بني العباس الذين طلبوا منه حمل الناس على الموطأ وجمعهم عليه، فقد أدرك رحمه الله رحمة واسعة أن ذلك لا يتأتى ولا يستقيم ولا ينبغي لأنه ينافي التوسعة المقصودة من الشارع في هذا الباب، فكان ذلك من تمام علمه وعقله ورأيه رحمه الله.

– ومن ذلك ما ذكره شارح الأربعين النووية ابن رجب الحنبلي أن عمر رضي الله عنه ترك الحسم في بعض المسائل التي من هذا الباب كمسألة (الجد)، في الفرائض، ومثله ما ذكره شيخ الإسلام عن

---

[1] الاعتصام 2 / 170 – 171 نقلا عن الصاوي ص5

[2] جامع بيان العلم 2/ 170 وما بعدها. نقلاً عن الصاوي بتصرف ص6.

الصحابة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: (كان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً ويرى عليٌّ رضي الله عنه رأياً ويرى عبد الله بن مسعود رأياً ويرى زيد بن ثابت رأياً ولم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتي بقوله وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم)[1].

- عن عمر رضي الله عنه أنه مر به رجلان فقال: من أين أقبلتما ؟ فقالا: من عند فلان في قضية وذكراها فقال: وماذا حكم بينكما ؟ فذكرا له الحكم فقال: لو كنت أنا الذي حكمت لحكمت بغير ذلك فقالا: وماذا يمنعك وأنت الخليفة فقال لهما: لو كنت أردكما إلى كتاب أو سنة فعلت ولكنه الرأي وليس رأي بأولى من رأي[2].

5. عدم تأثيم المخالف في هذه المسائل، لقوله ρ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[3].

- يقول شيخ الإسلام: (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ)[4]، قال السرخسي معلقاً على الحديث: (فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم)، في هذا اللفظ دليل لأهل السنة والجماعة على أن المجتهد يخطئ ويصيب فإنه قال (لا تدرون ما حكم الله فيهم)، ولو كان كل مجتهد مصيباً لكان يعلم حكم الله فيهم بالاجتهاد لا محالة[5].

- قال ابن حجر معلقاً على الحديث: (لا يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة)، قال: وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ρ لم يعنف أحداً من الطائفتين فلو كان هناك إثم لعنف من أثم)[6].

- قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام: (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية، وذهب بشر المريسي وابن علية وأبو بكر الأصم ونفاة القياس كالظاهرية و الإمامية إلى أنه ما من مسألة إلاَّ والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق.

---

[1] مجموع الفتاوى 35 / 85.
[2] موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص 38.
[3] البخاري.
[4] مجموع الفتاوى 19 / 123.
[5] المبسوط للسرخسي 6 / 123.
[6] فتح الباري 7 / 410. نقلا عن الصاوي ص 8.

– وقال: وحجة أهل الحق في ذلك ما نقل نقلاً متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك، وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل – كما بيناه فيما تقدم – مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد لا على سبيل الإيهام ولا التعيين، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه)[1].

– وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن هذا هو مذهب أهل السنة فإنهم لا يرون تأثيماً لمن اجتهد في المسائل كلها من غير تفريق بين الأصول والفروع فمن استفرغ وسعه في معرفة مراد الله عزَّ وجلَّ وكان أهلا لذلك فإنه لا يأثم بهذا الاجتهاد بل هو بين أجر وأجرين فلا تأثيم في مسائل الاجتهاد ولا تهاجر بين المؤمنين[2].

– ويقول ابن رجب رحمه الله: (أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا تقدح في إمامتهم وعلمهم فكان ماذا ؟ فلقد انغمر ذلك في محاسنهم وكثرة صوابهم وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين، والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً لا سيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ ولا ينفع كشف خطئهم وبيانه)[3].

آداب الاختلاف:

إن للاختلاف آداباً وأخلاقاً لا يرتفع معها إلى درجة الخصومة واللجاج، وحدوداً وقواعد لا يتجاوزها المختلفون وما هي إلاَّ الانضباط بالمنهج النبوي الذي التزمه الصحابة الكرام رضي الله عنهم وسار عليه من بعدهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، فلو عرف أهل كل عصر، وعمار كل مصر، كيف يختلفون ويأتلفون لارتفع كثير من الخلاف وانحسم، إمَّا عن هذه الآداب فهي كثيرة نذكر منها ما شاء الله.

1- **الاعتصام بالكتاب والسنة:** قال تعالى:{ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله } [الشورى: 10]، وقال عزَّ وجلَّ: { فإن تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } [النساء: 59].

---

[1] إحكام الأحكام 4 / 244. نقلا عن الصاوي ص 8.
[2] انظر مجموع الفتاوى 13 / 125. نقلا عن " ولا يزالون مختلفين " سلمان العودة ص60.
[3] الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص 56 – 57. نقلاً عن " ولا يزالون مختلفين " سلمان العودة ص61.

2- **الإنصاف**: روى البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار)[1].

سأل الإمام أحمد بعض الطلبة: من أين أقبلتم ؟ قالوا من مجلس أبي كريب – وكان أبو كريب ينال من الإمام أحمد وينتقده في مسائل – فقال اكتبوا عنه فإنه شيخ صالح، فقالوا له إنه يطعن عليك، قال فأي شيء حيلتي ؟ شيخ صالح قد بلي بي[2].

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل ويعتبر قربها من الحق وبعدها منه)[3].

3- **عدم التثريب على المختلفين**: قال يحي بن سعيد: (ما برح المستفتون يستفتون فيُحلُّ هذا ويحرِّم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه)[4]، ومن هذا الأدب ما يتحلى به العلماء في ردودهم وتعقيباتهم فلا يتحرجون من ذلك ولا يحرِّجون على من تعقبوهم، وقد عقد هذا المعنى الشيخ محمَّد مولود بن أحمد فال اليعقوبي فقال:

رَدُّ الأَجِلَّاءِ على الأَجِلاَّ ... من الأَبِين[5] والشيوخِ دَلاَّ
معَ قبول كل عالم نبِهْ ... له, على قبوله أو طلبِهْ
ردَّ على مالكٍ ابنُ القاسمِ ... وابنُ ابنِ عاصمٍ على ابنِ عاصمِ
وابنُ ابنِ مالكٍ على ابنِ مالكْ ... ولم يعِبْ –صاحبُ– نقلَ ذلكْ
وذاك عندي أن حقَّ الحقِ ... مقدمٌ على حقوقِ الخلقِ

– وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول: " لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم تزل يخالف بعضهم بعضاً "[6].

---

[1] البخاري معلقاً، كتاب الإيمان – باب إفشاء السلام.
[2] تاريخ دمشق 55 / 58. نقلا عن " ولا يزالون مختلفين " سلمان العودة ص62.
[3] تفسير السعدي عند قوله تعالى: { وإذا قلتم فاعدلوا }
[4] جامع بيان العلم 1691. نقلا عن " ولا يزالون مختلفين " سلمان العودة ص57.
[5] الأبين أي الأباء
[6] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 8 / 128، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 6 / 348. نقلا عن " ولا يزالون مختلفين " سلمان العودة ص57.

(وما أحسن ما نقل ابن عبد البر في الاستذكار ص 124 ما نصه قال: " وذكر أحمد بن سعيد بن أحمد بن خالد قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى عن مالك وجماعة لا يرفعون إلاَّ في الإحرام على رواية ابن القاسم فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء "، فنراهم مع ما ورد من النصوص في المسألة يقفون مع بعضهم البعض بدون خلاف ولا نزاع كموقف السلف بعضهم من بعض)[1].

(كان الأئمة لا يتركون الإمام ولا يختلفون عليه حتى لو ترك ما يعتقد المأموم وجوبه – بله ما يعتقد المأموم سنيته أو كراهيته – فلا يترددون في الصلاة خلفه ما دامت صلاته صحيحة على مذهبه، سئل الإمام أحمد عمن احتجم هل يعيد الوضوء ؟ فقال يجب أن يعيد الوضوء، فقال السائل فإن كان الإمام لا يرى الوضوء من الحجامة، فهل أصلي خلفه ؟ فقال: سبحان الله ! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس ؟! " انظر مجموع الفتاوى 20 / 366.

" وما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة وهم لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً " انظر مجموع الفتاوى 20 /565.

احتجم الرشيد فاستفتى مالكاً في نقض الوضوء بالحجامة، فأخبره أنه لا وضوء عليه، وصلى خلفه أبو يوسف، ومذهبه نقض الوضوء بالحجامة، فقيل له كيف تصلى خلفه وهو عندك قد انتقضت طهارته بالحجامة ؟ فقال سبحان الله !! إنَّ ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة انظر مجموع الفتاوى 20 /565.

وسفيان الثوري رحمه الله كان يقول: " إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه " انظر الفقيه والمتفقه 2 / 69) [2].

4- **التجرد والرجوع للحق**: وهي خصلة عزيزة وعلامة على حب الله عزَّ وجلَّ لعبد قد تحلى بها فمن أشهر ما يذكر في ذلك قصة المرأة التي راجعت عمر على المنبر في تحديد قيمة الصداق، فقال قولته المشهورة: " أخطأ عمر وأصابت امرأة ".

---

[1] موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشيخ عطية سالم ص69.
[2] في المنهج التطبيق، الصادق الغرياني ص65 – 66.

وقد رأينا فيما مر معنا في قصة اختلاف أبي عبيدة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما و أرضاهما حيث ظهر التجرد جلياً فيما فعل أبو عبيدة رضي الله عنه حيث ورد في بعض روايات القصة قولهم: " وكان أبو عبيدة هيناً عليه أمر الدنيا "، وذلك عندما استحضر قول النبي ρ له (لا تختلفا).

" قدم أبو يوسف المدينة وسأل مالكاً عن مقدار الصاع فقال له خمسة أرطال وثلث, فقال أبو يوسف عندنا ثمانية أرطال, فدعا مالك أصحابه ليحضروا صيعانهم التي توارثوها وكانوا يخرجون زكاتهم بها فاجتمع نحو من خمسين صاعاً قال أبو يوسف فنظرتها فوجدتها سواء فأخذت واحداً منها فعايرته ((بعدس الماش)) فوجدته كما قال مالك ولما رجع إلى العراق قال أتيتكم بعلم جديد, الصاع خمسة أرطال وثلث فقالوا له: خالفت شيخ القوم فقال: رأيت شيئاً لم أجد له مدفعاً "[1].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سمعت أبي يقول: قال الشافعي يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منَّا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً)[2].

5- **الرفق بالمخالف وعدم العسف به**: روى مالك في الموطأ في كتاب الجنائز " باب النهي عن البكاء على الميت " عن عبد الله بن بكير عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: . وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إنَّ الميت ليعذب ببكاء الحي . فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله بيهودية يبكي عليها أهلها فقال (إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)[3].

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (وإني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين – فضلاً عن أصحابنا – بشيء أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً، ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إمَّا أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطأ أو مذنباً، فالأول فمأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور له والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المسلمين "[4]

---

[1] موقف الأمة من اختلاف الأئمة، عطية سالم ص122.
[2] نقلا عن " ألف قصة وقصة من حياة الأمة الاربعة " ص307.
[3] نقلا عن " موقف الأمة " 99
[4] مجموع الفتاوى 28 / 52 – 54 بتصرف نقلا عن الصاوي مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي ص100.

ومما يذكر في الرفق بالمخالف والتلطف معه، ما كان يحدث بين الإمام مالك والليث بن سعد رحمهما الله رحمة واسعة، من مراسلات وكتابات عن مسائل وقع بينهما فيها الاختلاف والتعقيب والاستدراج فيها من عبارات الاحترام والإجلال والترفق ما تقر به عين كل مسلم، حتى إنَّ الليث بن سعد تمنى لو أنه يؤخذ من عمره ويضاف إلى عمر مالك بن أنس وهذا في قمة المحبة والترفق وقد ذكر هذه المراسلات التي كانت بينهما الإمام ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين بتمامها (الجزء الثالث — ص100).

6- **إعذار المخالف**: (لقد بلغ من حال سلفنا الصالح في إعذار بعضهم أن الواحد منهم كان يتعلم من العلم ما لا يحتاج إلى العمل به بل ليجد به للمخالف العذر, يقول ابن المبارك: " إني لأسمع الحديث فأكتبه وما من رأيي أن أعمل به ولا أن أحدث به ولكن اتخذه عدة لبعض أصحابي إن عمل به أقول عمل بالحديث ")[1].

وقد ورد عن بعض التابعين قولهم: "كلما كان الإنسان أوسع علماً كلما كان أعذر للناس "[2]

7- **إجلال الأكابر ومعرفة فضل السابقين**: (قال مالك: " لولا خلاف من مضى لكان أحب إليَّ للراعف أن يتكلم و يبتدئ الصلاة من أولها ")[3].

وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في مسألة العول من الفرائض بقول ولم يخالفه فيه ابن عباس رضي الله عنه فلما توفي عمر قال ابن عباس بخلاف عمر فيها فقيل له في ذلك فقال: (لقد هبته)[4].

8- **سلامة الصدر واستشعار الأخوة الإيمانية**: (الأخوة التي تقتضي إعذار المخالف في مسائل العلم ونبذ التعصب وعدم الاستخفاف بما عنده مما له فيه وجه واجتهاد حرصاً عليه ومحبة فيه لإيمانه وولاء له كما أوجب الله تعالى على المؤمنين وكما هي سنة سلفنا الصالح)[5]، قال يونس الصدفي عن الشافعي:" ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثمَّ افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثمَّ قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة "[6]، (فلئن كان العلماء قد اختلفوا في

---

[1] الكفاية ص402. نقلا عن في المنهج والتطبيق للشيخ الصادق الغرياني ص170 – 171.
[2] ولا يزالون مختلفين ص127.
[3] الاستذكار 1 / 232.
[4] المغني 335/8
[5] في المنهج والتطبيق للشيخ الصادق الغرياني ص61.
[6] أخرجه بن عساكر في تاريخ دمشق 51 / 302، وسير أعلام النبلاء 10 / 16. نقلا عن " ولا يزالون مختلفين " ص125.

مسائل من فروع الشريعة فقد اتفقوا قطعاً على وجوب محبة المؤمنين بعضهم بعضاً واتفقوا قطعاً على تحريم التباغض بين المؤمنين واتفقوا على تحريم التحاسد والتحاقد بين المؤمنين واتفقوا على أن الأخوة بين المؤمنين رباط قائم لا يزول إلاَّ بزوال الإيمان وإن كانت تتفاوت بحسب قوة الإيمان وضعفه لمن يمنح المحبة والولاية أو لمن تصدر عنه المحبة والولاية)[1].

خاتمة:-

هكذا عرفنا منزلة الخلاف من هذه الشريعة ومكانته بين الأحكام المجملة والمفصلة والأصول والفروع (كما تبين لنا أن الاختلاف ضرورة ومن طبيعة البشر، ولعلنا لفتنا الأفكار إلى الفرق بين الاختلاف والمخالفة وسبب كل منهما ووقفنا على صور من الاختلاف في الأمم والشرائع وفي صدر الإسلام وبين يدي رسول الله ρ سواء ماكان منها في حضرته وما كان في غيبته ثمَّ مردها إليه وهكذا استمرار المنهج في زمن الخلفاء الراشدين جميعاً ومع خير القرون يختلفون ولا يخالفون ويتفقون ولا يتفرقون إلى أن جاء عصر الأئمة الأربعة فإذا هم أجادوا هذا الموكب السائر على الهدى فلم يكونوا ليغيروا منهج الفعل في تفكيره ولا المنهج العلمي في تيسيره وتسهيله فلم تختلف عليهم الأمة أو يمنع من تقديرهم بل هم أنفسهم رحمهم الله لم يقع منهم عدم احترام أقوالهم[2].

إن الاختلاف عامل بناء لا سبب هدم في صرح الإسلام وباب سعة لا مسلك تحريج على جماهير المسلمين وطريق رحمة لا نهج ضيق على الأمة، فأين مثل هذا الانضباط في غير هذه الأمة ؟

إن علماء الإسلام تركوا لنا إرثاً حافلاً من العلم الرصين والقواعد المطردة والأحكام المتَّسِقَة (وما أحسن ما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله في ذلك فيما نقله الخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه " حيث قال: سن رسول الله ρ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ومن استبصر بها أبصر ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً، وقال سمعت سفيان يقول: إذا كان يأتم بمن قبله فهو إمام لمن بعده)[3].

(وهكذا نقول لكل طالب علم: إنَّ أئمة المذاهب أئمة هدى قد مكن الله لهم في العلم بتقواهم لله وإخلاص النية مع الله، وأقرب طريق لفهم كتاب الله وفقه سنة رسول اللهρ هو طريقهم الذي سلكوه

---

[1] ولا يزالون مختلفين للشيخ سلمان العودة ص22 – 23.

[2] موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشيخ عطية سالم ص146.

[3] موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشيخ عطية سالم ص107.

وأسلم منهج لتحصيل العلم هو منهجهم الذي أصلوه والتزموه وساروا عليه وقد أجمعت الأمة على إمامتهم وعدالتهم وكل من لم يرضه منهجهم أو يعيب صنيعهم فإنما يكشف عن دخيلة نفسه ويلزمه أن يعيد النظر في موقفه ويستلهم الله تعالى الرشد والصلاح والتوفيق حتى لا يبتلى بمرض الشقاق والشذوذ عن مناهج الجماعة ومذاهبهم وعلى كل فإن أبى إلاَّ منهجه هو الخاص فليتق الله في نفسه وفي عوام المسلمين وفي عامتهم وخاصتهم وليعرف لأهل الفضل فضلهم وليحفظ لسانه عنهم)[1].

وأخيراً فـ(الواجب الذي تقتضيه مسؤولية العاملين لله أن يجري الخلاف بينهم - إن جرى — على سنن المهتدين ومنهج المجتهدين منهج الاستدلال المضبوط بقواعده العلمية الذي لا يتصدى له إلاَّ من أخذه بأدواته وتمكن من أسبابه لا أن يُجَرَّأَ عليه من هب ودب ليقعوا في العلماء وينتقصوا أهل الدين.

الذي يتعين فيما تكون به الفتوى وتصحيح المسار عند الاختلاف أن تتجه الهمة إلى إحقاق الحق وجمع الكلمة والتعاون على ما فيه مصلحة الأمة وما ينفع الناس في أمور الدنيا والعاقبة، والتماس العذر للمخالف في الأمور الاجتهادية بعد بيان خطئه إن كان مخطئاً كما كان سلفنا الصالح يفعل، الاختلاف والتصحيح إن لم يكن على هذا المنهج فهو في الدنيا عنوان هزيمة الأمة يوهن قوتها ويذهب ريحها وفي الآجلة المختلفون على خطر عظيم)[2].

خلاصة الباب:

1- من الأمور المستقرة في الدين أن الشريعة تنهى عن التفرق والتنازع والاختلاف وتدعو إلى الوحدة والائتلاف, وأن وحدة المسلمين مقصد كلي من مقاصد الشريعة ينبغي على المسلمين مراعاته.

2- اختلاف المسلمين في المسائل الشرعية أمر واقع مستمر من عهد النبي ρ إلى ما شاء الله. وهو أنواع، منه المباح ومنه المذموم.

3- وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط دقيقة لتميز الخلاف المذموم عن الخلاف المباح وكذلك ضوابط للتعامل مع المخالف في كل نوع من الأنواع.

4- المسائل الاجتهادية لا ينكر فيها على المخالف فلم تتشوف الشريعة لحسم هذا النوع من الخلاف وما زال العلماء منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم يختلفون في مسائل عدة ولا ينكر بعضهم على بعض.

---

[1] المصدر السابق ص117.

[2] في المنهج والتطبيق بين الإفراط والتفريط للشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ص182 – 183.

5- إن الاختلاف في الاجتهادات لايحول دون وحدة القلوب وتماسك الصفوف بين المسلمين بل إنَّ تنوع الاجتهادات يجب أن يكون عامل توسعة وقوة للمسلمين لا عامل ضعف وتمزق.

6- الجهل بأدب الخلاف والتمييز بين ما يسوغ فيه الاختلاف وما لا يجوز يؤدي بأصحابه إلى التضييق على أنفسهم وعلى الآخرين ويجر إلى الخصومات ويؤدي إلى تشويه صورة الدعوة إلى الله وربما صد الناس عنها.

7- غياب هذا الفهم قد يوقع طالب العلم أو الداعية في ظلم غيره وبخسه حقه سواء من العلماء أو ممن دونهم من الدعاة وطلبة العلم، ولا شك أن الظلم والتفرق من أعظم أسباب الخذلان وعدم التوفيق ومما يجلب سخط الله سبحانه وتعالى.

8- لم يكن من دأب السلف تتبع شواذ المسائل وإثارة الخلاف

9 . لم تكن الاختلافات الفقهية أبداً سبباً في إثارة النزاعات في المجتمعات الإسلامية في القرون المفضلة.

10 . إنَّ العلماء (علماء كل عصر)، هم من تقع عليهم مسؤلية إدارة الخلاف وتوجيه العامة

11 . ينبغي نشر منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالف في الفروع والأصول

12 . إنَّ المقصد أن نتعلم كيف نختلف في جميع هذه القضايا مع المحافظة على الألفة والجماعة كما فعل الصحابة ومن بعدهم.

إن الناظر في ما يحدث في واقع المسلمين اليوم لا يحتاج إلى الكثير من الاستدلال ليرى أهمية فهم الخلاف وآدابه، فواقع المسلمين وتفرقهم ظاهر وواضح وكم من خلاف نشأ كان مبدؤه أمراً اجتهادياً وسع السلف فيه الاختلاف مع بقاء الروابط الإيمانية بينهم.

لقد كتبنا هذا الباب وبين أعيننا صورة التنافر والتقاطع الذي يحدث بين المسلمين، وذلك عند غياب ضوابط الخلاف.

إن غياب ضوابط فهم أدب الخلاف يترتب عليه الكثير من الآثار السلبية منها:

- التعصب المذهبي، والفكري، والمنهجي، والفقهي، وإعجاب كل ذي رأي برأيه واتهام غيره بالانحراف والخطأ وربما بالابتداع أو الفسق أو التكفير.
- قيام الحواجز النفسية والحساسيات بين الدعاة وبين أهلهم وغيرهم من عوام المسلمين.

- زهد الشباب في تلقي العلم من العلماء وذلك لمخالفتهم في بعض المسائل الاجتهادية.
- وسنذكر الكثير من ذلك بالتفصيل إن شاء الله في مبحث الغلو في الدين.
- إن معرفة أدب الخلاف – بحسب تقديرنا – هو عامل كبير من عوامل تماسك المجتمعات الإسلامية وقوة بناء اللحمة بين أبنائه، كما أنه سبب في إثراء الساحة الفقهية بالتنوع والتجديد والتطور الأمر الذي يجعل الفقه الإسلامي مستوعباً لجميع المستجدات في القطر الواحد أو في مجموع الأمة، وذلك بعكس ما لو ضاقت نفوس الدعاة وطلبة العلم عن قبول أقوال غيرهم والحجر عليهم.

الباب السادس :

إنَّ من البَغي
الإستِطَالة في عِرْضِ أَخيكَ المُسلِم
بسَبَبِ خِلاَفه إيَّاكَ في أَمرٍ اجتِهادِي ،
فَكَيفَ بالإستِطَالة في دَمِه
مع كَونِه يَشهدُ أَن لا إِله إلاَّ اللّٰه وأَنَّ
محمَّداً رَسولُ اللّٰه
كَما تَشهَدُ بها أَنتَ ؟! .

مقدمة:

لما كانت هذه الشريعة الخاتمة شريعة عامة للناس كل الناس تنتظم الأزمنة والأمكنة وتخاطب الثقلين جاءت عدلاً كلها، ورحمة كلها، ومصلحة كلها، وكانت أرحم بالناس من أنفسهم وآبائهم وأمهاتهم حتى إن الله سبحانه وتعالى يوصي الآباء بأولادهم فيقول سبحانه في آية النساء { يوصيكم الله في أولادكم } [النساء: 11] [1]، وكان قوله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [الحج 78]، قاعدة عامة صيغت على ألسنة العلماء الربانيين في قواعد فقهية بعبارات مختلفة الألفاظ والمباني ولكنها متقاربة في المقاصد والمعاني فقالوا: (المشقة تجلب التيسير)، وقالوا: (إذا ضاق الأمر اتسع)، كما قرروا أن (الضرورات تبيح المحظورات) وأن (الضرر يزال) وأن (الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها) [2]، ولما كان الغلو يناقض مقصود الشارع الحكيم من إرادة الرحمة والمصلحة بالعباد جاء النهي المؤكد والوعيد المشدد في الغلو وبيّن الشارع الحكيم آثاره الوخيمة وأضراره الوبيلة لا على الأفراد فحسب، بل على المجتمعات كذلك فقال الله جلَّ ذكره: { يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل } [المائدة: 77]، أي: لا تتجاوزوا وتتعدوا الحق إلى الباطل[3], وقال I { يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق } [النساء 171]، ولا يحسبن امرؤ أن النهي عن الغلو خاص بقوم دون آخرين، فالغلو وقع ولا يزال واقعاً من أهل الكتاب كما أنه وقع ولا يزال يقع في أهل الإسلام، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى يذكر في القرآن صفات اليهود والنصارى وينهاهم عن قبيحها تنبيهاً لنا وتحذيراً وتعريضاً وتذكيراً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبٍ تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن)[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلي شبراً بشبر وذراعاً بذراع. قيل يا رسول الله كفارس والروم ؟ قال: ومن الناس إلا أولئك)[5].

---

[1] أنظر تفسير بن كثير
[2] انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 18, 19
[3] تفسير السعدي
[4] متفق عليه
[5] متفق عليه

إن من موانع فهم كتاب الله العزيز أن يقرأ ما فيه من أخبار الماضين وأحوالهم كما تقرأ القصص دون اعتبار ولا فهم للتحذير المقصود من ورائه ولذلك قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لمن خصص بعض آيات القرآن ببني إسرائيل وهي عند حذيفة تعم الجميع (نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن سبيلهم حذو الشراك بالشراك) [1].

والناظر إلى واقع المسلمين اليوم لا يحتاج إلى كثرة فحص ولا عنت في البحث للتحقق من وجود بعض مظاهر الغلو لأن هذه المظاهر بادية لا تخطئها العين، وهذا يؤكد ما قررناه قبل قليل من تسرب هذا الخلل إلى المسلمين كما تسرب إلى أمم من قبلنا.

إن رصد هذه المظاهر ومحاولة علاجها في ضوء الأدلة الشرعية وما أسهمت به جهود العلماء من توجيه وترشيد . داخل في الإصلاح والدعوة إلى الله والنهي عن المنكر. وما نكتبه في هذا الباب جزء نساهم به في هذا المضمار.

تعــريف الغــلو:

الغلو لغةً مجاوزة الحد، وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حده. يقال منه في الدين: قد غلا فهو يغلو غلواً وغلاءً. وغلا بالجارية عظمها ولحمها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِدَاتها. ومن ذلك قول الحارث المخزومي:

خُمْصَانةٌ قلقٌ مُوشَّحها   رَؤدُ الشبابِ غَلا بها عَظْمُ[2]

وأما تعريف الغلو في الاصطلاح فهو (مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور بأن يزاد فيه أو ينقص عن الحالة التي شرع عليها، ولا يدخل في الغلو طلب الكمال في العبادة إذا لم يجاوز الحد فإنه من الأمور المحمودة)[3].

ومما جاء فيه من التحذير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ غداة جمع ـ أي مزدلفة ـ (هلم القط لي. فلقطت له حصيات هن حصى الحذف فلما وضعهن في يده قال نعم

---

[1] رواه عبد الرزاق في المصنف
[2] تفسير الطبري
[3] الغلو – للشيخ الصادق الغرياني: 14

بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال وسبب هذا اللفظ رمي الجمار وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار بناءً على أنه أبلغ من الصغار ثم علله بما يقتضي مجانبة هدي من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به فإن المشارك لهم يخاف عليه من الهلاك)[2].وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: (هلك المتنطعون قالها ثلاثاً)[3]. قال الغزالي: المتنطعون: في البحث والاستقصاء. وقال ابن السعادات: هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم. مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قول وفعل وقال النووي فيه كراهة التقعر بالكلام بالتشدق وتلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم)[4]. وسبب ورود حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سبق إيراده وهو رمي الجمار يدلنا على باعث من بواعث الغلو ألا وهو التقرب إلى الله تبارك وتعالى والاستزادة من فعل الخيرات وتقديم الطاعات لكن بوسائل غير التي شرعها الله عزَّ وجلَّ على لسان رسوله ρ، ومن المعلوم أن العمل عند الله لا يقبل ولو كانت النية خالصة له سبحانه حتى يكون العمل صواباً بميزان الشريعة.

ولا يخفى أن التمسك بما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى أو سنة رسوله ρ أو ما أجمعت عليه الأمة ليس من الغلو في شيء إذا فعله الإنسان كما جرت السنة في القيام به، وإنما الغلو هو أن يطبق ذلك بخلاف الصورة الصحيحة والسنة المتبعة. يقول الشيخ الصادق الغرياني (فمن التزم المحافظة على المشروع من التكاليف على وجه القصد دون إفراط أو تفريط بفقه وبصيرة لا يكون غالياً)[5].

من مظاهر الغلو:

1- الغلو في ذم التقليد:

[1] أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما
[2] فتح المجيد 224 – 225
[3] أخرجه مسلم
[4] فتح المجيد 225
[5] الغلو للشيخ الصادق ص 14

التقليد لغة: جعل الشيء في العنق محيطاً به والشيء قلادة ومنه تقليد الهدي، أي جعل شيء في عنقه من ورق الشجر أو غيره ليعرف من يراه بأنه هدي فلا يتعرض له.

أما معناه في الاصطلاح فهو: (قبول قول الغير من غير حجة كأن المقلد يطوق المجتهد إثم ما يغشه به في دينه وكتمه عنه في علمه) [1]. ومن هذا التعريف يتبين لنا أن التقليد منه المذموم ومنه المحمود. فالمذموم هو أخذ العامي بقول مثله (وكم يحصل هذا كثيراً في الواقع بسبب غياب أهل العلم)، أو أخذ المجتهد بقول مجتهد آخر مع تمكنه من الاجتهاد من حيث فسحة الوقت ونحوها، وإنما كان كل من هذين تقليداً مذموماً لأنه لا حجة لأحد منهما فيه. أما المحمود أو الجائز فهو اتباع قول النبي ρ . وفي جواز تسميته تقليداً خلافٌ لفظيٌّ نضرب عنه صفحاً . أو اتباع إجماع الأمة أو رجوع العامي إلى قول المفتي . وهذا الذي يعنينا في هذا المقام . أو رجوع القاضي إلى شهادة الشهود العدول فليس شيء من ذلك داخلاً في التقليد المحرم [2].

ومن مظاهر الغلو ما يتقلده البعض من مقالات ظاهرها اتباع الحق والرجوع إلى الدليل ونبذ التعصب وهذا لو أخذ كما ينبغي وممن هو له أهل دون شطط ولا إفراط لكان مما يحبه الله ورسوله وأولوا العلم قاطبة. كيف لا والله عزَّ وجلَّ يقول: { اتبع ما أوحي إليك من ربك } [الأنعام: 106]، ويقول: { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً } [الأحزاب: 36]، ويقول تعالى { واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم } [الزمر: 55]، وقال تعالى { يأيها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم } [الحجرات: 1]، قال القرطبي: { لا تقدموا بين يدي الله } أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ρ وإيجاب اتباعه والإقتداء به). وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: أي: لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه). نعم هذا كله حق لا شك فيه ولكن كثيراً ما تُنَزَّل هذه المعاني على غير منازلها وتصير ذريعة إلى أنواع متعددة من الخلل والبغي والفوضى التشريعية، فكم من مدعٍ اتباع الدليل زاعم محاربة التعصب وما هو إلا مقلد متعصب لكنه استبدل شيخاً بشيخ واستعاض عن متبوع بآخر، وكم من ناعٍ على عوام أهل مسجده وحيِّهِ اتباع مذهب إمام من الأئمة

[1] شرح مختصر الروضة 3 / 650

[2] انظر الأحكام للآمدي، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 234

المتبوعين الذين أجمعت الأمة على علو كعبهم في العلم وإمامتهم في الدين وخوفهم من رب العالمين بدعوى اتباع الدليل ولكنه في حقيقة الحال يروم حمل الناس على قول متبوعه الذي لا يبلغ أن يكون تلميذاً لتلاميذ تلاميذِ تلاميذ هؤلاء الأئمة الأعلام، فهل هذا إلا من الغلو والبغي الذي أدى إلى التقاطع والتدابر وأوصل إلى خرق النسيج الاجتماعي وتصدع بنيان الأخوة الإسلامية.

ماذا التقاطع في الإسلام بينكمُ   وأنتم يا عباد الله إخوانُ

ولقد أجمع من يعتد بهم من العلماء قديماً وحديثاً على جواز التقليد للعامي وأنه يأخذ بقول من يثق به في دينه وعلمه. يقول ابن قدامة المقدسي في كتابه روضة الناظر وجُنة المناظر: (وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل وفي الفروع أيضاً وهو باطل بإجماع الصحابة) [1]، (فإن الصحابة ومن بعدهم لم ينكروا على عامي اتباع مفتٍ فيما أفتاه ذكر له الدليل أو لم يذكره)[2]، وقال الرازي في كتابه المحصول في علم أصول الفقه: (يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد، ثم استدل على الجواز بقوله: لنا وجهان:

الأول: إجماع الأمة قبل حدوث المخالف. لأن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد أقاويلهم ولا يلزمونهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد, وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد) [3]، ويقول الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي: (ولم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية، والأصل في التقليد قوله تعالى: { ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } [4]، وقال ابن عبد البر: (لم يختلف العلماء أن العامة عليهم تقليد علمائها وأنهم المرادون

---

[1] انظر مختصر روضة الناظر 3 / 650 – 653 والثوابت والمتغيرات للشيخ الصاوي ص 38

[2] شرح مختصر الروضة 3 / 653

[3] مجموع الفتاوى 20 / 204، نقلاً عن الثوابت والمتغيرات

[4] نقلا عن المرجع السابق

بقول الله جلَّ جلاله { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } [الأنبياء 7]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر مما يدين به لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم) [1]، وقال الشيخ السعدي في تفسير آية سورة الأنبياء السابقة: وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين من أهل الذكر وهم ـ أهل العلم ـ فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين، أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهي له أن يتصدى لذلك [2] فقوله: إنها عامة مبني على ما تقرر عند جمهور علماء الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأما دلالة الآية الكريمة على أيجاب التعليم على العلماء فهو من باب دلالة الإشارة وأما دلالتها على النهي عن سؤال المعروف بالجهل فمأخوذ من مفهوم الصفة، وأما دلالتها على نهي الجاهل عن التصدي للإجابة عن أسئلة المستفتين فلأنه ذريعة إلى الممنوع وهو إقدام العامة على سؤاله والله أعلم.

كما استدل العلماء على مشروعية التقليد للعامي بقول النبي ρ: في قصة صاحب الشجة المشهورة: (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن، وقوله ρ في حديث ذهاب العلم: (اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[3]، ومفهومه: من أفتى بعلم يكون هاديا، ومن كان هاديا جاز اتباعه[4]وقالوا أيضا: تكليف العامة الاجتهاد يبطل المعايش ويوجب خراب الدنيا في طلب أهليته... لما يحتاج إليه من الفراغ والنظر ومجالسة العلماء وممارسة أنواع من العلوم [5] ومن هذه النقول والاستدلالات يتبين:

1. أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من أهل العلم دلت على جواز التقليد
2. أن جواز التقليد للعامة لم يخالف فيه إلا بعض أهل البدع

---

[1] جامع بيان العلم وفضله 115/2
[2] انظر تفسير السعدي
[3] أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم كلهم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً
[4] شرح مختصر الروضة 654/3
[5] المرجع السابق

3. أن التقليد المحرم إنما هو تقليد المجتهد لمثله مع تمكنه من الاجتهاد، أو بعد أن تبين للمجتهد الحق في المسألة التي رام النظر فيها، أو تقليد من لم يعرف بالعلم كما يحصل في تقليد العامة للعامة.

وهنا نهمس في آذان بعض الدعاة والمشايخ أن يراعوا هذه المسألة في دروسهم وخطبهم وتآليفهم وأن يعملوا على تخفيف حدة هذه النزعة إن وجدت في طلابهم.

2. التشديد على النفس والغير:-

يدفع الغلو صاحبه دائماً نحو النزوع إلى الأشد في حق النفس وفي حق الغير, ويغرس في قلبه الولوع بالتعسير, فإذا أمَّ أطال، وإذا أفتى حرَّم وإذا وعظ عنّف، لقد بُعث النبي ρ رحمةً مهداةً للعالمين ونعمة مسداة إلى الخلق أجمعين وسراجاً منيراً يضيءُ الدروب للسالكين وصفه ربه عزَّ وجلَّ فقال { وإنك لعلى خلق عظيم } [القلم: 4]، وقال I: { فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك } [آل عمران: 159]، وقال تعالى: { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزَّيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم } [التوبة: 128]، فكان ρ ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) [1]، وأمر أتباعه بالتيسير على الناس حتى لا ينفروا من الدين فيهلكوا فيبوء من نفّرهم بإثمه وآثامهم، فقال ρ: يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا [2]، ومما يذكر في هذا السياق قصة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ρ فهمّ الصحابة رضوان الله عليهم بضربه جزاء على فعله المستقبح، ولكن النبي الرؤوف الرحيم ρ نهاهم بقوله (دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [3] وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي عندما أقبل على الصحابة فدخل معهم وتكلم في صلاته ولم يكن قد علم بتحريم الكلام في الصلاة وطفق الصحابة ينظرون إليه باستنكار، يقول رضي الله عنه ـ بأبي هو وأمي ـ ما رأيت معلماً أحسن منه فوالله ما كهرني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس, إنما هي الذكر والتسبيح وقراءة القرآن)[4]، وقال البخاري في صحيحه حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا

---

[1] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها
[2] متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه
[3] متفق علبه من حديث أنس رضي الله عنه
[4] رواه مسلم

رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ρ ست غزوات أو سبع غزوات وثمان وشهدت تسييره وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي[1]، فهذا نعته في القرآن، خلق عظيم، ورحمة ورأفة، وتلك سيرته في دعوته، وذلك توجيهه لأمته، ولكن الغلو حجاب بين العبد وذلك الهدي النبوي الكريم وخطام يقود صاحبه إلى تنكب الصراط المستقيم فيصير المرء مولعاً بالتشديد ظاناً أنه كلما أكثر من التحريم والمنع كان ذلك أحفظ للشريعة وأرعى لحدود الله وما درى أن تحريم الحلال كتحليل الحرام، فكلاهما سواء في الجرأة على الله والتوقيع عنه بما لم يرده والافتيات على دينه والقول عليه بلا علم قال الله تعالى: { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } [الأعراف 33]، قال سفيان الثوري رحمه الله: (الفقه الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد).

3. البغي على المخالف:

ومرد ذلك إما إلى غلبة الجهل وإما لاتباع الهوى وقد أمر الله I بالعدل مع المخالف والمؤالف على حد سواء، وقال عزَّ وجلَّ: { ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا } [المائدة:2]، روى ابن أبي حاتم بإسناده إلى زيد بن أسلم قال (كان رسول الله ρ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ρ (نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال)[2]، وقال تعالى: { ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون } [المائدة 8] (بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً)[3]، وعندما

---

[1] أخرجه البخاري – كتاب الصلاة – باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة وقوله الجرف هو المكان الذي أكله السيل قال الحافظ: أشار أبو برزة بقوله: ورأيت تيسيره إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، مألفها: الموضع الذي ألفته واعتدته وقول الخارجي: اللهم افعل بهذا الشيخ، دعاء منه على أبي برزة – أنظر فتح الباري 3 / 82

[2] تفسير ابن كثير 7/2

[3] المرجع السابق 37/2

فتح النبي ρ خيبر عامل أهلها من اليهود على شطر ثمارها وجعل عليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يأتيهم كل عام فيخرصها[1] عليهم، فأرادوا أن يعطوه رشوة ليرفق بهم وشكوا إلى رسول الله ρ شدة خرصه، فقال لهم عبد الله بن رواحة يا أعداء الله تطعمونني السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض)[2]، وعندما عزم النبي ρ على الهجرة من مكة إلى المدينة المنورة أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتخلف في مكة حتى يؤدي عن رسول الله ρ الودائع التي عنده للمشركين، وكان رسول الله ρ ليس بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه إلا وضعه عنده لما يعلم من صدقه وأمانته)[3]، فإذا كان العدل مع المخالف في أصل الدين ـ وهم الكفار ـ واجباً، فكيف يكون الأمر مع أخيك المسلم إذا خالفك في أمر اجتهادي ؟ وقد مر معنا في مبحث فقه الخلاف آداب ذلك وضوابطه، وأنه من البغي الاستطالة في عرض أخيك المسلم بسبب خلافه إياك في أمر اجتهادي فكيف بالاستطالة في دمه مع كونه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كما تشهد بها أنت ؟!.

جاء في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نادى فينا رسول الله ρ يوم انصرف عن الأحزاب (ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ρ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنّف واحداً من الفريقين)، قال الحافظ بن حجر (حاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني عن الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، والبعض حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والاسراع إلى بني قريظة وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ρ لم يعنّف أحداً من الطائفتين)[4]، وبهذا يتبين أن هذا الحديث يرسي قاعدة جليلة ومبدأً عظيماً في كيفية التعامل مع المخالف في الأمور الاجتهادية بما يحقق الألفة والمودة بين المسلمين ويقطع دابر الفتن والبغي والفساد

---

[1] يخرصها: الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً مختار الصحاح
[2] تفسير ابن كثير 640/1 بتصرف يسير
[3] انظر السيرة النبوية للصلابي 464/1
[4] فتح الباري 410/7

ويسد كثيراً من الثغرات التي يدخل من خلالها أعداء الأمة ويتسلل المتربصون يزرعون بذور الشقاق بين أبناء الدين الواحد الدين الإسلامي الذي جاء به النبي ρ نقياً صافياً.

إن القطع في موارد الظنون ومواضع الاجتهاد ينتج ألوانا من الغلو منها: تكفير أو تبديع أو تفسيق من لا يجوز إطلاق هذه الأوصاف عليه ومنها الإنكار فيما لا يجوز الإنكار فيه خلافاً لما تقرر عند أهل العلم من أنه: لا إنكار في المجتهدات، وقد يزيد الإنكار حدة إذا فرحت النفس بوجاهة الدليل الذي ظفرت به وقوة دلالاته، أو كما يقول العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة: (لِصولةٍ ناشئة من ملاحظة الدليل) وهو بهذه المقولة الرائعة يكشف لنا عن بعض جنبات النفس البشرية ويسلط الضوء على بعض زواياها المظلمة وكيف تبرز صفاتها العدوانية وطباعها السبعية حتى في أمور الطاعات وامتثال المأمورات التي من المفترض فيها أن تكون أبعد شيء عن غوائل النفس وحظوظها، يقول الإمام النووي رحمه الله: (ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه ولكن إذا ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر)[1]، وخلاصة كلام الإمام النووي: أن الإنكار لا يكون إلا في الأمر المتفق على تحريمه أما ما كان حراماً عند بعض العلماء مباحاً عند بعض آخر فهذا لا يجوز فيه الإنكار، وهذا ما ذكره الإمام الغزالي أيضاً عندما قال وهو يحدد الأمر الذي يجوز فيه الإنكار: (كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد)[2] (فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه للنبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد)[3]، ويقول السيوطي رحمه الله (لا ينكر المختلف فيه إنما ينكر المجمع عليه)[4]، ولم تستحدث هذه الأقوال على ألسنة العلماء

---

[1] شرح النووي على مسلم 23/2
[2] الإحياء 352/2
[3] الإحياء 23/2
[4] الأشباه والنظائر: 158

المذكورين ولم تكن مبتوتة الصلة بعلماء السلف المتقدمين من خير القرون فقد جاء في جامع بيان العلم وفضله للعلامة ابن عبد البر (اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن مُحمَّد فجعلا يتذاكران الحديث قال: فجعل عمر يجئ بالشيء مخالفاً فيه القاسم وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه فقال له عمر: لا تفعل ! فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم، وقال عبد الرحمن بن القاسم بن مُحمَّد: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ρ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)[1]، وروى الدارمي في سننه عن حميد الطويل أنه قال لعمر بن عبد العزيز (لو جمعت الناس على شيء واحد فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا ثم كتب إلى الآفاق ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم، وقال يحي بن سعيد: ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرِّم أن المُحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه)[2]، وقال سفيان الثوري رحمه الله (ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به)[3]، وقال الإمام الشافعي: (أدركت الناس وهم يختلفون ولا يكفر أحد منهم أحداً ولا يبدعه ولا يرد شهادته)[4]، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه) [5] وهناك نقولٌ أخرى ذكرنا طائفة منها في باب فقه الخلاف من هذه الدراسة، ودرج كثير من العلماء من المذاهب المختلفة على ذلك من مراعاة الرأي الآخر والقبول به على أساس أنه لا يمكن الجزم ببطلانه وإنما الأمر لا يعدو كونه ظناً راجحاً بأن الحق في غيره، ومن الأمثلة على ذلك أن علماءنا ذكروا (مراعاة الخلاف) في أصولهم العلمية وبنوا عليه ما لا يحصى من الفروع الفقهية إعمالاً منهم واعتباراً لأقوال مخالفيهم وانظر كيف صححوا إمامة المخالف في الفروع كمالكي يصلي خلف حنفي أو شافعي ولو فعل الإمام ما يراه المأموم مبطلاً للصلاة كقولهم – مثلاً – في الإمام في صلاة الجنازة إذا نقص عن أربع تكبيرات عمداً قالوا: إن كان يرى ذلك مذهباً أتموا خلفه أربع تكبيرات وصحت صلاته وصلاتهم وإن كان لا يراه مذهباً بطلت عليه وعليهم وذكر فقهاء الشافعية أن من وسائل (تطهير) الماء المتنجس أن يعطى لمن يعتقد طهارته فيستعمله ولو ذهبنا نضرب الأمثلة على ذلك لطال بنا المقام ومما يعتبر أصلاً في نسبية الاجتهادات البشرية ما رواه مسلم في صحيحه من

---

[1] جامع بيان العلم وفضله 80/2 نقلا عن العقيدة والمنهج ـ للشيخ الصادق الغرياني ص40

[2] نفس المصدر السابق

[3] الفقيه والمتفقه 69/2 عن: المدخل للصاوي:9

[4] في العقيدة والمنهج ص44

[5] الآداب الشرعية لابن مفلح 187/1

حديث بريدة أن النبي ρ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . إلى أن يقول . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك فإنك لا تدري أتصيب فيه حكم الله أم لا[1]، قال ابن القيم رحمه الله: (فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله، ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكما حكم به فقال هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً ممن يقتدى به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام وما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حسنا فينبغي هذا ولا نرى هذا، أما سمعت قول الله تعالى { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون } [يونس: 59][2]، ويقول: (والمقصود أن الله سبحانه حرم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه والمفتي يخبر عن الله عزَّ وجلَّ وعن دينه فإن لم يكن خبره مطابقا لما شرع كان قائلا عليه بلا علم ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد وعفي له عما أخطأ به وأثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ρ: إن الله حرم كذا وأوجب كذا وأباح كذا وإن هذا هو حكم الله ثم نقل عن ابن عبد البر قول مالك رحمه الله في بعض ما كان ينزل به فيسأله عنه فيجتهد برأيه ويقول { إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين } [3]

ونشير هنا إلى كتابين من كتب العلماء التي تؤصل لسعة الأفق ونسبية الحق في الأمور الاجتهادية أولهما كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي فإنه يطلع القارئ على أسباب اختلاف العلماء وتنوع مآخذهم من الأدلة وتباين طرق استنباطهم منها مما يوسع أفقه ويبعده عن العصبية وضيق العطن والثاني هو كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ذكر فيه أن العلماء متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع النبي ρ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء

---

[1] رواه مسلم
[2] إعلام الموقعين 39/1
3 إعلام الموقعين 44/1

حديث صحيح بخلافه فلابد في تركه من عذر...[1]، وجماع الأعذار ثلاثة: عدم اعتقاده أن النبي ρ قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، الثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة، السبب الأول، ألا يكون الحديث قد بلغه، الثاني أن يكون بلغه ولكن لم يثبت عنده، السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ولذلك أسباب منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع... وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثلما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم [2].. إلى آخر ما ذكر من الأسباب التي أوصلها إلى عشرة [3].

نعم اختلف العلماء في جواز الإنكار على من أتى شيئا من المسائل الشاذة فأكثرهم على مشروعية الإنكار فيها وذلك كربا الفضل ونكاح المتعة وغيرها، وممن ذهب إلى ذلك الشاطبي وابن تيمية والسيوطي والقاضي أبو يعلى الحنبلي وغيرهم، واستشكل بعضهم تحديد الضابط بين الخلاف الشاذ وغيره كابن نجيم الحنبلي، وسنتعرض لهذه المسألة بمزيد من البحث بباب الأمر بالمعروف إن شاء الله، ويكفي هنا التنبيه على ما ذكرناه آنفا من أقوال العلماء كافة واتفاقهم على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، وأن من يخالف في ذلك ويريد أن يحمل الناس على قول اجتهادي واحد إنما يزيد الجرح عمقاً والخرق اتساعا لا سيما ونحن ـ المسلمين ـ في مرحلة أحوج ما نكون فيها لرأب الصدع وتقليل الخلاف المضر ما أمكن.

لقد استدل بعض المعاصرين بظاهر قوله تعالى { ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك } [هود: 118-119]، على بطلان الاختلاف في المسائل الفقهية وقال: فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون فكيف يكون الاختلاف رحمة ؟ وهذا أيضا فيه من شوائب الغلو في التعامل مع الخلاف والمخالفين في الاجتهادات ما يتبين للباحث المنصف، ونزيد ذلك إيضاحاً فنقول:

1. **لقد روى البعض حديث**: اختلاف أمتي رحمة ـ وهو حديث ليس له إسناد أي أنه لا يصح سنداً ولكن هل معناه صحيح أم باطل ؟ وهل كل ما لم يصح سنداً يكون باطل المعنى ؟ اللهم لا، ولو ذهبنا نسرد الأحاديث الضعيفة أسانيدها الصحيحة معانيها لربما اجتمعت لنا أسفار، ألا ترى حديث

---

1 انظر باب العلم من هذه الدارسات

2 تأمل هذا الكلام النفيس ثم قارنه بما يفعله بعض المتعصبين لمتبوعهم من أهل العلم بالحديث حين يجعل تصحيح شيخه لحديث ما كالوحي النازل من السماء !

3 انظر رفع الملام ج 20 من الفتاوى

علي رضي الله عنه الذي رواه عنه الترمذي مرفوعاً: (ألا إنها ستكون فتنة قالوا ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال كتاب الله، فيه نبأ من كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا { إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد } [الجن: 1]، من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم عدل ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مجهول وفي الحارث مقال.أهـ فهذا الحديث ضعفه الأئمة من قِبَل إسناده بسبب راويه عن علي بن أبي طالب وهو الحارث الأعور فهو ضعيف متهم وجهالة راويه عن الحارث وصوب بعضهم أنه من كلام علي رضي الله عنه لا من كلام النبي ρ ولكن هل يجرؤ أحد على أن يقول ببطلان معناه ؟ اللهم لا، والأمثلة على ذلك كثيرة.

2. الخلاف المذكور في آية هود السابقة { ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك } [هود: 118 – 119]، لا يدخل فيها الخلاف في الاجتهادات الفقهية قطعا وإنما موضوعها الفرق المخالفة للإسلام أي أهل الملل الأخرى كاليهودية والنصرانية ونحوها أو الفرق المخالفة للأصول الصحيحة كالجهمية والخوارج والقدرية ونحوها والدليل على ذلك أن ظاهر الآية والسياق يدلان على أن المقصود الاختلاف في الأديان والأصول لا في مسائل الاجتهاد أي [الاختلاف في أصل النحلة وهو قول جماعة من المفسرين منهم عطاء قال { ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم }[هود: 118 – 119]، قال اليهود والنصارى والمجوس والحنيفية وهم الذين رحم ربك، خرجه ابن وهب وهو الذي يظهر لبادئ الرأي في الآية المذكورة)[1]، وقد أطال الشاطبي رحمه الله في إيراد الاستدلالات على أن المختلفين في الفروع الفقهية ليسوا خارجين من الرحمة، ومن ذلك ـ أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ψ ومن تبعهم بإحسان بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم معدودا من أهل الاختلاف ـ ولو بوجه ما ـ لم يصح إطلاق القول في حقه، إنه من أهل الرحمة وذلك باطل بإجماع أهل السنة [2]،

[1] الاعتصام 1 / 413
[2] المرجع السابق

ومن ذلك ـ أن جماعة من السلف جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة [1]، ثم ذكر الآثار التي سبق ذكرها عن القاسم بن محمَّد وعمر بن عبد العزيز وبين معنى كون اختلاف الصحابة والعلماء رحمة للأمة بقوله: ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة... فوسع الله على الأمة بوجود الاختلاف الفروعي فيهم [2]، ومما يدل على أن الخلاف في مسائل الفقه لا يدخل في الاختلاف المذموم قول النبي ρ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[3] [انظر تفسير أبي السعود عند قوله تعالى { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات } [آل عمران: 105]، إن تأصيل الإمام النووي ومن قبله ومن بعده ممن ساروا على نفس هذا النهج الوسطي المنضبط لهذه المسألة، مسألة أدب الخلاف وكيفية التعامل مع مسائل الاختلاف يؤكد حقيقة يصل إليها كل باحث منصف في علوم هذه الشريعة التي هي من أعظم نعم الله علينا ألا وهي توجيه المجتهدين وأتباعهم من بعدهم إلى اعتماد منهج متوازن يجمع بين البحث عن الحقيقة من حيث تمحيص المسائل وترجيح الأقوال وسعة الأفق ومن حيث عدم إهدار اجتهاد المخالف، لقد ترك كثير من علماء الإسلام تراثا عظيماً مبنياً على استيعاب كافة الاجتهادات النابعة من معين الوحي، وأعطوا مجالا رحبا لمن أراد أن يتابع مسيرة الاجتهاد حين قرروا أن النصوص محدودة متناهية بينما الحوادث متجددة غير متناهية وأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان باعتبارها الرسالة الخاتمة قال الله تعالى { ما كان محمَّد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين } [الأحزاب: 40] وفرقوا بين الشرع المنزل الذي لا يحتمل الاجتهاد باعتباره قطعي الثبوت قطعي الدلالة وليس فيه إلا الاتباع، وبين الشرع المؤول الذي لا يعدو أن يكون اجتهاداً بشرياً في فهم النصوص لا يمكن القطع بأن الحق فيه دون غيره كما أن التفاوت في فهم النص الواحد وانتهاج الأساليب المختلفة في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض واختلاف مقادير الإحاطة بالنصوص رواية ودراية، كل ذلك أمور لا تنفك عن بني البشر، لقد أراد بعض خلفاء بني العباس أن يحملوا الناس في كافة الأقاليم والبلدان على موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله، لكنه أبى لأنه لا يدعي أن الحق محتكر في كتابه وأنه قد نال من العلم ما لم ينله أحد ولم يكن رده على الخليفة أبي جعفر المنصور إلا أن

---

[1] المرجع السابق
[2] المرجع السابق
[3] متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً

قال له: ما لك إلى ذلك سبيل، إن أصحاب النبي ρ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند كل أهل مصر علم . وفي رواية أنه قال له . قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عسير)[1] لقد خط الإمام مالك رضي الله عنه لمتبعيه طريقاً واضحاً نحو التحلي بحلية الإنصاف والتسامح وإن الاقتداء به في ذلك لا يقل أهمية عن الاقتداء به في مسائل الفقه العملية إن لم يفُقْه، فلا يحسن بالمقتدين ومتبعي مذهبه أن يستعدوا أهل الحكم والسلطان على مخالفيهم في اجتهاداتهم فإن هذا خروج واضح عن منهج هذا العالم الرباني ومخالفة لطريقه القويم، لقد كان بإمكانه إن كان من الباحثين عن الشهرة . وحاشاه من ذلك . أن ينتهز هذه الفرصة التي تعد عند طلاب الدنيا فرصة ذهبية من أجل أن يبني لنفسه مجداً ومن ذا يقدر على معارضته والخليفة نفسه يتقدم إليه بهذا العرض ؟ لكنه إمام الأئمة وإمام دار الهجرة الذي كانت تضرب إليه أكباد الإبل لا بصناعة سياسية أو بهرجة سلطانية، وإنما وضع الله عزَّ وجلَّ له القبول في الأرض مصداقاً لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إن الله إذا أحب عبداً قال لجبريل عليه السلام إني أحب فلاناً فأحبه قال فيقول جبريل عليه السلام لأهل السماء: إن ربكم عزَّ وجلَّ يحب فلاناً فأحبوه، قال فيحبه أهل السماء، ويضع له القبول في الأرض... الحديث، قال العلامة ابن كثير معلقاً على موقف الإمام مالك رحمه الله: وهذا من تمام علمه واتصافه بالإنصاف.

3. الإعراض عن تلقي العلم على أيدي العلماء:

وهذا مظهر من مظاهر الغلو وسبب من أسبابه في الوقت نفسه وكثيراً ما يقترن هذا الإعراض بالطعن في أهل العلم كحجة ومبرر لعدم أخذ العلم عنهم فهذا العالم ساكت عن الحق، وذاك في عقيدته خلل، والثالث لا يرى ما نرى ! نعم، قد يكون بعض ذلك صحيح لكن ذلك قد يكون في أمر اجتهادي يجعله صاحب الغلو أصلاً من أصول الدين أو يعدُّ المخالفة فيه موبقة من الموبقات هذا من جهة ومن جهة ثانية هذا الخلل . إن كان خللاً حقيقة . لا يمكن أن يعم أبداً إذ يستحيل أن يتواطأ علماء الأمة كلهم على ضلال أو باطل كيف وقد ثبت بالكتاب والسنة أن هذه الأمة معصومة في مجموعها من أن تجتمع على ضلالة قال الله تعالى { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير

[1] [الحلية 3 / 331 والانتقاء 41 ومقدمة الجرح والتعديل 29 عن: في العقيدة والمنهج للشيخ الصادق الغرياني 41]

سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا } [النساء: 115]، وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله وغيره بهذه الآية وغيرها من الآيات على أن الإجماع حجة شرعية كما تواتر عن النبي ρ تواتراً معنوياً أن أمته لا تجتمع على ضلالة وليس الإجماع إلا اتفاق العلماء في عصر من العصور بعد النبي ρ على حكم شرعي [1]، ومن جهة ثالثة لا يمكن أن يجد الإنسان رجلاً متكامل الصفات علماً وعملاً، تعليما وتربية، فقها ودعوة، وعظا وإفتاء، إذ لو اشترط المرء فيمن يتلقى العلم عنه هذا الاشتراط لاندرس العلم وضاعت معالم الدين وإذا كان العلماء قبلوا رواية أهل البدع إذا كانوا من أهل الصدق وكان شعارهم في ذلك مقولة الإمام الذهبي رحمه الله في أبان بن تغلب: لنا صدقه وعليه بدعته . فكيف بعلمائنا من أهل السنة والجماعة ؟

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى ظمئت وأي الناس تصفو مشاربُهْ
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها؟ كفى المرء نبلاً أن تعد معايبُهْ

وهكذا يلتبس الأمر على السالك إلى الله فيترك سبيل العلم الصحيح النافع من حيث يظن أنه يصعد نحو المعالي ويترقى في مدارج الكمال، إن التحليق في سماء المثاليات شيء جميل إذا كان من باب مجاهدة النفس وحملها على الطهر والصفاء في اعتدال سني بعيد عن التعمق والتكلف ولكنه إذا تجاوز حده المشروع فإنه يصير غلواً مذموماً مفضياً بصاحبه إلى اليأس من صلاح الناس وإصلاحهم، باعثا له على الإحباط المؤدي إلي كثير من الممارسات العنيفة التي تعاني منها كثير من المجتمعات، وهذه دعوة إلى أهل العلم الراسخين فيه إلى أن يأخذوا مكانهم في توجيه الشباب المتدين والأخذ بيده وتربيته على طريقة الربانيين الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره، وأن يعلموا أن هذا الشباب المقبل على التدين إذا لقي حسن التوجيه وتلقي العلم والعمل معاً على أيدي العلماء الربانيين فإنه سيكون ذخراً إن شاء الله لدينه وأمته قال الله تعالى { ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون } [آل عمران 79]

4. الطعن واللمز وتنقص الغير:

---

[1] شرح مختصر الروضة 3 /5 - 19

وذلك ناشئ في بعض الأحيان عن الإعجاب بالرأي والاعتداد به فمدح النفس يكون صريحاً حيناً ويكون ضمنياً حيناً آخر فيظهر في ثوب تنقص الآخرين كما يذكر الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء وقد قال الله تعالى { ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا } [النساء: 49]، وقال جلَّ ذكره { هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى } [النجم:32] وقال ρ (ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه) [1]

5 الغلو في مفهوم الأخوة:

جعل الله سبحانه وتعالى الأخوة الإيمانية رباطا وثيق العرى وبنيانا متماسك اللبنات فقال جلَّ ذكره { إنما المؤمنون إخوة } [الحجرات:10]، وقال رسول الله ρ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه)[2]، فمن هو المؤمن الذي تجب له حقوق الأخوة ؟ وما هو المعنى الشرعي لوصف الأخ ؟ لا بد في البداية أن نذكر بالحقيقة التي قررها أهل العلم حول زيادة الإيمان ونقصانه وهي أن الإيمان يزيد بالطاعات وتنمو شجرته بالأعمال الصالحات وينقص باقتراف السيئات وأن أهله يتفاضلون فيه بحسب أعمالهم وهذا يعني أن المسلم الذي نقص أيمانه لم يخرج عن دائرة الإسلام[3] فكيف تهدر حقوقه بحجة معصيته والحال أنه ما زال أخاً بالمعنى العام ؟ هل هناك ذنب يرتكبه المسلم أعظم إثما عند الله من قتل النفس البريئة ؟ لا، ومع ذلك فإن الله تعالى قد عقد رباط الأخوة بين القاتل وولي المقتول فقال عزَّ وجلَّ { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } [البقرة: 178].

وإذا حصل الاقتتال بين المؤمنين ودارت رحى الحرب فلا تظن أن الثارات تستعصي على التسامح والتآخي، كلا ! فرباط الأخوة أقوى من سيوف الثأر، ووشائج الدين أعزُّ من إِحَن الجاهلية وعداواتها، يقول الله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب

---

[1] جزء من حديث أخرجه ابن حبان من صحيحه والبزار في المسند والبيهقي والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية وغيرهم, كلهم من حديث أنس مرفوعاً قال العراقي إسناده ضعيف وروي أيضا من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال الهيتمي: فيه ابن لهيعة ومن لا يُعرف. انظر فيض القدير 3/306-307 للمناوي وحسّن في صحيح الجامع حديث ابن عمر

[2] أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره.

[3] انظر الباب الأول من هذه الدراسات

المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون } [الحجرات: 9]، قال البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه (باب قول الله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } فسماهم المؤمنين) نعم لا يستوي المتقون والفجار ولا الذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين اجترحوا السيئات، كيف وقد فرّق الله بينهم، ولكن لابُدَّ من الجمع بين من جمع الله ورسوله ρ بينهم، والتفريق بين من فرق الله ورسوله ρ بينهم، وقد وجدنا الله جمع بينهم في حقوق الأخوة الإيمانية العامة، أرأيت قاتل نفسه وما ورد فيه من الوعيد ؟ أتراه خرج من دائرة الإسلام ؟ لا بل هو مسلم من أهل الجنة وقد يكون في الدرجات الرفيعة منها روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر إلى رسول الله ρ إلى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه وهيأته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه ρ فقال ما لي أراك مغطياً يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله ρ فقال رسول الله اللهم وليديه فاغفر)[1]، فاجتووا: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف، مشاقص: جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض، وقال آخرون هو سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري: المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك إلا بالعريض، البراجم مفاصل الأصابع واحدتها برجمة، شخبت يداه: هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أي سال دمهما وقيل سال بقوة [2].

قال النووي: (فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة

---

[1] مسلم كتاب الإيمان – كتاب الإيمان – باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر
[2] صحيح مسلم بشرح النووي

القائلين بأن المعاصي لا تضر والله أعلم)[1]، وإذا كان هذا حال قاتل النفس فما بالك بما هو دون ذلك من المعاصي ؟

إن من أعظم الذنوب المهلكة أن يُعجب الإنسان بعمله وطاعته، فيتيه بها على عباد الله ويرى أنه أولى بالجنة منهم وكأنه بُعث عليهم رقيباً ويتسلط عليهم مقنطاً لهم من رحمة الله الواسعة مهدراً لما فرض الله لهم من حقوق الأخوة الإيمانية بسبب ما ارتكبوه من المعاصي الواقعة تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم.

عن ضمضم بن جوس قال: (دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ قال: يا يمامي تعال ! وما أعرفه، قال: لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك أبداً ولا يدخلك الجنة قلت: ومن أنت يرحمك الله ؟ قال أبو هريرة فقلت: إن هذه الكلمة يقولها أحدنا لبعض أهله إذا غضب أو لزوجته أو لخادمه قال: فإني قد سمعت رسول الله ρ يقول: إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين، أحدهما مجتهد في العبادة والآخر كأنه يقول مذنب، فجعل يقول أقصر عما أنت فيه فيقول، خلني وربي، قال فوجده يوماً على ذنب استعظمه فقال أقصر قال: خلني وربي, أبعثت عليّ رقيباً ؟! فقال والله لا يغفر الله لك ولا يدخلك الجنة أبداً، قال: فبعث الله لهما ملكاً فقبض أرواحهما فاجتمعا عنده فقال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي, وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر على عبدي رحمتي، قال لا يا رب قال اذهبوا به إلى النار, قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته)[2]. إننا لا نريد التهوين من شأن المعاصي ولكن نريد التنبيه على أن من مظاهر الغلو إهدار حقوق الأخوة الإيمانية بسبب المعاصي وبدافع من الرغبة في العيش في محيط طاهر نقي وقد يداخل ذلك شيء من ميل النفس إلى التحلل من الالتزامات التي تفرضها الأخوة العامة أو قل إن شئت تكاسل في أداء تلك الحقوق فلا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تفقُّد جيران ولا صلة رحم ولا نفقة على ذي قربى ولا طاعة والدين، وهكذا تدخل النفس هنا أيضاً بحيلها المختلفة تحت رداء الحق والتدين لتقود صاحبها إلى ما يشبه إسقاط التكاليف وتبلغ النفس مرامها ويستريح الضمير من آلام العتب والملام.

من أسباب الغلو:

[1] صحيح مسلم شرح النووي
[2] أخرجه مسلم

وللغلو في كل عصر ومصر أسبابه التي قد تجتمع كلها وقد يظهر بعضها دون بعض، وإذا عرفت تلك الأسباب فإن علاج مسبباتها يسير إن سلكت الطريق الصحيح لذلك ومن أهمها:

1. **غياب العلماء عن ساحة التوجيه والإرشاد:** قال النبي ρ (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[1]، وسواء كان سبب غيابهم هو انزواء في غير محله أو لأسباب أخرى فإن النتيجة واحدة، وبغيابهم يبرز بدلا منهم من لم يتأهل بعد لذلك المكان الرفيع.
2. **تصدر غير المؤهلين للإفتاء والتوجيه:** وذلك نتيجة غياب العلماء، وهذا التصدر ينتج ألواناً من البلبلة الفكرية والفوضى التشريعية وتشدداً فيما لا يحسن التشدد فيه.
3. **قلة العلم وضحالة التجربة:** لا حاجة بنا إلى مزيد كلام عن العلم وأهميته ودوره فقد أشبعنا القول فيه في موضعه وحسبنا في هذا الموطن أن نشير إلى أثر قلة العلم النافع في نشوء ظاهرة الغلو، إن العلم النافع الذي يهبه الله للعلماء الراسخين هو العاصم من الانحرافات العقدية والفكرية والسلوكية، وكلما كان العلم مبثوثاً بين الكافة ميسوراً لمن ابتغاه عند أهله كان الغلو محاصراً وآثاره محدودة.
4. **غياب التربية الشاملة المؤصلة الكفيلة بضبط كوامن النفس وصولاتها:** وهذا أيضاً يحتاج العلماء والدعاة والمرشدين الذين يعينون السالك على مجاهدة نفسه وتقويمها وفق منهج متوازن يجمع بين العلم والعمل ويوائم بين الفكر والسلوك ويربط بين الدنيا والآخرة.
5. **الانجرار وراء العواطف المجردة:** معظم الشباب المتدين لا يفتقر إلى حسن القصد والنوايا ولا إلى الغيرة على حرمات الدين ومقدساته ولا إلى العاطفة المشبوبة، ولكن ما لم ترشد تلك العواطف بنور الهدى فلن تقود صاحبها إلى مبتغاه.
6. **انتشار المخالفات وشيوع المنكرات:** وذلك قد يمثل تهييجاً لكوامن النفوس في المجتمع المسلم ثم قد يكون رد الفعل منضبطاً بضوابط الشريعة فيخرج على شكل من أشكال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وصفه الشرعي الذي سنفصله في بابه إن شاء الله، وقد يكون تصرفاً مغالياً تجاه تلك المنكرات فيؤدي إلى زيادة الشر واستفحال المنكر وقد يبلغ الأمر إلى حد اللجوء إلى

---

[1] وسبق تخريجه في باب العلم من هذه الدراسات

استعمال السلاح فتعظم الفتنة ويبوء مرتكبو تلك المنكرات بنصيب من الإثم إلى صحائف أعمالهم والله يحاسب الجميع على ما قدمت أيديهم.

7. **وقوع الضيم على بعض الشباب المتدين:** من قبل فئات أخرى من المجتمع فيروم من تجرع كأس الضيم أن ينتصف ولكن لا يسلك في سبيل ذلك الطريق السوي.

وقد تكون هناك أسباب أخرى ولكن معظمها يتفرع مما ذكرناه.

إن وقاية الإنسان نفسه أو غيره من الوقوع في الغلو ليس بالأمر الشاق ولا الصعب إذا سلك في ذلك السبيل الحكيم، وكذلك فإن علاج هذا الأمر سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أمر ميسور خاصة إذا تقرر ما ذكرناه سابقا من أن الأصل فيمن يقع في الغلو في أمر من الأمور أن يكون قصده حسنا ونياته سليمة إلا أنه جانب الصواب لنقص في العلم، أو ضحالة في التجربة، أو غير ذلك. ولا شك أن الشريعة الغراء تفرق تفريقا بيّناً بين من سلم قصده ولو أخطأ، وبين من فسدت نيته، ومن أجل ذلك نجد أن أبواب الفقه فرقت بين البغاة وبين قطاع الطريق المحاربين وخصص الفقهاء لكل من الطائفتين باباً مستقلاً له أحكامه وضوابطه، وكان هذا التفريق تأسيساً على الفرق بين حقيقة كل منهما، وبناءً على اختلاف دوافعهما، فالبغاة طائفة خرجت على الإمام (السلطة الشرعية) بتأويل أي باجتهاد ولو كان خطأً، بخلاف قطاع الطريق الذين لم يرفعوا السلاح إلا لسلب الأموال وسفك الدماء، ومن هنا اختلفت أحكام الطائفتين، فالبغاة لا يتبع مدبرهم، أي لا يلاحق من فر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تغنم أموالهم، وذلك لأن المقصود هو التأديب والرد إلى الطاعة، وليس المقصود هو قتلهم وإبادتهم فمهما حصل المقصود بالوسيلة الأخف فلا يصار إلى الأشد، كدفع الصائل، مع الحرص على مناقشتهم وإزالة ما لديهم من الشبهة، وهكذا كانت سيرة الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال مخالفيه – يوم صفين – والذين يمثلون الفئة الباغية يومئذ، إذ ثبت عن النبي ρ أنه قال لعمار بن ياسر (تقتله الفئة الباغية) [1]، وقد قُتل يومها على أيدي أهل الشام، وذكر العلماء أن الإمام يراسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم فإن ذكروا شبهة رد عليها، أو مظلمة أزالها [2]، وقد أرسل علي بن أبي

1 أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المسجد وأخرجه مسلم وغيره وذكر الإمام الذهبي أنه حديث متواتر انظر سير أعلام النبلاء ترجمة عمار بن ياسر

2 مغني المحتاج 126/1 نقلا عن الجهاد والقتال ص 65

طالب رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى الحرورية لمناقشتهم فرجع منهم أربعة آلاف أو يزيدون [1]، وقد ذكر ابن شاس من المالكية أن بين قتال البغاة وقتال غيرهم من غير المسلمين أحد عشر فَرْقاً:

1. أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم.
2. أن يُكَفّ عن مدبرهم.
3. ولا يجهز على جريحهم.
4. ولا تقتل أسراهم.
5. ولا تغنم أموالهم.
6. لا تسبى ذراريهم.
7. ولا يستعان عليهم بمشرك.
8. ولا يوادعهم على مال.
9. ولا تنصب عليهم العرادات[2].
10. ولا تحرق مساكنهم.
11. ولا يقطع شجرهم [3].

وعلى المسلم أن يديم محاسبته لنفسه وعرض أعماله على كتاب الله وسنة رسوله ρ بفهم علماء الأمة الثقات وليعلم أن الله رحيم (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) وليعلم أن الغلو من أكبر أسباب العجز عن مواصلة الطريق إلى الله I ذلك لأن المُنْبَتَّ[4] (لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)، وكذلك فإنه من أسباب تنفير الناس عن دعوة الله عزَّ وجلَّ، وابتعادهم عن أهلها، كما أنه من أسباب التفرق بين المسلمين سواء في مساجدهم أو بيوتهم أو أماكن عملهم.

خلاصة الباب:

---

[1] انظر في ذلك أسمى المطالب في سيرة علي بن أبي طالب – للدكتور علي الصلابي
[2] في الأصل الرعادات والتصويب من المغني ص12 والعرادات شيء أصغر من المنجنيق – القاموس ع ر د
[3] حاشية الدسوقي 6/ 278
[4] المنبتّ يقال للرجل إذا انقطع به في سفر وعطبت راحلته يريد أنه قد بقي في طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 1 / 225

1- الغلو في الدين هو مجاوزة الحد المشروع زيادة أو نقصاً، وهو مذموم شرعاً ومخالف لطبيعة هذا الدين الذي جاء برفع الحرج وبنى أحكامه على التيسير.

2- الغلو واقع في سائر الأمم ولا يختص بقوم دون قوم.

من أسباب الغلو: شيوع المنكرات في المجتمعات المسلمة، وغياب الفهم الصحيح للدين والواقع، والانجرار وراء العاطفة المجردة، وتصدر غير المؤهلين، وغياب التربية الشاملة، وغيرها.

3- **ومن مظاهره**: التشديد على النفس والغير، والغلو في ذم التقليد، والبغي على المخالف، والإعراض عن العلماء، والوقوع في أعراضهم، وغيرها.

4- **إن معالجة الغلو** على مستوى الإنسان نفسه أو على المستوى العام أمر ميسور لأن الكثير ممن يقع في غلو من نوع ما فإنه يحمل في قلبه النية الصادقة والحرص على الخير ولكنه أخطأ السبيل إليه وعلاج مثل هذا يسير جداً إن اتبعت الطرق الصحيحة لذلك وهي النظر إلى الأسباب ومعالجتها.

الباب السابع :
مقاصد الشريعة وفقه الموازنات

إنَّ وَزْنَ المَرْءِ
تَصَرُّفَاتِه بِميزَانِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ التي
اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ يُجَنِّبُه كَثِيراً مِن الأَخْطَاءِ
التي جَنَتْهَا
النَّظْرَةُ الظَّاهِرِيةُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيّةِ ، تِلْكَ
النَّظْرَةُ التي
لاَ تُقِيمُ لمآلاتِ الأَفْعَالِ وَزْناً وَلا تَرْفَعُ بِهَا
رَأساً ،
وَهَذا البَابُ إسْهَامٌ في تَقْويمِ هَذَا الخَطَأ
وَتَنويهٌ لِتَدَارُكِ هَذَا الخَلَلِ.

السعادة مطلب عام:

السعادة مطلب بشري عام هذه بدهية لم يختلف الناس فيها منذ أن خلقهم الله عزَّ وجلَّ إلى أن تنتهي حياة آخرهم على هذه الأرض وما سعيهم في هذه الحياة وتباين طرائقهم ومناهجهم إلاَّ من أجل تحصيل ما يستطاع من ذلك المطلب، ولقد كان اختلافهم وتفاوتهم في تقدير ماهية وحدود هذه السعادة ومكمنها ومحلها كبيراً، رآها بعضهم في المال وحده فسعى لجمعه والحفاظ عليه وإنمائه ورآها غيره في الشرف بأنواعه فلم يترك سبيلاً إلاَّ سلكه لنيله ورآها غيرهم في الشهرة فضحى من أجل الوصول إليها، وناقضهم غيرهم فرأوها في التقشف والفقر وترك ملذات الأجساد أو في العزلة والخلوة أو في غير ذلك، لكن تقديرات أغلب الناس التي أنتجتها عقولهم وأفرزتها رغباتهم كانت دائماً ناقصة قاصرة بل كانت في أحيان كثيرة مضادة للوجهة الحقيقية التي تكمن السعادة فيها، فكانت صدمتهم في النهاية عظيمة وكان جنيهم بائساً ومحبطاً، فكثيراً ما وجد السائرون أن ما حسبوه ماءً كان سراباً فلما أتوه لم يجدوه شيئاً ووجدوا الشقاء عنده فأورثهم ألماً وعذاباً، فكم من المشاهير انتحروا وكم من الأغنياء تعسوا.

لقد كانت تقديراتهم ناقصة لأنها قصرت أسباب السعادة في الأمور المادية – في غالب أحوالهم – ورسمت للسعادة حدوداً لا تتجاوز هذه الدنيا والتي مهما طالت فإنها منتهية بالرحيل.

وما كان الله الرحيم ليسلم الناس لعقولهم الضعيفة ولا ليتركهم لتقديراتهم القاصرة. بل وعدهم وعداً صادقاً منذ أن أهبط أبويهم إلى الأرض بأنه كما أنزلهم من الجنة التي هي دار السعادة فإنه سينزل إليهم مفتاح تلك الدار وأسباب نيل السعادة فيها بل مفتاح سعادتهم في دنياهم التي أهبطوا لها وآخرتهم التي إليها منتهاهم، قال تعالى: { قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدىً فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون } [البقرة: 38]، وقال تعالى: { قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدوا فإما يأتينكم مني هدىً فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى } [طه: 123]، إنه الهدى الذي أنزله الله على رسله من لدن آدم υ إلى خاتمهم محمَّد صلى الله عليهم وسلم أجمعين. { يا بني آدم إمّا يأتينّكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون } [الأعراف: 35]، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير آية البقرة السابقة (فرتب على اتباع هداه أشياء: نفي الخوف والحزن، والفرق بينهما أن المكروه إن كان قد مضى أحدث حزناً وإن كان منتظراً، أحدث الخوف فنفاهما عمن اتبع الهدى، وإذا انتفيا ثبت ضدهما وهو " الهدى والسعادة " فمن اتبع

هداه حصل له الأمن والسعادة الدنيوية والأخروية والهدى وانتفى عنه كل مكروه من الخوف والحزن والضلال والشقاء فحصل له المرغوب واندفع عنه المرهوب وهذا عكس من لم يتبع هداه).

السعادة كائنة في جلب المنافع ودفع المضار:

ومعلوم أن سعادة الإنسان – التي وعد الله بأن تكون لمن اتبع هداه – لا تحصل إلاَّ بتحقق أسبابها وانتفاء أضدادها، وأسباب سعادة العباد هي حصولهم على مصالحهم ومنافعهم التي بها قيامهم التام الكامل الذي لا نقص فيه وانتفاء كل ما يقدح أو يُنقص تلك المصالح وذاك هو ضدها من المفاسد والمضار ومن أجل هذا كانت شرائع الله عزَّ وجلَّ التي أنزلها على رسله مشتملة ومبنية على تحقيق مصالح عباده وإزالة المفاسد والمضار عنهم ليتحقق وعده الحق لهم وتكمل سعادتهم الدنيوية والأخروية.

وحقيقةُ أن شريعة الإسلام جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وأنها بنيت على ذلك أظهر من أن تساق لها الأدلة فقد اتفق الفقهاء و الأصوليون على ذلك.

يقول د. صلاح الصاوي: (ذلك أن التكاليف الشرعية مشروعة لمصالح العباد وأن مقاصد الشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. وقد انعقد على هذا فيما نعلم إجماع الأصوليين والفقهاء)[1].

ويقول الشيخ سلمان العودة (فإن هذه الشريعة الخاتمة التي بعث بها محمَّد ρ مبنية على قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد وهذا أصل مقاصدها وقواعدها عند سائر أئمة العلم والدين بل هذا أصل مقاصد الشرائع والرسالات السماوية جميعاً)[2].

فإذا تمهد أن الشريعة بنيت على تحقيق المصالح ودرء المفاسد وأن مقصود الشارع الحكيم هو أن تقوم هذه المصالح وتكتمل علمنا يقيناً أن جميع الأحكام الشرعية التي شرعها الله عزَّ وجلَّ لعباده في كتابه أو على لسان رسوله ρ إنما جاءت لتحقيق هذه المقاصد ومن ثم كانت تلك الأحكام والشرائع وسائل وأسباباً توصل إلى تلك الغايات، وبهذا أكمل الله للناس الدين وأتم عليهم النعمة { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكن الإسلام ديناً } [المائدة: 3]، فاشتمل علي مصالحهم كلها في جميع أزمانهم وأماكنهم و أحوالهم.

---

1. الموازنة بين المصالح والمفاسد د. صلاح الصاوي: 4
2. مقالات في فقه الموقف: 7

وهناك مسائل مهمة تتعلق (بمقاصد الشريعة وفقه الموازنات واعتبار المآلات)، سوف نبسط الحديث فيها بإذن الله تعالي في هذه الدراسة بشيء من التفصيل الذي لن يكون مغنياً ولكنه يفتح باباً للولوج إلى موضوعاته في مظانها.

أولاً:مقاصد الشريعة:

مصطلح مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمتين اثنتين (مقاصد) و (الشريعة) ولأن معرفة المركب الإضافي تتوقف على معرفة جزئَيْه فلا بد من تعريف كل كلمة بمفردها قبل أن تصبح جزءاً من المركب اللقبي.

فالمقاصد: جمع مقصد والمقصد مصدر ميمي للفعل الثلاثي (قَصَدَ) وقد يأتي على أنه اسم مكان لهذا الفعل وقد ينقل استعمال اسم المكان إلى الصفة المعنوية كما هو شائع ويأتي (قصد لعدة معان).

- منها إتيان الشيء بابه ضرب تقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقصد قصده أي نَحَى نحوه، والقاصد القريب، والقصد العدل.
- الإرادة أي بمعنى أراد فيقال (قصد بلاد الشام)، أي (أراد بلاد الشام)
- ويأتي بمعنى الهدف أو الغرض فيقال توحّد قصدهم أو مقصدهم أي (اتفق هدفهم وغرضهم)
- ويأتي ويدل على معنى الشيء فيقال (قصد بكلامه كذا أو مقصده بالحديث كذا)، أي (عنى به كذا)، ويأتي لمعان أخرى ولعل أقرب المعاني لما نتحدث عنه هنا هو (الهدف والغرض والإرادة).

وأما الشريعة: في اللغة فهي (الطريقة المأخوذ فيها إلى الشيء، ومن ثم سمي الطريق إلى الماء شريعة ومشرعة وقيل الشارع لكثرة الأخذ فيه ويقال شرع في الدين شريعة كما يقال طرق فيه طريقاً) [1].

قال تعالى { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً } [المائدة: 48]، قال ابن كثير رحمه الله قال مجاهد يعني (سبيلاً وسنةً)[2].

وأما اصطلاحاً: فالشريعة هي (تعبير ينتظم جميع ما شرعه الله على لسان نبيه ρ من الدين سواء أكان ذلك في مجال العقائد أم في مجال الأخلاق أم في مجال العبادات أم في مجال المعاملات)[3] أو هي

---

[1] الفروق في اللغة أبو هلال العسكري: 216

[2]. انظر تفسير ابن كثير

[3] المحاورة الكبرى د. صلاح الصاوي: 13

(الأحكام التي تضمنها القرءان الكريم والسنة النبوية أو هي ما شرعه الله لعباده من أحكام ليهتدوا بها)[1]، وقد تذكر على أنها الأحكام العملية من المعاملات والعبادات كما قال الدكتور صلاح الصاوي (لأن الشريعة كما ذكرنا ترد بمعنى عام فتكون مرادفة للفظ الدين عقيدة وشريعة وترد بمعنى خاص فيقصد بها الأحكام العملية من العبادات والمعاملات) [2].

أما تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبا لقبياً: فقد تعددت في تعريفه صيغ العلماء فاختصره بعضهم وبسطه آخرون إلاَّ أنها كلها تدور حول معنى واحد وحقيقة واحدة.

فقد ذكر الجويني رحمه الله بأن مقاصد الشريعة هي " الأغراض الدفعية والنفعية "، وقال أيضاً موضحاً ذلك " أن الشريعة جاءت بطلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل " – فطلب ما لم يحصل هو الأغراض النفعية وحفظ ما حصل هو الأغراض الدفعية.

وأشار الغزالي رحمه الله إلى نفس المعنى فقال: " أما المقصود فينقسم إلى ديني ودنيوي وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة ".

واستعمل الغزالي أيضاً عبارة " حفظ المصالح من جانب الوجود ومن جانب العدم " وهي عبارة أطلقها الإمام الشاطبي كذلك، وجانب الوجود هو جلب المصالح وجانب العدم هو درء المفاسد)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(ثم إنه تعالى شرع أسباباً لتحصيل مقاصد كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه وكما شرع البيع لنقل الملك بالعوض.... إلى أن قال إلى غير ذلك وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم)، وقال: (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) [4].

ومن أقوال العلماء السابقة وغيرها مما لم يذكر يظهر أن مقاصد الشريعة: هي الحِكَم والأغراض والمرادات التي جاءت الأحكام الشرعية لتحصيلها والمحافظة عليها.

ومن التعاريف السابقة لمقاصد الشريعة يمكن استخلاص بعض المعاني والإشارات التي يجدر الحديث عنها فسنذكرها مجملة ثم نفصلها بإذنه تعالى:

(1) الأحكام الشرعية وضعت لحكم وغايات.

---

[1] محاضرات في مقاصد الشريعة د. أحمد الريسوني: 7

[2] المحاورة الكبرى د. صلاح الصاوي: 12

[3] انظر في ذلك محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني: 57- 59

[4] مجموع الفتاوى 10 / 512

(2) أهمية معرفة مقاصد الشريعة.

1. الأحكام الشرعية وضعت لحكم وغايات:

بمعنى أن جميع ما شرعه الله I لعباده من أحكام فإنما شرعه لأجل حكم وأغراض وغايات ومصالح، يستوي في ذلك الأحكام المتعلقة بالعبادات و المعاملات و الأخلاق و العقائد. وسواء كانت تلك الأحكام تكليفية كالوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة أو مما وضعه شرطاً أو سبباً أو مانعاً لتلك الأحكام فما من حكم من الأحكام إلاَّ وقد أراد الله عزَّ وجلَّ بتشريعه حكمة عاجلة أو آجلة ولكن ذلك لا يعني أن جميع هذه الحكم معلومة لكل المجتهدين بل منها الظاهر الجلي ومنها ما يظهر بأقل نظر ومنها ما يحتاج إلى تدبر عميق واستنباط، كما أن استخراج تلك الحكم والمقاصد لا يكون بالتشهي وبلا ضوابط وإنما يتم ذلك بالاسترشاد بالمقاصد العامة للشريعة والتي ثبتت قطعاً عن طريق الاستقراء العام، فالمقاصد تدل على الأحكام الجزئية، ومجموع الأحكام يدل على المقاصد العامة وبهذا العلم تميز العلماء على غيرهم وبه كان العلماء درجات { وفوق كل ذي علم عليم } [يوسف: 76].

قال الشيخ الصادق الغرياني بعد أن ذكر أن الأصل في العبادات عدم إدراك الحكمة: (إلاَّ أن هذا لا يعني انعدام حكمة العبادات في واقع الأمر لأن عدم إدراك مناسبة الحكم لا يعني بالضرورة عدم وجودها في نفس الأمر فكثيراً ما يكون ذلك لعجز في العقل وقصور) [1]

ومن المقطوع به أن الشريعة لا تأمر إلاَّ بما فيه مصالح العباد ولا تنهى إلاَّ عما فيه فسادهم وضررهم، من أجل هذا أطبق العلماء على أن مبنى الشريعة على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

2. أهمية معرفة مقاصد الشريعة:

حديثنا عن مقاصد الشريعة وغائية الأحكام وحكمها ومصلحيتها نريد به أن نصل إلى أمور عملية ترتبط ارتباطاً مباشراً بما ذكرناه وتترتب عليه، فلمعرفة مقاصد الشريعة من الأهمية مالا يمكن الإحاطة به هنا.

لقد جعل الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة أول شروط المجتهدين وجعل بقية الشروط وسيلة موصلة إليه قال رحمه الله: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها. الثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، أما الأول فقد مرَّ في كتاب المقاصد أن

---

[1] المدونة 1/ 16

الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ρ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلاَّ في الاستنباط فلذلك جعل شرطاً ثانياً وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة)[1].

وغير المجتهدين يحتاجون إلى فهم المقاصد لأسباب عدة منها:

(أ) فهم فتاوى المجتهدين واختياراتهم الفقهية وآرائهم.

(ب) ويحتاج إليه في تطبيق النصوص الشرعية _ أيضاً _ لأن عدم معرفة مقاصد الشرع قد يوقع المرء في مخالفة ذلك المقصود من حيث يظن أنه يوافقه، يقول الشاطبي رحمه الله: (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أُخَر، هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات)[2]، ومراده باختصار هو أن أعمال المكلف التي أمره الله عزَّ وجلَّ بها إذا وافقت ظاهر الأمر الشرعي أي الدليل الخاص، ووافقت كذلك مقصوده وغايته التي شرع من أجلها فهنا لا إشكال في العمل بها وجوباً أو ندباً... وأما إذا وافقت ظاهر الأمر الشرعي أي الدليل الخاص ولكنها تؤدّي إلى غير ما وضع له ذلك النص من مقصد فهنا لا يكون الإقدام عليها مشروعاً بل محرماً والسبب في ذلك أن النصوص لم تشرع إلاَّ لتحقيق تلك المقاصد فإن لم تؤد إليها أو أدت إلى عكسها _ لسبب ما _ فإنها لا تكون مشروعة. وأظهر مثال يضرب لذلك

---

[1] الموافقات 4 / 105-107

[2] الموافقات 385/2

هو حديث رسول الله ρ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]. فالحديث يأمر ــ أمر وجوب ــ بتغيير المنكر، فإذا قدر الإنسان على ذلك التغيير، وعلم أن هذا الإنكار أو التغيير يحقق الغرض والحكمة التي شرع من أجلها هذا النص فهنا لا إشكال في وجوبه عليه أما إذا ترتب على ذلك عكس ما شرع الأمر من أجله كأن ترتب عليه منكر أكبر منه فهنا لا يقال بأنه ما دام الحديث باقياً غير منسوخ ولا معارض بنص فإن الواجب العمل به بل الإنكار هنا غير مشروع بل إنكاره هو المنكر بعينه، قال ابن القيم رحمه الله نقلاً عن شيخه ابن تيمية رحمه الله قال: (مررت أنا وبعض أصحابي زمن التتار على قوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم)[2]، فقد يكون مفهوما أن يتوقف الإنسان عن إنكار المنكر إذا كان عاجزاً لأن الحديث دلَّ على ذلك (فإن لم يستطع)، لكن شيخ الإسلام قد أشار إلى أن السبب هو النظر في المقاصد التي حرم من أجلها الخمر فما دامت لن تتحقق بل سيترتب على الإنكار عكسها كان النهي غير مشروع، وليس الأمر مرتبطاً بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط بل هو في سائر أبواب الشريعة ومن أجل ذلك كان معرفة مقاصد الشريعة هاماً لكل مكلف يحرص على عبادة الله على الوجه المشروع.

(ج) وفهم مقاصد الشارع مهم لغير المجتهد أيضاً لأنها تمنحه أيضاً قدرة على التمييز بين صحيح الأعمال وسقيمها قال ابن القيم رحمه الله (القاعدة الثالثة: إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي ولا سيما إذا كان طريقا مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله موصلاً إليه عن قرب وهو رقية له ورائد وبريد فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس الإبرة من المسكر لأنه يسوق النفس إلى السكر الذي يسوقها إلى المحرمات ثم هو يبيح ما هو أعظم منه سوقاً للنفوس إلى الحرام بكثير)[3].

---

[1] أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري

[2] إعلام الموقعين 3\5

[3] مدارج السالكين: 496

أقسام مقاصد الشريعة:

نظر العلماء إلى مقاصد الشريعة من عدة زوايا ولذلك نقلت عنهم عدة تقسيمات لها وذلك بحسب الحيثية التي اعتبرت في ذلك وهذه التقسيمات هي:

(1) **المقاصد من حيث نوعها**: تنقسم مقاصد الشريعة من حيث نوعها إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية.

أ. **المقاصد الكلية**: (هي كل معنى شائع في أحكام كثيرة)، أو هي (المقاصد التي تمت مراعاتها واستحضارها على نطاق واسع في الشريعة) [1]، لقد ذكرنا سابقاً أنه ما من حكم شرعي إلاَّ وقد شرع لتحقيق مقصد من المقاصد، ومن هذه المقاصد ما كَثُرَت الأحكامُ والنصوصُ الشرعيةِ التي دلَّت عليه وانتشرت في أبواب الشريعة وتنوعت بحيث وجدت في معظم الأبواب الفقهية والعقدية وقد تكون الأدلة الدالة عليه نصاً صريحاً أو معنى مستنبطاً، فهذا المعنى المشترك أو المقصد يسمى مقصداًً كلياً، وما من شك في أن قصد الشارع للإكثار من الأحكام والنصوص الدالة على هذا المعنى وتنويعها وتكريرها يدل على أهمية هذا المعنى أو المصلحة وأنه مقصود كلي له، والمقاصد الكلية تشمل (الضروريات الخمس المعلومة)، وتشمل غيرها، كأصول الأخلاق مثل الصدق والعدل والوفاء بالعهد وصلة الأرحام وغير ذلك، ولمزيد من توضيح ذلك فسنتحدث عن الضروريات الخمس من زاوية كونها من المقاصد الكلية.

الضروريات الخمس:

(يراد بها الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، ويطلق عليها أيضاً اسم الكليات الخمس، وهي (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا حيث أنها إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين) [2]، فهذه المقاصد الخمس جاءت شريعة الإسلام بل جميع شرائع الأنبياء من أجل تحصيلها والمحافظة عليها، بل إن حياة أي مجتمع بشري قديم أو حديث لا يمكن أن تكون مستقرة بدونها ولذلك أطلق عليها اسم الضروريات أي (أنها لا غنى عنها ولا مَحِيدَ عنها ولا يمكن لحياة حقيقية منتظمة أن تكون بدونها)[3]، ولذلك فإن الكثير من العلماء اعتبر أن هذه المقاصد الخمس قد اشتملت على جميع المقاصد الجزئية

---

[1] انظر محاضرات في مقاصد الشريعة: 25
[2] الموافقات للشاطبي 2\8
[3] محاضرات في مقاصد الشريعة - الريسوني -: 129

للشريعة فما من مصلحة أو مقصد شرعي سواء كان خاصاً أم عاماً إلاَّ ويشمله واحد أو أكثر من هذه المقاصد الكلية وما من حكم شرعي إلاَّ وتكون غايته تحصيل أو المحافظة على واحد أو أكثر من هذه المقاصد الخمس – بحسب اعتبار هؤلاء العلماء – وهذا الإطلاق جاء نتيجة لاستقراء النصوص والأحكام الواردة في الكتاب والسنة، وفي الحقيقة فإن هذه الأمور هي القواعد التي تنبني عليها حياة البشر في جميع الأعصار والأمصار، فإذا ظهر هذا فلا يبقى شك أن حفظ هذه الضروريات الخمس مقاصد كلية للشريعة ومعنى هذا (أن كل واحدة من هذه المصالح حفظها ليس حفظاً جزئياً في حكم واحد أو في بضعة أحكام بل أحكامها ومقتضيات حفظها وأسباب حفظها مبثوثة في كل الشريعة في أحكام جزئية لا تحصى وفي أحكام ومبادئ عامة متعددة ولذلك تجدها في كل جوانب الشريعة فهذا معنى كونها كليات فهي محفوظة في كل أبواب الشريعة وفي مجموع الشريعة)[1]، ومن غير الضروريات الخمس فإن هناك أمهات الأخلاق وأصول العبادات قد شرع الله عزَّ وجلَّ لها أحكاماً كثيرة منتشرة في جميع أو أغلب أبواب الشريعة، وهذه سواء اعتبرت جزءاً من المقاصد الخمس كما سبق أو أن بعضها اعتبر مقصداًً مستقلاً فإن كثرة النصوص والأحكام الدالة عليها يجعلها من المقاصد الكلية للشريعة ويعطيها منازل متميزة في الأهمية فمثلاً (الأخوة الإيمانية) أو (رابطة الدين بين المسلمين)، إذا تتبع الإنسان جميع الأدلة الجزئية الدالة عليها وجدها كثيرة جداً لا يكاد يخلو باب من أبواب الشريعة منها، فمن أبواب العقائد حيث عقيدة الموالاة للمؤمنين إلى النصوص الشرعية الخاصة بها كقوله تعالى: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض } [التوبة: 71]، وقوله عزَّ وجلَّ: { إنما المؤمنون إخوة } [الحجرات: 10]، وقوله تعالى: { محمَّد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم } [الفتح: 29]، وقوله تعالى: { أذلة على المؤمنين أعزَّة على الكافرين } [المائدة: 54]، وغيرها من الآيات وكقول رسول الله ρ (المسلم أخو المسلم)[2] وقوله (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3]، وقوله (وكونوا عباد الله إخواناً)، وغير ذلك، ونجد هذا المعنى قد تضمنته الأمور التعبدية أيضاً، كقوله ρ (لتسوّنَّ بين صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم)[4] ولا يخفى ما في الزكاة من تقوية لهذه الرابطة بل إن واحدا من أقوى

---

[1] المصدر السابق: 130

[2] متفق عليه

[3] متفق عليه.

[4] متفق عليه

مقاصد هذه العبادة هو تقوية رابطة الدين الإسلامي، والصيام فيه من هذا المعنى الكثير وكذلك سائر الكفارات، والحج مؤتمر تتقوى فيه تلك الرابطة بين المسلمين الذين جاءوه من شتى الأصقاع وأما في أبواب المعاملات فلا يخفى اعتبار هذا المعنى كقوله ρ في البيع (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[1]، بل إن الله عزَّ وجلَّ قد أمر عباده أمراً ملزماً بأن يُوسروا المدين المعسِر إلى أن يتيسر أمره فقال عزَّ وجلَّ: { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [البقرة: 280]، وغير ذلك كثير بل في أشد مواقف القطيعة بين المسلمين وهي حالات القتل والاقتتال نبَّه الله عزَّ وجلَّ إلى بقاء هذه الرابطة فقال في آية القصاص { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف } [البقرة: 178]، ولا يخفى ما في كلمة ((أخيه)) من الدلائل، بل إن الله سمى المؤمنين إخوة وإن اقتتلوا { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } [الحجرات: 10]، وسيرة النبي ρ وأفعال صحابته كانت مثالاً عملياً واضحاً في تطبيق ما ذكرناه كالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. فمن هذا كله يمكن القول بأن (الترابط بين المسلمين) و (الأخوة الإيمانية هي مقصد كلي من مقاصد الشريعة، وقس على ذلك كل خلق أو صفة أو معاملة أو عبادة.

ب. المقاصد الجزئية:

(المراد بها تلك المتعلقة بأحكام جزئية محددة)، وبمعنى آخر (فكل ما هو تصرف فردي في حالة معينة مما لا يعم جميع الناس ولا معظمهم يكون مقصداً جزئياً)[2]، فكل فعل أو تصرف أراده الشارع وكانت أدلته ونصوصه في الكتاب والسنة قليلة وغير منتشرة كأن تكون آية واحدة أو حديثاً أو أكثر من ذلك بقليل، أو أنه اختص بحالات معينة وفي ظروف معينة فإنه يعد مقصداً جزئياً، ومن أمثلة ذلك (الرهن) فقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده (الرهن) في قوله تعالى: { وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته } [البقرة: 283]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت (اشترى رسول الله ρ طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديد)[3]، فالرهن بلا شك شرع لحكمة ومصلحة منها التخفيف على الناس ممن لا يجدون مالاً يدفعونه في الحال وكذلك لزرع الطمأنينة في قلوب من يقرضون الناس وغير ذلك،

---

[1] متفق عليه
[2] محاضرات في المقاصد – الريسوني: 25
[3] متفق عليه

ولكن هذا الحكم لم تنتشر النصوص الدالة عليه في جميع الأبواب الشرعية وهو يتعلق بتصرف معين بين أشخاص معينين، فقد يعيش الكثير من الناس طول حياتهم ولا يمارسون هذا الفعل ولم تكثر الإشارة إليه فهذا المقصد يسمى مقصداًً جزئياً، ويمكن القياس على هذا.

والمقاصد الكلية قد يسميها البعض بالمقاصد (العامة) من جهة أنها تشمل وتهم جميع المكلفين وترتبط بهم وقد تسمى المقاصد الجزئية بالخاصة لارتباطها بحالات خاصة من الناس وليس جميع الناس، وهذه التسمية أي (الخاصة والعامة) قد لا تكون مرادفة أو مطابقة من كل وجه لما سوف نذكره عن المصالح (العامة والخاصة) عند حديثنا عن الترجيح بين المصالح.

ومعرفة المقاصد الكلية والجزئية وتمييزها مفيد جداً للعبد سواء في حياته الخاصة أو في تعامله مع القضايا العامة لأنه – كما سيأتينا – يعتمد عليها من تتزاحم أو تتعارض عنده المصالح، كما أن الإنسان إذا غفل عن هذا التفريق فلن يرتب الأولويات ترتيبا صحيحاً.

(2) المقاصد من حيث نطاقها ومجالاتها:

تنقسم المقاصد بالنظر إلى نطاقها إلى مقاصد فردية ومقاصد جماعية وتسمى المقاصد الفردية أحياناً بالمقاصد العينية أو الخاصة كما تسمى المقاصد الجماعية بالمقاصد الكفائية والعامة أحياناً وبمقاصد الأمة.والمهم هنا هو معرفة ماهيتها وحقيقتها:

أ. **المقاصد الفردية**: هي المقاصد التي (تقاس وتعرف وترتب بالنظر إلى احتياجات الفرد ومصالحه وما هو مطلوبه وما هو مطلوب منه)[1]، لقد سبق أن ذكرنا أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح العباد في الدارين وهذه المصالح قد تكون خاصة بالفرد سواء ما يوفر له ضروراته ويحافظ عليها أي دينه ونفسه ونسله وعقله وماله، أو ما يحقق له حاجياته أو غير ذلك. وأكثر العلماء عندما يتحدثون عن مقاصد الشريعة كالضروريات الخمس والحاجيات والتحسينيات فإنهم يتحدثون عنها بالقياس إلى الفرد وما ينفعه وما يضره، لذا تجدهم عند تمثيلهم لذلك يضربون الأمثلة المتعلقة بالفرد فمثلاً إذا أرادوا ضرب مثالٍ لتعارض حفظ النفس مع حفظ العقل يقولون (إنه يجوز للمرء أن يشرب الخمر لدفع الغصة إذا لم يمكن أن تذهب إلاَّ بذلك)، أو لتعارض التحسينيات مع الحاجيات يقولون (يجوز للمرء كشف عورته للطبيب لأجل المرض). وهكذا فالمعيار عندهم هو

[1] محاضرات في مقاصد الشريعة: 25

المعيار الفردي، وهم عندما يتحدثون عن ذلك فإنهم لا يُغفِلون المقاصد الجماعية للأمة ولكنهم يقولون إن الحفاظ على المقاصد الفردية سيؤدي ضرورةً إلى الحفاظ على المقاصد الجماعية. فالشاطبي رحمه الله يقول: (المقصد من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ له اضطراراً).[1]، ومعظم فروض الأعيان كالصلوات والصيام وغيرها وسنن الأعيان كالرواتب والوتر وغيرها. يحقق المقاصد الفردية ومن أجل ذلك أطلق عليها المقاصد العينية.

ب. **المقاصد الجماعية**: إذا كانت المقاصد الفردية هي التي تقاس بالنظر إلى الفرد فإن المقاصد الجماعية هي التي (تقاس وتعرف وترتب بالنظر إلى احتياجات الأمة كلها ومصالحها وما هو مطلوبها وما مطلوب منها). ومعنى هذا هو أن يُنظر للأمة جميعاً على أنها شخصية اعتبارية ذات حقوق وواجبات، فيعامل كيان الأمة كأنما هو فرد واحد من الأفراد فيراعى لإيجاد حقوقها مجتمعة ما روعي لإيجاد حقوق الفرد في المقاصد الفردية، وعليها واجبات تسأل عنها وتحاسب عليها كما يجري للفرد منها، ولذلك فإن الفروض الكفائية هي الفروض التي تطلب من مجموع الأمة بحيث إذا قامت في الأمة سقطت عن أعيان الأفراد وإذا لم توجد فإن المسؤولية ملقاة على عاتق الأمة كلها، يقول محمَّد الطاهر بن عاشور حول المقاصد الجماعية: (المقصد العام للشريعة هو حفظ نظام الأمة وقوتها وهيبتها)[2].

وللمزيد من الإيضاح نذكر بعض المقارنات بالمقاصد الفردية وذلك لأن الأخيرة قد استقرت في الأذهان لكثرة تمثيل العلماء لها. فإذا قيل إن من مقاصد الشريعة المحافظة على الضروريات الخمس التي سبق ذكرها، فبالنظر للمقاصد الفردية فإن تلك المحافظة تكون برعاية دين الفرد ونفسه ونسله وعقله وماله وبالصورة التي سوف تأتينا لاحقاً. وأما بالنظر للمقاصد الجماعية فإن هذه المحافظة تكون برعاية دين الأمة كلها وتحصيله بالطرق الشرعية المؤدية إليه من الدعوة والأمر بالمعروف ونشر العلم وتشجيع العلماء وإقامة المدارس وإنشاء المساجد وكذا بالمحافظة على دينها من كل ما قد يؤثر عليه كالطعن في مقدساتها أو نشر الشبهات بين أبنائها وبإزالة كل ما يغري الأمة بالتنازل عن دينها أو يزرع فيها

---

[1] محاضرات في مقاصد الشريعة: 86
[2] المصدر السابق: 86

الشعور بالدونية، وكذا بوقايتها من انتشار البدع والخرافات وغير ذلك. وقل مثل هذا عند الحديث عن المحافظة على بقية الضروريات بالنسبة للأمة.

إن معنى مقاصد الشريعة الجماعية هو التعامل مع الأمة جميعاً على أنها كائن يمرض ويضعف ويفتقر فكما أن للفرد ضروريات فللأمة ضروريات وكما للفرد حاجيات فللأمة حاجيات وكما للفرد تحسينيات فللأمة تحسينيات، وإذا قارنا بين تعريفات هذه المراتب بالاعتبار الفردي والجماعي فيكون هكذا الضروري ويعرفه الشاطبي بأنه (ما يؤدي فقدانه إلى الانحراف والاختلال للحياة الدينية والدنيوية مما يستتبع التهارج والفوضى والهلاك في الدنيا والخسران المبين في الآخرة)، ويعرف الطاهر بن عاشور الضروريات بأنها (هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش . إلى أن قال . حفظ هذه الكليات . يقصد الضروريات الخمس . معناها حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة)، وقال الشاطبي في تعريف الحاجيات: بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ويقول ابن عاشور في هذا الصنف (صنف الحاجي وهو ما تحتاج الأمة إليه باقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري)، ويقول الغزالي في تعريف التحسيني (الرتبة الثالثة ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسر للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات)، ويقول فيها ابن عاشور (والمصالح التحسينية عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حيث تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك)[1]، والمراد هنا هو توضيح أن هناك من ينظر إلى المقاصد ويعرفها باعتبار الفرد وهناك من ينظر إليها باعتبار الأمة ولا تعارض بين الأمرين فالفرد جزء من الأمة وصلاحه صلاحها والأمة هي الوعاء والإطار للفرد وصلاحها وتحقيق مقاصدها عائد على الفرد ولا يخفى علو منزلة المقاصد الجماعية على المقاصد الفردية، يقول د.

[1] انظر محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني: 161، 162

الريسوني ولا شك أن التركيز على زاوية الأمة وعلى مقاصد الشريعة على مستوى الأمة هو الأعلى والأولى وهو الذي يحتاج أن يأخذ مكانته اللائقة المستحقة][1].

(3) المقاصد من حيث أهميتها ورتبها:

يعد هذا التقسيم من أكثر التقسيمات شهرة وأهمية وذلك لأن الترجيح بين المصالح المتزاحمة والمتعارضة يعتمد عليه كثيراً، وهذا التقسيم مبني على أن المقاصد التي أرادها الله I عند تشريعه الأحكام ليست على درجة واحدة من الأهمية بل هي درجات متفاوتة وهذا التفضيل نفسه فيه الكثير من الحكم التي لا يعلم مداها إلاَّ الله، فالمفاضلة بين مخلوقات الله، بل بين أوامره وأحكامه سنة من سنن الله عزَّ وجلَّ سواء في الدنيا أو في الآخرة، قال تعالى { وربك يخلق ما يشاء ويختار } [القصص: 68]، وقال Ψ: { تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض } [البقرة: 153]، وقال Ψ: { كنتم خير أمة أخرجت للناس } [آل عمران: 110]، وأما في أحكامه وآياته فقال Ψ: { ما ننسخ من آية وننسها نأت بخير منها أو مثلها } [البقرة: 106]، وكما أن هناك تفاوتاً في الأعمال الصالحة والأوامر فإن هناك تفاوتاً أيضاً بين النواهي كما قال I { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم } [النساء: 31]، وقال I { الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاَّ اللمم } [النجم: 32]، وقال رسول الله ρ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر.... ثم ذكرها ρ)[2].

وتفاوت مراتب هذه الأوامر والنواهي إنما يكون بتفاوت المصالح والمفاسد المترتبة عليها – في الدنيا والآخرة –، وهذا التفاضل بين المصالح والمفاسد أمر مستقر عند العلماء بنوا عليه الكثير من الأحكام الشرعية في الترجيح وغيره، يقول الدكتور صلاح الصاوي (فإن قال لنا قائل وكيف فارقت بين درجات المصالح وقد ثبتت جميعها بنصوص شرعية لا وجه للتفضيل بينها أو التقليل من أهمية بعضها لصدورها عن الشارع الحكيم الذي وجب اتباعه وتعظيم أمره باعتبار صدوره منه دون النظر إلى ما وراء ذلك من الاعتبارات، قلنا إن تفاوت المصالح واختلاف درجات الوجوب والحرمة مما تمهد من قواعد الشريعة ونص عليه المحققون من أهل العلم ومن الأدلة عليه ما يلي قوله ρ (الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلاَّ الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)، فقد دل

---

[1] نفس المصدر السابق: 86

[2] متفق عليه

الحديث على أن المصالح التي أتى بها هذا الدين متفاوتة في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد وأدناها متمثلاً في إماطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد من كل منهما ومن ذلك قول الله I: { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم } [النساء: 31]، فقد دلت الآية على أن المعاصي متفاوتة في الإثم المترتب على ارتكابها ولا شك أن تفاوت الإثم على المعاصي لا يصح أن يكون لتفاوت القوة في طلب الترك لأن الطلب الجازم من حيث ذاته لا يتفاوت فلا بد أن يكون ذلك لتفاوت خطر المفاسد المترتبة عليها وغير خاف أن المفاسد ليست إلاَّ نقائض للمصالح فتفاوتها في الخطورة ليس إلاَّ فرع تفاوت المصالح في الأهمية) [1].

وقد مر بنا عند الحديث عن المقاصد الجزئية والكلية أن أعظم المقاصد الكلية هو ما أطلق عليه العلماء اسم الضروريات الخمس أوالكليات الخمس وهي (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، ومن حيت الترتيب فان هذه المقاصد الكلية ليست على درجة واحدة من الأهمية بل قد رتبها أهل العلم بحيث كان الدين في المرتبة الأولى من الأهمية وتليه النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وهذا الترتيب هو الذي عليه أكثر أهل العلم ومنهم من اختار تقديم النسل على العقل، يقول الدكتور صلاح الصاوي (لقد تمهد من الاستقراء لعامة الأحكام الشرعية أنها تهدف إلى تحقيق مصالح العباد وسعادتها في الدنيا والآخرة وان كليات المصالح المعتبرة شرعاً والتي تدور حولها كافة الأحكام الشرعية خمسة حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ النسل – حفظ المال – فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوتها أو بعضها فهو مفسدة كما تمهد من الاستقراء كذلك إن هذه المصالح متفاوتة وأنها متدرجة من حيث الأهمية في خمس مراتب تبدأ بمرتبة حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال فما يكون به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند التعارض وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ المال وهكذا) [2].

يقول الدكتور علي الصلابي في السيرة النبوية: (وقد رتب الشارع الحكيم مقاصد الشرع في تحقيق المنافع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها، فإذا

---

[1] راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – البوطي نقلا عن الموازنة بين المصالح والمفاسد للصاوي: 8

[2] نفس المصدر السابق: 10

نظرنا إلى كليات الدين الخمس وأهميتها وجدنا أن هذه الكليات متدرجة حسب الأهمية: الدين، والنفس، العقل، والنسل، و المال).[1]

وهذا من حيث ترتيب هذه الكليات الخمس بحسب الأهمية، وأما من حيث ترتيب الوسائل والأمور التي توصل لتحقيق ورعاية هذه الكليات فإنها أيضاً رتبت بالنظر لأهميتها إلى ثلاث مراتب مرتبة الضروريات ثم مرتبة الحاجيات ثم مرتبة التحسينيات. ولقد شرع الله عزَّ وجلَّ لأجل تحصيل هذه المقاصد الخمس والمحافظة عليها وسائل كثيرة وأنزل نصوصاً وأحكاماً شتى بل إن الشريعة جاءت لأجل تحصيل هذه المقاصد كما مرَّ معنا. فلأجل تحصيل الدين وإقامته شرعت الصلوات الخمس، والزكاة والحج، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، ونشر العلم الشرعي وغير ذلك ولأجل المحافظة عليه شرع الجهاد والنهي عن المنكر. ولأجل إقامة النفوس وتحصيلها أبيحت الطيبات من المآكل و الملابس و المساكن وكل ما هو نافع للنفس. ومن أجل المحافظة عليها نهى عن الخبائث وكل ما يضر بها كالسموم وغير ذلك.ومن أجل إقامة وتحصيل النسل شرع ورغب في الزواج وفي تكثير نسل المسلمين وشرعت معرفة الأنساب بينهم ومن أجل المحافظة عليه شرع حد الزنا والقذف ونهى عن انتساب المرء لغير أبيه. ومن أجل إقامة العقول وتحصيلها والمحافظة عليها شرعت عقوبة الخمر[2] ونهى عن كل ما يتلف العقول أو ينقصها كالمخدرات أو غيرها. ومن أجل إقامة المال وتحصيله أبيح البيع والكسب وسائر المعاملات وحث الدين على العمل ورغب فيه. ومن أجل المحافظة على أموال الناس حرمت السرقة وشرع لها حد، ونهي عن الربا والغش، وغير ذلك.

فهذه الوسائل التي وردت فيها النصوص والأحكام والتي يقصد بها المحافظة على تلك الضروريات الخمس ليست على درجة واحدة من الأهمية بل هي متفاوتة بحسب تأثيرها في إقامة تلك الكليات وجوداً وعدماً، فمنها ما لا بد منه للمحافظة على تلك الكليات بحيث لا يتصور بقاء هذه الكليات أو لا يتصور استمرار بقائها مع غياب هذه الوسائل، إذ لا يتصور إقامة الدين مع عدم إقامة أصول عباداته وعقائده أو مع انتفاء الدعوة إليه بالكلية،أو منع نشر العلوم الشرعية بالكلية، ولا يتصور استمرار المحافظة على الدين بعد قيامه مع ترك حمايته والدفاع عنه، ولا يتصور أن تتم رعاية الأنفس والمحافظة عليها ما لم يبح أكل الطيبات من الرزق أو مع تجويز تناول المضار والسموم أو الحض على

[1] السيرة النبوية د. الصلابي 2 / 81

[2] اختلف العلماء في عقوبة الخمر هل هي حد أم تعزَّيز ؟ وليس من مقصدنا هنا الترجيح بين القولين.

تناولها، وكذا مع إباحة قتل النفوس، ولا يتصور المحافظة على النسل مع النهي عن الزواج مثلاً أو مع الحث على عدم الإنجاب مطلقاً أو مع إباحة الزنا والفواحش التي تختلط بها الأنساب وتنتشر بها الأمراض، ولا يتصور قيام العقول مع إباحة تناول ما يتلفها كالخمر والمخدرات وغيرها، والمال لا يتصور قيامه مع تحريم جميع أنواع التعاملات من بيع وقرض ورهن وغير ذلك، ولا المحافظة عليه مع إباحة أخذ أموال الآخرين متى شاء الإنسان.

فهذه الأمور والوسائل التي لابد منها في حفظ هذه المصالح الخمسة وذلك بإقامتها من ناحية ودرء الفساد الواقع عليها أو المتوقع عليها من ناحية أخرى، هي أعلى مراتب الوسائل الثلاثة وهذه تسمى الضروريات (فالضروري ما لابد منه في حفظ هذه المصالح الخمسة وذلك بإقامتها من ناحية ودرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها من ناحية أخرى)[1]، أو هي (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا حيث إنها إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوات حياة وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[2].

وبعد هذه المرتبة أي مرتبة الضروريات — فإن هناك وسائل إذا فقدت فإنها لن تؤدي إلى انخرام أو ضياع تلك الكليات الخمس ومن ثم انخرام الحياة _ ولكن فقدانها يؤدي إلى سير الحياة المبنية على تلك الكليات الخمس على وتيرة شاقة وحالة حرجة، فالحياة تستمر ولكنها على غير سعة واستقامة بل على مشقة وحرج وعنت، فلو أن الله عزَّ وجلَّ لم يبح للمريض ولا للمسافر الفطر في رمضان لأورث ذلك مشقة على الناس مع بقاء الدين وقيامه ومع عدم فوات النفوس في الغالب، ولو أنه عزَّ وجلَّ لم يبح لهم التيمم في حالات المرض أو أمرهم بالبحث عن الماء للوضوء مهما كلف ذلك من مشقة، أو أنه أمر الأعمى والأعرج والمريض بالنفير مع النافرين أو غير ذلك لأصاب الناس مشقة وحرج، ولو أن الرخص التي شرعها الله للمحافظة على الأنفس ككشف العورة للطبيب عند المرض لا تباح بحال، أو لو أنه أباح لهم نوعاً أو نوعين من الطيبات دون باقي الطيبات، لأصابهم الحرج والضيق. ومثل هذا يقال في رفع الحرج بالنسبة للمقاصد الأخرى كالنسل والعقل والمال.

---

[1] الموازنة بين المصالح والمفاسد د. الصاوي: 9

[2] الموافقات

فهذه الأمور التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة تسمى بالحاجيات (فالحاجي ما يحتاج إليه لحفظ هذه المصالح – أي الخمس – بشرط أن لا تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة، فهو ما يمكن أن تتحقق من دونه هذه الأمور الخمس ولكن مع الضيق)[1].

ولأن هذا الدين يريد لأتباعه أن يكونوا في غاية الكمال الممكن وأن تسير أمورهم على أرقى الأحوال وأحسنها فإنه لم يكتف بتشريع ما يحفظ لهم ضروراتهم ولا ما يرفع الحرج والمشقة عنهم فحسب، بل شرع لهم أيضاً أموراً تكون فيها أحوالهم على أفضل صورة، وأكملها وهذه الأمور إذا فقدت فإنها لن تؤدي إلى فساد أو تلف تلك الكليات الخمس، ولا أن تسير بصورة شاقة، ولكنها إذا فقدت فإن الحياة تسير على غير مقتضى الكمال والتمام، وهذه هي التي تأتي في المرتبة الثالثة من الوسائل وتسمى التحسينيات.

فالتحسيني (ما استحسن في العادة لحفظ هذه المصالح دون احتياج إلى المعنى السابق فهو ما لا يؤدي تركه إلى ضيق ولكن مراعاته تتفق مع مبدأ الأخذ بما يليق وتجنب ما لا يليق وذلك كأخذ الزينة وستر العورة وأحكام النجاسات والطهارات والتقرب بنوافل الخير بالنسبة إلى الدين وكآداب الأكل والشرب بالنسبة لحفظ النفس وكاجتناب اللهو وكل ما ينصرف به العقل عما خلق لأجله بالنسبة لحفظ العقل وكآداب المعاشرة بالنسبة لحفظ النسل وكالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ بالنسبة لحفظ المال وهكذا)[2]، فهو ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ويظهر مما ذكرناه أن الكليات الخمس لها مراتب وأن الوسائل المؤدية إليها لها مراتب كذلك، وإذا أطلق اسم الضروريات فإنه يشمل المقاصد الخمس ويشمل كذلك الوسائل الضرورية التي تحفظها وتحصلها أي التي هي في المرتبة الأولى، يقول الغزالي (المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضروريات وإلى ما هي في رتبة الحاجيات وإلى ما يتعلق بالتحسينيات والتزيينيات وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجيات)[3].

وهناك المقاصد (المادية والمعنوية)، والمقاصد (اللازمة والمتعدية)، والمقاصد (الدنيوية والأخروية)، لا نحتاج إلى تفصيلها هنا.

المحافظة على مقاصد الشريعة:.

---

[1] الموازنة بين المصالح والمفاسد.د. الصاوي: 9.
[2] المصدر السابق.
[3] المستصفى للغزالي 1 / 174 نقلا عن محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني: 153.

إذا تقرر أن مقاصد الشريعة هي (الأغراض النفعية والدفعية)، أو هي (تحصيل المفقود وتحصين الموجود)، أو هي (جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها)، فمعنى هذا أن الطريق الذي سنه الشارع ووضعه للمحافظة على تلك المقاصد العظيمة يشتمل على أمرين اثنين.
الأول الإيجاد والتحصيل، والثاني الحماية والتحصين، يقول الشاطبي رحمه الله (والحفظ لها – يقصد الضروريات – يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع عليها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[1].

أولاً الإيجاد والتحصيل: ويقصد به إنشاء هذه المصالح وتوفير أسبابها التي تؤدي إليها وإيجاد أركانها التي تبنى عليها وتسهيل ظروفها التي تنمو فيها وتثبيت تلك الأركان والقواعد، وهذا التحصيل والإيجاد سبيله هي الأوامر الشرعية التي جاء بها الدين فما من أمر من الأوامر إلاَّ وغايته إيجاد وتحصيل تلك المقاصد أي الدلالة على أسبابها وكيفية إقامتها، وهذا الأمر أي الإيجاد والتحصيل هو أعظم بلا شك من الأمر الآخر وهو التحصين " مع عدم التقليل من شأن الثاني " ولكن لأن هذا هو الأصل والآخر فرع عنه فمن أراد جنيَ ثمرة ما فإن عليه أولا أن يوجد شجرتها وذلك بغرسها وتوفير الظروف المناسبة لنموها وتقويتها ورعايتها، ثم بعد ذلك عليه وقايتها من الآفات المحتملة وعلاجها من الأمراض الواقعة عليها كي تظهر سليمة نافعة، وفي كثير من الأحيان فإن هذه الشجرة لا تحتاج عملياً إلى علاج ولا إلى وقاية خاصة إذا نشأت قوية ثابتة مستقرة، ولذلك كان جنس المأمور به من الشريعة أعظم من جنس المنهي عنه، والمأمور به هو الشرائع والأحكام التي تؤدي إلى تحصيل وإيجاد تلك المقصودات والغايات والمنهي عنه هو ما يؤدي إلى درء المفاسد عنها وحمايتها، وقد أشار لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فجعل قاعدة في ذلك حيث قال (قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات)[2].

---

[1] الموافقات 2\8
[2] مجموع الفتاوى 20 / 85

ثانياً: الحماية والتحصين: من الأمور المطردة أن لكل شيء قام ونشأ آفات قد تعرض له بالنقص أو الخرم أو الإفساد، ومن أجل هذا فإن المحافظة على مقاصد الشريعة لم يكتف فيها بالإيجاد والتحصيل وإنما شمل ذلك وقايتها من المفسدات قبل وقوعها عليها وهذا التحصين والوقاية سبيله – في الأغلب – هو النواهي التي جاء بها الدين فما من نهي إلاَّ وغايته درء المفاسد وتحصين تلك المقاصد التي أوجدت.

فهذا القسم _ أي الحماية _ يشمل أمرين هما الوقاية والعلاج:.

الأول: هو الوقاية من الاختلال أو الفساد المتوقع في تلك المقاصد الكلية، وهذا يكون قبل الوقوع، ومن ذلك سد ذرائع الفساد، والأمر بالابتعاد عن مواطن الشبهات والنهي عن اقتراف الأمور التي ستجر حتماً وتوصل إلى انتهاك تلك المقاصد العظام وخدشها، فغض البصر مثلاً شرع لحفظ النسل والعرض والنسب، قال تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون } [النور:30 – 31]، ونهى عن أن يخلو الرجل بالمرأة ما لم تكن له محرماً، قال رسول الله ρ (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو ؟ قال: الحمو الموت)[1]. ونهى المسلمين أن يدخلوا بيوت غيرهم قبل أن يؤذن لهم، قال تعالى: { يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) [النور: 27]، وغير ذلك من الأمور التي تغلق الأبواب والسبل التي تتسلل منها الفواحش، وما قيل في حماية النسل يقال في غيره من المقاصد كالدين والعقل والمال والنفس.

الأمر الثاني من التحصين وهو العلاج: وذلك أنه مهما احتيط للأمور فلابد من أن تفلت حالات وتقع وقائع، فإذا تركت ولم تصلح فإن ذلك سيكون مدعاة للاستمرار فيها وارتكاب الآخرين لها، ومن

---

[1] متفق عليه

أجل ذلك شرعت الحدود للمحافظة على تلك المقاصد، وبهذا يظهر لنا جلياً خطأ من يظن أن محافظة الشريعة على مقاصدها إنما هو بسن العقوبات والحدود الجزائية فقط ويغفل الجوانب الإيجادية والتحصيلية ثم الوقائية. يقول الدكتور الريسوني: (والوجه الأول من هذين الوجهين ــ يقصد جانب الإيجاد ــ يكشف لنا عن أمر مهم لابد من الانتباه إليه وهو أن حفظ المصالح لا ينحصر .كما يُظن. في حمايتها ومنع الإخلال بها بل هو أولاً وابتداءً ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها حسب عبارة الشاطبي، (فهذا هو الأساس والعمدة في حفظ المصالح، وأما الوجه الثاني (العدمي) فهو خادم ومكمل للأول)، ثم بعد ذلك يقول: (بل الشريعة أصلها وأساسها وعمدتها جلب المصالح وتكثيرها وفعل الخيرات والصالحات وتعميمها، أساسها وعمدتها الإيمان والعمل الصالح { والعصر إن الإنسان لفي خسر إلاَّ الذين ءامنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر } [العصر: 1- 3]، إلى أن يقول: (ثم بعد ذلك وفي الدرجة الثانية يأتي الوجه الآخر للحفظ (الحفظ العدمي)[1] وإذا كان الشارع قد سلك في المحافظة على هذه الكليات هذا السبيل الواضح المشتمل على الإيجاد ثم الحماية بالوقاية والعلاج فلا يخفى أن هذا السبيل مقصود كذلك بمعنى أن المكلف الذي يريد تحصيل تلك المقاصد عليه أن يسلك هذا السبيل فهماً وعملاً، فلا تكون صورة إقامة تلك المقاصد وتحصيلها في ذهنه هي صورة الدفع فقط وإنما يسبق ذلك صورة الإيجاد والتي بلا شك تحتاج إلى جهود كبيرة ومؤهلات خاصة وعلم دقيق وإخلاص وتجرد.

ثانيا المصالح وفقه الموازنات:

تعريف المصلحة:

لغة: (الصلاح ضد الفساد، والمصلحة الصلاح وهي واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد)[2] (وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح)[3] والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى تأتي ويراد بها الخير والصلاح فهي إما مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع أو هي اسم للواحد من المصالح)[4].

---

[1] محاضرات في مقاصد الشريعة: 165

[2] لسان العرب نقلا من الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لمؤلفه عابد السفياني: 413

[3] المصباح المنير نقلا عن الثبات والشمول: 413

[4] اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: 192

أما اصطلاحاً:- فقد تعددت فيها تعريفات العلماء والأصوليين ولكنها تدور حول معنى واحد – في الغالب – ومن تلك التعريفات: تعريف الإمام الغزالي لها في المستصفى (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المصلحة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[1].وعرّفها صاحب مختصر الروضة فقال: (المصلحة جلب نفع أو دفع ضر) [2] وعرفها الخوارزمي صاحب الكافي فقال: (المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع " بجلب المنافع " ودفع المفاسد عن الخلق)[3]، وعرفها الإمام الشاطبي بقوله (المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين)[4] وعرفها الدكتور البوطي في كتابه ضوابط المصلحة فقال: (المصلحة فيما اصطلح عليه فقهاء الشريعة يمكن أن تعرف بما يلي: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه)[5] ومن التعريفات السابقة يتضح أن المصلحة التي يذكرها العلماء (هي كل أمر يحقق نفعا لمجموع الناس أو لأفرادهم ويكون محافظاً على مقاصد الشريعة التي سبق الحديث عنها)، فما لم يكن فيه نفع ولا خير فهو ليس مصلحة ولا هو مما يدخل في الكلام على المصالح سواء اشتمل على مفسدة وخلا من المصلحة أو أنه لم يشتمل لا على مصلحة ولا على مفسدة، وما كان فيه خير ومنفعة ولكنه لا يحافظ على مقصود الشرع فهو كذلك لا يدخل في المصلحة التي يجري الحديث عنها وهذا لا يكون إلاَّ في ما اشتمل على منفعة وضر، وغلب ضره على نفعه أو ما عارضه ما هو أنفع منه أو أشباه ذلك مما سوف يأتينا بإذن الله عند الترجيح بين المصالح، وحتى تحافظ المصلحة على مقصود الشرع لا بد أن يكون ثمة شاهد لها من الأدلة الثابتة كما سنذكره لاحقاً عند الحديث على أنواع المصالح.

---

[1] محاضرات في مقاصد الشريعة– للريسوني: 103
[2] مختصر الروضة 3 / 204
[3] نقلا عن اعتبارات المآلات بتصرف قليل منه: 103
[4] الاعتصام 1 / 373
[5] ضوابط المصلحة: 10 – 11 نقلا من الثبات والشمول: 415

أدلة اعتبار المصلحة:

الأدلة التي تدل على اعتبار الشارع للمصالح عند تشريع الأحكام وعند تطبيقها والتي تدل أيضاً على اهتمام الشارع بمآلات الأمور ونتائجها كثيرة جداً لا تكاد تحصى كيف لا وقد مر معنا أنه ما من دليل شرعي إلاَّ وقد شرع لتحقيق غاية وحكمة وأن هذه الحكم والغايات كلها مصالح للعباد ومن تلك الأدلة:

1. **النهي عن سب آلهة المشركين،** قال الله تعالى { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم } [الأنعام: 108]، وهذه الآية عمدة في إثبات عِلِّية الأحكام وفي اعتبار مآلاتها وفي الترجيح بين المصالح والمفاسد وفي سد الذرائع فهي ظاهرة الدلالة على ذلك كله فبالرغم من أن سب آلهة المشركين أمر مباح أو مندوب لأنه بيان للحق ونصرة له إلاَّ أن الشارع لم يقف عند هذه المصلحة الظاهرة في ذلك بل نهى عن ذلك السب لما يترتب عليه من مفاسد تربو على تلك المصلحة فإن سب آلهة المشركين مهما كانت مصلحته فلن تساوي تجرؤ المشركين على سب الله عزَّ وجلَّ وذلك إذا أخذتهم الحمية الجاهلية والغضب لآلهتهم والسعي للانتصار لها والانتقام ممن سبوها وأهانوها. لقد كان ممكنا لو لم تكن الشريعة تعتد بالمآلات والمصالح أن يؤمر المؤمنون أو يؤذن لهم بسب آلهة المشركين في جميع الأوقات دون مراعاة لما يترتب على ذلك ويكتب لهم الأجر على هذا العمل لأنه نصرة للدين، ثم إذا تجرأ المشركون وسبوا الله عزَّ وجلَّ يكتب عليهم الإثم ليعاقبوا عليه في الدنيا إذا قدر عليهم وفى الآخرة عند لقاء ربهم، والمؤمنون لا ذنب لهم في ذلك كله فهم لم يباشروا سب الله عزَّ وجلَّ ولا رضوا به ولا طلبوا من المشركين فعله ولم يستطيعوا منع المشركين منه وقد فعلوا ما هو محبوب إلى الله من انتقاص الآلهة الباطلة التي تعبد من دون الله فأي ذنب لهم... كان يمكن أن يتصور الأمر على هذا النحو لو لم تكن الأحكام معللة والمصالح والنتائج معتبرة لكن الله نهاهم عن ذلك وبين لهم سبب هذا النهي، يقول ابن العربي المالكي في تفسير الآية:(فمنع الله في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزاً يؤدي إلى محظور و لأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع)[1] وقال القرطبي في تفسيرها: (وفيها دليل

[1] نقلا عن اعتبار المآلات: 124

على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يعود إلى الدين)[1]، ويقول فيها ابن كثير:(يقول الله ناهياً رسوله ρ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلاَّ أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين)[2]، يقول الشيخ السعدي في تفسيرها: (وفي هذه الآية دليل للقاعدة الشرعية وهي أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم وإن كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر)، والعلماء وإن كانوا يستدلون بالآية في باب سد الذرائع أو تعارض المصالح والمفاسد فإن ذلك إثبات لأصل الاعتداد بالمصالح من طريق الأولى فالترجيح فرع عن إثبات أصل المصالح.

2. روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ρ (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج عنه وألزقته بالأرض وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)، . وفي رواية . (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبرهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً)، (ولما كانت الكعبة المشرفة تمثل مهوى أفئدة المسلمين ومجلى تاريخ النبوات الأول كان الأصل أن تبقى على ما تركها عليه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ومن بعدهم . لكن قريشاً حين أرادت تجديد بنائها في الجاهلية لم يكن معها من المال الحلال ما يكفي لإعادة البناء إلى ما كان عليه فانتهت حين أرادت الاستطالة إلى تشييدها على النحو الذي كانت عليه في عهد المصطفى ρ وقد كانت نفس النبي ρ تستشرف إلى تدارك ما قصرت عليه نفقة قريش غير أنه ترك المصلحة المحققة في إعادة بناء البيت على قواعده الأصلية التي أسسها إبراهيم υ خشية اهتزاز حرمة البيت من النفوس وخوف نفور الناس من الإسلام لاعتقادهم أن ذلك جرأة على الكعبة واعتداء على حرمتها)[3]، وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب العلم أيضاً في باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

3. روى البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ومسلم في كتاب البر والصلة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري:

---

[1] تفسير القرطبي
[2] انظر تفسير ابن كثير
[3] اعتبار المآلات 149

ياللأنصار وقال المهاجري ياللمهاجرين فسمعها رسول الله ρ قال ما هذا ؟ فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين، فقال النبي ρ دعوها فإنها منتنة، قال جابر كانت الأنصار حين قدم النبي ρ أكثر ثم كثر المهاجرون بعد فقال عبد الله بن أبي أو قد فعلوها ؟ ! والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ρ دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً ρ يقتل أصحابه)، إذا استجاب النبي ρ لطلب عمر رضي الله عنه فقتل المنافقين فإن ما سوف تتناقله العرب عن النبي ρ هو أن محمداً ρ يقتل أصحابه ومن دخل في دينه بلا بينة والفرق ظاهر بين أن يتحدث الناس بأنه يقتل أصحابه وبين أن يتحدثوا بأنه يعفو عمن ظلمه وأنه لا يزيده جهل الجاهل إلاَّ حلماً وأنه لا يغضب لنفسه أبداً وأنه يعطي من وصله ومن قطعه وأنه لا ينسى المعروف والفضل لأهله وأنه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وأنه أقسم أنه لا تسأله قريش خطة فيها صلة رحم إلاَّ أعطاها إياها مع شدة عداوتها له وغير ذلك من الصفات الكريمة التي جعلت الناس تنجذب إليه انجذابا وتنطق ألسنتها بالثناء والمدح له وتقف عقولهم مذهولة أمام خلقه الرفيع فما يلبث أن يطيعه الأحمر والأبيض في جزيرة العرب.

وأما اجتهادات الصحابة التي بنوها على المصالح أو راعوا في تطبيقها المصالح فكثيرة ومتعددة أشهرها، جمع المصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه: فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتلَ أهل اليمامة وعنده عمر رضي الله عنه فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلاَّ أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ρ. فقال عمر: هو والله خيرٌ، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: "وعمر عنده جالس لا يتكلم "فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ρ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ρ. فقال أبو بكر: هو والله خيرٌ. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم)[1] قوله { لقد جاءكم رسول من أنفسكم } [التوبة:

[1] أخرجه البخاري في كتاب التفسير

128][1]لم يكن لدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نص لجمع القرآن وهذا ظاهر من المناقشة التي حدثت بينهما غير أن الظرف الذي كانت تمر به الأمة الإسلامية في ذلك وما قد يترتب عليه من فقدان القراء الذين هم حملة القرآن الكريم كان يقتضي أن يتخذ إجراء لضمان عدم ضياع القرآن الكريم فكان ذلك الاتفاق الذي بواسطته تحققت المصلحة الكبرى لحفظ هذا الدين بحفظ كتابه ثم اتفق الصحابة بعد ذلك على هذا الأمر الذي لا يختلف اثنان أنه مصلحة للإسلام والمسلمين.

فهذا مثال من اجتهادات الصحابة المبنية على المصالح والمراعية لها، وهناك غيره الكثير، كسن الأذان الثاني في زمن عثمان رضي الله عنه، وتضمين الصناع، يقول في شرح مختصر الروضة: (إن الصحابة ψ عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد للاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ρ والتوسعة فيه عند ضيقه وتجديد الأذان الأول في الجمعة)[2]، وقد فتح الصحابة رضوان الله عليهم الكثير من الأمصار في المشرق والمغرب واختلطوا بحضارات شتى وثقافات مختلفة كحضارة الروم والفرس والقبط وغيرهم ووجدوا عند هؤلاء الأقوام الكثير من النظم الإدارية والابتكارات العلمية سواء في مجال الطب أو التعمير أو الحروب أو الزراعة أو غير ذلك فكانوا يعرضون ما يجدونه من نظم وأمور علمية على أحكام الشرع فإن وجدوها تخالف شرائع الإسلام تركوها ولم يأخذوا بها وإن لم يروا فيها مخالفة للدين ووجدوا فيها مصلحة محققة فإنهم لا يترددون مطلقاً في الاستفادة منها ومن ذلك تدوينهم للدواوين وإقامة المرافق وإنشاء البريد والطرق واعتماد خطط ووسائل الحروب وشق الأنهار والترع وبناء الأساطيل الحربية وغير ذلك.

وأما القواعد الأصولية التي بنيت على المصالح فكثيرة ومنها: " الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد "، " المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد "، " الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها " وإلاَّ فمن لم يوازن بما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع، فإن الشرائع مبناها على المصالح وتكميلها بحسب الإمكان وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومن أقوالهم: إن

---

[1] اعتبار المآلات: 160
[2] مختصر الروضة 3 / 213

الشريعة نفع ودفع، الشريعة إنما وضعت لصالح العباد في العاجل والآجل معا، الأصل في المنافع الحل وفي المضار المنع، لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة والقواعد في ذلك مستفيضة ومعروفة.

أنواع المصلحة:

يمكن تقسيم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:

1- مصالح معتبرة: (والمصالح المعتبرة معناها هنا أن الشارع اعتبرها واعتبرها معناه -كما نقول اليوم – اعترف بها وبمشروعيتها وبمصلحيتها، وهذا يدخل فيه جميع ما أمر به الشارع وجوباً أو ندباً، فكل ما أمر به الشرع وحث عليه فهو مصلحة معتبرة أو فيه مصلحة معتبرة وكذلك كل ما أباحه بصريح العبارة لأن هناك المباحات المسكوت عنها – هذا شيء سنأتي إليه – ما أباحه الشرع كأن يقول: أحل لكم كذا، فهذا أيضاً من المصالح المعتبرة، فقوله تعالى: { وأحل الله البيع } [البقرة: 275]، معناه أن البيع مصلحة معتبرة، وقال ρ (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم)[1] فالتزاوج مصلحة معتبرة والتناسل مصلحة معتبرة وقوله عزَّ وجلَّ { وءاتوا الزكاة } [البقرة: 277]، معناه أن الزكاة مصلحة معتبرة، وقوله تعالى: { ليشهدوا منافع لهم } [الحج: 28]، أصبح اكتساب هذه المنافع وتحصيلها في الحج مصلحة معتبرة وهكذا)[2].

فالمصالح المعتبرة هي التي اعتد الشارع بها كالأمور التي فرضها على عباده أو ندبهم إليها ورغبهم في فعلها لهم وحث عليها أو أباحها لهم إباحة صريحة ولا ينبغي لمسلم علم أن الشريعة الإسلامية اعتبرت شيئاً ما مصلحة للعباد أن يظن في ذلك الشيء غير ذلك فيراه مفسدة أو لا يراه مصلحة، ذلك لأن العقول مهما استطاعت تقدير المصالح فإن تقديرها ناقص بلا شك ومحكوم بمحدودية الزمان والمكان والظروف المحيطة وأما الأحكام الشرعية فهي من عند علام الغيوب { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } [الملك: 14]، وعندما يقال إن الشرع اعتبر شيئاً ما مصلحة فلا يعني ذلك خلوه من أي وجه من أوجه المفاسد بل قد يكون مصلحة محضة لا مفسدة فيها بوجه من الوجوه وقد توجد فيه مفسدة إلاَّ أن مصلحته أعظم بكثير مما فيه من المفاسد ومعظم أمور الناس وأشيائهم هي من هذا

---

[1] أخرجه أبو داود 1754 والنسائي 3175 وصححه الألباني في الصحيحة 1782.
[2] محاضرات في مقاصد الشريعة: 111.

الضرب فإن وجود المصلحة الخالصة في الدنيا نادر، ولكن العقلاء من البشر يعلمون أن ما غلب خيره على شره فهو مصلحة ولذلك فإنهم يتناولون الأدوية على ما فيها من بعض المضار لأن فائدتها تربو على مضارِّها، وأمثال ذلك كثير، يقول ابن القيم رحمه الله مقرراً وجود النفع الخالص والضر الخالص: وفصل الخطاب في المسألة إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست بموجودة بهذا الاعتبار إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلاَّ بحظ من المشقة ولا يعبر إليها إلاَّ على جسر من التعب وقد أجمع عقلاء كل أمة أن النعيم لا يدرك بالنعيم وأن من آثر الراحة فاتته الراحة)[1].

2. مصالح ملغاة:

(المصالح الملغاة هي التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها لأنها مصالح من حيث الظاهر وتخفي وراءها أضراراً ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية مثل الربا فإن فيه مصلحة ظاهرة للمقرض بالفائدة والمستقرض بالاستفادة من المال ومثل قتل المريض اليائس من الشفاء)[2] قال في مختصر الروضة: (القسم الثاني ما شهد الشرع ببطلانه من المصالح أي لم يعتبره كقول من يقول: إن الموسر كالملك ونحوه يتعين عليه الصوم في كفارة الوطء في رمضان ولا يخير بينه وبين العتق والإطعام)[3]، فالمصالح الملغاة هي التي لم يعتد الشارع بها بل ألغاها وذلك بالنهي عنها إما تحريماً أو كراهة وحث على تركها والابتعاد عنها ولا ينبغي لمسلم علم أن الشرع ألغى شيئاً ما واعتبره مفسدة للعباد أن يظن في هذا الشيء خلاف ذلك كأن يراه مصلحة أو ألا يراه مفسدة، وما قيل في المصالح المعتبرة يقال هنا فإن الشرع إذا نهى عن أمر ما لفساده فلا يعني ذلك أن هذا الشيء لا يحتوي على مصلحة ما، بل قد تكون مفسدته ومضرته خالصة كالحال في الشرك بالله، وقد يكون مشتملاً على بعض المصالح لكن مفاسده أكبر ولذلك قال الله تعالى: { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } [البقرة: 219]، فلم ينف وجود منافع معينة للناس فيها لكن لغلبة المفسدة على المصلحة حرمت ونهي عنها.

---

[1] مفتاح دار السعادة 2 / 15

[2] الجهاد، هيكل: 1405 نقلا عن أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: 199

[3] شرح مختصر الروضة 3 / 205

وهذا هو الذي جرت عليه أحكام الشرع وتصرفات العقلاء من البشر، يقول الشاطبي: (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة وإذا غلبت المفسدة فمهروب عنه ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات)[1].

وهذا النوع إنما سمي مصلحة لأن ظاهره قد يبدو كذلك أما حقيقته فإنها تخفي وراءها مفاسد ومضار أكبر وأعظم، أو لأن من يقوم به ويعمله ادَّعى وزعم أنه مصلحة فجرى إطلاق لفظ المصلحة عليه مجاراة لذلك، ثم ذُكِرَ موقف الشرع منه وهو الإلغاء، وقد يكون ذلك باعتبار اشتماله على بعض المصالح التي لم يعتبرها الشرع أمام المفاسد التي غلبت وطغت عليه، وعلى كل الأحوال فإنما العبرة بالحكم عليه.

3. المصلحة المرسلة: والإرسال هو الإطلاق، يقال أرسل الناقة أي أطلقها، فالمصلحة المرسلة هي التي لم تقيد بقيد الاعتبار أو الإلغاء. ولذلك جاء في تعريفاتها الأولية أنها المصالح التي سكت الشارع عنها فلم ينص عليها بالاعتبار ولا بالإلغاء. أو هي المصالح التي سكت الشارع عنها فلم يقل لا " افعلوها ولا اتركوها ")[2].

إذا نظرنا في النصوص الآمرة بالأحكام إيجاباً أو ندباً أو المبيحة لها إباحة صريحة وكذلك النصوص الناهية تحريماً أو كراهة لوجدنا أنها محدودة بحد معين مهما كانت كثرتها سواء ما ورد في القرآن أو في السنة أو ما أجمع عليه العلماء، وهناك الكثير من الأمور المستجدة في حياة الناس لم ترد فيها نصوص خاصة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء وهذه الأمور قد يظهر للناس أن فيها مصالح معينة لهم فتحقق لهم المنافع أو تدفع عنهم المضار، فهنا لابد للمسلم أن يسأل عن حكم الشرع في مثل هذه الأمور المستجدة، ذلك أن الإنسان لا يجوز له الإقدام على فعل شيء ما حتى يعلم حكم الله عزَّ وجلَّ فيه وقد أجمع العلماء على هذا الأمر يقول الشيخ الصادق الغرياني:(وكل مسلم مطالب في كل مسألة تقع له ألا يقدم عليها حتى يعلم حكم الله تعالى فيها وقد حكى الشافعي الإجماع على ذلك فمن باع وجب عليه أن يتعلم الأحكام التي شرعها الله تعالى للبيع، ومن شارك وجب عليه أن يتعلم أحكام

---

[1] الموافقات 2 / 26

[2]. محاضرات في مقاصد الشريعة: 114

الشركة وهكذا، وهذا هو الفرض المتعين من العلم في قول النبي ρ " طلب العلم فريضة على كل مسلم[1] ")[2].

ولا يخفى على مسلم أن دين الله عزَّ وجلَّ قد اشتمل على حكم جميع الأشياء والتصرفات وفي جميع الأوقات والأماكن فما من أمر قديم أو حديث وفي أي مجال من مجالات الحياة إلاَّ وللإسلام فيه حكم، ومعنى هذا أن تلك المصالح المستجدة على الناس لابد أن يكون للإسلام فيها قول وحكم، وهذا الحكم هو الذي يقوم المجتهدون من أهل العلم باستنباطه من أدلة الشرع المنصوص عليها سواء بقياسه على أمور نصت الشريعة عليها لاشتراكه معها في العلة أو بإدخاله تحت قاعدة عامة من قواعد الشرع أو بالنظر إلى مصلحته ومفسدته ومدى قربه أو بعده من مقاصد الشريعة التي جاءت لأجل تحقيقها أو غير ذلك.

وعندما يتحدث العلماء عن المصالح المرسلة، أو حجية المصلحة المرسلة، أو ما يسمونه بالاستصلاح (وهو اتباع المصلحة المرسلة)[3] فإنهم لا يقصدون الإشارة إلى ما ذكرناه سابقاً من أن الأصل في الأشياء الإباحة أو جواز الانتفاع بها فذاك بابٌ..... ولكنهم يقصدون أمرًا آخر وهو جعل تلك المصلحة المرسلة دليلاً من أدلة الأحكام بحيث يمكن تعليق الحكم الشرعي وانبنائه عليها، ولذلك جاء في تعريفها بهذا الاعتبار (المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يشهد دليل شرعي معين على إعمالها أو إلغائها ويحصل من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة بشرط أن يكون في أدلة الشرع ما يشهد لاعتبار جنسها)[4] لقد مر بنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشار على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن الكريم وذلك عندما رأى أن القتل قد استحر في القراء يوم اليمامة فخشي أن يستمر هذا الأمر في كل موقعة من المواقع وفي كل معركة من المعارك فيضيع القرآن الكريم بموت حملته، وأن أبا بكر الصديق أجابه في أول الأمر بأن ذلك لم يفعله النبي ρ، فدار بينهما النقاش الذي شرح الله به صدر أبي بكر للأمر، إذ أن عمر رضي الله عنه ما زال يقول له إن ذلك خير، وفي روايات (مصلحة) حتى شرح الله صدره لذلك.وهنا سيأتي سؤال وهو:- ما هو حكم جمع القرآن الكريم في تلك اللحظة التي اقتنع أبو بكر رضي الله عنه بأن جمعه خير للإسلام والمسلمين وأن التأخر في جمعه

---

[1]. أخرجه ابن ماجة رقم 220
[2] تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب: 137
[3] مختصر الروضة 3 / 204
[4] تطبيقات قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، للشيخ الصادق الغرياني: 338

قد يؤدي إلى ضياعه أي ما هو حكم جمعه بالنسبة لأبي بكر والصحابة رضوان الله عليهم، هل هو مباح أم هو مندوب أم هو واجب ؟ والإجابة على ذلك ظاهرة وهي أن ذلك كان واجبا عليهم، فهنا يأتي سؤال آخر وهو من أين جاء هذا الوجوب، فالوجوب حكم شرعي لا يثبت إلاَّ بدليل، وليس لأحد من الناس بعد النبي ρ بأن يقول إن هذا واجب أو هذا حرام بلا دليل، وقد ذكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن ذلك لم يفعله النبي ρ فعلم باحتجاجه ذلك أنه لا دليل خاص من كتاب أو سنة عليه ولم يخالفه عمر رضي الله عنه في أن الأمر لا دليل عليه ولكنه ذكر له بأن في ذلك خيراً للإسلام، الإجابة على ذلك: هو أن هذا الوجوب استفيد من ثبوت أن جمع القرآن الكريم في تلك اللحظة وذلك الظرف هو مصلحة قطعية كلية ضرورية للمسلمين وضرورة هذا ظاهرة، ومن هنا احتج العلماء على أن المعاني والأعمال والأمور التي تحقق مصالح الأمة يمكن تعليق الحكم الشرعي بها، وبحسب مكانة تلك المصلحة يكون الحكم الشرعي المتفرع والمبني عليها سواء كان وجوباً أو ندباً.ومثل هذا يقال في كل الاجتهادات التي حدثت في زمن الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم والمتعلقة بالمصالح المرسلة التي لم ينص عليها الشرع نصاً خاصاً، فالأمر ليس متعلقاً باتخاذ قرار يرى فيه الإمام مصلحة أو يظن العالم والمجتهد أن فيه مصلحة فيأمر به فإن ذلك لا نزاع فيه فإن كل قوم سيفعلون ما يرونه مصلحة لهم، وإنما الأمر متعلق بمدى إمكانية أن تكون تلك المصلحة دليلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية كما أشرنا إليه.

شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:-

الدين احتجوا بالمصلحة المرسلة هم جمهور فقهاء المذاهب الأربعة. فمع أن المالكية هم من اشتهر عنهم الأخذ بها إلاَّ أن تتبع مذاهب العلماء يظهر أن جمهورهم يبنون عليها الأحكام الشرعية سواء أطلقوا عليها هذا الاسم أو سموها بمسميات أخرى، فالعبرة بالحقائق لا بالأسماء.

والشروط التي وضعها العلماء للاحتجاج بالمصلحة هي:–

1. **أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية:** ومعنى كونها حقيقية هو أن يقطع المجتهد بأن هذه المصلحة سوف تتحقق وتقع أو يغلب على ظنه ذلك – لأن الظن مناط العمل – (والمظنون يأخذ حكم المحقق)[1] أما إذا تساوى عنده احتمال تحقق تلك المصلحة مع عدم تحققها أو رجح عنده عدم تحققها فلا يجوز له الاحتجاج بها وبناء الأحكام عليها، فإن المصالح بالنسبة لاحتمال تحقق وقوعها

[1] انظر القاعدة الأولى في إيضاح المسالك للونشريسي وتطبيقات الشيخ الصادق الغرياني عليه

أنواع منها القطعي وهو ما يقطع يقيناً بأنه سوف يقع، ومنها المظنون وهو ما يغلب على الظن أو يترجح بمرجح ما أنه سيقع ومنها المجهول والمشكوك وهو ما يتساوى فيه تقدير الوقوع مع عدمه فلا يستطيع المجتهد أن يرجح احتمال الوقوع على احتمال عدمه ومنها الموهوم وهو ما يترجح عدم وقوع تلك المصلحة فيه، ولو نظرنا إلى المصالح التي بنى عليها الصحابة الكرام اجتهاداتهم لوجدنا أنها مصالح حقيقية لا يختلف اثنان فيها وذلك كجمع القرآن الكريم، ولأن الحكم على تلك المصالح بأنها حقيقية هو حكم على أمر مستقبلي فإن ذلك يحتاج إلى إعمال كبير للعقل مع تجرد كامل من أهواء النفوس وحظوظها، واسترشاد بأهل الخبرة والتجربة والاختصاص واستصحاب للعوائد ومجريات الأمور ونواميسها، ومعرفة للسنن والعادات والدراية بالنظائر والأشباه وما يؤثر فيها وما لا يؤثر، ذلك لأن الاشتباه في هذه المواطن بين ما تترجح مصلحته وبين ما لا تترجح يحدث كثيراً وخاصة عند تداخل الأمور وكثرة المستجدات والبعد عن آثار النبوة، يقول الإمام الغزالي: (جاز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كلية)[1] ويقول الشيخ الصادق الغرياني: (العمل بالمصلحة المرسلة: وقد تكون قطعية ضرورية كلية كما في رمي الترس المسلم إذا تترس به الكفار وقطعنا باجتياحهم بلاد المسلمين فإن المصلحة من ذلك ضرورية كلية قطعية وهي حفظ نفوس المسلمين وقد تكون المصلحة ظنية)[2]، ويقول الدكتور صلاح الصاوي: (وقد اشترط أهل العلم للعمل بالمصلحة شروطاً منها أن تكون حقيقية لا وهمية وأن تكون عامة لا خاصة وألا تعارض حكماً ثبت بالنص أو بالإجماع)[3]

2. **أن تكون عامة لا خاصة** ومعنى عامة أنها تحقق النفع لعموم الناس أو أكثرهم بمعنى أنها لا تخص أفرادا معينين دون غيرهم ولا فئة ما دون بقية الناس فإن كانت كذلك أي خاصة فإنه لا يصح بناء الحكم عليها، وجمع القرآن وتدوين الدواوين والنهي عن نكاح الكتابيات في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغير ذلك هي مصالح عامة للمسلمين.

3. **أن تشهد الشريعة لنوعها أو جنسها بالاعتبار**: إذا عرفت المصلحة المرسلة بأنها التي لم يشهد دليل شرعي معين لها بالإعمال أو بالإلغاء فلا يفهم من هذا أن المصلحة المرسلة لم يوجد في الشرع ما يدل على كونها مطلوبة، فهي ليست مقطوعة ولا مبتوتة من الأدلة الشرعية أو كليات الشريعة ومقاصدها وإلاَّ لما صدق وصفها بالشرعية عندئذ ولكانت مصلحة عقلية محضة، فلا بد أن يكون

---

[1] مختصر شرح الروضة 213
[2] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: 338 للشيخ الصادق الغرياني - من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة
[3] المحاورة الكبرى: 53

لتلك المصلحة ما يشهد لها بأن الشريعة تسعى لتحقيقها ولو لم تنص عليها كأن تكون المصلحة محققة لشيء من مقاصد الشريعة أو أن تدخل تحت أصل عام من أصول الشريعة أو قاعدة من قواعدها أو أن يرد في الشرع ما يشهد لنوعها أو لجنسها، وسبق قول الغزالي في تعريفه للمصلحة: بأنها ليست مجرد جلب النفع أو دفع الضر . (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع)، ويقول في شرح مختصر الروضة (قوله ولا يصح التمسك بهذين . يعني الضربين المذكورين من المصلحة وهما التحسيني والحاجي . من غير أصل يشهد لهما بالاعتبار)[1]، وتخصيصه للتحسيني والحاجي في أهمية اعتبار الشاهد الشرعي لهما لا يعني أن الضروري لا يحتاج إلى ذلك بل إنه يرى أن الضروري معتبر في الشرع ابتداء لذا فإنه عرفه فقال: (أو ضروري وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين... إلى آخر كلامه)[2]، وقد سبق أيضاً قول الشيخ الصادق الغرياني عند تعريفه للمصلحة المرسلة: (بشرط أن يكون في أدلة الشرع ما يشهد لاعتبار جنسها)

الموازنة بين المصالح والمفاسد:

1. يقصد بالموازنة بين المصالح والمفاسد تقديم المصالح الأكثر نفعاً عند التزاحم أو التعارض بينها ودفع المفاسد الأكثر ضرراً عند التزاحم و التعارض بينها كذلك، واختيار الأنفع في حالة تقابل المصالح والمفاسد في محل واحد، فما لا يختلف فيه الناس وجود التعارض بين مصالحهم اليومية في حياتهم، فهو أمر مقطوع به وظاهر سواء كان هذا التعارض بين مصالح الإنسان المختلفة والخاصة به أو بين مصالحه ومصالح غيره من الناس، أو كانت كذلك بين مصالح الفرد ومصالح الأمة أو بين مصالح الأمة بعضها مع بعض، ولكثرة مصالح الناس الخاصة والعامة وتعارض تلك المصالح وتزاحمها كان من الطبيعي أن يكون هناك نظام وقانون يحفظ لهم أقصى استفادة من مجموع تلك المصالح والأصل أن الناس يحرصون على أن تتحقق جميع مصالحهم بحيث لا يفوت منها شيء غير أن هذا الأمر مستحيل في الواقع فكان لا بد من إيجاد ذلك النظام، وهذا الأمر هو من ضروريات سير الحياة فهو أمر مركوز في الطبائع كما يقول العزّ بن عبد السلام رحمه الله: (تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع

---

[1] شرح مختصر الروضة 3 / 208
[2] نفس المصدر السابق3 / 209

العباد نظرا لهم من رب الأرباب... إلى أن قال: (ولا يقدم الصالح على الأصلح إلاَّ جاهل بفضل الأصلح أو شقي جاهل لا ينظر إلى ما بين الرتبتين من تفاوت)[1] وما قيل في المصالح يقال في أضدادها وهي المفاسد فهي أيضاً تتزاحم وتتعارض فتحتاج إلى قانون ونظام للترجيح بينها (فجلب المصالح هو في حقيقته كذلك دفع للمفاسد والعكس صحيح ولا فرق بين الأمرين إلاَّ بالاعتبار)[2] ولواقعية الشريعة الإسلامية كان من الطبيعي أن تضع قواعد شرعية ثابتة للترجيح بين مصالح العباد وبين المفاسد التي تطرأ عليهم وتواجههم عند تزاحمها وتعارضها وتكون تلك القواعد لازمة للمجتهد للسير عليها واستعمالها عند الترجيح والموازنة كي لا يكون الاختيار خاضعاً للتشهي والهوى ولا هو متذبذب تتقاذفه رياح الواقع شرقاً وغرباً بلا ضوابط ولا موازين ومن الطبيعي أن تولى تلك القواعد أهمية خاصة ومكاناً عالياً مميزاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه وتنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين)[3].

أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن الموازنة والترجيح بين المصالح لا يخص العلماء وحدهم وإن كانوا هم من يقوم بذلك، ولا يتعلق بالمصالح الكلية العامة وحدها وإن كانت هي أحوج ما تكون لذلك، ولكنه يخص كل مسلم في أموره الخاصة والعامة فما لم يعلم المسلم هذا الميزان ويسير على بينة منه فإن البديل هو التخبط والاضطراب والسير على غير بصيرة، فكم من مصالح فاتت وكم من مفاسد ارتكبت لا لغياب النيات الصادقة عند أهلها ولكن لعدم إعمال الموازين الشرعية في الترجيح بين المصالح والمفاسد الخاصة منها والعامة، إن هذه العملية هي ضرورة حياتية لو لم تكن أمراً شرعياً.

[1] انظر محاضرات في المقاصد 169 - 170
[2] اعتبار المآلات 444
[3] اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 298

ميزان الترجيح بين المصالح عند التعارض:

التعارض إما أن يكون بين مصلحتين أو بين مفسدتين أو بين مصلحة ومفسدة:

أ) التعارض بين مصلحتين: إذا تعارضت المصالح في مناط واحد كان الترجيح بينها على الأسس التالية:

1 – الأهمية الذاتية للمصلحة:

فقد سبق أن ذكرنا أن المصالح متفاوتة وأنها متدرجة بحسب أهميتها في مراتب تبدأ من حفظ الدين وتنتهي بحفظ المال كما بينا أن الوسائل إلى تحقيقها متفاوتة كذلك بدءاً من الضروري وانتهاء بالتحسيني، ويمثل هذا التدرج في الأهمية بالنسبة للمصالح والوسائل الميزان الأول للترجيح عند التعارض فما تكون به ضرورة حفظ الدين مقدم على ما تكون به ضرورة حفظ النفس، وما تكون به ضرورة حفظ النفس مقدم على ما تكون به ضرورة حفظ العقل، وهكذا، وذلك كالترخيص في شرب الخمر لإزالة الغصة تقديما لضرورة حفظ النفس على ضرورة حفظ العقل والضروري الذي تتحقق به إحدى هذه المصالح مقدم على الحاجي عند التعارض وهذا الحاجي مقدم على التحسيني وهكذا، وهذه القاعدة مطردة في جميع مسائل الشريعة إلاَّ أن بعض أهل العلم قدموا الحاجي المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس وذلك إعزَّازاً لجانب الدين الذي هو أُسّ القيم كلها [1] وبناء على ذلك فلو تعارضت ضرورة حفظ الدين بالجهاد مع حاجي ككون الأئمة عدولاً غير فساق يقدم الضروري على هذا الحاجي فيجب الجهاد مع الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً وكذا لو تعارض . مثلاً . ضرورة حفظ النفس مع الحاجيات كمشروعية الأكل من الحرام بالنسبة لمن أشرف على الهلاك فيقدم الضروري وهو حفظ النفس على الامتناع عن المطعم الحرام وهو حاجي فتباح سائر المطاعم المحرمة عند الضرورة، ولو تعارض أداء صلاة الجماعة وهو حاجي مع الإقتداء بالإمام الصالح وهو تحسيني بأن كان الإمام فاسقاً أو مبتدعاً ولم يوجد غيره ألغينا التحسيني من أجل الحاجي وتعين إقامة الجماعة خلف هذا الفاسق أو المبتدع لأن التزام التحسيني هنا وهو لا يكون إلاَّ بترك الجماعة يؤدي إلى انتفاء الحاجي والتحسيني معاً[2].

2. مدى شمول المصلحة:

---

[1] انظر الموازنة بين المصالح والمفاسد، د – صلاح الصاوي 9 – 10 بتصرف

[2] انظر نفس المصدر السابق: 10

فإذا كانت المصلحتان المتعارضتان في درجة واحدة من الأهمية الذاتية بأن كانتا في رتبة واحدة ومتعلقتين بكلي واحد فإن الضابط الآخر للترجيح هو مقدار شمولهما للناس وانتشار آثارهما بينهم فتقدم أشملها على الأخرى، إذ لا يعقل إهدار مصلحة جمهور الناس من أجل مصلحة فرد أو فئة قليلة منهم وذلك كترجيح الاشتغال بتعليم العلوم الشرعية على الاشتغال بنوافل العبادات لأن الأول أشمل فائدة من الثاني، وكترجيح مصلحة عامة أهل السوق على مصلحة الواحد منهم في تلقيه للركبان والشراء منهم خارج البلدة لأن الأولى أشمل من الثانية وهكذا، ومما يدل على تقديم المصلحة العامة على الخاصة أن النبي ρ عند خروجه بالمسلمين لغزوة أحد قال لأصحابه: من رجل يخرج بنا على القوم من كثب من طريق لا يمر بنا عليهم، فأبدا أبو خيثمة استعداده قائلاً أنا يا رسول الله فنفذ به من حرة بني حارثة وبين أموالهم حتى سلك به في مال لربعي بن قيظي . وفي رواية ابن هشام لمربع بن قيظي . وكان رجلاً منافقا ضرير البصر فلما أحس برسول الله ρ ومن معه من المسلمين قام يحثي في وجوههم التراب وهو يقول إن كنت رسول الله فلا أحل لك أن تدخل حائطي، وقد ذكر أنه أخذ حفنة من تراب بيده ثم قال والله لو أعلم أني لا أصيب بها غيرك يا محمَّد لضربت بها وجهك، فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله ρ لا تقتلوه فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصيرة وقد بدر إليه سعد بن زيد أخو بني عبد الأشهل قبل نهي رسول الله ρ عنه فضربه بالقوس في رأسه فشجه. يقول د.على الصلابي بعد أن ساق هذه القصة (وفي هذا الخبر تطبيق عملي لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضت المصلحتان فالرسول ρ حينما مر بالجيش في أرض المنافق مربع بن قيظي ترتب على ذلك إفساد المزرعة مر ولم يعبأ بذلك لأن في ذلك مصلحة الجيش باختصار الطريق إلى أحد فبين أن ما يكون به مصلحة للدين مقدم على ما سواه من المصالح فهنا تعارضت مصلحتان، مصلحة عامة ومصلحة خاصة ومصلحة الدين في هذا الموقف مصلحة عامة وهي مقدمة على المصلحة الخاصة وهي مصلحة المال)[1]

3. ما لا يقبل التدارك يقدم على ما يقبل التدارك:

فما يمكن تداركه وإن كان مقدما في الأصل إذا تعارض مع ما لا يمكن تداركه يُقدَّم ما لا يمكن تداركه أي أن فواته يكون نهائيا على أن نتدارك فيما بعد الأمر الأهم الذي فوتناه وأخرناه فلذلك يجوز لأحدنا أن يترك الشيء الأهم وينجز المهم أو يقع في الأفسد ويتلافى الفاسد ولكن على أساس أن

[1] انظر السيرة النبوية د. الصلابي 2 / 79 – 80

هذا الأهم قابل للتدارك لاحقا وكذلك الأفسد قابل للإزاحة بعد حين . مثلاً . قد يكون الشخص في طريقه لأداء فريضة الحج وحصل ما يدعوه ليعود ويحل مشكلة مالية أو عائلية أو يقرض مال الحج لمريض شديد المرض ففريضة الحج في الأصل أهم وأولى وأوجب ولكن هذه المشكلة العارضة أمر لا يقبل التأجيل والانتظار بينما الحج يرجى تداركه في السنة المقبلة وحسبه أن يعزم على ذلك ويصدق العزم[1]

4. مدى توقع الوقوع:

وهذا الضابط من آكد ضوابط الترجيح بين المصالح عند التعارض ذلك أن أساس اتصاف الفعل بكونه مصلحة أو مفسدة إنما يكون بالنظر إلى ما يتمخض عنه في الواقع من النتائج وهناك من النتائج ما هو مؤكد الحصول في العادة ومنها ما هو مظنون ومنها ما هو موهوم وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة مهما بلغت أهميتها أو درجة شمولها بل لا بد أن تكون مع ذلك مقطوعة الحصول أو راجحة[2]، والحكم على أن هذه المصلحة مقطوعة الحصول أو مظنونة أو موهومة لا يكون جزافاً إنما يتم بمعرفة طبائع الأمور والعادات الجارية والسنن والنواميس وكذا بالتجارب والقرائن وبطرق أخرى تورث عند الباحث تقديرا إن لم يكن مؤكدا فهو قريب منه.

وتقدم المصالح الدائمة على المصالح العارضة والمصالح الجوهرية على المصالح الشكلية ومصالح الكثرة على مصالح القلة وهكذا

ب) التعارض بين المفاسد:

التعارض بين المفاسد إما أن يكون بين مفسدتين متساويتين أو متفاوتتين، فإن كانتا متفاوتتين فإن القواعد تقتضي ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما حيث لم يمكن أن يدفعا معاً وقد ذكر العلماء في ذلك الكثير من القواعد منها: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، ومنها (يختار أهون الشرين أو أخف الضررين)، ومنها (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، ومنها (إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما)، ومنها (وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما)، ومنها (إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما)، ومنها (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبرَ)، وما في هذا المعنى من القواعد[3] يقول الشيخ الصادق

---

[1] انظر محاضرات في المقاصد: 178 - 179
[2] الموازنة بين المصالح والمفاسد: 11
[3] هذه القواعد مذكورة في معظم كتب أصول الفقه وهي مشهورة معلومة

الغرياني:(فإذا اجتمع في الفعل مفسدة ومصلحة أو ضرران عام وخاص أو أصغر وأكبر وجب دفع أعظم المفسدتين وأكبر الضررين بارتكاب أصغرهما وأهونهما وتعين الأخذ بالراجح وترك المرجوح)[1] وقال: (من خاف الوقوع في أمر محرم ولا يقدر على دفعه إلاَّ بفعل محرم آخر فالأصل أنه لا يجوز له الإقدام على فعل المحرم ليدفع به ما خاف عن نفسه وقوعه فيه من الحرام الآخر إذ لا يدفع محرم آجل بمحرم عاجل ولا تدرأ مفسدة متوقعة بمفسدة حاضرة ولأنه من الاستعانة بالمعصية على الطاعة هذا هو الأصل وقد تجتمع مفسدتان وحرامان ولا يمكن الفكاك من أحدهما كالخيار بين القتل والزنا أو الموت وأكل مال الغير فالمخلص حينئذ ارتكاب أخفهما تقليلاً للفساد ما أمكن لقول الله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم }

[التغابن: 16]، وقد دل على ذلك أيضاً السنة والإجماع)[2] وما قيل في ترتيب المصالح ودرجاتها من حيث الأهمية والرتبة لتعلقها بالكليات الخمس وكذا من حيث الشمول وعدمه أو من حيث إمكانية التدارك وإمكانية الوقوع وتوقعه كل ذلك يقال هنا في المفاسد ليترتب عليه تميز درجات المفاسد ومن ثم تقديم أعلاها لتدفع بارتكاب الأدنى منها والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها يمنع أرباب النحل والحمام من اتخاذه إذا أضر بأرباب الزرع والثمار لأن منعهم أخف من منع أرباب الزرع والثمار إذ لا يتأتى لأرباب الزرع والثمار حفظ زرعهم ولا يمكنهم نقله وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما[3]

ومنها يجبر جار المسجد وجار الطريق وصاحب ممر الماء على بيع أرضه أو داره إذا ضاق المسجد أو انهدمت الطريق أو ممر الماء لتوسعة المسجد والطريق وإصلاح ممر الماء إذا تعين ولم يوجد غيره تحصيلاً للمصلحة العامة ودفعا للضرر الأكبر بارتكاب أخف الضررين[4] ومنها المحتكر الذي يجمع السلع من السوق وقت قلتها ليبيعها وقت الغلاء تؤخذ منه السلع جبرا أو تباع للناس ويعطى رأس ماله فقط ارتكاباً لأصغر الضررين بدفع أعظمهما.

وإن كانت المفسدتان متساويتين ولم يوجد وجه من وجوه الترجيح بينهما فإن العمل عند ذلك هو أن يتخير المكلف بينهما ولا حرج عليه، ومثال ذلك ما لو اشتعلت النار في سفينة وكانت بعيدة جداً عن اليابسة حتى صار من فيها معرضين قطعاً للهلاك إما حرقاً وإما غرقاً فهاهنا يخير الركاب بين البقاء

---

[1] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، إيضاح المسالك: 157

[2] نفس المصدر السابق ـ البهجة في شرح التحفة: 337

[3] نفس المصدر السابق: 194

[4] نفس المصدر السابق من خلال إيضاح المسالك وشرح المنهج: 159

فيها أو إلقاء أنفسهم في الماء[1]. يقول العزّ بن عبد السلام: (وتقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ودرء المفاسد الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن اتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع، فإن تساوت الرتب تخير وإن تفاوتت الرتب استعمل الترجيح عند عرفانه)[2].

ج. التعارض بين المصالح والمفاسد:

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة فإنه يقدم أعظمهما فإن كانت المصلحة أكبر فإنه يؤتى بها ولو بارتكاب تلك المفسدة الأصغر منها حيث لا يمكن فعل المصلحة إلاَّ بذلك، وإذا كانت المفسدة أكبر تركت ولو فات معها تحصيل تلك المصلحة الأصغر منها وعلى هذا القول اتفق سائر العلماء، فإن المصالح الخالصة والمفاسد المحضة عزّيزة وإنما العبرة بما غلب منها، والأصل في هذا قول الله I { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } [البقرة: 219]، يقول العزّ بن عبد السلام: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن: 16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال تعالى { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } [البقرة: 219]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما)[3]، وقال الشاطبي رحمه الله: (الضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة فما رجح منها غُلِّبَ)[4]، وقال: (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات)[5]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة)[6] وأما إذا تساوت المصلحة والمفسدة مع تعارضهما فهنا يقدم دفع المفسدة على جلب

---

[1]. انظر اعتبار المآلات: 460
[2]. قواعد الأحكام 1 / 6 – 7. انظر السيرة النبوية د. الصلابي 2 / 81
[3] قواعد الأحكام 1 / 83 نقلا عن اعتبار المآلات: 464
[4] الموافقات 2 / 651 انظر السيرة د. الصلابي 2 / 81
[5] الموافقات 2 / 26
[6] مجموع الفتاوى 24 / 269 – 270

المصلحة وعلى هذا جاءت قاعدة . درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . يقول الشيخ الصادق الغرياني تحت هذه القاعدة: (فإذا تقابل الواجب والمحرم أو المكروه والمندوب ولم يترجح الواجب أو المندوب قدم درء المفسدة فغلب المحرم والمكروه)[1]، ومن أمثلة تساوي المصلحة والمفسدة: قطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف من قطعها وإبقائها.

ثالثا: اعتبار المآلات:-

اعتبار المآلات مركب إضافي يتكون من كلمتين، (اعتبار) و (المآلات).

فالاعتبار:- من عبر الشيء واعتبره، ويقال العبرة كذلك، ومن معانيه في اللغة الاختبار والامتحان ومنه قولهم عبرت الدراهم واعتبرتها ومنها الاتعاظ والتذكر نحو قوله تعالى { فاعتبروا يا أولي الأبصار } [الحشر: 2]، ومنها الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه)[2] ولعل هذا المعنى هو ألصقها بالمعنى الاصطلاحي، ومنها الاستدلال بالشيء على الشيء)[3].

والمآلات:- جمع مآل وهو مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أوْلاً ومآلا رجع والموئل المرجع معنى ووزناً وله معان لغوية أخرى)[4].

والمآلات جمع مآل والمآل هو عكس الحال فالحال يعبر فيه عما نحن عليه أو عليه الأمر فعلاً، فإذا تغير الأمر وصار إلى غير ما كان عليه فذلك هو المآل، فالمآل هو ما يؤول إليه الشيء بحيث يكون مغايراً لما كان عليه من قبل والفعل آل يؤول)[5].

المعنى الاصطلاحي:- (هو الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها)[6]، ومن التعريف يتضح أن اعتبار المآلات معناه أن المجتهد لا يقوم بالحكم على التصرف قولا كان ذلك التصرف أو فعلاً إلاَّ بعد أن ينظر في مآله ونتائجه ويقدر ما سيتمخض عنه تطبيق ذلك التصرف، ثم بعد ذلك يوظف تلك النتائج المتوقعة في تكوين مناط الحكم وتكييفه وبعد ذلك يصدر الحكم على التصرف بالمشروعية أو عدم المشروعية أي بالإقدام عليه أو الإحجام عنه بناء على المآل الذي اعتمده والضابط

---

[1] تطبيقات قواعد المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك للونشريسي ـ الشيخ الصادق الغرياني: 132
[2] المصباح المنير 202
[3] لسان العرب
[4] انظر اعتبار المآلات: 19
[5] محاضرات في المقاصد: 180
[6] انظر اعتبار المآلات: 20

في ذلك هو مدى اقتراب ذلك المآل من تحقيق مقاصد الشريعة، فإن وجد المآل يخرم تلك المقاصد أو يخالفها حكم على أسبابه بعدم المشروعية والعكس إن وجده محققاً مؤيداً لها.

أدلة اعتبار المآلات: الأدلة التي سيقت سابقاً لإيضاح اعتبار الشرع للمصلحة واهتمامه بها يمكن اعتبارها كلها أو معظمها للتدليل على مبدأ اعتبار المآلات وذلك لما بين مفهوم المصلحة ومبدأ اعتبار المآلات من علاقة وثيقة وارتباط قوي إذ أن مآل كل تصرف من التصرفات إما أن يكون مصلحة أو مفسدة أو يكون مزيجاً بين المصالح والمفاسد كأن يكون للتصرف مآلان أو أكثر في آن واحد، فإذا ترجح أحدهما حكم له به فإذا تمحض لمطلق المصلحة تعين الحكم حينئذ على الفعل ومقدماته بالمشروعية والتصحيح والإنفاذ، وإذا تمحض فيه جانب المفسدة حكم عليه بعدم المشروعية، ويوازن بينهما عند اختلاطهما وهذا الحكم على مقدمات ذلك التصرف بالنظر إلى نتائجه التي هي (المصالح والمفاسد)، هو بعينه اعتبار المآلات، وكذلك فإن الشارع قد يحكم على فعل ما بالمشروعية أو عدم المشروعية بالنظر إلى باعث ذلك التصرف قبل الإقدام عليه وذلك لأن مقاصد المكلف عند قيامه بالأفعال والتصرفات يجب أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة (من جلب المصالح ودرء المفاسد)، فإذا قصد المكلف بتصرفه قبل إيقاعه – مخالفة مقصود الشرع فإنه يحكم على تصرفه بعدم المشروعية ومن هنا يظهر وجه آخر لارتباط مبدأ المآلات بمقاصد الشريعة وبالمصلحة، يقول الشاطبي (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع)[1]، وقال (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[2]، فمن أراد أن يهدي عنبا لغيره وقصد بإهدائه أن يعصر المهدى إليه العنب خمراً يحكم على فعله بالفساد حتى قبل الشروع فيه، وعكس ذلك من أراد أن يهديه لمن يريد أكله أو جعله خلا فصورة الفعلين واحدة وإنما الذي غير الحكم هو ما عُلِم من مخالفة قصد الأول لمقاصد الشريعة، فهذا الحكم على المقدمات بالنظر إلى نتائجها هو اعتبار المآلات.

---

[1] الموافقات 385/2 اعتبار المآلات 184
[2] الموافقات 333/2

ومبدأ اعتبار المآلات دلت عليه الأدلة الشرعية واتفق العقلاء على اعتباره في تصرفاتهم ولأن المصالح في الشرع إما معتبرة أو ملغاة أو مرسلة فيظهر أن اعتبار ذلك المبدأ من (المصالح المعتبرة).

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا اطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلاَّ أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة)[1] وقال أيضاً: (يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة)[2]، وإذا تتبعنا الأدلة التي سيقت للتدليل على المصالح وجدنا أنها تخضع لمبدأ اعتبار المآلات وينطبق عليها ما نقلناه عن الإمام الشاطبي، فمن الأمور المشروعة في الأصل لوجود مصالح فيها والتي إذا أطلق القول بمشروعيتها قد تترتب عليها مفاسد تربو على تلك المصالح

- سب آلهة المشركين فهو مشروع في الأصل لكن لا تطلق المشروعية فيه إذا آل الأمر إلى سب الله عزَّ وجلَّ... ويمكن أن تقيس الأمثلة المذكورة في المصالح على ما أوضحناه.

وبهذا يظهر جلياً اعتداد الشارع بمآلات الأمور ونتائجها وما يترتب عليها سواء عند تشريع الأحكام أي في زمن النبوة أو عند اجتهاد المجتهد وحكمه على الأشياء أو عند تطبيق تلك الأحكام من جانب المكلف فإن النصوص الشرعية إنما شرعت لتحقيق مقاصد الشرع وتطبيق تلك النصوص في الواقع يتأثر تأثراً كبيراً بالظروف والملابسات التي تحيط بزمن ومكان وتعلقات ذلك الواقع ومن هنا جاء الاجتهاد المآلي الذي لا يحكم على الشيء إلاَّ بعد النظر إلى ذلك كله.

المآلات من حيث توقع حدوثها ثلاث مراتب[3]:

---

[1] الموافقات 4 / 194

[2] الموافقات 4 / 198

[3] انظر في ذلك كتاب اعتبار المآلات

1. المآل المتحقق قطعاً: وذلك هو المآل الذي يقطع المجتهد بوقوعه بحيث يجزم بأن هذا التصرف يؤدي إلى تلك النتيجة سواء كانت مصلحة أو مفسدة، وهذا لا خلاف في الاعتداد به.
2. المآل المظنون: وهو ما كان إفضاؤه إلى المآل الممنوع أو المفسدة المحرمة يغلب على الظن ولا يتخلف إلاَّ نادرا وذلك مثل بيع السلاح في الفتنة أو بيع العنب للخمار، وهذا يلحق بالذي سبقه في الاعتداد.
3. المآل الموهوم: وهو ما كان إفضاء التصرف فيه إلى المآل نادرا فهذا لا يمنع الحكم ولا يؤثر فيه لأن الشاذ والقليل لا يعتد به.

كيف تعرف المآلات ؟:[1]

نتائج التصرفات التي يقوم بها الناس في وقتهم الذي يعيشون فيه أو التي سيقومون بها في مستقبلهم هي نتائج مستقبلية فهي ما زالت في الزمن الغائب فالعلم بوقوعها على صورة معينة ومن ثم وصفها بأنها مصالح أو مفاسد أو أن ضررها يغلب على نفعها أو العكس هو أمر يحتاج إلى تقدير واستشراف ومن ثم يمكن بناء الحكم عليه من لحظة اجتهاد المجتهد أي قبل وقوع وتمخض تلك النتائج، والمجتهد يحتاج إلى طريقة للتحقق من صورة المآل حتى لا يكون تقديره ضرباً من التكهن فتكون أحكامه المبنية على ذلك غير سليمة، وطرق معرفة المآلات عدة منها

1. النص الشرعي:

فإن بعض التصرفات والأفعال قد ذكر الشارع أنها تفضي إلى مآلات ونتائج خاصة، ومن أجل ذلك شرع الأحكام بناء على علمه بتلك المآلات ومن الأمثلة على ذلك الأدلة التي سبق ذكرها كالنهي عن سب آلهة المشركين، وجواز النظر للمخطوبة وكقوله ρ (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه)[2] فقد ذكر النبي ρ أن التناجي يؤدي إلى الإحزان ومن ثم نهى عنه،

2. تصريح الفاعل:

---

[1] انظر في ذلك اعتبار المآلات: 381.
[2] أخرجه البخاري

فمآل التصرف إذا صرح فاعله به قبل الشروع فيه فإنه يؤدي إلى التأثير في الحكم، فمن قال إنه سيفعل كذا ليترتب عليه كذا أو لأجل كذا فإن هذا التصريح يبنى عليه الحكم الشرعي لأن دلالته على المآل دلالة قوية وهذا التصريح إنما يؤثر في تصريح الفاعل بما نتيجته مخالفة لمقصود الشرع ولأمره لأن التصريح بالمقاصد المشروعة لا يؤثر في الحكم، فمن قال إنه سيتزوج امرأة ليحصن نفسه أو يكثر عدد المسلمين فإن قصده وتصريحه به لا أثر له في الحكم على فعله، لكنه لو صرح بأنه سيتزوج للإضرار بتلك المرأة أو لإيذاء أهلها أو مثل ذلك فإن المجتهد يحكم على فعله بعدم المشروعية مراعاة للمآل الذي صرح به، يقول الإمام الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل) أهـ.

3. الظن المعتبر:

يقول الشيخ الصادق الغرياني في شرحه لقاعدة " الغالب هل هو كالمحقق أم لا ": (اللفظ الآخر للقاعدة " الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق " الظن في الأحكام الشرعية كالقطع وفي أسبابها لا " التوضيح: المراد بالظن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض والظن الغالب أقوى من مجرد الظن فالظن الغالب إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم، وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الأحكام العملية ووجوب العمل به محل اتفاق حيث لا يوجد قاطع من النصوص ولا معارض له أرجح منه وذلك كالظن الحاصل عند سماع البينات والمقوِّمين والمفتين والرواة للأحاديث والأقيسة الشرعية وظاهر العمومات ومن لم يعمل بغلبة الظن عطل أكثر الأحكام، قال ابن فرحون: (غالب الأحكام والشهادات التي تبنى على الظن تنزل منزلة التحقيق)[1]

4- القرائن والملابسات:

القرائن هي العلامات المحتفَّة بالتصرفات والملابسات المقترنة بالأحوال فإن وجود قرائن معينة قد يشير إشارة قوية بأن هذا التصرف سيؤول إلى تلك النتيجة، وسائر البشر يراعون ذلك في أحوالهم اليومية وأمور حياتهم، ولذلك فإن النبي ρ قد أقر القيافة في إثبات النسب، والقيافة من القرائن

5- التجارب:

1. تطبيقات قواعد الأحكام من خلال كتاب إيضاح المسالك – القاعدة الأولى

التجربة هي اختبار الشيء مرة بعد مرة إلى أن يحصل للمرء المجرب ما يقارب العلم أو الظن فإن العقلاء من البشر متفقون على اعتبار التجارب في استشراف المستقبل، وقد اعتنت الشريعة بالتجارب في اعتبار المآلات، فحين شرعت الصلاة ليلة المعراج قال موسى عليه السلام لنبينا ρ إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإني والله جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك[1] يقول الحافظ بن حجر رحمه الله:(التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى υ للنبي ρ إنه عالج الناس قبله وجربهم)[2] وفي مسائل الفقه فإن هناك الكثير من الأحكام مبناها على التجربة والعادة وقد جاءت أقوال الفقهاء على ذلك ومن ذلك قول ابن رشد: (وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلاَّ التجربة والعادة)[3]، والتجربة كما تكون فردية تكون جماعية كتجارب الأمم والشعوب وما العادات والأعراف التي أناط الشارع بها الكثير من الأحكام الشرعية إلاَّ ثمرة لتجارب الأمم والقبائل والشعوب، فالتجارب بأنواعها طريقة قوية لتقدير مآلات الأمور التي تبنى عليها الأحكام الشرعية.

6. البحث العلمي:

بعد نشوء مراكز الدراسات والأبحاث وخاصة التي تدرس الظواهر والتغيرات المتعلقة بالحياة البشرية سواء منها الاجتماعية أو البيئية أو الصحية أو الطبيعية أو غيرها أصبح ممن الممكن في أحوال كثيرة استشراف مآلات ونتائج العديد من التصرفات البشرية بناء على المقدمات، وذلك كله عبر دراسة علمية يبنى فيها المسبب على الأسباب حتى إن نتائجها في الكثير من الأحوال لا تكاد تخطئ، فهذا البحث العلمي يعد من الطرق التي يمكن للمجتهد أن يعلم بها مآلات الأمور قبل وقوعها ومن ثم يستطيع الحكم بناء على ذلك على مقدماتها بالمشروعية أو عدمها.

كيفية تقدير المصالح الشرعية ومن يقدرها:

لا يقصد بتقدير المصالح هنا مجرد الحكم على أن هذا الفعل نافع أو ضار ولكن يقصد به الحكم عليه بأنه مطلوب شرعاً ومعتد به أو أنه منهي عنه ومحذر منه، كما قال الغزالي: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك.... إلى أن قال: ولكنا نعني بالمصلحة

---

[1] البخاري 3 / 63 رقم 3887
[2] فتح الباري 7 / 218
[3] بداية المجتهد 1 / 51

المحافظة على مقصود الشرع)، ذلك أن المجتهد لا يحكم على أمر ما وإن ظهر نفعه بأنه مصلحة مشروعة إلاَّ بعد التمحيص والاجتهاد وعبر معيار شرعي ثابت ولقد مر معنا أنه لا خلاف في أن جميع ما أمر به الشارع الحكيم هو مصلحة للعباد سواء أدركت العقول تلك المصلحة أم لم تدركها وأن ما نهى عنه الشارع فهو مفسدة سواء ظهرت أم لم تظهر والتردد في إثبات مصلحية ما أمر به الشارع أو مفسدة ما نهى عنه يقدح في تسليم العبد لله تعالى وقد سبق معنا هذا المعنى مراراً، ودور المجتهد يبدأ بتأكيد ثبوت هذا الأمر أو النهي عن الشارع فإذا ثبت النص الآمر أو الناهي فلا يبقى بعد ذلك مجال لنصب التعارض بين المصلحة والنص فإذا تعارض النص مع المصلحة فإما أن يكون النص غير ثابت وإما أن تكون المصلحة غير حقيقية فكما أنه لا تعارض بين " عقل صريح ونقل صحيح " فكذلك لا تعارض بين "شريعة موثّقة ومصلحة محققة "، ثم إن دور المجتهد لا يتوقف عند إثبات النص فقط بل ينظر في تلك النصوص إذ قد تكون المصلحة التي يدل عليها ذلك النص قد تغيرت لأحد الأسباب فإن العلماء عندما يقررون أن النصوص الشرعية هي مستقر المصالح فلا يعني هذا أن تلك المصالح لا تتغير فإن هناك مصالح دلت عليها النصوص الشرعية ولكنها ارتبطت بعلة معينة في زمن تشريع الحكم ونزول الوحي . ومعلوم أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً . فإذا بقيت تلك العلل على ما كانت عليه فإن المصالح المترتبة عليها باقية ولا مجال للقول بتبدلها وإذا تغيرت تلك العلة فإن تلك المصلحة تتبدل، وهذا الأمر هو الذي يقوم المجتهد باستكشافه وتحقيق المناط فيه، فقد نهى النبي ρ الصحابة في عام ما عن ادخار لحوم الأضاحي وذلك حين أصابت بعض قبائل الأعراب مجاعة ألجأتهم للرحيل إلى المدينة فكان النهي من أجل ذلك وحتى يتصدق عليهم الصحابة فلما زالت تلك الأسباب وانتهت أخبرهم النبي ρ أن ذلك الحكم وتلك المصلحة قد انتهت فلهم أن يدخروا اللحوم كما جاء في الحديث (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)[1] فإذا عادت تلك العلة مرة أخرى فإن النهي يعود إذ أن الأحكام تدور مع عللها ومثل هذا يقال في سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة فقد كان أولئك سادة في قومهم وكان في أهل الإسلام في أول أمره بالمدينة ضعف وقلة وكانت الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم كبيرة فتم تأليف قلوبهم إما ترغيبا لهم في الإسلام أو كفا لشرهم أو تثبيتا لهم كي لا يعودوا للكفر إذ كان بعضهم حديث عهد بكفر فلما قوي الإسلام وانتشر في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم تعد الحاجة إليهم كبيرة رأى أمير المؤمنين أن العلة قد زالت وأن المصلحة

---

[1] أخرجه مسلم

المترتبة على إعطائهم مرتبطة بتلك العلل فأوقف سهمهم، ليس إلغاء للنص ولا نسخاً للحكم بل لتغير علته، فإذا عاد الأمر كما كان عاد الحكم وأعطي المؤلفة قلوبهم ومثل هذا كثير، يقول الدكتور الصاوي: (أما إلغاؤه لسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة فقد كان اجتهاداً منه في تحقيق مناط الحكم ولم يكن نسخاً له وإخراجاً له بالكلية من عداد مصارف الزكاة فتأليف القلوب صفة إن وجدت الحاجة استحق أصحابها من الزكاة وإن لم توجد لم يستحقوا شأنها شأن الفقر والمسكنة وغيرها من بقية الصفات التي أناطت بها الآية استحقاق الزكاة)[1] وهناك من الأحكام الشرعية ما جعل الشارع لها شروطاً معينة وظروفاً خاصة يتوقف عليها الحكم حتى يستقيم تطبيقه فإذا انعدمت تلك الشروط ينعدم المشروط وإذا وجدت يوجد، ومن هذه الشروط ما يكون عاماً لجميع الأحكام مثل القدرة إذ أنه لا تكليف إلاَّ بمقدور ومن الظروف كذلك ما يكون شاملاً وذلك كالحرج والمشقة، ومنها ما يكون خاصاً بأحكام معينة، ولا شك أن القدرة تختلف من شخص لشخص والحرج والمشقة يختلفان من ظرف لظرف ولذلك فلا عجب أن
تتغير المصالح والأحكام بحسب ذلك التغير ودور المجتهد يكون في النظر في توفر تلك الشروط أو عدم توفرها، ومن ذلك إيقاف حد السرقة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدكتور صلاح الصاوي: (أما إيقافه العمل بحد السرقة في عام الرمادة فلكثرة المحاويج في هذا العام الأمر الذي أدى إلى وقوع الاشتباه بين من يسرق اضطراراً وبين من يسرق عدواناً وغلبة من يسرقون اضطراراً على غيرهم ولا يخفى أن درأ الحدود بالشبهات من القواعد القطعية في الشريعة وأن شروط إقامة الحد انتفاء الشبهة وأن خطأ الإمام في العفو خير من خطئه في العقوبة فقد روى الترمذي عن الإمام أحمد (ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فعمر رضي الله عنه لم يسقط الحد بعد وجوبه بل هو لم يجب أصلاً لوجود الشبهة العامة التي أوجبت درأه فكيف يقال إنه عطل النص بالمصلحة)[2] ومثل هذا عدم إقامة الحدود في الغزو فقد روى أبو داود بسنده إلى جنادة بن أبي أمية كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله ρ يقول لا تقطع الأيدي في السفر . وفي رواية في الغزو . ولولا ذلك

---

[1] المحاورة الكبرى: 60
[2] نفس المصدر السابق: 60

لقطعته، وقد جاء في تعليل بعض الصحابة للحديث أن ذلك خشية أن تأخذه الحمية فيلحق بالكفار فإقامة الحدود ثابتة إلى يوم القيامة غير أنها لما ارتبطت بهذا الظرف الخاص واحتمل أن يؤدي ذلك إلى مفاسد منها فرار المسلم إلى الكفار وكذلك جرأة العدو على المسلمين خاصة إن كان المحدود أميرا لجيش المسلمين، نهى النبي ρ عن إقامة الحد وأمر بتأجيل ذلك إلى حين عودة المسلمين إلى ديارهم وذلك سدا لتلك الذرائع وتحقيقا لمصالح المسلمين التي جاءت النصوص الشرعية لرعايتها، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال هو مما لا نزاع فيه بين أهل العلم إلاَّ أن ذلك لا يكون إلاَّ في المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد ويمكن فيها التغير، وقد رأينا من تصرفات الصحابة كيف اجتهدوا في أمور كثيرة رأوا أن مصالحها قد تغيرت، قال ابن القيم رحمه الله في ذلك: (هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله ρ فهو دائر بين الأجر والأجرين)[1] وقد صاغ العلماء هذا المبدأ بقولهم (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، ولعل فيما سبق ذكره إجابة على سؤال طالما طرح في بعض الأوساط الإسلامية، دافعه الحرص على التمسك بما يرضي الله I، وذلك هو القول بأنه (إذا كان الله I ورسوله ρ قد أمر بشيء فكيف يقال إن فعل هذا الأمر قد يؤدي إلى مفاسد أو مضار !؟ أليس في هذا اتهام للأوامر الشرعية بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان أو هو قدح في الشريعة والظن بأنها تأمر بما فيه مفاسد الناس ؟ ويرتب على هذه الفرضيات إجابة وقناعة وهي أنه على الإنسان أن يفعل ما أمر الله به بدون النظر إلى النتائج لأن الله لم يكلفنا الوصول إلى النتائج التي هي بيده وحده ولكنه كلفنا بتطبيق ما أمر به)، ولزيادة إيضاح الإجابة يمكن القول: بأنه ما من أمرٍ أمر الله I به إلاَّ وفيه تحقيق مصالح العباد ولكن الله I جعل لتلك الأوامر شروطاً لابد من توفرها لتؤدي تلك الأوامر ثمارها، ولبعضها عللاً ارتبطت بها تدور معها وجوداً وعدماً ولبعضها موانع قد تمنع منها، فإذا قام المكلف بفعل الأوامر الربانية التي توفرت جميع شروطها وانتفت جميع الموانع التي قد تمنع من فعلها، فلا يمكن أن تؤدي تلك الأوامر لمفاسد، وإنما ستكون ثمرتها إيجاد المصالح المترتبة عليها، ثم بعد ذلك قد يبتلي الله عزَّ وجلَّ عباده الذين يفعلون ما أمرهم به على الصورة التي أمرهم بها فلا يريهم نتائج أفعالهم – لحكمة يعلمها — فهنا للمسلم أن يقول إننا لسنا مكلفين بالنتائج وإنما نحن مكلفون

[1] انظر الطرق الحكمية 14 – 15 نقلا عن اعتبار المآلات 414

بالأفعال كما قال الله عزَّ وجلَّ:{ وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون } [يونس: 46]، ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن من الأنبياء من يأتي وليس معه أحد، ولا أحد يشك في أن ذلك النبي قد فعل ما أمره الله به من الأسباب وبكل شرائطها وظروفها، لكن الأسباب تنفع إذا لم يخالفها القدر، فإذا أتى المسلم بالأمر كما أمر الله به فعندئذ لا يبالي إذا ما تخلفت نتائج فعله ولكن ليجزم أن الله عزَّ وجلَّ ما أخر ذلك إلاَّ لحكمة يعلمها ولرحمة به وبغيره.

من يقدر المصالح ؟:

لأن الحديث هنا هو عن المصالح الشرعية أو مصالح الناس من حيث اعتبار الشرع لها وتحقيقها لمقاصده سواء كانت تلك المصالح خاصة بأشخاص أو بفئة معينة أو هي عامة تشمل مجموع الأمة، فإن تقديرها لا يمكن أن يكون إلاَّ لأهل الاختصاص وهم علماء الشريعة إذ أن ذلك يحتاج كما لا يخفى إلى:-

1. دراية تامة بأدلة الشرع المجملة والتفصيلية حتى لا يقع في مخالفتها فيعتبر ما ألغاه الشرع أو يلغي ما اعتبره الشرع.
2. دراية كبيرة بالمعيار الشرعي للمصالح والمفاسد وماهية تلك المصالح وترتيبها وأهميتها وأنواعها من خاص وعام وديني ودنيوي ومادي ومعنوي، وغير ذلك
3. الدراية التامة بقواعد الترجيح والموازنة التي نصت الشريعة عليها وأجمع عليها العلماء.
4. العلم بمقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها ومعرفة مراتبها وطرق تحصيلها والمحافظة عليها.
5. اعتبار مآلات الأمور ونتائجها والعلم بطرق معرفة المآلات وما تؤدي إليه التصرفات بحسب السنن الكونية والتجارب والطبائع والعادات.
6. العلم بالواقع المحيط وطبيعة الأمور المؤثرة سلبا وإيجابا في تلك الأفعال وهذا كله لا يمكن أن يكون إلاَّ لعلماء الشريعة الربانيين الذين تجردوا لله I ووزنوا الأمور بميزان الشرع بعيدا عن الأهواء والرغبات ولابد لهم من بذل وسعهم في تقدير ذلك مستنيرين بأهل الاختصاص في كل جانب من جوانب الحياة لتبنى الفتوى والتقدير على علم دقيق يربط الأسباب بمسبباتها ويمزج بين العلم بالشرع والدراية التامة بالواقع.

خلاصة الباب

1. لم يختلف العلماء في أن للشريعة الإسلامية مقاصد عامة وكذلك في أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.
2. ومعلوم كذلك أن مراعاة مقاصد الشريعة واعتبار المصالح والمفاسد المترتبة على الأعمال والنظر إلى مآلات الأمور، لها ارتباط وثيق بالحكم الشرعي سواء حين تشريعه أو استنباطه أو إنزاله على الواقع.
3. ومقاصد الشريعة والمصالح التي جاءت بها ليست على درجة واحدة بل هي درجات متفاوتة بحسب ما دلت عليه النصوص الشرعية.
4. تحرص الشريعة على جلب المصالح بقدر الإمكان ودرء المفاسد بقدر الإمكان ولذلك احتيج إلى علم الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض أو التزاحم.
5. نص العلماء على الكثير من القواعد التي تضبط التعامل مع الأحكام الشرعية والتي تتعلق بمراعاة مقاصد الشريعة، والمصالح والمفاسد ومآلات الأمور، وغياب هذه القواعد عند المسلم يوقعه في الكثير من المخالفات.

المصالح والمفاسد في الواقع:

لقد ذكرنا في الصفحات الماضية ما قرره العلماء من أهمية النظر إلى مقاصد الشريعة والموازنة بين المصالح وكذا في اعتبار المآلات عند شروع الإنسان في عمل من أعماله أو تصرف من تصرفاته، وفصلنا في أهمية ذلك كله ومكانه من الشريعة والنتائج التي تترتب على إهمال ذلك، وفي هذه الأسطر سوف نحاول الإشارة إلى بعض الأخطاء التي تحدث نتيجة للنقص في فهم المقاصد،ونحن سنذكر ما لمسناه سواء من تجربتنا الخاصة أو من قراءتنا للمحيط حولنا، وهدفنا من كتابة هذا هو أن يؤتي البحث الذي أفردناه في المقاصد والموازنة والمآلات أكله وثمراته، فإن العلم النظري ليس بعزيز وإنما العزيز هو

التمسك به واقعاً وحَكَماً على تصرفات المكلفين فمن وجد في نفسه أو سلوكه شيئاً مما ذكرناه من خلل فليكن ما نذكره هنا له نصيحة في الدين، أمرنا بإسدائها للمؤمنين ومن سلم من ذلك ففي معرفة أخطاء غيره عبر وفوائد، والمعصوم من عصمه الله تعالى، وقبل الخوض في الحديث لا بد أن نذكر أن الخلل في تطبيق ما ورد في الباب يقع لسببين:

أولهما: الخطأ في المفهومات المتعلقة بجانب المقاصد والموازنات.

والثاني: الخطأ في التقدير مع استقرار العلم بتلك المفهومات.

أولا الخطأ في المفهومات:

أ. إهمال النظر في المآلات:

هذا الخلل مبدؤه قصور في المفاهيم ومنتهاه خطأ في التطبيق، ومعناه أن يقول القائل (إن المسلم عليه العمل لإقامة الدين بالوسائل التي يرى أنها مشروعة وحسبه ذلك ولا ينظر إلى النتائج التي تؤدي إليها تلك الأعمال إن كانت مصالح أو مفاسد، أي أن على المسلم العمل بالوسائل الشرعية كتطبيق حرفي للنص، وذلك لأن الأوامر لا بد أن تسوق إلى المصالح المبنية عليها، وحتى ولو سلمنا – والقول للقائل – بأن ثمة مفاسد ستترتب على الامتثال لعوامل خارجية أو ظرفية فإن ذلك ليس ذنب من امتثل لأمر الشرع بل هو ذنب من سبب هذا أو باشر المفسدة بنفسه، وكذلك فإن الله عزَّ وجلَّ لم يتعبدنا بالنتائج . يعني لن يحاسبنا على النتيجة هل تحققت أم لا بل على الأوامر هل قمنا بها أم لا، فسواء تيقنا أنه سيثمر خيرا أو جهلنا نتائجه، أو ظننا أنه سينتج سوءاً وشراً فهذا لا علاقة لنا به...)، وهذا خلل كبير ولقد أجبنا عنه سابقاً ويكفي هنا أن نقول إن الجهاد والأمر بالمعروف والدعوة إلى الله ليست غايات في حد ذاتها بل هي وسائل لإقامة الدين، فإن كانت ضد تحقيق ذلك المقصد — لأي سبب كان – فإنها ستكون ممنوعة شرعاً وسيكون فاعلها آثماً إن علم بتلك المآلات وعلم بحكم فاعلها وذلك لأن أوامر الشرع نوعان، مقاصد ووسائل، فالمقاصد (هي الأمور التي طلبها الشارع لذاتها)، أي للمصالح التي فيها لنفسها وذلك كالإيمان بالله والصلاة والصيام والصدق والأمانة وبر الوالدين والإحسان للجار وغيرها، والوسائل هي (الأمور التي شرعت لتوصل إلى غيرها وليس لمصالح خاصة فيها)، وذلك كالدعوة إلى الله والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعلم العلوم كالطب والهندسة وغير ذلك، فهذه الوسائل إن أدت إلى عكس مقاصدها فلا تكون مشروعة أصلاً, فالواجب على كل ساع لنصرة الدين مراعاة

مآلات الوسائل التي يستخدمها ولا يشترط أن تكون المفاسد المترتبة على عمله ناتجة من فعله هو، بل سواء كانت بفعله المباشر أو بفعل غيره نتيجة لفعله هو وقد مرَّ معنا ذلك عند الحديث عن الآية الكريمة { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم } [الأنعام: 108].

ب. الخطأ في مفهوم العموم:

وهو مترتب على تصدر من ليس مؤهلاً لتقدير المصالح والمفاسد ونقصد به هنا أن الإنسان قد يظن أن المصلحة العامة التي تحدث عنها العلماء وربطوا بها الأحكام الشرعية وذكروها أثناء الموازنة بين المصالح فقدموها على المصالح الخاصة – يظن أن تلك المصلحة هي مصلحة طائفة معينة أو فئة خاصة ينتمي هو إليها أو يتعاطف معها فينزل أحكام العموم الكلية على هذه الفئة أو الطائفة فيجعل مصلحتها هي المصلحة العليا للأمة التي تهون دونها كل المفاسد ويرى أن جميع المصالح الأخرى للناس هي مصالح خاصة، إما لظنه أنه هو المتصدر الوحيد لخدمة الدين، أو يرى أن وسائل الآخرين لخدمة الدين هي أصغر أو أقل مما يقوم هو به، أو يرى أنه يمثل الأمة من حيث أَداؤه لفروض الكفايات التي ينوب فيها عن الأمة عند تقصيرها، وبهذا المفهوم تتفرق مصالح الأمة بين طوائف يرى كلٌ منها أن مصالحه هي المصالح العليا للإسلام وللأمة، فيقدمها دون النظر إلى مصالح غيره، والحق أن مصالح أي فئة هي مصلحة خاصة مقارنة بالمصالح العامة للأمة، فيجب ألا تتعارض مع المصالح العامة لمجموع المسلمين وإلاَّ كانت ملغاة سواء كان بقية المسلمين عاملين للدين أو غير عاملين، ذلك لأن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وأمنهم واستقرارهم محفوظة شرعاً لكونهم مسلمين لا لكونهم عاملين للدين.

ج. عدم الاستفادة من التجارب:

وهذا وإن كان خللاً تطبيقياً إلاَّ أن له نصيباً من القصور في الفهم، وذلك لأن غفلة الإنسان عن النظر في تجارب الآخرين وإهمالها يعتبر قصوراً في فهمه وإدراكه، وأما من الناحية التطبيقية فقد ذكرنا في فصل المآلات أن إحدى طرق معرفة مآلات الأمور ونتائجها هي التجارب الخاصة والعامة ودللنا على ذلك في موضعه، وهذه الحقيقة بادية ظاهرة لكل إنسان، فقد تغِيبُ عن المرء نتائج الأعمال في بادئ الأمر ولكن مع نظره إلى تجاربه وتجارب الآخرين يتضح له جلياً ما سيؤول إليه عمله، ومن ثمَّ يمكنه أن يحكم ابتداء على ذلك العمل وعلى مقدماته بالمشروعية أو

عدمها، لقد قال سيدنا يعقوب υ لأبنائه حين قالوا له { فأرسل معنا أخانا نكتل وإنا له لحافظون } [يوسف: 63]، قال { هل آمنكم عليه إلاَّ كما أمنتكم على أخيه من قبل } [يوسف: 64]، لقد جربهم أبوهم υ عندما استأمنهم على يوسف فأضاعوه فلما جاءوا إليه طالبين إرسال أخيه معهم ذكر لهم υ أنه يخشى إضاعته كما أضاعوا أخاه، وهذا بلا شك استفادة من تجربة جرَّبها معهم ولم يرسله معهم حتى آتوه موثقاً وعهداً من الله ألاَّ يفرطوا فيه، وقد قال سيدنا موسى υ لنبينا محمَّد ρ ليلة المعراج: (لقد جربت الناس قبلك)، ونصحه بطلب التخفيف في الصلاة لأن أمته لا تطيق ذلك، ولقد أشرنا في مبحث الجهاد إلى استفادة السلف الصالح من تجاربهم في الخروج على الحكام والولاة حتى أصبح الرأي السائد عندهم هو عدم الخروج وذلك لما لمسوه من مفاسد عظام، والتجارب التي حدثت في بلاد المسلمين مطروحة أمام كل الناس وليست سراً ولا خافية ولا حكراً على أحد، يمكن لكل من أراد أن يدرسها ويستفيد منها أن يفعل ذلك، فمن العجز والتقصير ألا ينظر المتأخر إلى سبيل المتقدم ولا يستفيد الإنسان إلاَّ إذا جرب بنفسه ما قد جربه غيره، وهذا مخالف لمبدأ اعتبار المآلات التي ذكرنا اعتداد الشرع به وملاحظته عند قيام المجتهد والمكلف باستنباط الأحكام أو تطبيقها والأسلوب الصحيح في اعتبار المآلات هو دراسة تلك التجارب وأخذ العبر منها بعيداً عن العواطف، ومن يفعل ذلك فإنه سيصل حتماً إلى عدم الإقدام على تكرار ذلك وسوف يبذل أوقاته فيما يفيد الإسلام والمسلمين ويحقق مصالحهم من دعوة إلى الله وطلب للعلم وخدمة للمسلمين وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فإن لم يقدر على ذلك كله، فإن في صبره ودعائه وتضرعه ونيته مندوحة عن الإقدام على أمر معلوم النتائج.

الخطأ في التطبيقات:

أ. تصدر غير المؤهلين لتقدير مصالح الأمة:

ذكرنا فيما سبق أن من المصالح والمفاسد ما يتعلق بمجموع الأمة، وذكرنا أن تقدير المصالح العامة والكبيرة والموازنة بينها هو من اختصاص المؤهلين من أهل العلم وبسطنا القول في ذلك، ولقد حدثت الكثير من التطبيقات المخطئة عند غياب هذا الأمر وذلك حين يقوم مَنْ ليس لهم من العلم ما يؤهلهم لتقدير تلك المصالح والمفاسد بتحديد المصالح التي تحتاج إليها الأمة أو الأولويات التي يجب عليها القيام بها في الواقع - أي المصالح العامة - ولا يكتفون بالتقدير النظري بل يحاولون إنزال طرق جلبها أو دفع أضدادها من المفاسد على أرض الواقع فيتصدون لقضايا الأمة العظيمة وأمورها الخطيرة، والتي قد

يحتاج للبت فيها إلى جمع من العلماء المتخصصين، فكيف بمن ليس مؤهلاً أصلاً، وتُقحم فئات من الأمة في أمور لا طاقة لها بها، ومصالح لم يحسن تقديرها ولا وزنها فينتج عن ذلك ما لا يخفى من المفاسد، فإذا وقع ما وقع لم يترك الأمر بعدُ لأهله كي يقدِّروا كيفية الخروج منه أو معالجته بل يتمادى في ذلك من بت في بدئه، والحقيقة أن النتائج الصادرة من مثل هذه التقديرات هي نتائج بدهية لابد أن تكون كذلك حسب السنن الكونية، ومن المسلَّم به عند البشر، أن قضاياها المصيرية الكبيرة والخطيرة لا يبتُّ فيها إلاَّ من تخولهم الأمة لذلك والذين لم يحصلوا على هذا التخويل بدرجاته إلاَّ بعد قناعة الأمة بأهليتهم.

إنَّ من حق الإنسان أن يقدر مصالحه الخاصة به والتي لا تصل إلى حدود التأثير على الآخرين ومع هذا فإن من الواجب عليه أن يضبط ذلك بالضوابط الشرعية كما أنه من الواجب على المؤهلين من الأمة أن يقولوا كلمتهم في قضاياها المصيرية الكلية والعامة، ومن حق المسلمين و طلبة العلم أن يحمِّلوا علماءها والمتصدرين فيها مسؤولية المحافظة على مصالحها وذلك لأن للأمة مصالح لابد من تقديرها فإن لم يتقدم أولئك فمن يتقدم ؟

ب. المصادمات المسلحة داخل بلاد المسلمين:

سواءٌ كان الهدف منها الخروج لغرض التغيير أو إنكار المنكرات المنتشرة أو غير ذلك، ففضلاً عن النهي الصريح عن التقاتل بين أبناء المسلمين فإن وزن تلك الأمور بالميزان الشرعي الذي يلاحظ فيه مراعاة مقاصد الشريعة يظهر أن هذه الأمور معدودة من القضايا الكبرى سواء من ناحية المفاسد الجسام المترتبة عليها أو من ناحية المصالح التي يُظن أنها تجلبها، ولذلك فإن تقديرها ابتداءً لا يكون إلاَّ للمؤهلين من العلماء، وليس من اختصاص العامة ولا طلبة العلم.

وأمَّا المفاسد المترتبة على مثل هذه المصادمات فهي متعلقة بالكثير من مقاصد الشريعة والضروريات الخمس التي ذكرناها، وهي لا تتعلق بها من جانب الفرد فقط . وإلاَّ كان الخطب يسيراً . ولكنها تتعلق بها بالنظر إلى مجموع الأمة أيضاً، فإذا نظرنا إلى تأثيرها على الضرورية الأولى — وهي الدين بالنظر إلى مجموع الأمة – فإننا نرى أنها أورثت الكثير من المفاسد، سواء على المستوى الداخلي للمجتمعات الإسلامية أو على المستوى الخارجي، فأما على المستوى الداخلي فتأثيرها هو

التضييق على الدعوة والدعاة:

في خضم الصدامات قلما يمكن التفريق بين من يتبنى منهج الصدام وغيره، فعادةً ما يلحق الضرر من لا علاقة له بالصدام أصلاً، فيحدث التضييق على الكثير من الدعاة ووسائل الدعوة، وهذه مفسدة بلا ريب، ولا نظن أننا نحتاج إلى ضرب الأمثلة على ذلك فالواقع شاهد.

إن القضية في مثل هذا الأمر ليست هي تحديد السبب في هذا التضييق، وهل من حق ذاك الطرف أن يؤاخذ غير الفاعل بعمل الفاعل أم لا، لكنَّ القضية هي أنَّ من يفكر في الإقدام على مثل هذا الأمر فعليه أن يراعي تلك المآلات وإن كانت من صنع غيره، فيحرم عليه أن يقدم على عمل يعلم يقيناً – سواء بتجربته أو تجربة غيره – أنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وقد ذكرنا ذلك في اعتبار المآلات، ويدخل في هذا الأمر، فقدان الدعاة إلى الله سواءٌ بالموت أثناء المصادمات أو بالتغييب في السجون، فكل ذلك مؤثر في دفع عجلة الدين.

إنَّ الدعاة إلى الله الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر هم سبب خيرية هذه الأمة، قال تعالى: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } [آل عمران: 110].

غياب البيئة المناسبة للعلم والدعوة:

العلم ـ تعلماً وتعليماً ـ من أهم ركائز الدعوة إلى الله I وإقامة الدين في الأمة ولا تزال الأمة الإسلامية تتوارث العلم جيلاً بعد جيل مشافهةً وكتابةً، ابتداءً من تعليم القرآن الكريم وعلومه إلى السنة النبوية إلى غيرها من العلوم، وممَّا لا يختلف فيه الناس أن كل العلوم بمختلف تخصصاتها تزدهر ازدهاراً عظيماً باستقرار الأمم وأمنها فحالة الأمة العلمية مرتبطة بحالات استقرارها وأمنها والتاريخ شاهد على ذلك، لذا فقد كان الأمن والاستقرار مقصداًً شرعياً بالنسبة للشريعة الإسلامية، إنه لا عجب أن إبراهيم υ عندما سأل ربه أن يُجنبه وبنيه عبادة الأصنام ـ وهو أعظم ما يحذره المسلم في حياته ـ ربط ذلك بطلب آخر من ربه وهو أن يجعل له ولبنيه البلد الحرام آمناً مستقراً فقال { رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام } [إبراهيم: 35]، إذ أن الأمن والاستقرار مدعاة لانتشار التوحيد وفروعه من العدل والإحسان والتواصل كما أنه سبب للازدهار الاقتصادي { رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات } [البقرة: 126]، فبالاستقرار يزدهر العلم، وبالعلم يرتفع الدين ويقوم، ولا آكد من الدين وعلوه مقصداًً لكل صادق.

التفكك الداخلي للأمة:

لا تخفى العلاقة الوطيدة بين علو الدين كمقصد شرعي وبين وحدة أبناء المسلمين في القطر الواحد وفي الأمة كلها، فإن أي تمزق بين فئات الأمة سواء كان بناء على الأعراق أو المذاهب أو الجهات مضعفٌ ـ بلا شك ـ لوحدتها وممزق لنسيجها الاجتماعي ومؤثر من ثم على علو دينها، فإذا دخلت الأمة في صراعات واستمرت الثارات ليصبح الجيران أعداءً ولتمتد تلك المفاسد لتشمل أجيالاً، فإن ذلك مهلك لدينها على المدى القريب والبعيد، واعتبار مآلات الأمور معتد به شرعاً.

أما تأثير ذلك على دين الأمة من حيث العوامل الخارجية فهو أن أي تصادم داخلي بين أبناء المجتمع الواحد والدين الواحد، يعطي صورة مشوهة عن المسلمين لدى الأمم الأخرى وهم ـ أي تلك الأمم ـ لا ينقصهم البحث عن معايب المسلمين ولا الرغبة في تشويههم والطعن في دينهم، إن الأفكار المطروحة من داخل المجتمعات المسلمة والتي يراد أن تكون مبررات لتلك الصدامات كلها غير مفهومة ولا معروفة لدى غيرهم، فضلاً عن أن تكون مقنعة، وبذلك تظهر صورة المسلمين وكأنهم همجٌ لا حضارة لهم ولا رحمة عندهم، وسيتهم دينهم بأنه هو الذي أوصلهم لذلك، الأمر الذي سيبني سداً منيعاً أمام الناس الذين أُمرنا بتبليغ دعوة الإسلام لهم لإخراجهم من الظلمات إلى النور، فإذا كان النبي ρ خشي أن يقال إنَّ محمداً ρ يقتل أصحابه فيكون ذلك سبباً في صدِّ الناس عن الدخول في الإسلام، فهذا يعني أن سمعة المسلمين من الأمور المهمة التي يجب عليهم المحافظة عليها، وعلى الإنسان أن يقف طويلاً قبل أن يقدم على أمر قد يهزُّ تلك السمعة.

جرأة الأمم الأخرى على أهل الإسلام:

نعتقد أنَّ من الأمور غير المختلف فيها بين جميع أبناء المسلمين أنهم لا يرضون أن يكونوا سبباً في تجرئة الأمم الأخرى على بلادهم، ولا أن يكونوا جسراً تعبر عليه تلك الأمم إلى ديارهم ولا باباً لتحقيق خططهم واستراتيجياتهم، وهو أمر بدهي، لكن الصدامات التي تحدث في بلاد الإسلام وبين أبنائه تجرِّئ الدول الكافرة على التدخل في شؤون تلك البلاد، وفي الحقيقة إن تلك الدول الخارجية لا تبحث عن الأسباب، لكنها إن وجدت المبررات فلن تتردد في استغلالها، إن أي كيان سواء كان قبيلة أو دولة أو مجتمعاً تحدث فيه الصراعات الداخلية فإن أعداءه سوف يتجرؤون عليه ويبحثون عمَّا يبرر تدخلهم، ولن يفرقوا بين طرف من أطراف الصراع فيه ولو حدث ذلك فإنه سيكون مؤقتاً لأنَّ مقصدهم هو ما تحويه تلك البلاد من خيرات، وأن لا يكون أي من أبنائها مستقلاً عنهم لأن في ذلك فواتاً لمصالحهم، فالحكومات ستُتهم بانتهاك الحقوق وقمع الحريات وإقصاء الأقليات و تكميم

الأفواه وما إلى ذلك، والجماعات سُتتهم بالإرهاب والتشدد والتطرف والأصولية وغير ذلك — سواء كانت لها علاقة بالصراع أم لا – وفي الحقيقة فإن تلك الدول الأجنبية لا تبكي لا على الحكومات ولا على الجماعات وإنما تبحث عن مصالحها، وتبني خططها واستراتيجيتها في التأثير على تلك الدول والشعوب الإسلامية، بناءً على تقييمها للأوضاع الداخلية من صراعات أو نزاعات أو غير ذلك، سواء كانت تلك الخطط متمثلة في الاحتلال العسكري المباشر الذي لا يترك ديناً ولا دنيا، أو في الضغط والابتزاز أوالتأثير الثقافي كتغيير المناهج أو سلب الثروات أو غيرها.

ومن هنا يظهر أن المفاسد المترتبة على هذه الأعمال من حيث تأثيرها على أولى الضروريات الخمس ـ وهو الدين ـ يظهر جلياً، أما تأثير ذلك على المقصد الثاني ـ وهو النفوس ـ فأظهر من ذلك، فإن المصادمات تزهق فيها الكثير من الأرواح، بل وقودها هو دماء المسلمين ونفوسهم، ومعلوم أن المحافظة على الأنفس المسلمة وإحياءها من أهم المقاصد الكلية للشريعة ولذا فإن الإسلام حرَّم إزهاقها إلاَّ في أضيق نطاق وبأعظم الأسباب.

إن الناظر لهذه الأحداث وما ترتب عليها من إزهاق للأنفس سواء ما كان فيه مقصوداً أو ما حدث خطأ، مع عدم تحقيق المصالح التي ترفع كشعارٍ يظهر له جلياً أنَّ المفاسد المترتبة على ذلك لا تقابلها أي مصالح، وقد أجمع العلماء على أن المفاسد إذا غلبت على المصالح وكانت في مناط واحد فإن درأها مقدم على جلب تلك المصالح.

فإنْ نَظَرَ أبناء الأمة إلى مصالحها الكلية واعتبروا أهدافها بعيداً عن ردود الأفعال فإن ذلك سيعود بلا شك بالعلو على دينهم و أنفسهم و مستقبل أمتهم.

الباب الثامن
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأَمرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهْيُ عَن المُنْكَرِ
هُوَ الشَّعِيرةُ التيِ تُمَثلُ السِّياجَ الحَامي
للمُجْتَمعِ المُسْلِمِ
ِمنْ أَموَاجِ العَولَمةِ وَرِيَاحِ الغَزوِ الثَّقَافيِ
الذِي يُرَادُ لَه أَنْ
يَجْتَاحَ مَنْطِقَتَنَا الإِسْلاَمية بِأَسْرِهَا وَلَكنَّه
لاَ يُؤتِي أُكْلَه إِلاَّ إِذَا رُوعيتْ فِيه شُرُوطُه
وَآدَابُه وَإِلاَّ كَانَ صَاحِبُه كَما قِيلَ :
َرامَ نَفْعاً فَضَرَّ مِنْ غَيرِ قَصْدِ * وَمَنَ
البرِّ مَا يَكُونُ عُقُوقَا

تمهيــــــــــد:

إنَّ الإسلام لله والانقياد لأوامره والرضا بشرعه المنزَّل على محمَّد ρ يستلزم الدخول في شرائعه كافة وألا يُترك منها شيء بالتشهي والهوى، قال تعالى { يا أيها الذين ءامنوا ادخلوا في السلم كافةً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين } [البقرة: 208]، وقد فرض الله على عباده شعائر وعبادات لا يستقيم أمر دينهم ودنياهم إلاَّ بامتثالها، وجعل منها ما هو حق خالص له سبحانه، نفعه في الظاهر قاصر على العبد لا يتعداه إلى غيره كالصلوات الخمس والصيام وغيرها، وجعل منها ما يتعدى نفعه إلى عباده كالزكاة فإنها حق لفقراء المسلمين في مال الأغنياء تؤخذ ممن وجبت عليه – ولو كان كارهاً – وهي طهارة ونماء لمال من أعطاها طيبة بها نفسه وبُلغةٌ للفقراء والمساكين وسدٌ لخلتهم، وقد أتمَّ الله نعمته على هذه الأمة وأكمل لها دينها وتكفَّل بحفظه، وشَرَع لها ما فيه فلاحها في دينها ودنياها، ورفع عنها الحرج والعنت وجعلها خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } [آل عمران: 110]، وجعل لهذا التشريف العظيم شروطاً من أتى بها نال هذا الشرف، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: (من سرَّه أن يكون من هذه الأمة فليؤدّ شرط الله فيها)، وشرطه فيها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، فليس التشريف لأجل النسب والحسب، بل (بهذه الأمور الثلاثة العظيمة القدر كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، على أن هذه الأمور ليست هي كل ما كانت به هذه الأمة خير أمة، إذ هناك أمور وخلال كثيرةٌ أَهَّلَتْ هذه الأمة لهذه الخيرية، ولكن هذه الثلاثة أهمها وأعظمها إذ لا تدوم ولا تستمر هذه الخيرية ولا تحفظ إلاَّ بإقامتها وأدائها فإن فُقدت هذه الأمور في جيل من أجيال هذه الأمة،لم يكن حَرِيّاً بهذه الخيرية التي حظيت بها هذه الأمة)[1]، فهذا التشريف حقيقته أمر وتكليف لأمة محمَّد ρ، وليس شرفاً ذاتياً لا ينفك يتباهى به العربي وإن لم يأت بمقتضاه لِتوهُّم أنه المعني به من أمة الاستجابة دون سواه، فإن امتثلت الأمة أمر ربها وعملت به، صلح أمر معاشها ومعادها وإن فرَّطت فيه وأضاعته لحقها النقص والفساد كما لحق بني إسرائيل عندما تركوا فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فذمهم الله بذلك ولعنهم على لسان أنبيائهم، قال تعالى { لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس

---

[1] الوسطية في القرآن الكريم للدكتور الصلابي ص25

ما كانوا يفعلون } [المائدة: 78–79]، فقد كانوا يجاهرون بالمنكر ولا ينهى بعضُهم بعضاً، فعمَّ الوزرُ والإثمُ المباشِرَ للمنكر والساكتَ القادرَ على الإنكار والتغيير، (لأن من أخلَّ بواجب النهي عن المنكر فقد عصى الله I وتعدى على حدوده)[1]، وقد نعى الله على عِلْية أهل الكتاب من الربانيين والأحبار – وقد استحفظهم الله على كتابه وكانوا عليه شهداء – وعاب عليهم تفريطهم فيما استرعاهم فيه من حفظ شريعة أنبيائهم وقيامهم بالأمر والنهي والاحتساب لله فقال تعالى موبخاً لهم { لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون } [المائدة:63]، قال القرطبي: (دلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر)[2]، قال ابن عباس رضي الله عنه: (ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية)[3]، وقد افترض الله I على المؤمنين من عباده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأناط حفظ دينهم ودنياهم من الزيغ والفساد بهذه الفريضة وجعلها عنواناً لخيرية هذه الأمة، وقد قام بها سلف الأمة من الصحابة والتابعين خير قيام، فقد كانوا خيرَ الناسِ للناس نصحاً ومحبةً للخير، ودعوةً وتعليماً وإرشاداً وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وسعياً لنفع الخلق وهدايتهم وإنقاذهم من الهلاك وموجبات الغضب والعقاب، وقد امتدح الله أولياءه بقيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل ذلك من أَخصِّ خصائصهم فقال عزَّ وجلَّ { التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين } [التوبة: 112]، وجعله سمة من أبرز سمات المؤمنين وفرقاناً بين المؤمنين والمنافقين، فقال في وصف أهل الإيمان { والمؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون اللهَ ورسولَه أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم } [التوبة: 72]، فقدَّم ذكر الأمر والنهي على الصلاة والزكاة تعظيماً لشأن هذه الفريضة وتنويهاً بقدرها، فإنَّ عزة الدين وصيانة حرماته وتعظيم شعائره رهنٌ بإقامة هذا الواجب على وجهه كما أمر الله I، وفي التفريط فيه وإضاعته غربة الدين وانتهاك حرماته وفشو الضلال وعلو راياته وغلبة الفساد وبلوغ غاياته واستحقاق غضب الله ومقته وموجبات لعناته عياذاً بالله، ولن يختص العقاب بالفاعل للمنكر وحده بل يعمّ الجميع، فإن السكوت عن الإنكار والتغيير مع القدرة كالفعل سواء وإقرار المنكر كفعله قال تعالى { واتقوا فتنةً لا تُصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد

---

[1]. فتح القدير للشوكاني
[2] الجامع لأحكام القرآن.
[3]. تفسير ابن كثير

العقاب } [الأنفال:25]، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: (أمر الله المؤمنين أن لا يُقرُّوا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم العذاب)[1]، وروى الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز قال (كان يُقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة لكن إذا عمل بالمنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم)، وقد قصَّ الله علينا في كتابه حال أمة من بني إسرائيل اعتدت في السبت، وكانوا قد نُهوا عن الصيد فيه، فابتلاهم الله وامتحنهم بمجيء الحيتان في يوم سبتهم دون سواه فاحتالوا على الصيد وارتكبوا ما نهاهم الله عنه وكان منهم من أعلن بالنهي والإنكار ومنهم من سكت في غير إقرار، قال الله تعالى { وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون * فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون } [الأعراف:164-165]، فأنجى الله الناهين عن المنكر والكارهين له وأخذ الظالمين بعقابه وأليم عذابه { وما ربك بظلام للعبيد } [فصلت:46]، وهكذا سنة الله I في كل أمة يحق عليها العذاب، فإن سنن الله في خلقه لا تتغير ولا تتخلف عند وجود أسبابها ولا تحابي أحداً، وقد قال رسول الله ρ محذراً أمته من مغبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (والذي نفسي بيده لتأمُرُنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم)[2].

الحاجة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعموم نفعه:

من هذا التمهيد يتبين عظم خطر هذه الفريضة ومكانتها من دين الله وما ترتب على عدم أخذ الأمم السابقة بها من الهلاك العام والفساد التام وما شُرِّفت به هذه الأمة وفضّلت عند التزامها بهذا الواجب وما تُوعِدت به عند التفريط فيه والتجافي عنه وقد جمع الإمام الغزالي رحمه الله هذا المعنى من أطرافه فقال: (فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل عمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمَّت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد)[3]، وذلك أن النفوس ميالة إلى الشهوات والتحلل من قيود الشرائع فإذا تَرَكَت

---

[1] تفسير ابن كثير
[2] أخرجه الترمذي وحسنه
[3] إحياء علوم الدين للغزالي

الأمر والنهي على وفق الشرع، فإنها سترتكب الأمر والنهي على خلاف الشرع لا محالة، فالإنسان لابد له من أمر ونهي وهذا من لوازم وجوده، (فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ولم يؤمر هو بذاك ويُنهى عن هذا، فلابد أن يأمر وينهى ويُؤمر ويُنهى إما بما يضاد ذلك من الباطل المحض الخالص وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله ولم يأذن به، فإذا ضعف الأمر بالمعروف في أمة من الأمم قويَ الأمر بالمنكر وإذا ضعف فيها النهي عن المنكر قويَ النهي عن المعروف فقضية الأمر والنهي من أخطر القضايا التي تتحكم في مصاير الحضارات والأمم وتحدد معالم المجتمعات وتميز بعضها عن بعض)[1]، (على أن المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعمّ وأشمل مما انطبع في أذهان أكثر الناس فليس المقصود إنكار مظاهر الفسق والمعاصي والجرائم فقط، إنما الأخذ بشمولية هذا الدين في كل مناحي الحياة كما كان الشأن عند سلف الأمة فقد أنشأوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظاماً عُرف " بالحسبة "، نشأ طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتطور مع تطور المجتمع الإسلامي حتى أصبح ولاية من ولايات الإسلام لها شروط يتعين توافرها في متوليها وشروط فيمن يحتسب عليه وشروط في الأعمال التي يحتسب فيها)[2]، فكان ولاة أمور المسلمين يُنصّبون المحتسبين أداءً للأمانة ونصحاً للأمة، فيأمرون بالمعروف متى ظهر تركه وينهون عن المنكر متى ظهر فعله، ويستظهرون على ذلك بقوة النظام والسلطان، وكانوا يحرسون المجتمع في دينه وأخلاقه وأمنه واقتصاده، ويسعون لإصلاحه ومنع جميع أسباب أذاه، فيحسمون الفتن ويحاربون الرذائل ويحولون دون الجريمة والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال، فيمنعون الفجار من إظهار فسقهم وفجورهم، ويمنعون التجار من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين ومن الغش والربا والاحتكار ومن سائر البيوع والمعاملات المحرمة التي تشحن القلوب بالبغضاء وتورث التدابر والعداوة والشقاق، ويلزمون الصناع الأمانة وإتقان العمل وجودته، قال الماوردي رحمه الله: (وأما من يراعي عمله في الجودة والرداء فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته)[3]، وكانوا يحافظون على أسباب رقي المجتمع وسعادته فيحفظون المدنية والعمران والبيئة والآداب ويشرفون على الطرقات والشوارع ويدفعون الأذى عنها وعن سالكيها، يوسعون ما ضاق منها ويصلحون ما فسد، ويمنعون الاعتداء عليها ببنيان وغيره ولو

---

[1] من وسائل دفع الغربة للشيخ سلمان العودة 65
[2] فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - د. الصلابي ص200
[3] الأحكام السلطانية للماوردي 318

لمصلحة، قال الماوردي: (وإذا بنى قوم في طريق سابل منع – أي المحتسب – منه وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجداً لأن مرفق الطرق للسلوك لا للأبنية، وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوه حالاً بعد حال، مكنوا منه إن لم يستضر به المارة ومنعوا منه إن استضروا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش يُقرُّ ما لا يضر ويُمنع ما ضر)[1]، فقد كانت مهمة رجال الحسبة مهمة شمولية عمَّ نفعها المجتمع وشمل حتى الدواب، قال الماوردي (وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه)[2]، وإذا أردنا حصر مهمة جهاز الحسبة الذي عنى به المسلمون، لطال بنا المقال ولكن يمكن جمعه في ما تفرق اليوم في الدول الحديثة على عدة أجهزة من حرس بلدي ودفاع مدني وشرطة المرور وشرطة الآداب وحماية البيئة ومصلحة المرافق وما شاكل ذلك، إذا التزم أسّها قواعد الشرع وقام على نظامه لحفظ الدين وعمارة الدنيا والرقي والسمو الروحي والمادي، وقد ظهر نظام الحسبة في زمن الخلفاء الراشدين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصداقاً لقوله تعالى { الذين إن مكنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ولله عاقبة الأمور } [الحج 41]، وقد كان أئمة المسلمين والصالحون، يباشرون الحسبة لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وكانت ولاية الحسبة ولاية شرعية متبادلة بين المؤمنين يُخاطِب بها أعلاهُم أدناهم ويناصح بها أدناهم أعلاهم، وبها يحفظ نظام دنياهم ويأخذ بعضُهم بحجز بعض ويقي بعضهم بعضاً التعرض لمساخط الله والتقحّم في نيرانه، والقائم بها إنما هو قائمٌ بأمر الله ناصرٌ لدينه وشرائعه، ساعٍ لصلاح المجتمع وحفظه من أسباب الفرقة والشقاق والدمار والانهيار، فشريعة الله تجمع الناس على الاستقامة والهدى وترتقي بالفطر السوية إلى مصاف الكمال البشري، وتهذِّب وتقوِّم ما انحرف واعوّج، وإذا ما غُيِّبت عن حياة الناس وواقعهم اتبع كل امرئٍ هواه، وأهواء الناس لا لجام لها ولا زمام، فشُرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشُرعت له أحكام وآداب يجب على المسلم التحلي بها عند ممارسة هذا الواجب، وقد افترق الناس حيال هذا الواجب وفي الأخذ بأحكامه وضوابطه بين مفرّط ومغال، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي فيعدّه من الفضول والتدخل فيما لا يعني أو يتأول النصوص تأويلاً في

---

[1] الأحكام السلطانية 321
[2] الأحكام السلطانية 320

غير محله، وفريق يريد أن يأمر وينهى بيده ولسانه مطلقاً من غير فقه وحكمة وحلم وصبر، ومن غير نظر في مآلات احتسابه وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، وربما خلط بين إنكار المنكر والعقوبة عليه، فأخطأ من حيث يظن أنه أصاب، وأفسد وهو يظن أنه على سبيل صلاح ورشاد، فترتب على ذلك مفاسد عظيمة وآثار وخيمة، خاصة عندما رام البعض تغيير المنكرات بالسلاح واستخدام القوة، فسُفكت دماء واستُبيحت أموال، فلزم تبين المسلك الوسط والمنهج المنضبط للاحتساب في غير شطط على ما يرضي الله ورسوله، ويجلب النجاح والفلاح لإعمار الدنيا وسعادة الآخرة، فنقول –والله المستعان وعليه التكلان وإليه المرجع والمآب – ما نعتقده صواباً في هذا الباب باختصار غير مُخل يفي بالمراد.

معنى المعروف والمنكر:

المعروف: (هو اسم جامع لكل ما عُرف حسنه من العقائد الحسنة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة)[1]، وسُميَ معروفاً لاطمئنان نفوس المؤمنين إليه لما تعرف من موافقته لمراد الشرع، وضده المنكر الذي لم يُعرف حسنه ولم يُؤلف وهو كل ما نهى الله ورسوله ρ عنه، وسُميَ منكراً لاستنكار نفوس المؤمنين له واستيحاشها منه لمخالفته لمراد الشرع، والمعيار في معرفة كون الشيء معروفاً أو منكراً هو الشرع، فما أمر به وحسَّنه فهو معروف، وما نهى عنه وقبَّحه فهو منكر، ولا تستقل أعراف الناس وعوائدهم بتحديد المعروف والمنكر، إذ العرف قد تغلبه الأهواء فينقلب المعروف منكراً والمنكر معروفاً خاصة في الأزمنة والأمكنة التي يندرس فيها العلم ويسود الجهل وتكثر فيها الفتن، فإن المرء إذا انقاد لهواه فأدمن المعاصي والموبقات انتكست فطرته واسودّ قلبه حتى لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ (تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلاَّ ما أشرب من هواه)[2].

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

[1] تفسير السعدي 356
[2] أخرجه مسلم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قد تضافرت عليه الأدلة، لا يماري فيه أحد من المسلمين على اختلاف مشاربهم، بل هو واجب في كل الشرائع التي بعث الله بها أنبياءه ورسله، والنصوص التي أخذ منها العلماء الوجوب منها ما جاء فيه الأمر صريحاً كقوله تعالى { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } [آل عمران 104] وقوله ρ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]، ومنها ما ورد فيه الوعيد على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتوعد بالعقاب الدنيوي والأخروي إلا على ترك واجب أو ارتكاب محرم، ومن ذلك قول النبي ρ (والذي نفسي بيده لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[2]، وما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها) { عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم } [المائدة: 105]، وإنَّا سمعنا رسول الله ρ يقول (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)، وفي رواية (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلاَّ يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب)[3]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى وفي منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة يطول سردها، وقد نقل الأئمة الإجماع على وجوبه، قال النووي رحمه الله: (قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا النصيحة التي هي الدين) [4]، وكذلك نقل الإجماع على وجوبه ابن عبد البر و الشوكاني وغيرهم من أهل العلم، وهذا الاتفاق على مطلق الوجوب، ومذهب جمهور العلماء أن الوجوب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، قال الألوسي رحمه الله: (إن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولم يخالف في ذلك إلا النزر) [5]. ومن خالف في ذلك الجمهور ورأى الوجوب عينياً جعل لفظة (مِنْ) في الآية { ولتكن منكم أمة... الآية } لبيان الجنس، فيكون المعنى ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وذهب جمهور العلماء إلى أن لفظة (مِنْ) في

---

[1] أخرجه مسلم
[2] أخرجه الترمذي وحسنه
[3] أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
[4] شرح النووي على صحيح مسلم 22/2
[5]. روح المعاني في تفسير القرآن للألوسي 4 / 21

الآية للتبعيض، فيكون الوجوب على الكفاية. قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: { (مِنْ) في قوله { منكم } للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء، وقيل لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك، قلت: (القول الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية) }[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دلَّ عيه القرآن)[2]، وقال ابن النحاس رحمه الله: (دلَّ قوله تعالى { ولتكن منكم أمة } على أنه فرض على الكفاية إذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا، أو معنى ذلك واعلم أن مقتضى الكفاية أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى وسقط الحرج عن الباقين ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه فالظاهر – والله أعلم – أنه لا يسقط عنه الحرج لأنه أقدم على ترك واجب عمداً)[3].

وقد اتفق الفقهاء على تعين هذا الواجب في صور:

1- الإنكار القلبي:

وهو فرض عين لا عذر لأحد في تركه، وهو آخر مراتب الإنكار وأضعف الإيمان، كما ورد في الحديث (فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، فإذا خلا منه القلب، دلَّ على خلو القلب من الإيمان كما دلَّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعده خلوف، يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[4]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأصل هذا أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر وإرادته لهذا وكراهيته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فإن الله لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها وقد قال: { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن:16]، فأما حُبُّ القلب

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4 / 165.

[2]. مجموع الفتاوى 28 / 126

[3] تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس ص 30 نقلاً عن فقه إنكار المنكرلبدرية بنت سعود.

[4] أخرجه مسلم، والمقصود بالجهاد هنا إزالة المنكر باليد ومنع متعاطيه من غير شهر سلاح ونصب قتال كما تقدم في باب الجهاد من هذه الدراسة

وبغضه وإرادته وكراهته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل)[1].

ويبين منزلة رضي القلب وكراهته وما يترتب على ذلك من لحوق الثواب والعقاب، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)[2]، ومصداق ذلك في كتاب الله، أن الله تعالى نسب قتل الأنبياء المتقدمين إلى اليهود الذين كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا متولين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم وراضين بأفعالهم قال تعالى: { قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين } [آل عمران:183]، وقال: { فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين } [البقرة:91]، فأضاف القتل إليهم وإن لم يباشروه بأنفسهم إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين، وقد سمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: (هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر)[3].

والإنكار بالقلب تظهر حقيقته على الظاهر من تمعُّر الوجه ومفارقة أهل المنكرات حال تلبسهم بها إلاَّ إذا خشي أن يترتب على ذلك مفسدة.

2- من رأى منكراً لم يره غيره أو لا يقدر على تغييره غيره:

من اختص بالرؤية و الاطلاع وحده فقد اختص بالوجوب عيناً لأن وجوب الإنكار معلق بالرؤية لقوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره)، قال النووي رحمه الله: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو)[4].

وكذلك من اختص وحده بالقدرة على التغيير، فقد وجب ذلك عليه عيناً، وتمام القدرة إنما تكون غالباً بالسلطان والولاية، قال شيخ الإسلام بن تيمية: (ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أَقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على

---

[1]. مجموع الفتاوى 28 / 131
[2] أخرجه أبو داود، وحسَّن ابن الأثير إسناده.
[3]. أخرجه الطبراني وقال الهيتمي رجاله رجال الصحيح. نقلاً عن فقه إنكار المنكر
[4]. شرح النووي على مسلم 2 / 382

غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن:16])[1]. والقادر الذي تعين عليه التغيير إذا ترك التغيير وفرَّط فأدّى إلى هلاك نفس أو إتلاف مال فإنه يلزمه الضمان على المشهور عند فقهاء المالكية، فمن رأى مجرماً قصد إلى مسلم لقتله أو أخذ ماله وهو قادر على تخليصه فلم يفعل فإنه يضمن الدية في النفس والقيمة في المال، قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده. قال الدردير في الشرح الكبير: (قدر على تخليصه " بيده " أي قدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الدية وفي المال القيمة). وقال الدسوقي في حاشيته: (اعلم أنه يجب تخليص المستهلك – أي متوقع الهلاك – من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه)[2]، وهذا بناءً على أن الترك فعل وهو المشهور في مذهب المالكية، قال صاحب مراقي السعود:

.... والترك فعل في صحيح المذهب

له فروع ذكرت في المنهج ....إلخ

ويُستشهد له بقوله تعالى: { كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } [المائدة: 79]، فسمى تركهم التناهي عن المنكر فعلاً وذمهم على هذا الفعل.

3- الرجل في بيته وذوو السلطان في سلطانهم والمكلف بالحسبة من قبل ولي الأمر:

يتعين على الرجل في بيته أمر من تحت ولايته بالمعروف ونهيه عن المنكر لقوله تعالى: { يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة } [التحريم: 6]، ولقوله ρ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته..... الحديث)[3]، ولقوله ρ: (مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرِّقوا بينهم في المضاجع) [4]، فإذا كان هذا في حق من لم يبلغ التكليف ولم تجب عليه الفرائض فوجوب أمر ونهي من وجبت عليه أولى وآكد. ويتعين كذلك على

---

[1]. مجموع الفتاوى 28 / 126
[2]. حاشية الدسوقي 2 / 372
[3] متفق عليه.
[4] أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

ولي الأمر في رعيته فإنه أخصُّ خصائص الولاية قال تعالى: { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور } [الحج: 41]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولي الأمر إنما نُصِّبَ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحَكَم والمحتسب....)[1]. ويتعين أيضاً على من عيَّنه ولي الأمر وكلَّفه الحسبة، قال الماوردي: (إن فرضه متعين أيضاً على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية)[2].

فهذه الصور الثلاث هي محل اتفاق بين العلماء على تعين الوجوب، وما عداها فهو على الكفاية عند الجمهور. وتتفاوت رتبة المأمور به حسب حكمه لأن المعروف الذي يؤمر به تاركه هو ما كان مأموراً به شرعاً أمراً جازماً أو غير جازم أو ما كان مأذوناً فيه وتمحضت مصلحته، فالأمر بالواجب واجب والأمر بالمندوب مندوب، والأمر بالمباح الذي تمحضت مصلحته مندوب.

أما النهي عن المنكر فمن العلماء من يراه في مرتبة واحدة وهي الوجوب وذلك لأن المنكر خاص بالحرام ولا يشمل المكروه، قال البيضاوي في تفسيره: (النهي عن المنكر واجب كله لأن جميع ما أنكره الشرع محرم)[3]، ومنهم من يدخل المكروه في المنكر فيتفاوت الحكم بين الوجوب والندب، الوجوب للنهي عن المحرم والندب للنهي عن المكروه، قال الألوسي رحمه الله: (الأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر كذلك أيضاً إن قلنا إن المكروه منكر شرعاً وأما إن فُسِّر بما يستحق العقاب عليه كما أن المعروف ما يستحق الثواب عليه فلا يكون إلا واجباً)[4].

شروط المنكر الموجب للحسبة:

---

[1] مجموع الفتاوى 28 / 306.
[2] الأحكام السلطانية للماوردي ص 240.
[3] تفسير البيضاوي.
[4] روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني 4 / 23.

جمع الإمام الغزالي شروط المنكر الموجب للاحتساب بقوله: (كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد)[1].

فأول هذه الشروط:كونه منكراً: وذلك يشمل جميع ما حرم الله ورسوله من كبائر الذنوب وصغائرها والبدع المخالفة للشرع. واختُلف في المكروه، وقد ورد فيه عن بعض الصحابة الإنكار كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإنكاره على مروان بن الحكم تقديم خطبة العيد على الصلاة ومخالفته لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين من بعده والقصة في الصحيحين، وإنكار عمارة بن ذويبة الأسلمي رضي الله عنه على بشر بن مروان رَفْعَ يديه في الدعاء في الخطبة حيث قام إليه فقال: (قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ما زاد على هكذا ورفع إصبعه)[2]، فأبو سعيد رضي الله عنه أنكر مخالفة السنة بتقديم الخطبة على الصلاة مع أن الصلاة صحيحة، قال النووي: " اتفق أصحابنا على أنه لو قدَّمها – أي الخطبة – على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوِّتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة "[3]، وكذلك عمارة رضي الله عنه أنكر أمراً غايته أن يكون مكروها لمخالفته السنة وليس بحرام وقد وجه بعض العلماء هاتين الحادثتين وما في معناهما بأن الإنكار هنا ليس متوجها لهذه الجزئيات التي لم ترتق إلى الحرام، إنما هو متوجه إلى أصل عام وهو تغيير السنة، قال الشيخ محمَّد الحسن ولد الددو: (إنكار عمارة هنا إنما كان في سياق عام وهو ما حصل في أيام بني أمية من تبديل الدين، كتأخير الصلاة عن أوقاتها والمظالم ولعن الصحابة على المنابر وغير ذلك من الأمور فجاء هذا الإنكار في سياق الأمر العام وليس مختصاً بهذه الجزئية)[4]، وذكر الشاطبي: أن الفعل الواحد يختلف بحسب الكلية والجزئية وأن شأن الجزئية أخف ومثَّل لها بزلة العالم فقال: (ومنها ما جاء في الحذر من زلة العالم في علمه أو عمله إذا لم تتعد لغيره في حكم زلة غير العالم فلم يزد فيها على غيره فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها وما ذاك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد إلى غيره فإن تعدت صارت كلية بسبب الإقتداء و الاتباع)[5]، وذلك أن المنكر يُطلب تغييره بكل حال باليد أو اللسان ولا يجوز إقراره مع القدرة وهذا لا يكون إلاَّ في الحرام، أما المكروه فيستحب فيه النصح و الإرشاد إلى الأفضل ولا إثم

[1] إحياء علوم الدين للغزالي. 2 / 352.
[2] أخرجه مسلم.
[3] شرح النووي لصحيح مسلم 6 / 178.
[4] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين ضوابط الشريعة والانحرافات المعاصرة ص87.
[5] الموافقات 1/ 140.

في إقراره لكونه مكروهاً لا يأثم فاعله، فإذا أطلق اسم المنكر فلا يتوجه إلاَّ إلى ما يحرم إقراره، قال الغزالي في الإحياء: (اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة، فإذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام إلاَّ إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه، وإذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقاً فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظوراً).

الشرط الثاني: كون المنكر موجوداً في الحال: أي أن صاحبه لا زال متلبساً به إذ المقصود من إنكار المنكر تغييره وكف المباشر له عن اقترافه وهذا لا يتصور إلاَّ إذا كان المنكر واقعاً زمن الإنكار لا ما فُرِغ منه أو عُزم عليه ولم يُشرع فيه بعد، فإن المعصية لها ثلاثة أحوال إما أن تكون قد ارتكبت وفُرغ منها، وإما أن تكون راهنة وصاحبها لازال في حال التلبس بها، وإما أن تكون متوقعة بقرائن الأحوال ولم ترتكب بعد، فالأولى التي تصرّمت وانقضت فلا مجال فيها للاحتساب وإنما النظر فيها من اختصاص القضاء، فمن وجد شخصاً مخموراً قد انتهي من شربه، لم يتلبس بمنكر آخر فليس له التعرض له، لأن المحتسب يجب عليه الإنكار على من رآه متلبساً بالمنكر مباشراً له لكفِّه وردِّه عن منكره وهذا قد فرغ من منكره، وعقوبته وإقامة الحد عليه من اختصاص القضاء، والثانية المعصية الراهنة التي لا تزال قائمة فهذه التي يجب إنكارها ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، كمن رأى شخصاً بيده قنينة خمر وهو يهم بشربه، والثالثة المتوقعة بقرائن الحال ولم ترتكب بعد فليس للمحتسب إنكار ما لمي يتلبس به بعد، إنما له النصح والوعظ في الجملة دون اتهام أو تعريض، لأن المنكر قد لا يقع كما كان متوقعاً وذلك كمن رأى شخصاً يتهيأ لإحضار الخمر ولم يحضره بعد [1]

قال الشيخ الصاوي: (ولا يحسبن أحد أن هذا التفريق بين إنكار المنكر والعقوبة عليه أو الزجر عنه مما اختلفت بشأنه المذاهب أو تعددت فيه اجتهادات أهل العلم فقد تمهد في قواعد الشريعة أن أمر العقوبات من حدود وتعزير وقصاص إنما هو إلى الولاة بما ثبت لهم من الولاية العامة على الأمة ولما لهم من المنعة والشوكة التي لا يترتب على إقامة العقوبات معها تهارج أو تحارش)[2].

الشرط الثالث: كونه ظاهراً للمحتسب بغير تجسس، لأن الإنكار متعلق بالرؤية كما في الحديث (من رأى منكم منكراً.... الحديث)، ومثله ما تحقق ظهوره بسماع المنكر أو

---

[1] انظر إحياء علوم الدين 352/2

[2]. تنبيهات مهمة في قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصاوي.54

شم رائحته من غير بحث ولا تجسس، لأن المجاهر المعلن بمعصيته في مجاهرته نشر للفساد ودعوة لشيوع المعصية فوجب الإنكار عليه دفعاً لهذه المفسدة أما من استسرَّ بالمعصية فإنه لا يضر إلا نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عيه الحد)[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: (كل أمتي معافى إلاَّ المجاهرين)[2]، قال الغزالي رحمه الله: (المعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فإن كان مستتراً مخفياً فلا يجوز أن يُتجسس عليه، لقوله تعالى: { ولا تجسسوا } [الحجرات:12])[3] قال السعدي في تفسيره: " أي:لا تفتشوا عن عورات المسلمين ولا تتبعوها ودعوا المسلم على حاله واستعملوا التغافل عن زلاته التي إذا فشت ظهر منها ما لا ينبغي "[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)[5]، قال الأوزاعي: التجسس: البحث عن الشيء، والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمَّع على أبوابهم "[6]، وأُتِيَ ابن مسعود برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: (إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)[7]. فلا يجوز البحث عن المخبأ المستور من أحوال الناس، ولو ظُنَّ تلبسهم بمنكر فإن هذا منكر بذاته ولا يقابل منكر مظنون الوقوع بمنكر متحقق، فيأثم المرء وهو يظن أنه مأجور بل الواجب ستر زلة ومعصية مستور الحال من المسلمين إذا وقعت وانقضت وعدم كشفها وهتكها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته)[8]، وفي تتبع عورات الناس إفساد لهم كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[9]، والغاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إصلاح الناس وكفهم عن الفساد والمجاهرة بالمعاصي، فكل من أغلق عليه داره واستسرَّ بمعصيته فلا يجوز التجسس عليه باستراق سمع أو تكلف شمٍّ أو استخبار جيران للتحقق من وجود

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ وصححه الألباني.
[2] متفق عليه
[3] انظر إحياء علوم الدين.
[4] تفسير السعدي
[5] متفق عليه.
[6] . ابن كثير 4 / 233
[7] أخرجه أبو داود.
[8] أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني.
[9] أخرجه أبو داود والنسائي.

المنكر، ولا يجوز أن تنتهك حرمة بيته فلا يدخل عليه ولا يتسلق جداره بغير إذنه، قال تعالى: { ياأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون } [النور: 27]، ومن ظهرت عليه أمارات قوية تفيد غلبة الظن تدل على استسراره لانتهاك عرض أو سفك دم فإنه والحالة هذه يُغَلَّب الاحتياط في حفظ العرض والنفس لأن فواتهما لا يستدرك، وترتكب أخف المفسدتين، فيبحث عن أمره ويُكشف ليحال دون وقوع هذا المنكر.

قال ابن حجر الهيتمي: (من علم اختلاف جماعة بمنكر فإن كان نحو قتل أو زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لإزالته، وإن كان فيه تسور جدران، وإن كان غير ذلك فلا، لأنه تجسس وقد نهينا عنه)[1]، وبنحو هذا المعنى قال الماوردي في الأحكام السلطانية فأجاز التجسس إذا ما غلب على الظن وقوع جريمة قتل أو زنا أو نحو ذلك مما يفوت بوقوعه ولا يمكن تداركه، ومنع منه في سوى ذلك من المنكرات، قال: { وأمَّا ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار بها، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه الحد)، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلَّت وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذار من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار.... إلى أن قال: والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، ثم ذكر قصة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص فقال: (نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم)، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بدون إذن فدخلت، فقال عمر رضي الله عنه هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم }[2]. ويقتصر في إنكار المنكر الظاهر على قدر الحاجة إلى إنكاره وتغييره ولا تنتهك خصوصيات الناس ولا تتبع عوراتهم ولا تستباح حرمة منازلهم.

---

[1] فتح المبين لابن حجر – نقلاً عن فقه إنكار المنكر.
[2]. الأحكام السلطانية للماوردي ص 314

قال الماوردي: (فمن سمع أصوات ملاهٍ منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن)[1].

الشرط الرابع: كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد:، أي أن حكم الفعل المراد إنكاره وعدم إقراره قد ثبت بنص قطعي من كتاب أو سنة أو كان مجمعاً عليه بين العلماء أما ما كان مأخذه باجتهاد بعض الفقهاء ولم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح فلا مجال فيه للإنكار ولكن يرشد فيه إلى الخروج من الخلاف والأخذ بالأحوط بالبينات والحجج ولا يقدح بسببه في عدالة المخالف ولا يرمى بالابتداع، والاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، قال الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي: (واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلاَّ إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ρ أو إجماع المسلمين، وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص فيه فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكراً فالمصيب منهم مأجور بإصابته والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في محله)[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[3]، وقد أطلق بعض العلماء القول بعدم الإنكار في المختلف في حظره وإباحته، قال النووي رحمه الله: (أما المختلف فيه فلا إنكار فيه)"[4]، ونقله ابن رجب عن بعض الحنابلة فقال: (والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً "[5]، وفصَّل السيوطي في الأشباه والنظائر بعد ذكره لهذه القاعدة (لا يُنكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)، واستثنى صوراً ينكر فيها المختلف فيه، فقال:

أحدها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه للمرهونة ولم ينظر لخلاف عطاء.

---

[1]. الأحكام السلطانية للماوردي ص 315

أضواء البيان للشنقيطي. نقلا عن فقه إنكار المنكر. [2]

مجموع الفتاوى 30 / 80. [3]

[4]. شرح النووي لصحيح مسلم. 2 /23

جامع العلوم الحكم. [5]

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته وكذلك الذمية على الصحيح)[1].

وقد فرَّق ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد فأجاز الإنكار في الأولى إن خالفت نصاً أو إجماعاً ومنع الإنكار في مسائل الاجتهاد لعدم ورود نص بخصوصها، ومسائل الخلاف أعمُّ من مسائل الاجتهاد لأن الخلاف قد ينقل في مسائل منصوصة على خلاف ما ورد فيها من النصوص، إما لعدم علم المخالف بالنص أو لعدم ثبوته لديه أو لتأويل رآه.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً)[2].

ومن هذه النقول نخلص إلى أن ترك الإنكار في مسائل الاجتهاد محل اتفاق بين أهل العلم والناس فيها في سعة فلا يجوز للمحتسب أن يحمل الناس على مذهبه أما مسائل الخلاف فما تقرر منها في المذاهب الأربعة المتبعة وذاع وتلقاه الفقهاء علماً وعملاً وعليه مدار فتوى علماء المذاهب منذ قرون فإنكار ما صادم منها نصاً صحيحاً صريحاً أو إجماعاً قطعياً قديماً لا يكون إلاَّ للعلماء ولا مدخل للعامة وأشباههم في إنكاره لما يترتب على ذلك من فوضى وتنازع وفتن هي أشد نكراً مما يراد إنكاره، قال ابن حجر الهيتمي: (وليس له – أي المحتسب – على الأصح حمل الناس على مذهبه مجتهداً كان أو مقلداً، فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً)[3].

---

[1]. الأشباه والنظائر 158

[2]. إعلام الموقعين لابن القيم 3 / 300

[3] فتح المبين شرح الأربعين للهيتمي 246. نقلا عن فقه إنكار المنكر.

شروط وجوب الحسبة:-

1. التكليف: وهو شرط لكل الواجبات الشرعية ويثبت بالعقل والبلوغ قال رسول الله ρ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[1].

2. الإسلام: ولا يشترط العدالة على الصحيح، فالفاسق إذا رأى منكراً يجب عليه إنكاره كما يجب عليه الإقلاع والكف عن مناكره، وليس من شرط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر العصمة عن المعاصي إذ لا معصوم بعد رسول الله ρ ولو اشتُرِط ذلك للزم إبطال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد سمع الحسن البصري رحمه الله إنساناً يقول لا يجب أن ينهى عن الشر إلا من لا يفعله فقال الحسن: (ودَّ إبليس لو ظفر منَّا بهذه حتى لا ينهى أحد عن منكر ولا يأمر بمعروف)، وقال سعيد ابن جبير، لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر)، قال مالك وصدق: (من ذا الذي ليس فيه شيء)[2]، قال النووي (قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به والناهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان، أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر)[3]، وقد فهم البعض من ظواهر بعض الآيات والأحاديث أن من تلبس بمعصية لا يأمر غيره بمعروف ولا ينهاه عن منكر وهو فهم خاطئ كما بينه أهل العلم، ومن ذلك ما فهمه البعض من قوله تعالى { أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون } [البقرة: 44]، حيث ظنوا أن الذم لأجل أمرهم بالبر الذي لم يفعلوه وليس كذلك، بل ذمهم على ترك البر مع ما عندهم من العلم الباعث عليه، قال الغزالي (قوله عز وجل { وتنسون أنفسكم } إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالاً به على علمهم وتأكيداً للحجة عليهم)[4]، وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:

---

[1] أخرجه أبو داود وصححه الألباني
[2] تفسير ابن كثير 85/1
[3] شرح النووي لصحيح مسلم 23/2
[4] إحياء علوم الدين 314/2

(فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف)[1]، ولا شك أن الأكمل والأوجب والأولى لمن يأتي بهذا الواجب أن لا يتلبس بنقيضه أمراً ونهياً فهو أقرب للقبول وأدعى للإجابة وحصول المقصود كما قال شعيب υ { وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه } [هود: 88]، وقد ورد الوعيد في من يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه قال النبي ρ (يُجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان: ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه)[2]، وهذا يحتمل أن يكون عذابه لمقارفته المنكرات التي كان ينهى الناس عنها وتركه الواجبات التي كان يأمر الناس بها وليس لذات الأمر والنهي ويحتمل أنه كان يأمر وينهى رياءً ونفاقاً، ولا يعني هذا أن مقترف المنكر يعفى من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا أنه لا يأمر ولا ينهى إلاَّ من كان سالماً من المعاصي، لأن ذلك يستلزم إبطال الأمر بالمعروف النهي عن المنكر [3].

3. القدرة:- وهي مناط التكليف قال تعالى { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [البقرة: 286]، وقال { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن: 16]، وقال رسول الله ρ (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[4]، وكذلك علَّق النبي ρ إنكار المنكر وتغييره على القدرة والاستطاعة كما في قوله (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، فجعله على مراتب بحسب القدرة والاستطاعة فتدرج من التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد ثم إلى التغيير بالقلب عند العجز عن التغيير باليد واللسان وإنكار القلب وكراهته آخر المراتب إذ لا يتصور عنه عجز، وانعقد الإجماع على اشتراط القدرة لوجوب تغيير المنكر قال القرطبي: (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه)[5].

والقدرة قد يعرض لها ما ينقضها فيسقط التكليف حيث لا تكليف على عاجز عن إيقاع الواجب المأمور به، والعجز حسي ويلحق به ما في معناه كتحقق وقوع مكروه، قال الغزالي: (واعلم أنه لا

---

[1] تفسير ابن كثير 85/1
[2] متفق عليه
[3]. انظر من وسائل دفع الغربة للشيخ العودة 104- 108
[4]. متفق عليه
[5]. تفسير القرطبي 4 / 48

يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله فذلك في معنى العجز)[1]، ويلحق بالعجز كذلك إذا علم عدم حصول المصلحة من إنكاره، قال الغزالي: (وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع)[2].

فوجوب الأمر والنهي مرتبط بغلبة المصلحة وألا يفضي إلى مفسدة أعظم إذ الشريعة مبناها على تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

الأمور التي تنتقض بها القدرة:

1. انتقاض القدرة بالخوف من وقوع الأذى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله عبداً حجته قال يا رب رجوتك وفرقت الناس)[3]، فمن خشي على نفسه أن يلحقه أذى في إنكاره للمنكر أو أمره بالمعروف سواء كان الأذى يخشاه على نفسه في بدنه أو ماله أو يخشاه على أحد أقاربه فإنه يسقط عنه هذا الواجب لانتقاض القدرة، قال ابن رجب: (إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره: ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم، قال أحمد لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول)[4]، هكذا إن كان الأذى شديداً أما مجرد الشتم والسب ونحوه فإنه يوازن بين درجات المنكرات في تفاحشها ودرجات السب والشتم في نكاية القلب وقدحه في العرض ويختار دفع أعظم المفسدتين وتحقيق أكمل المصلحتين أما مجرد اللوم فإنه لا يصلح عذراً في ترك الإنكار، قال الغزالي: (وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن جهة الدين فهو فوقه لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره، فإذاً ينبغي أن يمتنع إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت بطريق المعصية كالضرب والنهب فليس له الحسبة

---

[1]. أحياء علوم الدين 2 / 327
[2]. إحياء علوم الدين 2 / 327
[3] أخرجه ابن ماجة، قال ابن كثير في التفسير إسناده لا بأس به.
[4] جامع العلوم والحكم 282

لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر وإن كان يفوت لا بطرق المعصية فهذا إيذاء للمسلم أيضاً وليس له ذلك إلا برضاهم..... إلى أن قال: فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور)[1]، وقال العز بن عبد السلام: (التقرير على المعاصي كلها مفسدة لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحثوثاً عليه لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها)[2]، وينبغي أن يفرق في هذا الموطن بين من يخشى أن يناله الأذى في خاصة نفسه وبين خشيته من لحوق الأذى بسببه لأحد أقاربه أو من له صلة به ففي الحالة الأولى يسقط الوجوب ولكن إن أقدم على الفعل فهو مباح في حقه بل مندوب إليه إن رجا تغييره وفي الحالة الثانية فإنه يسقط الوجوب ولا يجوز له الإقدام على الفعل لما يترتب عليه من أذى يلحق غيره بسببه، وإيذاء المسلم لا يجوز وكذلك ينبغي التفريق بين الأذى الحسي والأذى المعنوي كما تقدم وكذلك تحقق وقوع الأذى بغلبة الظن لا مجرد الهيبة فإن الهيبة لا تسقط وجوب الإنكار كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ρ (ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه) وبكى أبو سعيد وقال: والله رأينا أشياء فهبنا [3].

2 – انتقاض القدرة إذا غلب على الظن عدم الاستجابة: وهذا موضوع نظر بين العلماء فمنهم من رأى أن غلبة الظن بانعدام الفائدة والجدوى من الأمر والنهي قادح في القدرة ومسقط للوجوب وحكي هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وبه قال الأوزاعي والغزالي وابن العربي والعز بن عبد السلام ومن أدلة هذا القول ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: (كيف بكم وبزمان . أو يوشك أن يأتي زمان . يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا)، وشبك بين أصابعه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله ؟ قال: (تأخذون ما تعرفون و تذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم

---

[1] إحياء علوم الدين 2 / 351
[2] قواعد الأحكام 1 / 94
[3] أخرجه الترمذي

)[1]، وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حين قيل له كيف تقول في هذه الآية { عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } فقال للسائل لقد سألت عنها خبيراً، أما والله لقد سألت عنها رسول الله ρ فقال: (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك . يعني بنفسك . ودع عنك العوام)[2]، فإذا وجدت هذه الأوصاف فلا فائدة ترجى من الأمر والنهي وربما ترتب عليه ضرر ومنكر أشد وأعظم قال ابن تيمية رحمه الله: (فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب)[3]، أما إذا لم يترتب عليه أذى أو منكر آخر فيجوز أو يندب لمن غلب على ظنه عدم الإفادة في أمره وإنكاره، قال العز بن عبد السلام: (فإذا علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً أو غلب على ظنه سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب والوسائل تسقط بسقوط المقاصد)[4]، وذهب فريق من العلماء إلى عدم انتقاض القدرة بانعدام الجدوى فأوجبوا الأمر والنهي على من ظن عدم الإفادة ولم يعلقوا الوسيلة بالمقصد لأن المرء مطالب بالسبب وليس عليه النتيجة وحكي هذا القول في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وصححه القاضي أبو يعلى ونسبه ابن رجب إلى أكثر أهل العلم، قال النووي رحمه الله: (قال العلماء رضي الله عنهم، ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل { ما على الرسول إلا البلاغ } [المائدة: 99])[5]، ومن أدلة هذا القول ما قصه الله في كتابه عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت رغم يأسهم من جدوى الإنكار وأن الله أنجاهم بسبب إنكارهم بخلاف الآخرين الذين اعترضوا عليهم بأن إنكارهم لن يجدي شيئاً فإن الله لم يذكر ما حلَّ بهم صريحاً فاحتمل أن يكونوا من الهالكين قال تعالى { وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون * فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين

---

[1] أخرجه أبو داود
[2] أخرجه أبو داود والترمذي
[3] مجموع الفتاوى 14 / 479
[4] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 / 128 نقلا عن الثوابت والمتغيرات للصاوي
[5] شرح النووي لصحيح مسلم 2 / 23 نقلا عن الثوابت والمتغيرات للصاوي

ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون } [الأعراف: 164- 165]، والدليل محتمل، وقد رجح فريق آخر من العلماء أن هؤلاء كانوا كارهين لفعل قومهم وأنهم أنكروا بحسب قدرتهم فكانوا من الناجين والذي نميل إليه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ أن من غلب على ظنه عدم فائدة أمره وإنكاره يستحب له الأمر والنهي إن لم يخش على نفسه مكروهاً لما في ذلك من إظهار للشرائع وتذكير بأمر الدين، ويسقط عنه الوجوب لعدم ترتب أثر الأمر والنهي.

ارتباط الوجوب بغلبة المصلحة عند التعارض:

وهذا الموضوع من أدق المسائل وهو مزلة أقدام ومدحضة أفهام، تتداخل فيه الأهوء بالآراء وتختلط فيه النزعات النفسية بالاجتهادات الفقهية فهو يحتاج إلى بصيرة بالشرع ثاقبة ومعرفة بالواقع دقيقة تضبط الأمور بميزان الشرع بعيداً عن الحماسة والعواطف، وقد أُفرد لهذا الموضوع بحث في هذه الدراسة أغنى عن التكرار هنا، وهذا الموضوع لصيقٌ بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما تقرر أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها، والأمر بالمعروف هو أمر بتحصيل المصالح دنيوية أو أخروية، والنهي عن المنكر هو أمر بدفع المفاسد وتقليلها فإذا تعارض الأمر وترتب على المعروف منكر وعلى المنكر مثله أو أشد فإنه ينظر إلى أصلح المصلحتين فترتكب وإلى أفسد المفسدتين فتجتنب وقُدِّم درءِ المفاسد على جلب المصالح كما هو مقرر عند العلماء، قال ابن القيم رحمه الله: (إن النبي ρ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله)[1] ثم جعل إنكار المنكر في أربع درجات يختلف حكمها لما يترتب عليها من غلبة المصلحة أو المفسدة أو استواء الأمرين:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده والأصل فيها الوجوب إن لم يخش مكروها كما تقدم.

الثانية: أن يقلَّ وإن لم يزل بجملته وحكمها كسابقتها.

الثالثة: أن يتساويا أي يزول ويخلفه مثله وهو موضع اجتهاد.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه وحكمها الحرمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يأمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن

---

[1] إعلام الموقعين 3 / 16

منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ρ وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة)[1].

أهم صفات المحتسب:

ينبغي لمن ينتصب لإصلاح غيره بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أن يتحلى بصفات جامعة تؤهّله لهذه المهمة العظيمة وتكون أدعى لانتفاع الناس به أمراً ونهياً فإن النفوس مجبولة على التأثر والإقتداء بمن ترى فيه المعاملة الطيبة والخلق الحسن والصدق ومحبة الخير للآخرين والمحتسب أولى أن يتحقق بما يعينه على الإصلاح والتصدي للفساد وحسمه بلين ولطف وأن يكون همه رضا الله والرحمة بإخوانه والحرص على إنقاذهم مما يعيبهم ويعود عليهم بالضرر في دينهم و أبدانهم وأعراضهم وليكن قدوته النبي ρ وهو ينوب عنه في مهمة الإصلاح هذه فيرشد الناس لما فيه صلاحهم ويردهم عن مهاوي الردى والهلاك بدافع الرحمة بهم والحرص عليهم وليكن مثله كما قال النبي ρ: (مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد ناراً حتى إذا أضاءت ما حوله جعل الفراش يتساقط فيها وهذه الدواب فجعل ينفيهن بيده وهن يقتحمن فيقعن فيها ألا وإني ممسك بحجزكم عن النار)[2] ومن أهم هذه الخصال التي ينبغي اتصاف المحتسب بها ما بينه سفيان الثوري بقوله:" لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلاَّ من كان فيه ثلاث خصال، رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى)[3]، وقال الإمام أحمد رحمه الله: (الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الآمر بالمعروف بلا غلظة إلاَّ رجل معلن بالفسق فلا حرمة له،..وقال يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره فلا يغضب فيكون يريد أن ينتصر لنفسه)[4]، وذكر شيخ الإسلام هذه الصفات فقال: { فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا

---

[1] مجموع الفتاوى 28 / 129 – 130
[2] متفق عليه
[3] عزاه الشيخ العودة، للخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
[4] جامع العلوم والحكم 325

بد من العلم بحال المأمور والمنهي ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ρ (ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلاَّ شانه)، وقال (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)، ولا بد أن يكون حليماً صبوراً على الأذى فإنه لا بد أن يحصل له أذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح }[1]، فلا بد من هذه الثلاثة، العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه والصبر بعده وعليه في الجملة أن يتصف بصفات الداعية وقد ذُكِرَتْ في خصائص وآداب الداعية في مبحث الدعوة فأغنى عن تكرارها هنا.

درجات الاحتساب في إنكار المنكر:

يتدرج في الاحتساب بالألين والألطف ولا يلجأ في الإنكار إلى الشدة ما أمكن التغيير بلطف ولين ويراعى حال المتلبس بالمنكر فإن الناس فيهم الجاهل والغافل، والمنكرات تتفاوت فيما بينها غلظة وفحشاً كبائر وصغائر، ولا ينبغي أن تكون في مرتبة واحدة وقد فرقت الشريعة بينها، والمحتسب وهو في مقام الإصلاح عليه أن يحرص على هداية الناس وأن لا تتجاوز به الغيرة والحماسة الحكمة فيكون عوناً للشيطان على إخوانه وسبباً في نفرتهم وبعدهم عن دين الله، فرب آمر ناهٍ أفسد أكثر مما أصلح، ورب آمر ناهٍ كسب القلوب بأسلوبه وحكمته فرد الشارد الآبق إلى الطاعة والاستقامة، ولنا في سيرة السلف من الأئمة المصلحين والعلماء الربانيين ما ينير الطريق للمحتسبين. وقد كان النبي ε إذا رأى ما يوجب الإنكار يبدأ بالتعريف كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ε إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثُكْلَ أُمِّياه[2] ما شأنكم تنظرون إليَّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى النبي ε فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنُ تعليماً منه، فوالله ما كهرني[3] ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[4]، وحديث الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ε على مرأى منه ε ومن صحابته ψ، فما كان منه إلاَّ أن أمر صحابته بأن لا يزرموا الرجل وأن يدعوه حتى ينتهي

---

[1] مجموع الفتاوى 28 / 136

[2] وا ثُكْل أمِّيَاه: وا: حرف للندبة، والثكل: فقدان المرأة لولدها وحزنها عليه، وأمِّياه: أصلها أُمي زيدت عليها ألف الندبة و هاء السكت

[3] كهرني: انتهرني

[4] أخرجه مسلم

لما في قطعه من ضرر، ثم بين له وأمر الصحابة بتطهير مكان البول، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ε فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه . وفي لفظ . فدعاه فقال إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وإنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن)[1].

على المحتسب أن يبدأ احتسابه بتعريف صاحب المنكر بحكم فعله في دين الله، فلعله يجهل حكم الشرع في هذا الفعل، لاسيما في هذه الأزمنة التي عمَّ فيها الجهل بالشرع، وكثر فيها التأثر بثقافات الغرب وتقليد اليهود والنصارى في كثير من سلوكياتهم التي غزت المسلمين في بيوتهم عبر وسائل الإعلام من فضائيات وانترنت وغيرها، وعليه أن يبين حكم الشرع بلين ولطف في غير استنقاص أو عنف، فقد أمر الله نبيه وكليمه موسى وأخاه هارون عليهما السلام بأن يخاطبا عدوّه فرعون بلين القول رجاء قبوله وإنابته فقال تعالى: { فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى } [طه: 44]، فإذا كان هذا في حق فرعون وهو شر أهل الأرض فكيف بمن هو من أمة محمَّد ρ ؟ لا شك أنه أولى بالتلطف واللين وأحق، وينبغي عليه أن يراعي طبقات الناس ولا يشهر بهم بل يبين لهم الحكم دون أن يعرِّض بهم أو ينسبهم إلى الجهالة، لاسيما أهل المنزلة الاجتماعية المرموقة فإن نفوسهم تأنف أن تنسب إلى الجهل بحكم يعرفه من هو دونهم مكانة أو ثقافة، فقد يحملهم ذلك على المكابرة والعناد ورد حكم الشرع، وقد أفاض الإمام الغزالي في هذا المعنى وغاص في خفايا النفس مبيناً بعض دقائقها فقال: (وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق، والتجهيل إيذاء، وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور، لاسيما بالشرع، ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل، وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله، والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية، لأن الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه، وصاحبه ملوم عليه، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن، والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله، ولا في اختياره إزالته وتحسينه، والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله، ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه)[2]

---

[1] أخرجه البخاري بلفظ (الأمر بإهراق الماء عليه..) ، ومسلم بلفظ (إن المساجد..)

[2] إحياء علوم الدين

وإذا علم المحتسب أن مقترف المنكر يعلم بحكم الشرع في فعله، فإنه يبدأ معه بالوعظ والتذكير والتخويف بالله في شفقة وحرص دون أن يجرح شعوره بتصريح أو تعريض، قد يحمله على التمادي بل ينظر إليه نظرة المترحم المتأسف وكأنه يعظ نفسه، ويترفق به جهده، ويستره ولا يشهر به على رؤوس الخلائق، فإن الموعظة سراً أنجع منها علانية، وقد أُثر عن الشافعي قوله: (من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه).

إذا لم يُجدِ الوعظ والتخويف بالله مع مقترف المنكر وظهر منه الإصرار والاستخفاف والاستهزاء بالوعظ فإنه ينتقل معه إلى هذه الدرجة، على أن لا يخرج عن الآداب الشرعية بل يوبّخه ويسبّه بغير بذاءة أو فحش في حدود الشرع، ولا يتجاوز به القدر المحتاج إليه في تغيير منكره وإرجاعه عن المعصية، وعلى المحتسب الانتباه أن لا يكون دافعه الرد والانتصار لنفسه، ويحذر أن يدخل مع صاحب المنكر في مهاترة ومخاصمة لا تفضي إلى المقصود من الاحتساب.

فإذا لم ينته ويقلع عن منكره وأمكن تغييره باليد مع أمن المحتسب على نفسه من التعرض للأذى أو ترتب منكر أعظم وأشد – فيغير باليد –، ولا نعني بهذا الاعتداء على مرتكب المنكر بمباشرة الضرب بل نقصد إزالة ما معه من منكر كإراقة زجاجة الخمر وإتلاف الحشيش ونحوه، وعلى المحتسب أن لا يباشر ذلك بنفسه ما أمكن بل يأمر صاحب المنكر بأن يفعل ذلك بنفسه.

فإن احتيج إلى تهديده وتخويفه لرده عن التمادي في غيه وإصراره على المنكر فله أن يهدده بالضرب، ويخوفه سوء عاقبة فعله وافتضاحه عند أهله على أن لا يتعدى في ذلك حدود الشرع وآدابه ولا حدود المنطق والمعقول.

وعلى المحتسب ألا يتجاوز القدر المحتاج إليه في الإنكار والتغيير، فإن ألجأت الضرورة إلى شيء من الإغلاظ فإن الضرورة تقدر بقدرها، وأخر الدواء الكي إذا تعين وسيلة ولم يخش منه مكروهاً ومنكراً أشد.

جمع الأعوان وشهر السلاح في مقابلة المنكر:

قد أناط الفقهاء هذه الدرجة بالسلطان لما قد يترتب عليها من اقتتال وفتنة قد تفوق المنكر المحتسب فيه، قال إمام الحرمين رحمه الله: (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنه بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان)[1]،

[1] شرح النووي لصحيح مسلم 2 / 25

وبنحوه قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه . من قتله أو قتل غيره بسببه . كفّ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب بقوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافاً لمن رأى الإنكار والتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى)[1]، فقد جوز التناصر والاستعانة للإنكار على المصرّ المتمادي، إلاَّ إن أدى ذلك إلى التقابل واستعمال السلاح وليس ذلك إلا للسلطان لما له من شوكة ونفوذ يمتنع معها الفوضى والتهارج، وقد أكَّد على نفس المعنى ابن العربي المالكي إلاَّ أنه استثنى دفع المصرّ على ارتكاب جريمة قتل إن تحقق فوات النفس بتركه فأجاز والحالة هذه شهر السلاح لاستنقاذ النفس قال رحمه الله تعالى: (إنما يبدأ باللسان والبيان فإن لم يمكن فباليد يعني أن يحول بين المنكر ومتعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه فإن لم يقدر إلاَّ بمقاتلة وسلاح فيتركه، وذلك إنما هو للسلطان لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة وآيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاَّ أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدواً يقتل عدواً فينزعه عنه ولا يستطيع إلاَّ أن يدفعه ويتحقق أنه لو تركه قتله وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح)[2]، فقد استثنى هذه الصورة بهذه القيود وهي تَحَقُّقُ القتل إن تركه وقدرة المحتسب على إنقاذ الضحية وتدرجه في الإنكار بالنزع ثم الدفع واستعمال القوة وشهر السلاح، وصدُّ الصائل القاتل عن ارتكاب جرمه ودفعه ولو بالقوة أمر تجيزه كل الأعراف والقوانين وقد تقدم معنا أن فقهاء المالكية أوجبوا الدية على المفرِّط في إنقاذ نفس مسلم قدر على تخليصها وإنقاذها بيده أو جاهه أو ماله، ولا شك أن هذا مقيد بألاَّ يترتب عليه من المفاسد ما هو أعظم كأن يجر إلى فتنة واقتتال تزهق فيه أرواح عدد من الأبرياء وتعم به الفوضى والاضطراب، وهذا عجز عن إنكار المنكر إلاَّ بمنكر آخر أعظم منه وليس هذا من المقدرة في شيء

---

[1] نفس المصدر السابق

[2] أحكام القرآن لابن العربي 1 / 293

وبهذا يعلم ضعف قول أبي حامد الغزالي الذي جوَّز التقابل بالسلاح لإزالة المنكرات، حيث قاس شهر الأسلحة لتغيير المنكر على جواز جهاد الكفار من قبل آحاد المسلمين، كما قاس المراحل الأخيرة في تغيير المنكر والتي يحصل فيها التقابل على المراحل الأولى التي يشرع فيها الإنكار بالقول، واعتبر من النادر أن يجر التقابل إلى تحريك الفتنة، هذا مجمل استدلالات الغزالي، قال الشيخ الصاوي في رده على هذه الاستدلالات: (ورغم أن أدلة الغزالي لا تخلو من مقال، فقياس أهل الفساد على أهل الكفر قياس مع الفارق، لأن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة ما دونه، وقياس أواخر درجات الاحتساب على أوائلها قياس مع الفارق، كذلك لأن الدرجات الأولى لا تخشى منها الفتنة بخلاف هذه الأخيرة . أقول رغم ما في أدلته من النظر إلاَّ أن القدر المحكم هنا هو ضرورة النظر في المآل وقياس مفسدة المنكر الذي يراد الاحتساب عليه بمفسدة الفتن المتوقعة نتيجة التقابل و الاقتتال، فإن كانت هذه الأخيرة أعظم، فقد تَعَيَّن الانكفاف لا محالة، والعجيب أن هذا الذي ذكر أنه من النوادر في الحسبة لا يكاد يخلو منه احتساب من هذا القبيل في واقعنا المعاصر)، ثمَّ ذكر أن الغزالي نفسه قيد ذلك في مواضع من كتابه في إحياء علوم الدين بألاَّ يجر إلى فتنة وإلاَّ مُنع منه، ومن ذاك ما قاله في معرض حديثه عن الإنكار على أهل البدع: (فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلاَّ بنصب السلطان، فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فإن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد يتقابل الأمر فيه، وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى في هذا التفصيل الذي ذكرناه كي لا يتقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة)[1]، ومع تقرير الغزالي رحمه الله أن الحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات، كان الأولى أن يقيد الحسبة في منكرات المعاصي بما قيد به الحسبة في البدعة بأن لا تجر إلى فتنة اللهم إلاَّ إذا اعتبرنا أن هذا المخوف يكاد يكون متحققاً في الاحتساب على المبتدعة لاعتقادهم الجازم ببدعتهم وشدة تعصبهم لها وتمسكهم بها تديناً، بخلاف أهل الفسق والمعاصي ولعل هذا يفهم من قوله: (وهذا من النوادر في الحسبة) ولكن النادر في زمنه رحمه الله صار اليوم في زمننا هو الغالب كما هو مشاهد وقد ترتب عليه من الفساد ما هو أعظم من المنكرات المحتسب فيها وهذا يناقض المقصود من مشروعية إنكار المنكر وما كان كذلك فلا يشرع، قال ابن

---

[1] إحياء علوم الدين 2/ 255

القيم رحمه الله: (إن النبي ρ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ρ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال لا ما أقاموا الصلاة، وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.... إلى أن قال: ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه)[1]، وللشيخ سلمان العودة كلام جيد في هذا الموضوع ينظر في كتابه من وسائل دفع الغربة، وبهذا يتقرر أن الإنكار بجمع الأعوان وشهر السلاح لا يشرع للآحاد بل هو من خصائص السلطان.

خــلاصـــــة البـــــاب:

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم خصائص هذه الأمة المرحومة وسبب خيريتها بين الأمم وهو الحصن الواقي لها من الانحرافات التي تقع،كما أنه سبب لدفع سخط الله عزَّ وجلَّ عنها وما دامت الأمة تأمر بالمعروف وتنهى المنكر فإنها بمأمن من أن يعمَّها الله I بعقاب من عنده.
2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية على الأمة إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ويتعين في مواطن، وإنكار المنكر بالقلب واجب على كل من رءاه، وأما باللسان واليد فذلك حسب الاستطاعة والمصلحة المترتبة عليه.
3. فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عظيم عند الله عزَّ وجلَّ وأجر فاعله كثير لذلك فإن السلف كانوا يتسابقون للقيام به.
4. هناك شروط وآداب لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على المسلم التحلي بها، كي يكون أمره صحيحاً، كأن يكون عالماً بما يأمر به، رفيقاً فيه، مراعياً لمآلات ما يأمر به.
5. لقد وضع العلماء شروطاً للمنكر الذي يجب تغييره، قد ذكرناها ومن أبرزها أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ومنها أن يكون ظاهراً موجوداً.

---

[1] إعلام الموقعين

6. الأمر بالمعروف كالطعام النافع للبدن كلما استطاع الإنسان أن يزيد منه – بشروطه – فهذا أفضل وذلك لأنه استجلاب للخير وتنمية للمعروف وبه تنتشر الفضائل وتعم، والنهي عن المنكر كالدواء يقتصر فيه الإنسان على أقل ما يعالج الخلل ويصلح الأمر، فما يمكن أن يعالج باللسان فلا يغير باليد وهكذا.
7. لتغيير المنكر درجات كثيرة جداً، وأقلها هو الإنكار بالقلب وذلك عند العجز عن غيره.
8. يشترط في تغيير المنكر أن لا يؤدي هذا التغيير إلى منكر أكبر منه، وفي الأمر بالمعروف أن لا يُفوِّت هذا المعروف معروفاً أكبر منه وإلاَّ لم يكن ذلك مشروعاً.
9. ليس من الواجب على المسلم أن يتكلف البحث عن المنكرات ولا أن يفتش ويبحث عنها ولا أن يتجسس على الناس ليعرف أحوالهم في ذلك، ومن فعل ذلك فقد وقع في الإثم، و لكن ما ظهر له من المنكر فعليه أن ينهى عنه بالشروط التي ذكرناها في الباب.
10. استخدام السلاح في تغيير المنكر – تحت أي مسمى كان – أمر لا يجوز في الشرع إلاَّ للسلطان أو من وكله بذلك، وقد استفاضت أقوال العلماء في ذلك، والمفاسد التي يُفضي إليها ذلك الأمر ظاهرة لا تخفى على أحد، سواء في القديم أو الحديث.

ومن يتبين له ما ذكرناه من مفاهيم ثم ينظر إلى الكثير من الممارسات العملية في ذلك يبدو له جلياً أن هناك أخطاءً وتجاوزات في تطبيق هذه العبادة العظيمة التي جعلها الله عزَّ وجلَّ لتدفع الأمة للأمام وتنقيها من الأمراض والأسقام، فكم من أمور قد ينكرها الإنسان سواء في بيته أو في المسجد أو في غيره وهي في الحقيقة ليست منكراً أصلاً بل قد تكون من المسائل الاجتهادية التي لا يجوز فيها الإنكار، أو أنها من المكروهات وليست من المحرمات والكثير من العلماء على أن المكروه لا إنكار فيه إنما فيه النصح والارشاد وكم من المندوبات يأمر بها الإنسان ويريد حمل أهل بيته عليها، بل قد يقاطعهم إذا تركوها أو قصروا فيها وهي من الأمور التي لا يترتب على تركها إثم ولا معصية ولا يجوز أن يقاطع الإنسان أو يهجر بسببها وقد يفوت بسبب ذلك الكثير من الواجبات كطاعة الوالدين أو صلة الرحم أو غير ذلك.

إننا لا ندعو إلى السكوت على المنكر أو إهمال الأمر بالمعروف ولكننا نشير إلى أن ذلك ما لم يكن بالطريق السليم فإن آثاره ستكون سلبية.

ولقد كتبنا هذا الباب المستقل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرنا فيه ما سبق من مفاهيم رغبة منَّا في أن يتحلى بها كل من يتصدر لهذا الأمر العظيم سواء على مستوى من ولَّاه الله عزَّ وجلَّ أمراً من أمور المسلمين أو على مستوى الدعاة وطلبة العلم، وإن الإخلال بها قد تترتب عليه الكثير من المفاسد التي تعود على الأمة بعكس المقصود الذي شرعت هذه العبادة من أجله.

البـاب التاسع:
إنزال الأحكام على النـاس

الحكم

على الناس تكفيراً أو تبديعاً أو تفسيقاً من قبل العامة وبعض طلبة العلم الذين لم يبلغوا المرتبة التي تؤهلهم لذلك وهي مرتبة العلماء المفتين ، ولم يُخوَّلوا لتقلد منصب القضاء مزلق من المزالق التي كثيراً ما تكون عاقبتها الاحتكام إلى السلاح وسفك الدماء

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتمُ * وما هو عنها بالحديث المرجَّم

توطئــــة:

قال الله تعالى { أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون } [المؤمنون: 115], وقال تعالى { الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور } [الملك: 2]، وقال تعالى { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } [الذاريات: 56]، فالله تعالى لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم هملا، بل خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه، ومن أجل ذلك بعث إليهم الرسل والأنبياء لينذروهم ويبشروهم، فمن صدق الرسل وآمن بهم وأطاعهم كان جزاؤه الجنة والنعيم المقيم، ومن كذّبهم وعصاهم ولم يستجب لدعوتهم كان جزاؤه النار.

والله عزَّ وجلَّ هو ربنا وخالقنا وهو الأعلم بما ينفعنا ويصلحنا، قال تعالى: { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } [الملك: 14]، ولرحمة الله بنا أنه لم يتركنا حائرين ولكنه أرشدنا إلى ما فيه صلاحنا وفلاحنا ونهانا عن ما فيه هلاكنا وخسارتنا وبيّن لنا ذلك عن طريق رسله وأنبيائه، فالله عزَّ وجلَّ أنزل كتبه وأرسل رسله بكل ما يحتاج إليه الخلق في شؤون دنياهم وآخرتهم قال الله عزَّ وجلَّ: { ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء } [النحل: 89]، وروى ابن جرير عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (ولقد تركنا رسول الله ρ وما يقلب طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً)[1] وقال تعالى: { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } [النحل: 44]، وقد فصل لنا النبي ρ جملة ما نحتاج إليه من الأحكام التكليفية وغيرها، وفرق لنا بين الحق والباطل والحلال والحرام والهدى والضلال والغي والرشاد، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولم تكن مسألة الحكم على الناس وكيفية التعامل معهم خارجة عن هذا البيان الرباني والتفصيل النبوي، فالشريعة الإسلامية – كتاباً وسنةً صحيحةً وقواعد مبنيةً عليهما – قد وضعت الأسس والضوابط التي لو التزم بها كل مسلم لما حصل ما نراه اليوم من بعض الناس من جنوح إلى الغلو في إصدار الأحكام على الناس بالتكفير أو التبديع أو التفسيق.

والله عزَّ وجلَّ هو الذي قسم خلقه إلى مؤمنين وكافرين، قال تعالى: { هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير } [التغابن: 2] وقال تعالى: { إن الدين عند الله الإسلام } [آل عمران: 19]، وقال أيضاً: { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من

[1] تفسير ابن كثير – الأنعام الآية 38

الخاسرين } [آل عمران: 85]، وبيّن عزَّ وجلَّ في آيات كثيرة جزاء المؤمنين وجزاء الكافرين ترغيباً وترهيباً لعباده رحمة منه سبحانه وتعالى.

وما دام هذا التقسيم إلهياً ربانياً، فلاحقَّ لأحد من الخلق أن يعترض عليه، وإنما يكون الاعتراض صحيحاً إذا عومل المسلم أو الكافر بغير ما أمر الله أن يعامَل به، فالله عزَّ وجلَّ عندما وضع هذا التقسيم بيَّن أحكام كل صنف وما له من حقوق وما عليه من واجبات، وما يجب لكل صنف من حب أو بغض ومن ولاء أو براء ومن نصرة أو خذلان إلى غير ذلك من الأحكام، فمن الظلم أن يعامل المسلم بغير ما أمر الله، وكذلك الكافر لا يعامل إلا كما أمر الله، والمقصود أن الله عزَّ وجلَّ هو الذي قسم الناس إلى كافر ومسلم وبين حكم كل صنف، فلا حق لأحد في أن يستحل مال المسلم أو مال الكافر أو دمه أو عرضه دون دليل شرعي.

ومن الظلم والخطأ أن يُحكَم على الناس بالكفر من غير المؤهلين لذلك وبكيفية لم يأمر بها الله عزَّ وجلَّ، وقد بين العلماء الطريق الشرعية التي يُحكم بها على الناس ومن الشخص المخوّل بالحكم على الناس ؟ وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع والتي سنحاول إيضاحها في هذا الباب بعون الله تعالى، ونسأله أن يوفقنا ويسددنا ويلهمنا الحق والصواب، وإنما أردنا توضيح هذا الأمر والتركيز عليه لما يحدث اليوم من تسرعٍ في إنزال أحكام التكفير والتبديع والتفسيق على الناس بلا علم ولا بينة، وممن ليسوا مؤهلين لذلك أصلاً، الأمر الذي جرَّ إلى الكثير من الفوضى.

إنَّ إنزال الأحكام على الناس هو الخطوة الأولى للممارسات العملية المخطئة الأخرى من استحلال دمائهم وأموالهم أو البراءة منهم، فإذا حدث فيه شيء من الخلل فإن النتيجة الطبيعية هي الانتقال إلى المراحل التي بعدها ولذلك كان فهم هذه المسألة بضوابطها الشرعية وشروطها الدقيقة هو من أهم الأمور.

إن تقمص الإنسان ثوباً ليس له كأن يلبس الداعية عباءة القاضي قد يجره إلى أن يرتدي بعدها لباس المقاتل، إذ ما يخلف الحكم في العادة هو إقامة الحد، فإذا جهل شروط إنزال الأحكام وإقامة الحدود، فإن ذلك سيسوق إلى ما لا تحمد عقباه.

وقبل الشروع في البحث ننبه إلى أن الكلام في هذا الموضوع يعم جميع الناس ولا يختص بشخص دون آخر, بل إن ما سنذكره من كلام ينطبق على الغني والفقير وعلى القوي والضعيف وعلى الموظف

والوزير وعلى الرئيس والمرؤوس وعلى الحاكم والمحكوم, لا فرق بينهم جميعاً, وما يقال في هذا يقال في ذاك، إذ أن هذه الأحكام والضوابط تثبت بوضع الشرع عامة لجميع الناس.

بيان خطورة التسرع في أحكام التكفير والوعيد في ذلك:-

الكلام في الأحكام الشرعية يعد من أصعب المواضيع وأخطرها على المسلم, ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بغير علم ودراية، والمتكلم فيها بغير علم متقول على الله لأنه ينسب الحكم فيها لله عزَّ وجلَّ، فإنه إذا قال عن شيء ((هذا حرام)) فمعناه: أن الله حرّم هذا، وعندما يقول ((هذا واجب)) فكأنه قال ((إن الله أوجب هذا)) وإن كان قد تكلم في شيء من مسائل الشرع بدون علم وبدون دليل فهو يكذب على الله وينسب إلى الله ما لم يشرعه لعباده ويعرض نفسه للهلاك والخسران، قال تعالى: { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } [الأعراف:33], وقد تقدم معنًا في باب العلم من النصوص والأثار في بيان هذا الأمر ما يغني عن تكراره ههنا، ولئن كنا قد بيّنا خطورة التقوُّل على الله بلا علم، فإن الخطر يكون أعظم عندما يتعلق الحكم الشرعي بإخراج المسلم من دائرة الإسلام إلى الكفر, والذي يُقْدم على ذلك فليعلم أنه قد حكم على مسلم بالردة وحكم عليه بإهدار دمه وعدم عصمة ماله وعرضه, وحكم عليه بتحريم زوجته عليه, فإن كان أخطأ في ذلك فليعلم أن هذا المسلم سيكون خصمه يوم القيامة وعندها سيندم أشد الندم حيث لا ينفع الندم، والله عزَّ وجلَّ يغفر لمن يشاء من عباده ذنوبهم التي لا تعلق لها بحقوق العباد، أما إذا تعلق الذنب بحق آدمي مظلوم فإن الله لا يغفر له هذا الذنب وإن تاب واستغفر حتى يتحلل ممن ظلمه، وقد يكون حكمه على مسلم بالكفر والردة سببا في قتل هذا المسلم فيكون شريكا في قتله وعليه من الإثم مثل إثم القاتل لأن الدال على الشر كفاعله والآمر بالإثم عليه مثل إثم من يفعله، وقتل المسلم عمدا بغير حق والإعانة على ذلك ذنب عظيم وكبيرة من الكبائر جاء فيها الوعيد الشديد من الله عزَّ وجلَّ حيث قال تعالى في كتابه الكريم: { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما } [النساء: 93]، وفي الحديث قال ρ: (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[1].، وفي رواية (لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحَ

---

[1]. أخرجه البخاري

)[1]، وقال ρ أيضاً (من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)[2] وكما أن مسائل الطب مثلاً لا يتكلم فيها إلا الأطباء العارفون ولا يمارس مهنة الطب ولا يعمل العمليات الجراحية إلا الأطباء المتخصصون خوفا من الوقوع في الأخطاء فكذلك مسائل الشرع يجب ألا يتكلم فيها إلا أهل الاختصاص وهم العلماء العارفون . أهل الفتوى والقضاء . وخاصة في مسائل الكفر والإيمان وما يتعلق بالحكم على الناس بالكفر وإذا تكلم في هذه المسائل مَن ليس من أهل العلم والاختصاص فإن ذلك سيؤدي إلى وقوع الناس في الهرج والفتنة وإزهاق النفوس البريئة بغير حق.

ونحن في هذا الباب لن نأتي بكلام من عند أنفسنا أو نفصله على حسب ما تقتضيه أمزجتنا وأهواؤنا، بل إننا سنذكر كلام الأئمة والعلماء المشهورين من أهل السنة والجماعة ونصوصهم التي هي مرجعيتنا في كل ما سنقرره من أحكام أو ضوابط أو شروط كلما توفرت لنا الكتب والمراجع، ونبيّن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي احتج بها هؤلاء العلماء العارفون.

تحذير الرسول ρ من تكفير المسلمين:-

وقد حذرنا رسولنا الكريم ρ من تكفير المسلمين وغلظ في ذلك أشد التغليظ ليحذر المسلم من الوقوع في هذا الخطر العظيم، وجاءت في ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها:

1. قوله ρ في حديث أبي هريرة: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) [3].
2. وكذلك قوله ρ في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: (من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله) [4].
3. وكذلك منها حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ρ قال: (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) [5].

---

[1] سنن أبي داود وذكره ابن كثير 607/1، و بلَّح الرجل: إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة دم حرام - وقد تخفف اللام

[2] سنن ابن ماجة الحديث 2620

[3]. أخرجه البخاري ومسلم

[4]. أخرجه البخاري

[5]. أخرجه البخاري

4. ومنها كذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم وغيره: (ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر, ومن ادّعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا فقال . عدو الله . وليس كذلك إلا حار عليه) [1].

5. وكذلك ما أخرجه أبو يعلى عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: (إن مما أتخوف عليكم رجلا قرأ القرآن حتى إذا رُئيت بهجته عليه وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله انسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى إلى جاره بالسيف ورماه بالشرك، قال: قلت يا نبي الله: أيهما أولى بالشرك المرمى أم الرامي ؟ قال: بل الرامي) [2].

6. وقال الشيخ محمد الحسن ولد الددو بعد ذكره لهذه الأحاديث: (وهنا جاء الإشكال في الأحاديث التي ذكرناها، في بعضها: لا أنه كما قال وإلا حارت عليه، أو رجعت عليه، أو هو كما قال ونحو ذلك، فهل يكفر الإنسان بتكفير من ليس كافراً ؟!! ظاهر هذه الأحاديث كذلك، لكن جمهور أهل العلم لا يرون تكفيره بذلك، يرون أن محمل ذلك على التغليظ والتنفير, لكن ليس التكفير بذاته كفراً، ليس قولك " يا عدو الله " لمؤمن أو تكفيرك له بذاته كفراً، ولكن هو سبب للكفر بالأمور الغيبية التي لا تُعلم إلا من طريق الوحي، وفي هذا الباب أقوال لأهل العلم ذكر النووي أنها خمسة، قال.

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك أي المستحل لتكفير المسلم ويرى أنه يكفر بذلك، فالاستحلال لمعلوم التحريم من الدين بالضرورة كفر، لكن هل هذا معلوم من الدين بالضرورة ؟ هذا قابل للنقاش.

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصيته بتكفيره أي رجعت عليه النقيصة والجرم ولم ترجع عليه الكلمة.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين لمن يجب الإيمان أنه من أهل الجنة، فالذين كفروا عليّاً، وطلحة، والزبير، وعائشة، فهؤلاء من المعلوم من الدين بالضرورة أنهم من أهل الجنة, فتكفيرهم تكذيب لرسول الله ρ, وقد رُوي هذا عن مالك فيكون هذا مختصاً بأولئك، لا بمن يُكفِّر من سواهم لكن من

---

[1]. أخرجه مسلم
وقد جود إسناده ابن كثير في تفسيره 351/2، ورواه ابن حبان وصححه الألباني في الصحيحة (3201)[2]

كفَّر أبا بكر ـ مثلاً أو عمر, أو من وجب أنه من أهل الجنة, وعُلِمَ ذلك من الدين بالضرورة فيكون تكفيره كفراً لأنه تكذيب لرسول الله ρ.

الوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن بعض المعاصي يجر إلى بعض ومن المعلوم أن الكبائر تؤدي إلى الكفر كما أن الصغائر تؤدي إلى الكبائر وكما أن المكروهات تؤدي إلى الصغائر وكما أن الشبهات تؤدي إلى المكروهات، فكل ذلك متدرج وأهل العلم جربوا ذلك وذكروه وقد قال العلامة محمد مولود في آداب الأكل والشرب قال:

فالمتهاون بها يمنى بأن　　　يؤول أمره إلى ترك السنن

(فالمتهاون بها) أي بالآداب الشرعية (يمنى) أي يبلى، بأن يؤول أمره إلى ترك السنن.

والمستخف بأداء السنن　　　عمداً بإهمال الفرائض مُني

أي الذي يستخف بأداء السنن عمداً يبلى أيضاً بإهمال الفرائض ونقصها وإذا أهمل الإنسان الفرائض فصميم الدين وأصله قريب من هنالك فهي بمثابة القشرة واللحاء للجذع فإذا انقطعت سيكون أصل الدين مهدداً ويكون الإنسان حينئذٍ فعل ما يمكن أن يستجره إلى الكفر وسوء الخاتمة نسأل الله السلامة والعافية.

أما الوجه الخامس فمعناه: قد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل الراجع هو التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفَّر نفسه، إما لأنه كفَّر من هو مثله وإما لأنه كفَّر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام بكامله. والنووي رحمه الله ضعف الوجه الثالث المروي عن مالك لأنه يؤدي إلى قصر النصوص على أولئك الذين كفَّروا عليّاً والزبير وطلحة وعائشة فقط وقد قال الحافظ ابن حجر في رده على النووي في ذلك:(ولما قاله وجه وهو أنه من يُكَفِّرُ كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ρ بالجنة والإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم بالشهادة المذكورة التي هي شهادة النبي ρ لا من مجرد صدور التكفير منهم بالتأويل، ثم قال الحافظ: والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم. فهذا اختيار الحافظ أن الحديث يقصد به التغليظ ولا يقصد به حصول التكفير المباشر.

وقد قال ابن دقيق العيد في معنى هذه الأحاديث في شرح العمدة: وهذا وعيد عظيم لمن كفَّر أحداً من المسلمين وليس كذلك وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم.

ويقول الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار:(اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه ـ يا كافر ـ فقد باء بها أحدهما ـ وساق الأحاديث السابقة ـ ثم قال: (ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في تكفير المسلم.

وقال أيضاً بعد هذا الموضع (فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح بدينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ρ كافراً.

وتفهمون من كلام الشوكاني هنا أن ذلك ليس تكفيراً محضاً لأنه قال: (من سماه رسول الله ρ كافراً) فهذا لا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع. وكذلك يقول ابن حجر الهيتمي وهو من متأخري الشافعية وهو صاحب الزواجر عن اقتراف الكبائر يقول في هذه الأحاديث: من الكبائر قول الإنسان لمسلم ـ يا كافر أو يا عدو الله ـ حيث لم يكفره به بأن لم يرد تسمية الإسلام كفراً وإنما أراد مجرد السب، ثم ذكر الحديث وقال: هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفراً إذا سمى المسلم كافراً أو عدواً لله فأخرجه من صفة الإسلام فيكون قد سمى الإسلام كفراً مقتضياً لعداوة الله فيصدق على ذلك الإنسان قول النبي ρ (من بدل دينه فاقتلوه).

فمن كفَّر مسلماً وحكم عليه بالردة بغير دليل فهو كمن رأى قتله بغير حق فتأمل بعد هذا وعيد الله تعالى: { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } [النساء: 93] .

وقال: وانظر ما ورد في ذلك من الوعيد في الأحاديث الواردة في سفك الدم الحرام وراجع تشديد ابن عباس فيه ثم اختر لدينك بعد ذلك ما شئت: التثبت والوقوف عند حدود الله والورع والاحتياط أو التهور والمغامرة باقتحام هذه المهلكات دون بصيرة أو برهان. وفي الحديث الصحيح (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم). رواه البخاري والنسائي وابن ماجة. ثم نقل الشيخ الددو بعد ذلك بعضاً من أقوال أهل العلم في التحذير من التسرع في التكفير: قال: وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة لكن منها مثلاً قول الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء: " رأيت للأشعري كلمة

أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي قال سمعت أبا حازم العبدلي قال سمعت زاهر بن أحمد السرحسي يقول: (لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داره ببغداد دعاني فأتيته فقال: اشهد عليَّ أني لا أكفِّر أحداً من أهل القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله اختلاف في العبارات ((قال الذهبي بعده)) قلت وبنحو هذا أدين الله تعالى وكذا كان شيخنا ابن تيمية رحمه الله يقول: (أنا لا أكفِّر أحداً من الأمة) ويقول قال النبي ρ (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مؤمن. وقوله [لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد] يبين أن تحرُّجه من التكفير مختصٌ بأهل التوحيد، وأنه لا يقصد بذلك من ظهر شركه وأعلنه فهذه الأمور كلها مقيدة فلابد أيضاً أن يحذر فيها من خوف الإرجاء. ثم قال الشيخ الددو: نقلاً عن ابن عبد البر: وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يُكَفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة. هذا كلام ابن عبد البر.

وكذلك قال القاضي عياض نقلاً عن أبي المعالي الجويني إن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم من الملة عظيم في الدين. وكذلك نقل القاضي عياض في الشفاء في قوله: فصلٌ في تحقيق القول في إكفار المتأولين، قال: وعن العلماء المحققين أنه يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المسلمين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد.

ونظير هذا أيضاً الغزالي في كتابه: ((التفرقة)) حيث يقول الغزالي: (والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد له سبيلاً فإن استباحة دم المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد.

وكذلك قال القرطبي في المفهم: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

وكذلك قال ابن الوزير: تواترت الأحاديث بالنهي عن تكفير المسلم وفي مجموع ذلك ما يشهد بصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات... إلخ.

ثم قال الشيخ: فهذه إذن بعض نقول أهل العلم في هذا الباب، ومنها تعلمون خطر هذا الأمر وأنه لابد فيه من التريث ولابد فيه أيضاً من الحرص على سلامتك أنت أولاً لأنك أنت تريد الخير للجميع

وتريد النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، فانصح لنفسك واحذر أن تكون من الذين أرادوا أن يُنجوا غيرهم فوقعوا في الهلكة)[1]

ويقول الشيخ عبد الله القرني: (فإن التكفير حكم شرعي لا يطلق على معين إلا بشروطه الشرعية..... وكما أنه ليس لأحد أن يحكم على قول أو فعل أنه شرك إلا بدليل شرعي فكذلك ليس لأحد أن يطلق حكم الردة على معين إلا بضوابط شرعية والمسلم إذا تلبس بشيء من مظاهر الشرك لا يلزم أن نحكم عليه بالشرك بل قد يكون معذوراً فلا يحكم بردته حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، فلا تلازم بين تلبسه بذلك الفعل وبين الحكم عليه بالردة، والجزم بتكفير المعين وإخراجه من الإسلام خطره عظيم وتترتب عليه آثار كثيرة كانتفاء ولايته العامة على المسلمين وانتفاء ولايته على ذريته وتحريم زوجته عليه وسقوط إرثه وعدم حِلّ ذبيحته وعدم جواز تغسيله والصلاة عليه إذا مات، وأنه لا يدفن في مقابر المسلمين، وعدم جواز الاستغفار له وما إلى ذلك من الأحكام. ولهذا ورد الوعيد الشديد فيمن كفَّر مسلماً كما في الحديث المتفق عليه (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وفي رواية مسلم (إن كان كما قال وجبت وإلا رجعت عليه). أهـ[2].

ويقول إبراهيم الرحيلي: ويعد التكفير بغير دليل ولا مستند شرعي من أخطر البدع وأشدها على الأمة، وذلك لاستباحة التكفيريين دماء وأموال المسلمين وأعراض الأمة متقربين بذلك إلى الله معتقدين في ذلك أعظم الأجر والمثوبة من الله. ولا زالت الأمة في واقعها المعاصر تعاني ما تعاني من هذا الانحراف الخطير بسبب انتشار التكفير بغير دليل بين أوساط كثير من أفراد الأمة خصوصاً الشباب منهم الذين تأثروا بأهل البدع واعتنقوا أفكارهم حتى لقد أصبح تكفير الحكام والعاملين تحت ولايتهم شائعاً عند هؤلاء، بل بلغت الفتنة بهؤلاء إلى تكفير سائر المجتمعات الإسلامية المعاصرة من غير استثناء لفرد من أفراد الأمة وأنه لم يبق في الناس اليوم دين ولا إيمان)[3].

ويقول أيضاً (إبراهيم الرحيلي):

وليحذر العاقل من الوعيد الشديد في تكفير المسلمين وما يترتب على ذلك من آثار سيئة وخطيرة على الأمة، فكم فتن في هذا الباب من فتن من أهل البدع والجهل قديماً وحديثاً حتى لقد أصبح

---

[1] ((التكفير)) للشيخ الددو ص 26 - 29
[2] ضوابط التكفير للقرني ص15- 16
[3] التكفير وضوابطه ص 6

التكفير من سمات أهل البدع كما أن عدم التكفير إلا بدليل والاحتياط في ذلك من سمات أهل السنة)[1]

متى يخرج المسلم من الإسلام ويحكم عليه بالكفر:

الحكم على الناس بالكفر كما أسلفنا لا يكون بالعقل أو الرأي أو الهوى أو بسبب العداوة أو الظلم، فلا يحق لمسلم أن يكفر من ظلمه أو قتل ابنه أو أباه أو أخذ أرضه أو ماله أو هتك عرضه لأن الحكم على شخص بالكفر هو حكم شرعي فلا يكون صحيحا وصائبا إلا إذا كان له دليل ومستند شرعي وإلا كان مردودا ولا شرعية له ولا قيمة له ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره لأنه باطل وفاقد لشرعيته، قال ابن الوزير: " إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه وذلك من جهتين:

الوجه الأول: أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية...

الوجه الثاني: أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيا قطعيا ولا نزاع في ذلك)[2] وقال القاضي عياض: (فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر: اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه) [3] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل فالكافر من جعله الله ورسوله ρ كافرا والفاسق من جعله الله ورسوله ρ فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله ρ مؤمنا ومسلما)[4] وقال أيضا: (والكفر هو من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة " [5]

والكفر ينقسم باعتبار من ينسب إليه إلى: كفر أصلي وكفر طارئ.

1- الكفر الأصلي:

---

[1] نفس المصدر السابق ص 311

[2] العواصم والقوا صم 4 / 178 انظر التكفير وضوابطه 226

[3] الشفاء 2 / 236

[4] منهاج السنة 5 / 92

[5] مجموع الفتاوى 12 / 525

يطلق على كل من لم يعتنق الدين الإسلامي ولم يدخل فيه ولم يولد من أبوين مسلمين مثل اليهود والنصارى والمجوس والبوذيين والهندوس والسيخ والوثنيين فهؤلاء كلهم كفار لا شك في كفرهم، بل هم أنفسهم لم يدّعوا أنهم مسلمون حتى يحكم لهم بالإسلام، وليس معنى أن نحكم عليهم بالكفر أن نقاتلهم أو نستحل أموالهم ونساءهم، فالحكم على المرء بالكفر شيء واستحلال ماله ودمه شيء آخر، وليس كل كافر حلال الدم والمال بدليل النهي عن قتل النساء والأطفال والعجزة والأجراء (الموظفين) والرهبان والرسل (السفراء) ونحوهم، وليس معنى أن نحكم عليهم بالكفر أن نخاطبهم بهذا الاسم في كل المناسبات وفي كل المواطن، فهذه الأمور تكون بحسب المقام والمناسبة وقد كتب ρ إلى الملوك في عصره وخاطبهم بألقابهم مثل كسرى عظيم الفرس، وقيصر عظيم الروم، ودعاهم إلى الإسلام ولم يسبهم أو يقل . إلى الملك الكافر فلان . وهكذا ينبغي أن يكون الخطاب عندما نريد أن ندعو شخصا إلى الإسلام فلا نسبه ولا نشتمه، ولكن نبين له أن ما هو عليه من دين ليس بصحيح وأن الدين الحق هو الإسلام وأن كل من لم يؤمن بمحمد ρ ويتبعه فإنه في الآخرة يكون من الخاسرين قال تعالى { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } [آل عمران: 85]، وقد أكد لنا رسول الله ρ ذلك بقوله في الحديث الذي رواه الإمام البخاري: وكان النبي ρ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة [1] وقال أيضا ρ:(والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[2]، وروى الإمام أحمد أن النبي ρ رأى بيدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورقة من التوراة فقال أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني . وفي رواية لو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم . [3] والإيمان بمحمد ρ يحصل بتصديقه فيما أخبر به وقبول ما جاء به والانقياد له جملة، فالمسلم يجب عليه أن يطيع أمر الله ورسوله، وأن يجتنب ما علم أنه حرام في دين الله، فإن فعل ذلك مخلصا فله الأجر العظيم في الآخرة وإن عصى أو غلبته الشهوة والهوى وزين له الشيطان أن يأتي ما نهى الله عنه علم أنه مخطئ وأنه عاص لربه وأن الله قد يعاقبه على هذا الذنب وقد يعفو عنه، فهذا مسلم إن تاب يتوب الله عليه ويغفر له ذنبه وإن مات قبل أن يتوب

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب التيمم حديث 335 ومسلم في كتاب المساجد 521

[2] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان 153 شرح النووي 186/2 وأحمد في المسند 8594- 8188

[3] مسند أحمد 3 / 387 انظر عمر بن الخطاب للصلابي 68

فهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم يدخله الجنة بفضله عزَّ وجلَّ كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: أما كونه مبعوثاً إلى كافة الورى فقد قال تعالى { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا } [سبأ: 28] وقد قال { قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا } [الأعراف: 158] وقال { وأوحي إلي هذا القرءان لأنذركم به ومن بلغ } [الأنعام: 19] أي وأنذر من بلغه وقال تعالى { وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيداً } [النساء: 79] وقال تعالى{ أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم } [يونس: 2] وقال تعالى { تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا } [الفرقان: 1] وقد قال تعالى { وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ } [آل عمران: 20]، وقال ρ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة [1]، وقال ρ (لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار)[2] وكونه ρ مبعوثا إلى الناس كافة معلوم من دين الإسلام بالضرورة، وأما قول بعض النصارى: إنه رسول إلى العرب خاصة فظاهر البطلان فإنهم لما صدقوا بالرسالة لزمهم تصديقه في كل ما يخبر به، وقد قال إنه رسول الله إلى الناس عامة والرسول لا يكذب فلزم تصديقه حتما، فقد أرسل رسله وبعث كتبه في أقطار الأرض إلى كسرى وقيصر والنجاشي والمقوقس وسائر ملوك الأطراف يدعو إلى الإسلام)[3]

2- الكفر الطارئ:

ويسمى كفر الردة وهو أن يرجع الإنسان عن دين الإسلام ويتركه بعد الدخول فيه كمن يعود لعبادة غير الله أو يكذب بالقرآن الكريم أو بأن محمداً ρ رسول من عند الله وأشباه ذلك من النواقض وذلك كما حدث لبعض قبائل العرب بعد وفاة النبي ρ، قال ابن قدامة المقدسي: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت

---

[1] سبق تخريجه،(البخاري كتاب التيمم 335 ومسلم في كتاب المساجد 521).
[2] أخرجه مسلم.
[3] شرح الطحاوية 99 - 100

أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [البقرة: 217].

إنزال الأحكام على المكلفين والأخطاء الواقعة فيها:

بينا فيما سبق أن الكافر الأصلي الذي لا يدين بدين الإسلام ولم يظهر منه ما يدل على إسلامه أنه باق على أصل دينه . وهذا الأمر لا يختلف فيه المسلمون . بل هو نفسه لا يدعي أنه مسلم فالحكم عليه بالكفر ظاهر وذلك كعبدة الأوثان والمجوس واليهود والنصارى، وأما المسلم الذي ثبت له عقد الإسلام بيقين . وذلك بأحد الأمور التي سبق أن ذكرنا أن عقد الإسلام يثبت بها . فهذا من الخطأ العظيم والضلال المبين والمخاطرة بالدين أن نحكم عليه بالكفر بسبب ارتكابه ما قد يظن أنه عمل مكفر فنخرجه من دائرة الإسلام، فقد لا يكون هذا العمل مكفرا بل هو كفر أصغر غير مخرج من الملة أو هو أصغر من ذلك أي في دائرة المعاصي التي يغفرها الله عزَّ وجلَّ، وقد يكون المسلم الذي صدر منه العمل المكفر متأولا أو جاهلا، أو لأي مانع آخر يمنع من إنزال الحكم عليه ولهذا فإن هذا الأمر . أي إنزال الأحكام . لا يكون إلاَّ لأهل الاختصاص من العلماء الراسخين في العلم والقضاة وليس لطلبة العلم ولا لعامة المسلمين وقد قدمنا الكلام على خطورة هذا الأمر، وتحذير العلماء من الخوض فيه بدون علم ودراسة وبينة واضحة قاطعة والقاعدة الشرعية: اليقين لا يزول بالشك، ومن ثبت إيمانه بقين لا يزول إلا بيقين مثله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه أنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[1]، وقال أيضاً: (هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى وإني أقرر أن الله قد غفر لهذا الأمة خطأها، وذلك

---

[1] مجموع الفتاوى 12 / 500 - 501

يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية)[1] وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت [2].

والخلط والخطأ في الحكم على المسلم يحدث بسبب أحد أمرين هما:

1. عدم التفريق في نصوص الشارع بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر وعدم التفريق بين نفي كمال الإيمان وبين نفي مطلق الإيمان.
2. عدم التفريق بين كفر النوع وكفر العين وعدم معرفة أن من وقع في الكفر لا يلزم أن يقع عليه الكفر.

وإليكم الكلام في هذين الأمرين المهمين:

أولا: بيان الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر في نصوص الكتاب والسنة:

الكفر عند أهل السنة والجماعة ينقسم باعتبار حكمه إلى قسمين:

- كفر أكبر مخرج من الملة وصاحبه خالد مخلد في نار جهنم.
- كفر أصغر غير مخرج من الملة وصاحبه يستحق العذاب ولكنه لا يخلد في نار جهنم.

ولفظ الكفر في نصوص الكتاب والسنة يطلق أحيانا على الكفر الأكبر، ويطلق أحيانا على بعض كبائر الذنوب ويراد به الكفر الأصغر، وكذلك نفي الإيمان في نصوص الكتاب والسنة يطلق أحيانا ويراد به نفي أصل الإيمان أي الخروج من الإسلام، وأحيانا يقصد بنفي الإيمان نفي كمال الإيمان ولا يقصد به الخروج من الإسلام.

يقول الشيخ حافظ حكمي تحت عنوان ((فاسق أهل القبلة مؤمن ناقص الإيمان)):

والفاسق الملي ذو العصيان   لم ينف عنه مطلق الإيمان

لكن بقدر الفسق والمعاصي   إيمانه ما زال في انتقاص

(إن فاسق أهل القبلة لا ينفي عنه مطلق الإيمان بفسوقه ولا يوصف بالإيمان التام، ولكن هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يُسلب مطلق الاسم والمراد

---

[1] المصدر السابق 3 / 229
[2] شرح الطحاوية 245

بالفسق هنا هو الأصغر وهو عمل الذنوب الكبائر التي سمَّاها الله ورسوله فسقاً وظلماً مع إجراء أحكام المؤمنين على عاملها فإن الله تعالى سمَّى الكاذب فاسقاً فقال تعالى: { يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } [الحجرات: 6] ومع هذا لم يخرج ذلك الرجل الذي نزلت فيه الآية من الدين بالكلية ولم ينف عنه الإيمان مطلقاً ولم يمنع من جريان أحكام المؤمنين عليه، وكذلك قال النبي ρ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1]. وقال ρ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[2] الحديث وغيره، وقد استبَّ كثير من الصحابة على عهده وفي حضوره فوعظهم وأصلح بينهم ولم يكفرهم بل بقوا أنصاره ووزراءه في الدين، وقال الله سبحانه { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } [الحجرات: 9] فسمَّى الله تعالى كلاً من الطائفتين المقتتلتين مؤمنة وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتال الباغية ثم قال { فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } [الحجرات: 9] ثم لم ينف عنهم الأخوة ـ أخوة الإيمان ـ لا فيما بين المقتتلين ولا فيما بينهما وبين بقية المؤمنين بل أثبتت أخوة الإيمان لهم مطلقاً فقال عز وجل: { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون } [الحجرات: 10] وكذلك في آية القصاص أثبت الإيمان للقاتل والمقتول من المؤمنين وأثبت لهم أخوة الإيم،ان فقال تعالى: { يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } [البقرة: 178] وكذلك الذين قال لهم النبي ρ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) سمَّاهم أيضاً مسلمين بعد أن رجعوا كذلك فقال في صفة الخوارج (وتمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق)[3] ومعلوم أن أصحاب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وأهل الشام هما الفرقتان اللتان مرقت الخوارج بينهما وقد اقتتلا قتالاً عظيماً فسمَّى الجميع مسلمين، وقال ρ في سبطه الحسن ابن علي رضي الله عنهما: (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين من المسلمين)[4] فأصلح الله تعالى به بين هاتين الفرقتين بعد موت أبيه رضي الله عنهما في عام الجماعة ولله الحمد والمنَّة. ولا منافاة بين تسمية العمل

---

[1] البخاري 7076 ومسلم 64
[2] البخاري 121 ومسلم 66
[3] أخرجه مسلم 1065 كتاب الزكاة.
[4] أخرجه البخاري كتاب الصلح 2704

فسقاً أو عامله فاسقاً وبين تسميته مسلماً وجريان أحكام المسلمين عليه لأنه ليس كل فسق يكون كفراً ولا كل ما سمي كفراً وظلماً يكون مخرجاً من الملة حتى يُنظر إلى لوازمه وملزوماته وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسق والنفاق جاءت في النصوص على قسمين:

- أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية.
- وأصغر ينقص الإيمان وينافي الملّة[1] ولا يُخرج صاحبه منه.

فكفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسوق دون فسوق ونفاق دون نفاق، قال الله تعالى في بيان الكفر الأكبر:{ إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين } [البقرة: 34] وقال: { إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً } [النساء: 166-169] وقال النبي ρ في بيان الكفر الأصغر: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وقال تعالى في الظلم الأكبر { إن الشرك لظلم عظيم } [لقمان: 13] وقال تعالى { والكافرون هم الظالمون } [البقرة: 254] وقال في الظلم الأصغر { واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً } [الطلاق: 1] وقال تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } [النساء: 10] وقال في الفسوق الأكبر { إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه } الكهف: 50] وقال تعالى في النفاق الأكبر: { ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين } وقال { إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار } [النساء: 145] وقال النبي ρ في النفاق الأصغر (أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر)[2] فهذه الخصال كلها نفاق عملي لا يخرج من الدين إلا إذا صحبه النفاق الاعتقادي المتقدم وما تمسك به الخوارج والمعتزلة وأضرابهم من التشبث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر واستدلالهم به على الأكبر، فذلك مما جنته أفهامهم الفاسدة، وأذهانهم البعيدة، وقلوبهم الغلف فضربوا نصوص الوحي بعضها ببعض واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) [3]. وإذا تتبعنا

[1] هكذا في الأصل والمقصود أنه لا يخرج من الملّة
[2] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان 34، ومسلم كتاب الإيمان 58
[3] معارج القبول 2/343- 346

كلام العلماء من أهل السنة والجماعة نجدهم يتفقون على أن الكفر ينقسم إلى كفر أكبر وكفر أصغر ولا يلزم من إطلاق لفظ الكفر في نصوص الشريعة أن يكون مقصودا به الكفر الأكبر ولكنه يحتمل الكفر الأكبر، كما يحتمل الكفر الأصغر، وكذلك عند نفي الإيمان لا يلزم أن يكون من وصف بهذا الوصف أن يكون كافرا خارجا من ملة الإسلام، بل يحتمل هذا ويحتمل أن يكون المقصود بالنص أنه مؤمن ناقص الإيمان وقد يطلق عليه فاسق أو ظالم ولكنه لم يخرج من دائرة الإسلام ولابد للناظر في مسائل التكفير أن يكون قادرا على معرفة المقصود بالنص وهل الكفر المذكور كفر أكبر أم هو كفر أصغر ولا يكون ذلك إلا للراسخين في العلم الذين يستطيعون معرفة المقصود بالنص بما لديهم من آلة الاجتهاد وقدرتهم على فهم نصوص الشريعة واستنباط الحكم الشرعي الصحيح، الذين أسلمت لهم الأمة زمام القضاء والإفتاء. ومن أمثلة ذلك النصوص الكثيرة التي تحذر من قتال المسلمين بعضهم بعضا ووصف هذا العمل بأنه كفر والحكم على صاحبه بأنه في النار، قال رسول الله ρ (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1] وقال ρ أيضاً (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[2] وقال الله تعالى: { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما } [النساء: 93] ولكن العلماء الراسخون قرروا أن المقصود من هذه النصوص هو الوعيد والتخويف ولا يقصد به الكفر المخرج من الملة بدليل أن الله تعالى قال في الآية الأخرى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } [الحجرات: 9] فسماهم الله عزَّ وجلَّ مؤمنين مع اقتتالهم وأمر بالإصلاح بينهم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول الرسول ρ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد ذلك)[3]، فلا يفهم من هذا أن الزاني والسارق وشارب الخمر كفار مرتدون ولكن المقصود كما يقول الأئمة الأعلام أن إيمانه ناقص وليس عنده الإيمان الكامل الذي يستحق به دخول الجنة ابتداء دون عقاب، وهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، والدليل على ذلك ما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ρ قال له: (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الفتن

[2] البخاري ومسلم

[3] أخرجه البخاري كتاب المظالم 2275، ومسلم كتاب الإيمان ـ باب نقصان الإيمان بالمعاصي 57.

زنى وإن سرق " ثلاثا " ثم قال في الرابعة " على رغم أنف أبي ذر ")[1] وما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله ρ قال لأصحابه: (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[2]، قال الشيخ عبد الله القرني: (وقد تتابع على هذا أئمة أهل السنة مقتدين بذلك بما ثبت في ذلك عن الصحابة ومن بعدهم، كلهم يقرر هذه القاعدة، وهي أن نفي الإيمان لا يلزم منه نفيه بالكلية، وأن إثبات وصف الكفر لا يلزم منه أنه الكفر المخرج من الملة)، ثم نقل كلام بعض الأئمة في ذلك فقال: (يقول الإمام ابن جرير رحمه الله: (والصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي ρ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قول من قال: يزول الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم فيقال له فاسق، فاجر، زان، سارق، وذلك أن لا اختلاف بين جميع علماء الأمة أن ذلك من أسمائه ما لم يظهر منه خشوع التوبة فيما ركب من المعصية.... فإن قال لنا قائل أفيزيل عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك ؟ قيل له يزيله عنه بالإطلاق ويثبته له بالصلة والتقييد فإن قال: كيف يزيله عنه بالإطلاق ويثبته له بالصلة والتقييد قيل: يقول: مؤمن بالله ورسوله مصدق قولا بما جاء به محمد ρ ولا يقال مطلقا هو مؤمن) [3]، قال الشيخ الرحيلي (القسم الثاني من فعل المحظور، ما لا يكون مكفرا باتفاق أهل السنة وهي الذنوب والمعاصي التي لا تضاد أصل الإيمان بالله ورسوله مثل: الزنا وشرب الخمر والسرقة وعقوق الوالدين وأكل الربا وغيرها من المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الدين، وضابط هذه الذنوب أنها لا تتنافى مع أصل الإيمان ولا تضاده، بل توجد معه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " إنه تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان " وأهل السنة متفقون على أن هذه الذنوب لا تخرج من الملة إن كان مرتكبها مقرا بتحريمها ولم يخالف في هذا إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة الذين يرون منافاتها للإيمان، ويقول الإمام أبو عبيد " وإن الذي عندنا في هذا الباب أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا ولا توجب

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب اللباس 5827 ومسلم في كتاب الإيمان 94.
[2] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان 18 ومسلم في كتاب الحدود 1709.
[3] ضوابط التكفير 266

كفرا ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله " ويقول الإمام ابن بطة " وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء "، ويقول الصابوني " ويعتقد أهل السنة أن المؤمن إن أذنب ذنوبا كثيرة، صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها وإن خرج من الدنيا غير تائب "، ويقول ابن أبي العز:"إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج") [1].

- وعند عدم الرجوع إلى العلماء في فهم نصوص الكتاب والسنة يقع بعض المبتدئين من طلبة العلم أو ممن لا علم له من المتحمسين لهذا الدين في خطأ جسيم فيكفّرون أصحاب الذنوب والمعاصي من المسلمين مما يترتب عليه مفاسد عظيمة وأضرار كبيرة، فضلا عن مخالفته لعقيدة أهل السنة والجماعة، وهذا كله بسبب سوء الفهم لنصوص الكتاب والسنة والجرأة على الفتيا بغير علم ولا دراية وعدم الرجوع إلى أقوال أهل العلم.

- يقول ابن تيمية (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفَّر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم)[2].

- وبهذا يتبيّن أن المعاصي التي يقع فيها المسلم ليست على درجة واحدة فمنها ما يعرف بالصغائر ومنها الكبائر ومنها البدع ومنها الفسق ومنها الكفر، ونحن لم نبعث محاسبين أو قضاة على الناس، ولم نُكلَّف بأن نصنف الناس إلى مبتدع وعاص وفاسق وكافر وغير ذلك، كمن خُطِبَت ابنته مثلاً فعليه أن يسأل عن دين الخاطب وخلقه وأما السؤال لأجل الحكم بالكفر أو الفسق أو الابتداع فهذا أمرٌ لا يعنينا ولم نؤمر بالتفتيش عما في قلوب الناس لنعرف أهُم أتقياء أم لا، وهل هم مؤمنون أم لا، فالذي يجب علينا هو دعوة الناس إلى الخير وترغيبهم فيما عند الله وتخويفهم من عذاب الله ونبين لهم ما جاء من الوعيد الشديد في ارتكاب المعاصي والأجر العظيم لمن تركها وأطاع الله، فنحن دعاة ولسنا قضاة ولم يُنَصبنا أحد للقضاء بين الناس والحكم عليهم بالكفر أو الفسق أو البدعة فهذا لأهل الاختصاص من القضاة والعلماء الذين لا ينزلون الأحكام إلا بعد إثبات التهمة على المتهم وإقامة الحجة وانتفاء الموانع في حق الشخص المعين كما سيأتي.

---

[1] نقلا عن كتاب التكفير وضوابطه 235- 237
[2] مجموع الفتاوى 31/13.

ثانياً: بيان الفرق بين كفر النوع وكفر العين:

من أسباب الانحراف في باب التكفير هو عدم التفريق بين كفر النوع وهو ما يسمى " التكفير المطلق " وكفر العين وهو ما يسمى " تكفير المعين "

1- ومعنى التكفير المطلق: هو الحكم على قول أو فعل أو اعتقاد بأنه كفر مثل أن تقول السجود للصنم كفر أو عبادة غير الله كفر أو استحلال ما حرم الله كفر أو تحريم ما أحل الله كفر وكذلك من التكفير المطلق الحكم على من فعل شيئا بأنه كافر ولكن بإطلاق مثل أن تقول من سجد للصنم فهو كافر ومن صرف شيئا من العبادة لغير الله فهو كافر ومن استحل ما حرم الله فهو كافر وهكذا ففي التكفير المطلق ـ كفر النوع ـ يحكم على الفعل أو القول بأنه كفر ولا يلزم من هذا أن كل من فعل أو قال القول المكفر لا بد أن يكون كافرا لأن هناك شروطا وموانع من التكفير، ولابد قبل إنزال حكم التكفير على المعين من تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

والتكفير المطلق ـ كما بينا سابقا ـ هو من اختصاص الأئمة الراسخين في العلم فهم الذين يبينون للأمة الأقوال والأفعال والاعتقادات المكفرة التي تخرج المسلم من ملة الإسلام كي يحذروها ولا يقعوا فيها.

2- ومعنى تكفير المعين: هو الحكم بالكفر على شخص بعينه مثل أن نقول فلان كافر مرتد، وهذا يحكم به القاضي بعد أن يتحقق من الشروط وتنتفي جميع موانع التكفير في حق هذا الشخص فالقاضي هو الذي يحكم على الشخص المعين بالكفر ثم يستتيبه أي يطلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام ويعزره بما يراه رادعا لأمثاله، وتكفير المعين من أخطر التخصصات الشرعية ولا يكون ذلك إلا للقاضي المستوفي لجميع الشروط الشرعية المبينة في كتب الفقه، وليس لكل من نصب نفسه للحكم على الناس، وقد بينا خطورة التسرع في تكفير المسلم وقول بعض أهل العلم: "والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد " فالقاضي الذي يحكم بين المسلمين في الأموال والأعراض والدماء لديه ما يؤهله لهذا الأمر ويعرف كيفية إثبات التهمة على المتهم وما هي البينة الصحيحة من غيرها إلى غير ذلك من الأمور التي تحتاج إلى العلم والفقه والفطنة والذكاء ونجد كثيرا من الذين يقحمون أنفسهم بالحكم على الناس يقعون في أخطاء تكاد تكون من البدهيات عند أهل العلم والتي لا تخفى على أحد منهم فمثلا يقول لك: فلان كافر لأنه قال كذا وكذا وإذا سألته: كيف عرفت ذلك ؟ يقول: قرأت في كتب أهل العلم: إن من قال كذا فهو كافر، وقد علمت أن فلانا قال كذا فتجده لا يفرق بين التكفير المطلق الذي يقصده العلماء في كتبهم وتكفير المعين الذي يحذر العلماء

منه أشد التحذير ولا يكون إلا لأهل الاختصاص، والعلماء قد نبهوا ونصوا على ضرورة التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وإليكم بعض أقوالهم في ذلك:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم الحجة التي يكفر تاركها [1]ويقول أيضا: ولكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له، وقد بسطت هذه القاعدة في قاعدة التكفير [2] ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر: " وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال: من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها" [3]

ويقول ابن أبي العز الحنفي:" وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر، فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت . ثم قال بعدها: ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدا مخطئاً مغفوراً له ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم اذروني، ثم غفر الله له لخشيته وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته أو شك في ذلك... إلى أن قال: ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل: إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقا "[4].

وقال الشيخ صلاح الصاوي وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقول بتكفير الجهمية ومن يقولون بخلق القرآن ومن مقالاته في ذلك: " من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي والجهمي كافر"، " القرآن كلام الله وليس بمخلوق ومن قال إن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم"، " القرآن علم من علم الله ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر بالله تعالى"[5] ومع هذا فإنه . رحمه الله . لم يكن يكفر أعيانهم وكان يترحم على ولاة الأمر الذين يقولون بمقالاتهم ويمتحنون الناس بها ويستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم

---

[1] الاستقامة 1 / 164
[2] مجموع الفتاوى 28 / 500 – 501
[3] مجموع الفتاوى 23 / 345
[4] شرح الطحاوية 245 – 246
[5] مسائل الإمام أحمد 2 / 153

مكذبون للرسول ρ ولا جاحدون لما جاء به ولكنهم تأولوا فأخطؤوا وقلدوا من قال لهم ذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ".. بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ρ ظاهرة بينة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية أن القرآن مخلوق وغير ذلك ولا يولون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ρ ولا جاحدون لما جاء به ولكن تأولوا فأخطؤوا وقلدوا من قال لهم ذلك. انتهى كلام ابن تيمية "[1]، ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر: مع أن الإمام أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يعتقد أيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم)[2]، ويقول أيضا: ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكافر لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة)[3]، فمن أكبر الأسباب التي جعلت الكثيرين يقعون في تكفير عوام المسلمين بغير حق عدم فهمهم لكلام الأئمة العلماء وعدم فهمهم للفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين وإذا وجدوا العلماء يقولون من فعل كذا فهو كافر ظنوا أنه يلزم منه تكفير كل شخص يفعل هذا الفعل دون النظر إلى شروط تكفير المعين وانتفاء الموانع في حقه، يقول شيخ الإسلام في بيان هذا

[1] الثوابت 126 – 127 وانظر مجموع الفتاوى 23 / 348
[2] مجموع الفتاوى7 / 507 – 508
[3] المصدر السابق 12 / 489

الأمر: (.. وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع)[1]، وقال شيخ الإسلام في بعض من وصفهم أنهم يعبدون شيوخهم أو يدعونهم ويسجدون لهم، أو كانوا يفضلونهم على رسول الله ρ تفضيلاً مطلقاً، أو كانوا يرون أنهم مستغنون هم وشيوخهم عن متابعة الرسول ρ قال عنهم: (مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يغيثه أو يعينه أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له أو كان يفضله على النبي تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك ومنافقون إن لم يظهروه. وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه كما في الحديث المعروف (يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله. فقيل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ما تغني عنهم لا إله إلا الله ؟ فقال: تنجيهم من النار) [2]، وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال: " كفر " قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه) [3].

---

[1] مجموع الفتاوى 12 / 487 – 488

[2] أخرجه ابن ماجة 4049 والحاكم 8460 وقال صحيح على شرط مسلم.

[3] مجموع الفتاوى 35 /164-165

وقد يفهم بعض من لا علم له من كلام شيخ الإسلام غير ما يقصده، فقوله " فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك " لا يقصد به أنهم كفار بأعيانهم، وشيخ الإسلام عندما يكتب هذا الكلام فهو يخاطب به الراسخين في العلم لأنهم هم الذين ينزلون حكم الكفر والردة على الشخص المعين وهم يعرفون ويفهمون ما يقصده شيخ الإسلام لأنه نبه في مواضع كثيرة من كتبه ورسائله أن هناك فرقاً بين التكفير المطلق وتكفير المعين، ومع ذلك فإن شيخ الإسلام قد وضح كلامه في هذا الموضع حتى لا يفهم منه أحد غير ما يقصده فقال بعدها: " فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان..." إلى آخر كلامه. وهذا يدل أنه عند إنزال الحكم على الشخص المعين لابد من معرفة الواقع ولابد من التفريق بين الجاهل الذي لم تبلغه الحجة التي يكفر مخالفها وبين من بلغته الحجة ولذلك قال بعدها: " يغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر به لمن قامت الحجة عليه..." ونبه بعد ذلك على التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين فقال:" ولا يجب في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

وكثيراً ما نبه شيخ الإسلام على ضرورة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين وبيَّن في مواضع كثيرة من كتبه ورسائله أن المعين لا يُكَفَّر إلا بعد قيام الحجة الرسالية وأنه لابد من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه قبل الحكم على المعين وقد سبق أن نقلنا لك بعضاً من كلامه في ذلك.

ومنه أيضاً قوله: " هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي مَن خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية) [1].

وبهذا يتبين لكل ذي بصيرة أهمية التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، والأئمة العلماء قد نصوا على هذا وبينوه أوضح بيان حتى لا يقع أحد في تكفير الناس بلا بصيرة ولا برهان من الله.

وقد بين الأئمة العلماء شروط تكفير الشخص المعين وذكروا أن هناك موانع تمنع من إنزال حكم الكفر على الشخص المعين, لأنه قد يقول القول أو يفعل الفعل وهو يجهل أن ذلك يخرجه من ملة الإسلام أو يكون مخطئاً متأولاً.

---

[1] مجموع الفتاوى 3 / 229

ولا يجب على كل مسلم أن يعرف شروط التكفير وموانعه، بل هي من العلم الكفائي الذي إن قام به البعض سقط عن الآخرين، والقاضي أو العالم الذي يُنصَّب لإجراء الأحكام على الناس هو من يجب عليه أن يعرف هذه الشروط والموانع ويعرف الأدلة عليها.

أما نحن فكما سبق وأن قلنا: إننا دعاة ولسنا قضاة، مهمتنا هي أن ندعو الناس إلى حقائق الإسلام المجمع عليها وليس الحكم على أعيانهم بالكفر أو الإيمان، وننصح من يقرأ كلامنا هذا أن يراعي مسألة التخصصات ويكل الأمر إلى أهله ولا يُدخل نفسه فيما لا دراية له به فلكل فن رجاله ولكل علم أهله، وقد سئل الإمام مالك مرة عن مسألة في القراءات فقال: سلوا نافعاً فإنه أعلم مني بالقراءات.

وهذه بعض النصوص لأهل العلم في بيان شروط التكفير وموانعه:

شروط التكفير وموانعه:

يقول الدكتور علي الصلابي: " بيَّن علماء المسلمين بأن الشخص المعين لا يكون كافراً حلال الدم والمال إلا إذا، توفرت فيه شروط عدة، وانتفت عنه موانع، حينئذ يجوز الحكم عليه بالكفر، أما إذا انتفى أي شرط أو وجد أي مانع فلا يجوز أن يُحكم عليه بالكفر، وليس معنى هذا إعفاءه من العقوبة تماماً، بل يعاقب على حسب حاله إنما الممنوع الحكم عليه بالكفر لا مطلق العقوبة.

شروط التكفير: هناك شروط ثلاثة لابد من اجتماعها فيمن عمل عملاً يستحق عليه الوعيد كاللعن والكفر وإذا سقط شرط منها فيمتنع لعن الشخص وتكفيره:

أ) **العلم**: فالله سبحانه وتعالى لم يشرع العقوبة قبل إقامة الحجة. قال تعالى: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً } [الإسراء: 15] وقال تعالى: { رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً } [النساء: 165] وقال تعالى: { وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا } [القصص: 59] وقال تعالى: { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير* قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء } [الملك: 8 - 9] وقال تعالى: { ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى } [طه: 134] وهذه النصوص الربانية تفيد أن الله تعالى لا يؤاخذ عباده إلا بعد قيام الحجة عليهم وعلمهم بالحق والصواب)[1] وقد ثبت في نصوص أخر أن الله

---

[1] ظاهرة الغلو في الدين. محمد عبد الحكيم حامد. ص 267

لا يؤاخذ جاهلاً ولو كان جهله بمسائل في العقيدة، فقد قال ρ: (كان رجل يسرف على نفسه، ولما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك. فأمر الله الأرض فقال: " اجمعي ما فيك منه " ففعلت فإذا هو قائم فقال: " ما حملك على ما صنعت ؟ " قال: يا رب خشيتك. فغفر له، وفي رواية [مخافتك يا رب] [1].

فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذُرِي، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأن الله على كل شيء قدير.

والثاني متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله.

ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت قد عمل صالحاً، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح [2].

وكذلك بلال بن رباح رضي الله عنه لما باع الصاع بالصاعين أمره النبي ρ برده ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم. [3]

ب) **العمد**: لابد من توفر شرط العمد لأن الله تعالى قد رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والمتأول قال تعالى:{ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم } [الأحزاب: 5] وقال سبحانه وتعالى: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } [البقرة: 286] وقد ثبت عن النبي ρ إن الله تعالى قال: قد فعلت مما دعا النبي ρ والمؤمنون بهذا الدعاء)[4]وقال ρ (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان)[5] وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية)[6] تلك أدلة رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والمتأول [7]، وإذا كان المسلم متأولا

---

[1] البخاري 6 /514- 515
[2] الفتاوى 12 / 491
[3] الفتاوى 20 / 253
[4] تفسير ابن كثير 1 / 323
[5] أخرجه ابن ماجة 2045 وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي
[6] الفتاوى 3/ 229
[7] ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص 271

في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ρ (إنه شهد بدرا وما يدريك أن الله قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [1]، وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعدما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ρ ذلك لما أخبروه وقال: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ كرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت يومئذ، ولم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة لأنه كان متأولا، ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذا [2].

ج) **الاختيار والقدرة:** قال تعالى: { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم } [النحل: 106] ففي قوله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } فهو استثناء من كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله، وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر فقد أخذه المشركون فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ρ فقال النبي ρ: كيف تجد قلبك ؟ قال مطمئنا بالإيمان، قال النبي ρ إن عادوا فعد [3] ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك, والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)[4] والله I أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها كقوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها } [البقرة: 286] وقوله تعالى: { والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها } [الأعراف: 42] وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن: 16].

ثم تكلم الدكتور الصلابي عن موانع التكفير فقال: (إن الحكم على الشخص المعين يتوقف على وجود شروط وانتفاء موانع، ومن موانع التكفير:

الخطأ – الجهل – العجز – والإكراه.

---

[1] البخاري ومسلم
[2] ظاهرة الغلو في الدين 272
[3] مستدرك الحاكم 257/2، نصب الراية 158/4
[4] تفسير ابن كثير 587/2-588

- فالخطأ: لقوله تعالى: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } [البقرة: 286] وقال تعالى: { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به } [الأحزاب: 5] ووجود الخطأ من المسلم أحد موانع تكفير المعين، كما أن الله أمر الناس أن يطلبوا الحق على قدر وسعهم وإمكانهم، فإن لم يصيبوا الحق في اجتهادهم فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب في حقه أن يعبد الله بحسب ما توصل إليه اجتهاده إن كان مؤهلا للاجتهاد وبذل وسعه في طلب الحق، إن الأدلة من الكتاب والسنة متضافرة على أن المجتهد المخطئ معذور، كما دلّ الإجماع والقياس على ذلك [1]
- الجهل: قال تعالى: { رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيماً } [النساء: 165] وقال تعالى: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً } [الإسراء: 15] فالجهل أحد موانع تكفير المعين, لأن الإيمان متعلق بالعلم ووجود العلم بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان به)[2].
- العجز: قال تعالى: { وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيراً } [النساء: 75] فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط ما عجزوا عنه [3]، وقوله تعالى: { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا } فهذه الآيات في جماعة من المؤمنين كانوا يستخفون بإيمانهم وهم عاجزون عن الهجرة فعذرهم الله تعالى)[4]، ومثال آخر على موانع التكفير: العجز, أن النجاشي كان ملك النصارى في الحبشة فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ولم يدخل معه سوى نفر يسير منهم، فلما مات صلى عليه النبي ρ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات فقال: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه)[5].

---

[1] منهج ابن تيمية في مسألة التكفير 1/249-257.
[2] المصدر نفسه 1/261
[3] الفتاوى 19/220-221
[4] الفتاوى 19/220
[5]. صحيح مسلم

وكثير من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد, بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس, ولا يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية, لأن ذلك يظهر عند قومه فينكرون عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم, ويعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن لأن قومه لا يقرونه على ذلك، ولذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي ρ، قال تعالى: { وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب } [آل عمران: 199] وقال بعض العلماء هذه الآية إنها نزلت في النجاشي، ومنهم من قال: فيه وفي أصحابه [1]، وكذلك ما أخبر به عن حال مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون, وعن حال امرأة فرعون وكما كان يوسف الصديق υ مع أهل مصر فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام لأنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه [2].

إن من عجز عن أداء ما شرع الله عليه واتقى الله ما استطاع فإنه معذور غير مؤاخذ على ما تركه.

- الإكراه: قال تعالى: { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم } [النحل: 106].

وشروطه أربعة:-

1. أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار.
2. أن يغلب على ظن المكره أنه إذا امتنع أوقع به ما هدده به.
3. أن يكون ما هدده به فوريا أو بعد زمن قريب جدا أو جرت العادة أنه لا يخلف ما هدده به.
4. أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.) انتهى كلام الدكتور الصلابي [3].

ويقول الشيخ الصادق الغرياني تحت عنوان شروط تكفير المعين.

(لا يحكم على إنسان بعينه بالكفر إذا بدا منه ما يستوجب الكفر إلا بعد تحقق الشروط الآتية:-

1. القصد إلى القول أو الفعل المكفر: فإن كان القائل ناسيا أو مخطئا أو غالطا بسبق لسان فهو معذور، قال تعالى: { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به } [الأحزاب: 5] وقال ρ في حديث فرح الرب بتوبة العبد (لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة

---

[1] الفتاوى 19/217-219.

[2] تفسير الطبري 4/218/219

[3]. الإيمان بالله جل جلاله 197-203 د.علي الصلابي

فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح)[1]، يقول العبد ذلك حين يغمره الفرح براحلته بعد أن يئس منها.

2. عدم الإكراه: لقوله تعالى: { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً..... } [النحل: 106].

3. كون المتكلم عالما بمقتضى كلامه ولوازمه, غير معذور بالجهل فلو لم يكن عالما بذلك لا يحكم عليه بالكفر، كما هو الحال في تلفظ العامة بألفاظ شركية .كهو يهودي أو نصراني أو خارج من دين الإسلام إن فعل كذا ويفعله . وكالحلف بغير الله والمبالغة في الخوف من ذلك أكثر من الخوف من الحلف بالله العظيم، ودل عليه قول الله تعالى حكاية عن قوم موسى لموسى: { اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون } [الأعراف: 138] ومنه قول النبي ρ لأصحابه عندما طلبوا منه أن يجعل لهم ذات أنواط كما كان أهل الجاهلية لهم ذات أنواط فقال ρ (سبحان الله هذا كما قال قوم موسى { اجعل لنا إلها كما لهم آلهة } والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم)[2]، فلم يخرجهم قولهم عن الملة، وعذرهم النبي ρ لأنهم كانوا جاهلين غير عالمين بمقتضى كلامهم ولوازمه، وكذلك كان أهل الجاهلية يحلفون بآبائهم ويحلفون باللات والعزى، وجرى ذلك على ألسنة بعضهم بعد الإسلام فنهاهم النبي ρ عنه وقال (من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)[3]، ولم يكفّرهم، فمن أنكر شيئا من دين الإسلام مدعيا الجهل به لا يُسارَع إلى تكفيره حتى يُبيّن له ذلك ويُعَرَّف به وتزول عنه الشبهة، فإن تمادى بعد ذلك على إنكاره حكم بكفره [4].

4. عدم التأويل: فلو كان القائل لما يستوجب الكفر متأولا طالبا للحق مجتهدا في الوصول إلى الصواب غير متبع للهوى فلا يحكم على قوله بالكفر لقول النبي ρ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[5]، وقد روي أن قدامة بن مظعون ومعه جماعة شربوا الخمر مستحلين لها متأولين قول الله تعالى: { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

---

[1] مسلم 2747
[2]. الترمذي 2180 وقال حسن صحيح
[3] البخاري حديث رقم 4860
[4] انظر المغني 132/8
[5] البخاري حديث رقم 7352

جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين } [المائدة: 93] فأقيم عليهم الحد وعُرِّفوا تحريمها فتابوا ولم تزل الشدة بذلك.

5. ألا يكون مغلوبا على عقله: لقول النبي ρ (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبَّ)[1].

6. قيام الحجة عليه: فلا يحكم على أحد بكفر إلا بعد قيام الحجة عليه واستتابته لقول الله تعالى: { رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } ولقوله تعالى: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً } [الإسراء: 15] وقيام الحجة أن يبين للمتكلم أن قوله يستوجب الكفر من جهة كذا وكذا، ويطلب منه التوبة والرجوع عن قوله فلعله يرجع عنه، فإن رجع عنه فلا يحكم بكفره لأن رجوعه يعد توبة، أو لعله يكون متأولا فيبين مستنده، والمتأول أيضا لا يحكم عليه بكفر لأنه مجتهد والمجتهد مأجور أخطأ أو أصاب.)[2]

(دعــاة لا قضــاة)

من هم المؤهلون لإنزال الأحكام:

لقد ذكرنا في غير ما موضع سابق مما مر معنا أن مسألة إنزال الأحكام على المعينين من تبديع أو تفسيق أو تكفير عملية عظيمة الشأن كبيرة الخطر ولذلك جاء التحذير الشرعي لمن وصف مسلماً بالكفر عظيماً وقد ذكرنا من الأحاديث الناهية عن ذلك ومن أقوال أهل العلم ما يكفي, وبينا كذلك بعض ما يترتب على تكفير المسلم وإخراجه من دائرة الإسلام من أحكام عملية في واقعه كاستباحة دمه، وماله، وتطليق زوجته، وانتفاء توارثه مع أقاربه من المسلمين وانقطاع موالاته وتحريم الصلاة عليه أو الاستغفار له أو دفنه في مقابر المسلمين وغيرها، وما يترتب على تفسيقه من رد شهادته وروايته وامتناع تنصيبه في الكثير من الوظائف الشرعية التي اشترطت فيها العدالة، وعلى تبديعه من جواز هجره في بعض الأحيان وغيره، واتضح فيما مر معنا كذلك أن القيام بعملية إنزال تلك الأحكام على معين ما في الواقع تحتاج أولاً إلى معرفة درجة الفعل الذي قام به، وهل هو محذور شرعاً أم لا، وإن كان محذوراً فهل هو من الصغائر أم من الكبائر أم من الشرك والكفر، وإن كان من أصناف الكفر فهل هو من الكفر الأصغر أم من الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام، وكم من الأخطاء تقع في

---

[1] الترمذي حديث رقم 1423

[2] في العقيدة والمنهج – الصادق الغرياني 102-105

واقع الناس في تقييم درجات أفعال المكلفين، وذلك لنقص العلم الشرعي أو الجهل بمدلولات النصوص أو إنزال الآيات والأحاديث الدالة على أوصاف أفعال المكلفين على غير مقصود الشارع منها كمن يحمل ألفاظ الكفر كلها على الكفر الأكبر ونحو ذلك أو كمن يرتب الفسق على مرتكب الصغائر مع أن ذلك لا يوجب تفسيقه، ثم إذا علم أو سمع بأن معينا ما قد فعل فعلاً وعلمت درجة ذلك الفعل فإن الواجب أيضاً هو التثبت من صدور ذلك الفعل منه وهل فعله أو قاله حقاً أم لا، ولهذا التثبت طرقه الشرعية المعلومة، فليس كل من نسب إليه قول يكون قاله في الواقع، وليس كل من اتهم بفعل يكون قد تلبس به في الحقيقة، وكم من أمور تنقل عن الناس وهم منها براء، وإذا بحث الإنسان في أسباب ذلك وجد للحساسيات الشخصية أو الاختلافات الفكرية أو المذهبية، أو الأمزجة النفسية والطبائع الشخصية دورها الكبير في نسبة الأفعال لغير فاعليها وإلصاق المقولات بغير قائليها، ولعمر الله إنه لشيء عظيم، فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر الصحابة الكرام بأن يتثبتوا في كل ما ينقل إليهم عن غيرهم خشية أن يصيبوهم بما ليس فيهم فقال عزَّ وجلَّ: { يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين } وفي قراءات متواترة { فتثبتوا أن تصيبوا قوماً بجهالة } فلأن يؤمر المسلمون اليوم بالتثبت والتبين أولى ومعلوم أن الفعل أو القول لا يثبت على صاحبه إلا بإقرار أو بينة ثم إذا تيقن الإنسان من أن ذلك المكلف قد فعل ذلك الفعل وأن هذا الفعل من الكفر المخرج من الملة الذي لا لبس فيه ولا اختلاف، فإن هناك أمرا آخر وهو النظر في حال هذا الفاعل، وهل توفرت فيه شروط إنزال الحكم أم لا: فمن شروط ذلك أن يكون عاقلا، لأن المجنون ومن زال عقله لا حكم له وكذلك من شروطه أن يكون بالغا فالصبي لا حكم لتصرفاته فقد قال النبي ρ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[1]، قال في المغني: (إن الردة لا تصح إلا من عاقل أما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك) [2] وكذلك هل انتفت عنه موانع إنزال الحكم أم لا . وقد سبق الحديث عن الموانع بالتفصيل . وذلك كالجهل والإكراه والخطأ والتأويل . ثم

---

[1] أخرجه أبو داود وصححه الألباني

[2] المغني 12 / 90

إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع المذكورة فإن هناك أمورا تسبق إنزال الحكم عليه، وذلك كإقامة الحجة عليه وكشف الشبهات عنده إن كان ثمة شبهة يتمسك بها، وفي هذا كله فإن وجدت شبهة ما فإنه يدرؤ عنه بها، للقاعدة الشرعية المعروفة وهي: درء الحدود بالشبهات ـ ثم إن استتابته واجبة بأن تعرض عليه التوبة ويرغب فيها وينصح بها، فإذا أصر بعد ذلك فإنه يحكم عليه، ومع هذا فإن الإسلام قد شرع لكل جرم حدا من الحدود وإقامة تلك الحدود تتعلق بها أمور كثيرة من جهة من هو المكلف بإقامتها وقد ذكر العلماء كالقرطبي وغيره أنه لا يقيمها إلا الإمام ـ الحاكم ـ أو نائبه ولها شروط أيضا كالقدرة فإن الحدود كغيرها من الأوامر الشرعية تسقط بالعجز لقول الله عزَّ وجلَّ { فاتقوا الله ما استطعتم } وحتى لو توفرت القدرة فإن النظر في مآلات الفعل وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد له اعتبار في ذلك، فإن كان في إقامة الحدود من المفاسد ما يربو على المصالح لم تُقَمْ، ولذلك نهى النبي ρ عن إقامة الحدود في الغزو ونهى عن إقامة حد القتل على المرأة المرضع أو الحامل وامتنع عن قتل عبد الله بن أبي مع ثبوت نفاقه وعلل ذلك بقوله: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وبهذا يُعلم أن فتح باب إقامة الحدود لآحاد الناس هو فتح باب للفوضى واستباحة الدماء وغيرها من الحرمات فلا يريد أحد أن ينتقم من أحد بالقتل إلا فعل وادعى أنه مرتد أو قاتل أو غير ذلك مما عقوبته القتل وهذا ما لا تأتي الشريعة بمثله أبداً.

إن من سمات الشريعة الإسلامية ومميزاتها أنها تعترف اعترافا ظاهرا بالتخصصات بل تنهى المسلمين عن تجاوز ذلك، ولذا فقد حددت شروطاً لكل من يكلف بوظيفة من الوظائف الشرعية فإن لم تتوفر فيه تلك الشروط فلا يعتد بفعله، لقد اشترط العلماء للعالم المجتهد شروطاً لا يجوز لمن لم تتوفر فيه أن يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها كما اشترطوا للقاضي شروطاً فلا يجوز نصب الرجل قاضياً إلا إذا توفرت فيه تلك الشروط، إذ أنه لا يعقل أن يترك مثل هذا الأمر العظيم ـ إنزال الأحكام ـ بلا ضوابط ولا شروط، ولذلك فإننا أوضحنا مرارا أن هناك فرقا كبيرا بين وظيفتين اثنتين من الوظائف الشرعية التي أمر الله بها وهما وظيفتا الدعوة والقضاء وقلنا إننا: دعاة ولسنا قضاة .

لقد أمر الإسلام جميع المسلمين بأن يكونوا دعاة إلى الله سبحانه وتعالى بقدر طاقتهم وعلمهم وظروفهم، يستوي في ذلك الرجال والنساء والصغار والكبار والعلماء والعوام، فالأب داعية والأم كذلك، قال الله تعالى { يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم ناراً } ومن ذلك تربية أبنائهم على الدين القويم وتجنبيهم المعاصي، والطالب يمكن أن يكون داعية والموظف كذلك ومثلهم المزارع والصانع

وغيرهم، فإن وظيفة هذه الأمة الدعوة إلى الله بشتى الطرق المشروعة لإصلاح نفسها ولإنقاذ غيرها من الأمم، ولأهمية هذا الأمر وتعلقه بجميع المسلمين فقد بسطنا القول فيه في باب الدعوة إلى الله وذكرنا أن وظيفة الدعاة هي إيصال الحق إلى الناس وتربيتهم على تعاليم الإسلام وليس من وظائف العامة أو الدعاة أن يكونوا قضاة يحكمون على الناس بالكفر أو الفسوق أو العصيان أو الابتداع ويرتبون على ذلك الحكم آثاره التي أشرنا إليها آنفا، وأما الحكم على المعين ممن وقع في كفر أو فسق أو بدعة فإنه لا يكون إلا للراسخين في العلم ممن توفرت فيه الشروط الشرعية والأهلية لذلك وأولئك هم العلماء وأهل الإفتاء والقضاة في كل قطر من الأقطار أو مصر من الأمصار وقد ذكرنا صفات العلماء ا لمؤهلين للاجتهاد في باب العلم وسوف نشير هنا إلي بعض صفات القاضي المخول لإنزال الأحكام على المعينين إذا ما رُفعت القضايا إليه.

إن التخصص في شؤون الحياة من الأمور الضرورية بين الناس قديما وحديثا وتجاوزه يعني الفوضى والاضطراب والتهارج والفساد، ودين الإسلام لا يأمر بشيء يسوق إلى ذلك أو ينتهي إليه فمن المستحيل أن يسند الشرع مسألة عظيمة كهذه إلى كل أحد من المكلفين لينصبوا أنفسهم قضاة على الناس أو أن يصير الرجل مؤهلا للإفتاء أو القضاء بمجرد قراءة كتاب أو سماع شريط، والتفريط في هذا الأمر وعدم التفريق بين ـ الدعاة والقضاة ـ يجر إلى الكثير من الأخطاء والتي يترتب عليها أمور عظيمة فتنزل الأحكام من غير أهلها وربما على غير أهلها، وقد يتطور ذلك إلى إنزال العقوبة وإقامة الحدود فلا تسأل عندئذ عن ثمرات ذلك ونتائجه، وإذا كان بعض صحابة النبي ρ ـ وهم من هم في العلم والفقه والتقوى والقرب من النبي ρ والحياة في زمن الوحي ومعرفة مقاصد الشريعة وغير ذلك ـ قد وقعوا في بعض الأخطاء الحكمية إما لأنهم جهلوا الأحكام في تلك الوقائع أو لاجتهاد منهم أو لاستعجال، حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم آيات تتلى كقوله عزَّ وجلَّ { يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً } [النساء 94]وعاتب النبي ρ أسامة بن زيد رضي الله عنه عتابا شديداً عندما حكم على ذلك الرجل الذي قال لا إله إلا الله بأن إسلامه غير صحيح لما ظهر له أن نطقه بالشهادتين كان خوفا من السيف، وغير ذلك من القصص، فإذا كان بعض الصحابة قد وقعوا في شيء من ذلك فإن من دون الصحابة في العلم والدين هم أولى بالاحتياط لذلك وعدم التسرع فيه لاتساع دائرة احتمال الخطأ عندهم.

لقد نبه علماء المسلمين رحمهم الله إلى أن أعظم وظيفة للمسلم في أي مكان في خدمة دينه هي أن يكون داعية إلى الله تعالى بالطرق المشروعة استنادا لقول الله عزَّ وجلَّ { ومن أحسن قولاً ممن دعا وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين } [فصلت: 33] وليست وظيفته أن يكون قاضياً بينهم ونحن سنذكر بعض الشروط العامة للقضاة المؤهلين لمثل تلك المهام الكبيرة تنبيهاً إلى عظيم خطر إقدام من لم تتوفر فيه على إنزال الأحكام، فمن شروط القاضي التي ذكرها أهل العلم: الاجتهاد، الحكمة، الورع، العقل وغيرها، فقد ذكر فقهاؤنا المالكية أن القاضي يشترط فيه أن يكون عالماً وهذا القول ـ هو الذي عليه عامة أهل المذهب ـ [1]وقال في المغني: قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً [2]، وقال: وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: قال: ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة ـ العقل والفقه والورع والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحكم ـ وقال في المغني أيضاً: الشرط الثالث أن يكون من أهل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية... إلى أن قال: إذا ثبت هذا فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب والسنة والإجماع والخلاف والقياس ولسان العرب. وليس هنا محل تفصيل شروط القاضي بل الغرض أن نشير إلى هذه الشروط التي لا تكاد تجتمع إلا في القليل من أفراد الأمة وأن من دونهم لا يجوز لهم الإقدام على إنزال الأحكام على المعينين، وما يقع من أخطاء في واقع الصحوة اليوم يظهر مدى الحاجة للانضباط والالتزام بإسناد هذه الأمور إلى أهلها، ومن هنا فإن ما نلتزم ونلزم به أنفسنا وننصح به عامة المسلمين والشباب الملتزم بدينه خاصة هو التمسك بهذا السبيل القويم وهو منهج ـ دعاة لا قضاة ـ هذا الطريق الذي يجعل من المسلم فرداً بنَّاءاً في مجتمعه إذا رأى خيراً، كائناً من كان فاعله، شجعه وأيده وحرص على زيادته لأن الإكثار من الخير والصلاح من مقاصد الشريعة الغراء وإن رأى شرًا أو سوءاً ـ كائنا من كان فاعله ـ نهى عنه ونصح فاعله بالشروط التي أوضحناها في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبهذا تنهض الأمة ويقوى بناؤها وتأخذ مكانتها اللائقة بها.

خلاصة الباب:

---

[1] حاشية الدسوقي 6 / 3
[2] 13 / 429

1- الكلام في الأحكام الشرعية المتعلقة بإنزال الحكم على الناس بالتبديع أو التفسيق أو التكفير يعد من أخطر الأمور ولهذا جاء النهي الصريح عن التسرع فيه في الأحاديث النبوية الكثيرة كما كان كلام أهل العلم في التحذير منه واضحاً لما له من آثار عظيمة في حياة المسلمين الخاصة والعامة، والجهل بهذا الأمر يوقع الإنسان في الممارسات الخاطئة البعيدة عن الشريعة.

2- الحكم على إنسان بالكفر لا يكون بالهوى أو بالرأي أو بالعقل أو بسبب العداوة أو نحو ذلك وإنما هو أمر شرعي له ضوابطه وشروطه فإن لم تتوفر فلا يجوز الإقدام عليه بأي حال من الأحوال.

3- الأخطاء التي تقع عند إنزال الحكم على المكلفين كثيرة جداً وأغلبها ناتجة عن نقص العلم الشرعي، أو تَصدُّر من هو غير مؤهل لذلك أو نحوها.

ومن أسباب هذه الأخطاء:

- الاستدلال بما ورد في الكفار الأصليين على بعض المسلمين.
- عدم التفريق بين الكفر الأصغر والكفر الأكبر.
- عدم التفريق بين كفر النوع وكفر العين.
- عدم التبين بالطرق الشرعية في إثبات ارتكاب الإنسان لفعل معين.
- الجهل بشروط إنزال الأحكام وموانعها وبالتالي إنزال حكم التكفير أو التبديع أو التفسيق دون النظر في تلك الشروط والموانع.
- الخلط بين الوظائف الشرعية وعدم التفريق بين مهمة الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى وبين مهمة القضاة والعلماء.

لقد ذكرنا خلال هذا الباب ما يترتب على إنزال الأحكام على المعين من أمور عملية وبينا أن هناك فروقاً كبيرة بين وظائف الدعاة ووظائف القضاة وأوضحنا أن من أكبر الأخطاء التي تقع اليوم الانتقال التدريجي من إنزال الحكم إلى إقامة الحدود وما يترتب على هذا الأمر من كوارث. وقد يكون فيما نقرره في هذه المسألة شيء من الإعادة والتكرار غير أننا نتعمد ذلك لما لمسناه في الواقع من خطورة القصور في الالتزام بضوابطها، ولما لهذا القصور والخلل من تأثير على جميع المستويات العامة والخاصة في الأمة الإسلامية.

وهذا مجمل آرائنا الشرعية والفكرية التي وردت في هذه الدراسة:

أولاً: نثبت عقد الإسلام لكل من أتى بواحدة من ثلاث خصال

1. شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله أو ما يقوم مقامها كقوله " أسلمت " أو " أنا مسلم ".
2. الدلالة، وهي كل قول أو عمل أو شعار اختص به المسلمون كالصلاة والآذان واللباس.
3. التبعية للوالدين، فالأصل الإسلام لكل من ولد لأبوين مسلمين أو أحدهما مسلم أو التبعية للدار، بالنسبة لمجهول الحال في الدار التي أغلب سكانها مسلمون.

ويستوي في هذه الخصال الحاكم والمحكوم والكبير والصغير والشريف والوضيع

ثانياً: إن سؤال الناس عن عقائدهم أو التفتيش عنها بدعة محدثة والواجب الأخذ بظواهر الناس ونكل سرائرهم إلى الله.

ثالثاً: من ثبت له عقد الإسلام تثبت له جميع حقوق المسلمين فيحرم ماله ودمه وعرضه.

رابعاً: نحن (دعاة لا قضاة) واجبنا دعوة الناس للتمسك بتعاليم الإسلام لا الحكم عليهم، ويترك ذلك للمفتين والقضاة.

خامساً: الجهاد والدعوة والحسبة وسائل لإقامة الدين، وهداية الناس هي الغاية من إرسال الرسل، فإذا تعارضت الوسائل مع الغاية لأي سبب من الأسباب تقدم الغاية على الوسائل.

سادساً: الجهاد في سبيل الله ضد العدوان أو الاحتلال واجب شرعاً وعلى المسلمين التناصر في ذلك بقدر المستطاع.

سابعاً: الجهاد في سبيل الله له ضوابط وأخلاق نرى وجوب التمسك بها وحرمة انتهاكها، كحرمة قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والأجراء والسفراء، وحرمة الغدر ووجوب الوفاء بالعهود والإحسان إلى الأسرى وغيرها.

ثامناً: لا يجوز الاقتتال بين المسلمين لأي أسباب سواء كانت جهوية أو قبلية أو عصبية أو نحوها، ووجوب المصالحة بين المسلمين.

تاسعاً: نرى حرمة الخروج واستخدام السلاح من أجل التغيير والإصلاح أو دفع الظلم والفساد لورود النهي الصريح بذلك، ولما يترتب عليه من سفك دماء المسلمين وغيرها من المفاسد.

عاشراً: لا يجوز التفرق والتباغض بين المسلمين وكل ما يؤدي إلى ذلك.

حادي عشر: الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم، وأن علاج أسبابه بالطرق الشرعية واجب على كل مسلم.

ثاني عشر: لا يجوز الإقدام على أي عمل من الأعمال إذا غلبت مفسدته على مصلحته ووجوب اعتبار مآلات الأمور والنظر إلى عواقبها.

ثالث عشر: لا يجوز التقول على الله بغير علم في أي مسألة من مسائل الشرع وتتأكد هذه الحرمة إذا تعلق الأمر باستباحة الدماء والأموال.

رابع عشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية وقد يتعين في مواطن، ويجب التقيد بضوابطه وأحكامه وكل ما أدى منه إلى تقابل الصفين وإشهار السلاح، فهو خاص بالسلطان.

خامس عشر: نرى أن الحكم على المسلم بالكفر من أعظم الذنوب فلا يجوز الإقدام عليه.

سادس عشر: لا يجوز الحكم على من ثبت له عقد الإسلام بالفسق أو التبديع إلا من مؤهل وهو المفتي أو القاضي.

الخاتمة:

.... وبعد فقد أردنا بهذه الدراسة أن نضع أيدينا على أهم المواطن التي نظن أن لها تأثيراً كبيراً على مسيرة الصحوة الإسلامية في بلادنا وفي غيرها من بلاد المسلمين وأن الخلل والقصور في فهمها أو تطبيقها ينتج كثيراً من السلبيات والمفاسد.

إن المتأمل في واقع الأمة عموماً وفي شريحة الشباب خصوصاً لا يحتاج كثيراً من العناء كي يشخص النقص الذي نعاني منه. إننا لم نرد بهذه الدراسات أن نضع مادة علمية متكاملة في كل قضية من القضايا التي طرحناها في هذه الدراسات، فإن ذلك يتطلب بسطاً أوسع وظروفا أفضل، كما

أن الوصول إلى المادة العلمية مجردة سهل ميسور لا سيما مع ثورة المعلومات الواسعة وتوفر سبل الاتصال بالعلماء وأهل الاختصاص، وإنما أردنا بالقصد الأول الإشارة إلى تلك القضايا لتسليط الضوء على أهميتها ومن ثم ربطها بالواقع حسبما مر بنا من تجربة خاصة، ولا يخفى أن الممارسة والتجربة تضيفان معاني زائدة على مجرد الإلمام النظري، إننا نرى وبجلاء أن هذه القضايا لم تعط حقها من الاهتمام لا سيما من جانب بعض شباب الصحوة الإسلامية، سواء من جهة التصور أو من جهة السلوك، ولا نهدف من وراء هذه الكتابة إلى تجريح أحد وليس مرادنا مجرد السرد التاريخي لاستجلاب صفحات الماضي فذلك كله قد مضى وانقضى، ولعل في حسن نوايا أصحابه عزاء لهم، ولكنا أردنا أن نضع معالم تنير الطريق لمن يلتمسه كي لا يقع في عثرات وقع فيها غيره وتسبب ذلك في التأثير على مسيرة الدعوة إلى الله تعالى، ولعل في نيتنا هذه ما يرفع عنا اللوم إن أخطأنا تعبير أو جانبنا صواب، فإنما هي جهود بشرية كتب الله عليها النقص وتفرد – سبحانه – بالكمال، وحسبنا في ذلك إرادة الخير ومن ير الهجمة الشرسة التي تستهدف الأمة الإسلامية في دينها وديارها وترمي إلى إبقاء المسلمين في دائرة التخلف والضعف والتبعية، يجد نفسه مدفوعاً إلى بذل قصارى جهده في نصح أبناء أمته، فالمسلمون أمة واحدة من دون الناس كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

والكل مكلف بالوقوف أمام تلك الهجمة صفاً واحداً والسعي في جمع الكلمة والإصلاح والدعوة إلى الخير. { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً } [النساء: 114].

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتب في القسم العسكري بسجن أبو سليم

29.06.2016